عون المعبود

شرح

سنن أبي داود

وهو مختصر غاية المقصود في حل سنن أبي داود

تأليف

أبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي

(ت / قبل ١٣٢٢ هـ)

الجزء الثامن

الأحاديث: ٢٨١٠ - ٣٢٠٢

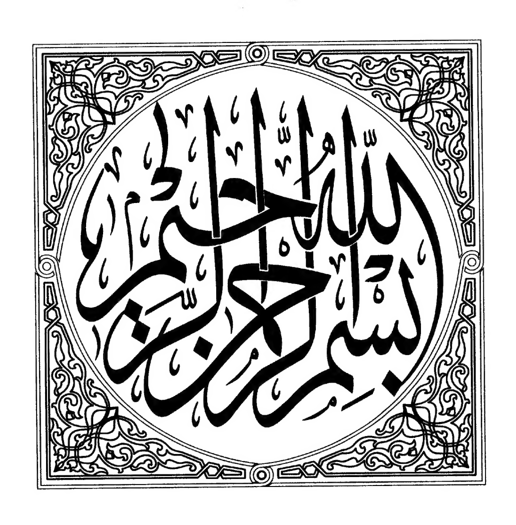
كتاب: الأضاحي - الذبائح - الصيد - الوصايا
الفرائض - الخراج والفيء والإمارة - الجنائز

طبعة مدققة ومصححة، ومرقمة الكتب والأبواب والأحاديث
على كتاب السنة، وتيسير المنفعة، وموافقة للمعجم المفهرس، وتحفة الأشراف
ومخرجة الأحاديث على الكتب التسعة مع الإشارة للأحاديث الضعيفة وبيان عللها

خرج أحاديثه واعتنى به
يوسف الحاج أحمد

دار الفيحاء
دمشق

دار المنهل ناشرون
دمشق


بسم الله الرحمن الرحيم

عَوْنُ المَعْبُودِ

شَرْحُ

سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

الطبعة الأولى
١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

ISBN 978-9933-9025-0-6

9 789933 902506

دار الفيحاء
للنشر والتوزيع
سورية - دمشق - حلبوني - ص. ب ١٣٤٦١
هاتف: ٢٤٥٨٣٣٥ - فاكس: ٢٢٣٠٢٠٨

دار المنهل ناشرون
سورية - دمشق - حلبوني - ص. ب: ١٣٤٦١
هاتف: ٢٢٣٨١٣٥ - فاكس: ٢٢٣٠٢٠٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تتمة كتاب الأضاحي

٨ - باب في الشاة يضحى بها عن جماعة [ت٨، م٨، ٧]

[٢٨٠٧] (٢٨١٠) حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ قالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ. يَعْنِي الإِسْكَنْدَرَانِيَّ. عَنْ عَمْرٍو، عَنِ المُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الأَضْحَى في المُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِن مِنْبَرِهِ وَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ وَقال: «بِسْمِ الله وَالله أَكْبَرُ هذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِن أُمَّتِي». [ت: ١٥٢١، حم: ١٤٤٧٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تتمة كتاب الأضاحي

٨- باب في الشاة يضحي بها عن جماعة

[٢٨٠٧] (نزل من منبره) فيه ثبوت وجود المنبر في المصلى، وأن النبي ﷺ كان يخطب عليه (هذا عني وعمن لم يضح من أمتي) قال في فتح الودود: استدل به من يقول الشاة الواحدة إذا ضحى بها واحد من أهل بيت تأدّى الشعار والسنة بجميعهم، وعلى هذا تكون التضحية سنة كفاية لأهل بيت وهو محمل الحديث، ومن لا يقول به يحمل الحديث على الاشتراك في الثواب، قيل: وهو الأوجه في الحديث عند الكل. انتهى. قلت: المذهب الحق هو أن الشاة تجزىء عن أهل البيت؛ لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك في عهد رسول الله ﷺ. قال أبو أيوب الأنصاري: «كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحّي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس فصار كما ترى» رواه ابن ماجه والترمذي[1] وصححه. وأخرج ابن ماجه[2] من طريق الشعبي عن أبي سريحة قال: «حملني أهلي على الجفاء بعد ما

---

(١) الترمذي، كتاب الأضاحي، حديث (١٥٠٥)، وابن ماجه حديث (٣١٤٧).

(٢) كتاب الأضاحي، حديث (٣١٤٨).

. . . .

علمت من السنة، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين، والآن يبخلنا جيراننا» قال السندي: إسناده صحيح ورجاله موثقون.

ويدل عليه قوله ﷺ: «اللهم تقبل من محمد وآل محمد» الحديث في رواية عائشة، وقد مرّ في باب ما يستحب من الضحايا[١]. وأخرج الحاكم في المستدرك[٢] وقال: صحيح الإسناد عن عبد الله بن هشام قال: «كان النبي ﷺ يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله» وعند ابن أبي شيبة وأبي يعلى الموصلي[٣] عن أبي طلحة: «أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين، فقال عند الأول: عن محمد وآل محمد، وعند الثاني: عمن آمن بي وصدقني من أمتي»، وعند ابن أبي شيبة[٤] من حديث أنس قال: «ضحَّى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين قرّب أحدهما، فقال: بسم الله اللهم منكَ ولك، هذا من محمد وأهل بيته، وقرَّب الآخرَ فقال: بسم الله اللهم منكَ ولكَ، هذا عمَّن وحَّدك من أمتي».

وقد أورد أحاديث الباب بأسرها الحافظ جمال الدين الزيلعي في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية.

قال الترمذي في باب الشاة الواحدة: تجزىء عن أهل البيت، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، واحتجا بحديث النبي ﷺ أنه ضحى بكبش فقال: هذا عمن لم يضح من أمتي. انتهى.

وقال الحافظ الخطابي في المعالم: قوله: من محمد وآل محمد ومن أمة محمد. فيه دليل على أن الشاة الواحدة تجزىء عن الرجل وعن أهله وإن كثروا، وروي عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أنهما كانا يفعلان ذلك، وأجازه مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وكره ذلك أبو حنيفة والثوري رحمهما الله تعالى. انتهى.

وأخرج ابن أبي الدنيا عن علي رضي الله عنه؛ أنه كان يضحي بالضحية الواحدة عن جماعة أهله. انتهى.

وأورد الزيلعي أحاديث إجزاء الشاة الواحدة، ثم قال: ويشكل على المذهب في منعهم

---

(١) حديث (٢٧٩٢).

(٢) (٣/٥١٦)، حديث (٥٩٢١).

(٣) في مسنده (٣/١٢)، حديث (١٤١٨). ولم أجده عند ابن أبي شيبة.

(٤) لم أجده عنده بهذا اللفظ. ورأيته عند أبي يعلى في مسنده (٥/٤٢٧) حديث (٣١١٨).

....

الشاة لأكثر من واحد بالأحاديث المتقدمة، أن النبي ﷺ ضحى بكبش عنه وعن أمته، وأخرج الحاكم[(١)] عن عبد الله بن هشام قال: «كان رسول الله ﷺ يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله» وقال: صحيح الإسناد، وهو خلاف من يقول: إنها لا تجزىء إلَّا عن الواحد. انتهى. ومذهب ليث بن سعد أيضاً بجوازه، كما حكاه عنه العيني في شرح الهداية.

وقال الإمام شمس الدين ابن القيم في زاد المعاد: وكان من هديه ﷺ أن الشاة تجزىء عن الرجل وعن أهل بيته ولو كثر عددهم، كما قال عطاء بن يسار عن أبي أيوب الأنصاري. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. انتهى مختصراً. وأخرج أحمد في مسنده[(٢)]: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثنا بقية قال: حدثني عثمان بن زفر الجهني، حدثني أبو الأشد السلمي عن أبيه عن جده قال: «كنت سابع سبعة مع رسول الله ﷺ، قال: فأمرنا نجمع لكل رجل منا درهماً، فاشترينا أضحية بسبع دراهم، فقلنا: يا رسول الله لقد أغلينا بها، فقال رسول الله ﷺ: إنَّ أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها، وأمر رسول الله ﷺ فأخذ رجل برجل، ورجل برجل، ورجل بيد، ورجل بيد، ورجل بقرن، ورجل بقرن، وذبحها السابع، وكبرنا عليها جميعاً» قال ابن القيم في آخر أعلام الموقعين بعد إيراد الحديث المذكور: نزل هؤلاء النفر منزلة أهل البيت الواحد في إجزاء الشاة عنهم؛ لأنهم كانوا رفقة واحدة. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح» في باب الأضحية للمسافر والنساء: واستدل به الجمهور على أن ضحية الرجل تجزئ عنه وعن أهل بيته، وخالف في ذلك الحنفية، وادعى الطحاوي أنه مخصوص أو منسوخ، ولم يأت لذلك بدليل. قال القرطبي: لم ينقل أن النبي ﷺ أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار سني الضحايا ومع تعددهن، والعادة تقضي بنقل ذلك، لو وقع كما نقل غير ذلك من الجزئيات. ويؤيده ما أخرجه مالك وابن ماجه والترمذي وصححه من طريق عطاء ابن يسار: «سألت أبا أيوب» فذكر الحديث. انتهى.

وقال الشوكاني في السيل الجرار: والحق أنها تجزىء عن أهل البيت وإن كانوا مائة نفس. انتهى، وهكذا في النيل والدراري المضية كلاهما للشوكاني، وكذا في سبل السلام وغير ذلك من كتب المحدثين.

والحاصل: أن الشاة الواحدة تجزىء في الأضحية دون الهدي عن الرجل وعن أهله وإن

---

(١) في مستدركه (٣/٥١٦)، حديث (٥٩٢١).

(٢) حديث (١٥٠٦٨).

٩- باب الإمام يذبح بالمصلى [ت٩، م٩، ٨]

[٢٨٠٨] (٢٨١١) حدثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ أنَّ أبَا أُسَامَةَ حَدَّثَهُمْ، عَن أُسَامَةَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أُضْحِيَتَهُ بالمُصَلَّى، وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [خ: ٥٥٥١ و٥٥٥٢، ن: ١٥٨٨، جه: ٣١٦١، حم: ٥٨٤٢].

كثروا، كما تدل عليه رواية عائشة أم المؤمنين عند مسلم وأبي داود، ورواية جابر عند الدارمي وأصحاب السنن، ورواية أبي أيوب الأنصاري عند مالك والترمذي وابن ماجه، ورواية عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي ﷺ عند الحاكم في المستدرك، ورواية أبي طلحة وأنس عند ابن أبي شيبة، ورواية أبي رافع، وجد أبي الأشد عند أحمد، ورواية غير ذلك من الصحابة. وما زعمه الطحاوي أن هذا الحديث منسوخ أو مخصوص به ﷺ فغلّطه العلماء في ذلك كما ذكره النووي. فإن النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى، بل روي عن علي وأبي هريرة وابن عمر ﭫ أنهم كانوا يفعلون ذلك كما ذكره الخطابي وغيره. وأجازه الأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهم من الأئمة. ومتمسك من قال: إن الشاة الواحدة في الأضحية لا تجزىء عن جماعة القياس على الهدي وهو فاسد الاعتبار؛ لأنه قياس في مقابل النص، والضحية غير الهدي، ولهما حكمان مختلفان، فلا يقاس أحدهما على الآخر؛ لأن النص ورد على التفرقة فوجب تقديمه على القياس فالصواب جوازه، والحق مع هؤلاء الأئمة المذكورين رضي الله تعالى عنهم. انتهى مختصراً من غاية المقصود.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وقال المطلب بن عبد الله بن حنطب: يقال إنه لم يسمع من جابر. هذا آخر كلامه. وقال أبو حاتم الرازي: يشبه أن يكون أدركه.

٩- باب الإمام يذبح بالمصلى

[٢٨٠٨] (يذبح أضحيته بالمصلى) فيه استحباب أن يكون الذبح والنحر بالمصلى وهو الجبانة، والحكمة في ذلك أن يكون بمرأى من الفقراء فيصيبون من لحم الأضحية، ذكره في النيل. قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بطال: هو سنة للإمام خاصة عند مالك. قال مالك فيما رواه ابن وهب: إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله. زاد المهلب: وليذبحوا بعده على يقين، وليتعلموا منه صفة الذبح. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه بنحوه.

١٠- باب حبس لحوم الأضاحي [ت١٠، م١٠، ٩]

[٢٨٠٩] (٢٨١٢) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن عَبْدِ الله بن أبي بَكْرٍ، عَن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحمنِ، قَالَت: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِن أَهْلِ البَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى في زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ادَّخِرُوا [الثلاث] الثُّلُثَ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، قَالَت: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ الله ﷺ: يا رَسُولَ الله! لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِن ضَحَايَاهُمْ وَيُجْمِلُونَ مِنْهَا الوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَمَا ذَاكَ» - أَوْ كَمَا قَالَ - قالُوا: يا رَسُولَ الله نَهَيْتَ عن إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُم مِن أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا». [م: ١٩٧١، ن: ٤٤٤٣، حم: ٢٣٧٢٨، طا: ١٠٤٧، مي بنحوه: ١٩٥٩].

١٠- باب حبس لحوم الأضاحي

[٢٨٠٩] (دف ناس) بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء، أي: جاؤوا. قال أهل اللغة: الدافة بتشديد الفاء: قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً. ودافة الأعراب: من يريد منهم المصر، والمراد هنا: من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة. قاله في النيل. وقال السندي: أي: أقبلوا من البادية، والدف: سير سريع وتقارب في الخطى. انتهى (حضرة الأضحى) بفتح الحاء وضمها وكسرها، والضاد ساكنة فيها كلها، وحكي فتحها وهو ضعيف، وإنما تفتح إذا حذفت الهاء فيقال: بحضر فلان. كذا قال النووي (ادخروا) أمر من باب الافتعال أصله إذ دخروا، فأدغمت الذال في الدال (يحملون منها الودك) بالجيم أي: يذيبون الشحم ويستخرجون منه الودك. قاله في مرقاة الصعود. والودك: الشحم المذاب. وقال في النيل: قوله: يجملون بفتح الياء وسكون الجيم مع كسر الميم وضمها، ويقال: بضم الياء مع كسر الميم، يقال: جملت الدهن وأجملته أي: أذبته (بعد ثلاث) أي: بعد ثلاث ليال (إنما نهيتكم) أي: عن الادخار بعد ثلاث ليال (من أجل الدافة التي دفت عليكم) أي: من أجل الجماعة التي جاءت (وادخروا) أي: اتخذوا لحومها ذخيرة ما شئتم لثلاث أو فوقها أو دونها. وفيه تصريح بالنسخ لتحريم أكل لحوم الأضاحي بعد الثلاث وادخارها، وإليه ذهب الجماهير من علماء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وحكى النووي عن علي رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا:

[٢٨١٠] (٢٨١٣) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَن أبي المَلِيحِ، عَن نُبَيْشَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَن لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلاثٍ لِكَيْ تَسَعَكُم، فَقَدْ جَاءَ الله بالسَّعَةِ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَأْتَجِرُوا، ألا وَإِنَّ هذِهِ الأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ الله عزَّ وجلَّ». [ن: ٤٢٤١، جه مختصراً: ٣١٦٠، حم: ٢٠٢٠٤، مي: ١٩٥٨].

١٢- باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة [ت١٢، م١٢، ١١]

[٢٨١١] (٢٨١٥) حدثنا مُسْلِمُ بن إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَن أبي قِلابَةَ، عَن أبي الأَشْعَثِ، عَن شَدَّادِ بن أَوْسٍ، قَالَ: خَصْلَتَانِ سَمِعْتُهُمَا مِن رَسُولِ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُم فَأَحْسِنُوا» قَالَ غَيْرُ مُسْلِمٍ: يَقُولُ: «فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ ....

يحرم الإمساك للحوم الأضاحي بعد ثلاث وإن حكم التحريم باق، وحكاه الحازمي في الاعتبار عن علي رضي الله عنه أيضاً والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر، ولعلهم لم يعلموا بالناسخ، ومن علم حجة على من لم يعلم. قاله في النيل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

[٢٨١٠] (عن نبيشة) بالتصغير ابن عبد الله الهذلي، صحابي قليل الحديث. كذا في التقريب (لكي تسعكم) من الوسع أي: ليصيب لحومها كلكم من ضحّى ومن لم يضح (وأتجروا) من الأجر من باب الافتعال أي: اطلبوا الأجر بالصدقة، وفي بعض النسخ: واتجروا، وكان أصله ائتجروا، ثم أدغم كما في اتخذ. قال الخطابي: وليس من التجارة؛ لأن البيع في الضحايا فاسد، إنما يؤكل ويتصدق منها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي بتمامه، وأخرجه ابن ماجه مقتصراً منه على الإذن في الادخار فوق ثلاث، وخرّج مسلم الفصل الثاني في الأكل والشرب والذكر. انتهى كلام المنذري.

١٢- باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة

[٢٨١١] (كتب الإحسان على كل شيء) على بمعنى: في، أي: أمركم به في كل شيء (فإذا قتلتم) أي: قوداً أو حدّاً لغير قاطع طريق، وزانٍ مُحْصَن، لإفادةِ نصّ آخر بالتّشديد فيهما. قاله العزيزي (فأحسنوا القتلة) بكسر القاف أي: هيئة القتل، والإحسان فيها اختيار

وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». [م: ١٩٥٥، ت: ١٤٠٩، ن: ٤٤١٧، جه: ٣١٧٠، حم: ١٦٦٦٤، مي: ١٩٧٠].

[٢٨١٢] (٢٨١٦) حدثنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن هِشَام بن زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الحَكَم بن أَيُّوبَ فَرَأَى فِتْيَاناً - أَوْ غِلْمَاناً - قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ. [خ: ٥٥١٣، م: ١٩٥٦، ن: ٤٤٥١، جه: ٣١٨٦، حم: ١٢٣٣٥].

١١- باب في المسافر يضحي [ت١١، م١١، ١٠]

[٢٨١٣] (٢٨١٤) حدثنا عَبْدُ الله بن مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن خَالِدٍ الخَيَّاطُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بن صَالِحٍ، عَن أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ، عَن ثَوْبَانَ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَنَا لَحْمَ هذِهِ الشَّاةِ». قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمْنَا المَدِينَةَ. [م: ١٩٧٥، حم: ٢١٨٨٦، مي: ١٩٦٠].

أسهل الطرق وأقلها إيلاماً (وإذا ذبحتم) أي: بهيمة تحل (فأحسنوا الذبح) بفتح الذال بغير هاء الذبح بالرفق بها، فلا يصرعها بعنف، ولا يجرها للذبح بعنف، ولا يذبحها بحضرة أخرى (وليحد) بضم أوله من أحدَّ (أحدكم) أي: كل ذابح (شفرته) بفتح الشين وسكون الفاء أي: سكينه أي: ليجعلها حادة، ويستحب أن لا يحد بحضرة الذبيحة (وليرح ذبيحته) بضم الياء من أراح إذا حصلت راحة، وإراحتها تحصل بسقيها وإمرار السكين عليها بقوة ليسرع موتها فتستريح من ألمه. وقال ابن الملك: أي: ليتركها حتى تستريح وتبرد، وهذان الفعلان كالبيان للإحسان في الذبح. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[٢٨١٢] (فتياناً) جمع فتى (أو غلماناً) شك من الراوي وهو جمع غلام (أن تصبر) بصيغة المجهول أي: تحبس لترمى حتى تموت. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١١- باب في المسافر يضحي

[٢٨١٣] (أصلح لنا لحم هذه الشاة إلخ) قال النووي: فيه أن الضحية مشروعة للمسافر كما هي مشروعة للمقيم، وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء. وقال النخعي وأبو حنيفة: لا

[كتاب الذبائح]

١٣- باب في [أكل] ذبائح أهل الكتاب [ت١٣، م١٣، ١٢]

[٢٨١٤] (٢٨١٧) حدثنا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدِ بن ثَابِتٍ المَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بن حُسَيْنٍ، عَن أَبِيهِ، عَن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]. ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]. فَنُسِخَ وَاسْتَثْنَى مِن ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ [أهل الكتاب] حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

ضحية على المسافر، وروي هذا عن علي وقال مالك وجماعة: لا تشرع للمسافر بمنى ومكة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٣- باب في ذبائح أهل الكتاب

[٢٨١٤] (واستثنى) أي: الله تعالى (من ذلك) أي: من قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨] الآية (فقال) أي: الله تعالى في سورة المائدة ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] أي: ذبائح اليهود والنصارى (حل لكم) أي: حلال لكم، أخرج ابن جرير والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] قال: ذبائحهم، وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] قال: ذبيحتهم. وأخرج ابن جرير[(١)] عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «نتزوج نساء أهل الكتاب، ولا يتزوجون نساءنا» وعند عبد الرزاق وابن جرير[(٢)] عن عمر بن الخطاب قال: «المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة» وعند عبد بن حميد عن قتادة قال: «أحل الله لنا محصنتين محصنة مؤمنة ومحصنة من أهل الكتاب. نساؤنا عليهم حرام ونساؤهم لنا حلال» وعند ابن جرير[(٣)] عن ابن عباس في الآية

---

(١) في التفسير (٢/ ٣٧٨).

(٢) في التفسير (٢/ ٣٧٨) وعبد الرزاق في مصنفه (٧/ ١٧٥).

(٣) في التفسير (٦/ ١٠٣).

[٢٨١٥] (٢٨١٨) حدثنا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ قَالَ: أنْبأَنَا إسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، في قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ﴾ [الأنعام: ١٢١]. يَقُولُونَ: مَا ذَبَحَ الله فَلا تَأْكُلُوهُ، وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ فَكُلُوه، فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]. [ن: ٤٤٤٩، جه: ٣١٧٣].

قال: «أحل لنا طعامهم ونساؤهم» وأخرج الطبراني والحاكم[1] وصححه عن ابن عباس قال: «إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل» كذا في الدر المنثور. قال العيني في شرح البخاري: هذه الآية في معرض الاستدلال على جواز أكل ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى من أهل الحرب وغيرهم؛ لأن المراد من قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] ذبائحهم، وبه قال ابن عباس وأبو أمامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وإبراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين؛ لأنهم لا يعتقدون الذبائح لغير الله تعالى ولا يذكرون على ذبائحهم إلَّا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه ما هو منزه عنه، ولا يباح ذبائح من عداهم من أهل الشرك؛ لأنهم لا يذكرون اسم الله تعالى على ذبائحهم. انتهى.

قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

[٢٨١٥] (﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ﴾) أي: يوسوسون (إلى أوليائهم) أي: الكفار وبعده (ليجادلوكم) أي: في تحليل الميتة ﴿وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١] (يقولون ما ذبح الله) أي: ما قتله الله تعالى وأماته، وهذا تفسير إيحاء الشياطين. وأخرج ابن أبي حاتم[2] عن أبي زميل قال: «كنت قاعداً عند ابن عباس وحج المختار بن أبي عبيد، فجاء رجل فقال: يا ابن عباس زعم أبو إسحاق أنه أوحي إليه الليلة، فقال ابن عباس: صدق، فنفرت وقلت: يقول ابن عباس صدق؟ فقال ابن عباس: هما وحيان وحي الله ووحي الشيطان، فوحي الله إلى محمد، ووحي الشيطان إلى أوليائه، ثم قرأ: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ﴾ [الأنعام: ١٢١]» وأخرج ابن جرير[3] عن ابن عباس قال: نزلت ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] أرسلت فارس إلى قريش أن خاصموا محمداً، فقالوا له: ما

---

(١) (٢/ ٣٤١)، حديث (٣٢١٣)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٩٣) (١١٧٧٩).

(٢) في التفسير (٤/ ١٣٧٩).

(٣) في التفسير (٨/ ١٦).

[٢٨١٦] (٢٨١٩) حدثنا عُثْمَانُ بن أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بن عُيَيْنَةَ، عَن عَطَاءِ بن السَّائِبِ، عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءتِ اليَهُودُ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالُوا: نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا، وَلا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ الله، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [لكن ذكر اليهود فيه منكر، والمحفوظ أنهم المشركون].

تذبح أنت بيدك بسكين فهو حلال، وما ذبح الله بمسمار[١] من ذهب - يعني الميتة - فهو حرام، فنزلت هذه الآية ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١] قال: الشياطين من[٢] فارس، وأولياؤهم قريش. وعند ابن أبي شيبة عن ابن عباس ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] يعني: الميتة. وعند ابن أبي حاتم[٣] عنه قال: يوحي الشيطان إلى أوليائهم من المشركين أن يقولوا: تأكلون ما قتلتم، ولا تأكلون ما قتل الله؟ فقال: إن الذي قتلتم يذكر اسم الله عليه، وأن الذي مات لم يذكر اسم الله عليه. وعند سعيد بن منصور[٤] وعبد الرزاق عن ابن عباس قال: «من ذبح ونسي أن يسمي، فليذكر اسم الله عليه وليأكل ولا يدعه للشيطان، إذا ذبح على الفطرة، فإن اسم الله في قلب كل مسلم» وعند عبد بن حميد عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: «كلوا ذبائح المسلمين وأهل الكتاب مما ذكر اسم الله عليه». كذا في الدر المنثور[٥]. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

[٢٨١٦] (ولا نأكل مما قتل الله) يعنون الميتة (فأنزل الله تعالى إلخ). قال الخطابي: في هذا دلالة على أن معنى ذكر اسم الله على الذبيحة في هذه الآية ليس باللسان، وإنما معناه تحريم ما ليس بالمذكى من الحيوان، فإذا كان الذابح ممن يعتقد الاسم وإن لم يذكره بلسانه فقد سمّى، وإلى هذا ذهب ابن عباس في تأويل الآية. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن غريب. وقال بعضهم: عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير رواه عن النبي ﷺ مرسلًا، هذا آخر كلامه. وعطاء بن السائب؛ اختلفوا في الاحتجاج بحديثه، وأخرج له البخاري مقروناً بأبي بشر جعفر بن أبي وحشية، وفي إسناده عمران بن عيينة أخو سفيان بن عيينة. قال أبو حاتم الرازي: لا يحتج بحديثه فإنه يأتي بالمناكير.

---

(١) بعد الرجوع إلى المصادر رأيتها متغايرة الألفاظ، فمرة: «بشمشير» وأخرى «بشمشار» وأخرى «بنمسار».

(٢) لم أجدها في تفسير ابن جرير.

(٣) كتاب الأضاحي، حديث (٤/ ١٣٨٠).

(٤) في سننه (٥/ ٨٣)، حديث (٩١٥)، ولم أجده في المصنف.

(٥) (٣/ ٣٥٠).

١٤- باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب [ت١٤، م١٤، ١٣]

[٢٨١٧] (٢٨٢٠) حدثنا هَارُونُ بن عَبْدِ الله قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بن مَسْعَدَةَ، عَن عَوْفٍ، عَن أَبِي رَيْحَانَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن مُعَاقَرَةِ الأَعْرَابِ.

١٤- باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب

[٢٨١٧] (عن أكل معاقرة الأعراب) قال في النهاية: هو عقرهم الإبل كأن يتبارى الرجلان في الجود والسخاء فيعقر هذا إبلًا وهذا إبلًا حتى يعجز أحدهما الآخر، وكانوا يفعلونه رياء وسمعة وتفاخراً ولا يقصدون وجه الله، فشبه بما ذبح لغير الله. انتهى.

ومثله في معالم السنن للخطابي. وفيه أيضاً، وفي معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة الملوك والرؤساء عند قدومهم البلدان، وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم في نحو ذلك من الأمور. انتهى. وقال الدميري في حياة الحيوان: روى أبو داود بإسناد حسن أن النبي ﷺ نهى عن معاقرة الأعراب، وهي مفاخرتهم، فإنهم كانوا يتفاخرون بأن يعقر كل واحد منهم عدداً من إبله، فأيهما كان عقره أكثر كان غالباً، فكره النبي ﷺ لحمها لئلّا يكون مما أهلّ به لغير الله. انتهى. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصراط المستقيم: وأما القربان فيذبح لله سبحانه، ولهذا قال النبي ﷺ في قربانه: «اللهم منك ولك، بعد قوله بسم الله والله أكبر»[1] اتباعاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢] والكافرون يصنعون بآلهتهم كذلك، فتارة يسمون آلهتهم على الذبائح، وتارة يذبحونها قرباناً إليهم، وتارة يجمعون بينهما، وكل ذلك ـ والله أعلم ـ يدخل فيما أهل لغير الله به، فإن من سمى غير الله فقد أهل به لغير الله فقوله: باسم كذا استعانة به، وقوله: لكذا عبادة له، ولهذا جمع الله بينهما في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] وأيضاً فإنه سبحانه حرم ما ذبح على النصب، وهي كل ما ينصب ليعبد من دون الله. ثم قال ابن تيمية رحمه الله بعد ذلك: ويدل على ذلك أيضاً ما رواه أبو داود[2] عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب» وروى أبو بكر بن أبي شيبة في تفسيره: حدثنا وكيع عن أصحابه عن عوف الأعرابي، عن أبي ريحانة قال: «سئل ابن عباس عن معاقرة الأعراب فقال: إني أخاف أن

---

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٢) حديث (٢٨٢٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: غُنْدَرٌ أَوْقَفَهُ على ابنِ عَبَّاس. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبي رَيْحَانَةَ عَبْدُ الله بن مَطَرٍ.

١٥- باب الذبيحة بالمروة [ت١٥، م١٥، ١٤]

[٢٨١٨] (٢٨٢١) حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بن مَسْرُوقٍ، عَن عَبَايَةَ بن رِفَاعَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ رَافِعِ بن خَدِيجٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله إِنَّا نَلْقَى العَدُوَّ غَداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بالمَرْوَةِ وَشِقَّةِ العَصَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ....

تكون مما أهل لغير الله به» وروى أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن دحيم في تفسيره: حدثنا أبي حدثنا سعيد بن منصور، عن ربعي، عن عبد الله بن الجارود قال: سمعت الجارود - هو ابن أبي سبرة - قال: «كان من بني رباح رجل يقال له: ابن وثيل شاعراً نافراً بالفرزدق الشاعر بماء بظهر الكوفة على أن يعقر هذا مائة من إبله وهذا مائة من إبله إذا وردت الماء، فلما وردت الإبل الماء قاما إليها بأسيافهما، فجعلا يكشفان عراقيبها فخرج الناس على الحمير والبغال يريدون اللحم - وعلي رضي الله عنه بالكوفة - فخرج على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء وهو ينادي: يا أيها الناس لا تأكلوا من لحومها فإنها أهلّ بها لغير الله»[1]. قال ابن تيمية: فهؤلاء الصحابة قد فسروا ما قصد بذبحه غير الله داخلًا فيما أهل به لغير الله، فعلمت أن الآية لم يقتصر بها على اللفظ باسم غير الله، بل ما قصد به التقرب إلى غير الله فهو كذلك وقد أطال الكلام فيه في الصراط المستقيم فليرجع إليه. كذا في غاية المقصود **(أوقفه على ابن عباس)** أي: رواه غندر موقوفاً على ابن عباس. والحديث سكت عنه المنذري.

١٥- باب الذبيحة بالمروة

بفتح ميم وسكون راء حجر أبيض ويجعل منه كالسكين. قاله في المجمع.

[٢٨١٨] **(عن عباية)** بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف تحتانية **(عن أبيه)** وهو رفاعة **(عن جده)** أي: جد عباية **(رافع بن خديج)** بدل من جده **(غدا)** يحتمل حقيقة أو مجازاً أي: في مستقبل الزمان **(وليس معنا مدى)** بالضم والقصر جمع مدية وهي السكين والجملة

---

(١) قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ١١): هذا أثر غريب. وقال محقق المطالب العالية (١٠/ ٦٢٢): الأثر بهذا الإسناد حسن، من أجل حال ربعي بن عبد الله، فإنه صدوق.

«أرِنْ أو اعْجِلْ ما أنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ، فَكُلُوا ....

حالية (أرن أو اعجل) قال النووي: أما أعجل فهو بكسر الجيم، وأما أرن، فبفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان النون. وروي بإسكان الراء وكسر النون، وروي: أرني، بإسكان الراء وزيادة ياء.

قال الخطابي: صوابه أأْرِن على وزن أَعجِل[1]، وهو بمعناه، وهو من النشاط والخفة أي: أعجل ذبحها لئلا تموت خنقاً. قال: وقد يكون أرن على وزن أطع أي: أهلكها ذبحاً من أران القوم إذا هلكت مواشيهم. قال: ويكون أرن على وزن أعط بمعنى أدم الحزّ ولا تفتر، من قولهم رنوت: إذا أدمت النظر. وفي الصحيح: أرن بمعنى: أعجل، وإنّ هذا شكٌّ من الراوي هل قال: أرن أو قال: أعجل؟. انتهى. وقد ردّ القاضي عياض على بعض كلام الخطابي كما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم. وقال ابن الأثير في النهاية: هذه اللفظة قد اختلف في صيغتها ومعناها. قال الخطابي: هذا حرف طال ما استثبت فيه الرواة وسألت عنه أهل العلم باللغة، فلم أجد عند واحد منهم شيئاً يقطع بصحته، وقد طلبت له مخرجاً فرأيته يتجه لوجوه: أحدها: أن يكون من قولهم أران القومُ فهم مُرِينُون، إذا هلكت مواشيهم، فيكون معناه: أَهْلِكْهَا ذَبحاً، وأزْهِقْ نفسها بكلِّ ما أنهر الدم غير السِّنِّ والظفر، على ما رواه أبو داود في السنن بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون، والثاني: أن يكون ائرَن بوزن اعرن، مِن أرِنَ يأرَنُ إذ نشط وخف، يقول: خِفَّ واعْجَلْ لئلَّا تقتلها خنقاً، وذلك أنَّ غير الحديد لا يمور في الذكاة موره، والثالث: أن يكون بمعنى أَدِمِ الحزَّ ولا تَفْتُرْ، مِن قولك: رَنَوْتُ النَّظرَ إلى الشيء إذا أدمته، أو يكون أرادَ: أدِمِ النظر إليه وراعهِ بِبَصَرِكَ، لئلا يزلّ عَن المذبح، وتكون الكلمة بكسر الهمزة والنون وسكون الراء بوزن أرم.

وقال الزمخشري: كل من علاك وغلبك فقد ران بك، ورين بفلان: ذهب به الموت، وأران القوم: إذا رين بمواشيهم أي: هلكت وصاروا ذوي رين في مواشيهم، فمعنى أرن أي: صِرْ ذا رَين في ذبيحتك. ويجوز أن يكون أران تعدية ران أي: أزهِقْ نفسَها. انتهى كلام ابن الأثير (ما أنهر الدم) أي: أساله وصبه بكثرة، شبّهه بجري الماء في النهر، والإنهار: الإسالة والصب بكثرة.

قال الطيبي: يجوز أن تكون ما شرطية وموصولة، وقوله: فكلوا جزاء أو خبر، واللام في الدم بدل من المضاف إليه، وذكر اسم الله حال منه. انتهى. قال القاري: وذكر اسم الله

---

(١) في نسخة: اِئْرَن على وزن اِعْجَل.

مَا لَمْ يَكُنْ سن أو ظفر [سِناً أَوْ ظُفراً]، وَسَأُحَدِّثُكُم عَن ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ» وَتَقَدَّمَ بِهِ سَرْعَانٌ مِنَ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا فَأَصَابُوا مِنَ الغَنَائِمِ وَرَسُولُ الله ﷺ في آخِرِ النَّاسِ فَنَصَبُوا قُدُوراً، فَمَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بالقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيراً بِعَشْرِ شِيَاهٍ، وَنَدَّ بَعِيرٌ مِن إِبِلِ القَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ الله فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ ....

عطف على أنهر الدم، سواء تكون ما شرطية أو موصولة. انتهى (ما لم يكن سن أو ظفر) بضمتين، ويجوز إسكان الثاني وبكسر أوله شاذ على ما في القاموس، وفي بعض النسخ: سناً أو ظفراً بالنصب على أنه خبر لم يكن أي: ما لم يكن المنهر سناً أو ظفراً وهو الظاهر، وعلى الأول فكلمة لم يكن تامة (أما السن فعظم) أي: وكل عظم لا يحل به الذبح.

قال النووي: معناه فلا تذبحوا به؛ لأنه يتنجس بالدم، وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا يتنجس، لكونها زاد إخوانكم من الجن. انتهى. والحديث فيه بيان أن السن والظفر لا يقع بهما الزكاة بوجه. وفيه دلالة على أن العظم كذلك؛ لأنه لما علل بالسن، قال: لأنه عظم فكل عظم من العظام يجب أن تكون الزكاة به محرمة غير جائزة (وأما الظفر فمدى الحبشة) أي: وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم. قاله ابن الصلاح وتبعه النووي. وقيل: نهي عنهما؛ لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يقع به غالباً إلَّا الخنق الذي ليس هو على صورة الذبح. وقد قالوا: إن الحبشة تدمي مذابح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقاً. ذكره الحافظ (فأمر بها) أي: بالقدور (فأكفئت) بضم الهمزة وسكون الكاف، أي: قلبت وأفرغ ما فيها.

قال النووي: وإنما أمر بإراقتها؛ لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة، فإن الأكل من الغنائم قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب (وند) أي: شرد وفر (ولم يكن معهم خيل) وفي رواية البخاري[(١)]: «وكان في القوم خيل يسيرة»، قال الحافظ: أي: لو كان فيهم خيول كثيرة لأمكنهم أن يحيطوا به فيأخذوه. قال: ووقع في رواية أبي الأحوص[(٢)]: «ولم يكن معهم خيل» أي: كثيرة أو شديدة الجري، فيكون النفي لصفة في الخيل لا لأصل الخيل، جمعاً بين الروايتين (فحبسه الله) أي: أصابه السهم فوقف (إن لهذه البهائم) قال التوربشتي: اللام فيه بمعنى من (أوابد) جمع آبدة وهي

---

(١) كتاب الشركة، حديث (٢٤٨٨).

(٢) كتاب الذبائح والصيد، حديث (٥٥٤٣).

كَأَوَابِدِ الوَحْشِ فمَا فَعَلَ مِنْهَا هذَا، فَافْعَلُوا بِهِ مِثْلَ هذَا». [خ: ٥٥٤٣، م: ١٩٦٨، ت: ١٤٩٢، ن: ٤٣٠٨، جه مختصراً: ٣١٣٧، حم: ١٦٨١٠، مي مختصراً: ١٩٧٧].

[٢٨١٩] (٢٨٢٢) حدثنا مُسَدَّدٌ أنَّ عَبْدَ الوَاحِدِ بن زِيَادٍ وَحَمَّاداً ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ حَدَّثَاهُمْ [حدثاهم المعنى واحد]، عَن عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَن مُحَمَّدِ بن صَفْوَانَ ـ أوْ صَفْوَانَ بن مُحَمَّدٍ ـ قَالَ: اصَّدْتُ أرْنَبَيْنِ فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا. [ت: ١٤٧٢ن: ٤٣٢٤، جه: ٣١٣٥، حم: ١٥٤٤٣، مي بنحوه: ٢٠١٤].

[٢٨٢٠] (٢٨٢٣) حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ قَالَ: أخْبَرَنَا يَعْقُوبُ، عَن زَيْدِ بن أسْلَمَ، عَن عَطَاءِ بنِ يَسارٍ، عَن رَجُلٍ مِن بَنِي حَارِثَةَ: أنَّهُ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً بِشِعْبٍ مِن شِعَابِ أُحُدٍ، فَأَخَذَهَا المَوْتُ وَلَمْ يَجِدْ [فلم يجد] شَيْئاً يَنْحَرُهَا بِهِ، فَأَخَذَ وَتَداً فَوَجَأَ بِهِ في لَبَّتِهَا ....

التي توحشت ونفرت. قال الحافظ: والمراد أن لها توحشاً (كأوابد الوحش) أي: حيوان البر (وما فعل منها) أي: من هذه البهائم (هذا) أي: التنفر والتوحش (فافعلوا به مثل هذا) أي: فارموه بسهم ونحوه. والحديث دليل على أنه يجوز الذبح بكل محدد ينهر الدم فيدخل فيه السكين والحجر والخشبة والزجاج والقصب وسائر الأشياء المحددة، وعلى أن الحيوان الإنسي إذا توحش ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه يصير جميع بدنه في حكم المذبح، كالصيد الذي لا يقدر عليه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[٢٨١٩] (أصدت) أصله اصطدت قلبت الطاء صاداً وأدغمت، مثل اصبر في اصطبر والطاء بدل من تاء افتعل. قاله السيوطي (أرنبين) تثنية أرنب، وهو بالفارسية خركوش (بمروة) حجر أبيض برّاق وقيل: هي التي يُقدح منها النار. كذا في النهاية. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقد قيل: إن محمداً هذا ومحمد بن صيفي رجل واحد، وقيل: هما اثنان وهو الأصح.

[٢٨٢٠] (لِقْحَة) بكسر اللام ويفتح، وبسكون القاف، أي: ناقة قريبة العهد بالنتاج (بشعب من شعاب أحد) بضمتين، جبل معروف بالمدينة. والشعب بالكسر: الطريق في الجبل ومسيل الماء في بطن أرض وما انفرج بين الجبلين (فأخذها) اللقحة (فأخذ وتداً) بفتح فكسر. وفي القاموس: بالفتح والتحريك ككتف، وهو بالفارسية ميخ (فوجأ) أي: ضرب (به) أي: بالوتد، يعني بحده. قال في القاموس: وجأه باليد والسكين كوضعه: ضربه (في لبتها) بفتح

حتَّى أُهْرِيقَ دَمُهَا، ثُمَّ جَاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. [طا بنحوه: ١٠٥٦].

[٢٨٢١] (٢٨٢٤) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن سِمَاكِ بن حَرْبٍ، عَن مُرَيِّ بن قَطَرِيٍّ، عَن عَدِيِّ بن حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْداً وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ أَيَذْبَحُ بِالمَرْوَةِ وَشِقَّةِ العَصَا؟ فَقَالَ: «أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَاذْكُرِ اسْمَ الله عزَّ وجلَّ». [ن: ٤٣١٥، جه: ٣١٧٧].

١٦- باب ما جاء في ذبيحة المتردية [ت١٦، م١٦، ١٥]

[٢٨٢٢] (٢٨٢٥) حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عَن أبي العُشَرَاءِ، عَن أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا مِنَ اللَّبَّةِ أَوِ الحَلْقِ؟ قالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ طَعَنْتَ ....

اللام وتشديد الموحدة، وهي الهزمة التي فوق الصدر على ما في النهاية، وقيل: هي آخر الحلق. ذكره القاري (حتى أهريق) أي: أريق وأسيل. والحديث سكت عنه المنذري.

[٢٨٢١] **(بالمروة)** وهي الحجارة البيضاء. قاله القاري **(وشقة العصا)** بكسر الشين المعجمة، أي: ما يشق منها ويكون محدداً **(قال أمرر الدم)** أمر من الإمرار بالفك أي: أجر وأسل، وكذا وقع في جميع النسخ الحاضرة بفك الإدغام، وفي مسند أحمد: أمر الدم. قال الشوكاني: بفتح الهمزة وكسر الميم وبالراء مخففة، من أمار الشيء ومار إذا جرى. قال الخطابي: المحدثون يروونه بتشديد الراء، وهو خطأ إنما هو بتخفيفها من مريت الناقة إذا حلبتها. قال ابن الأثير: ويروى أمرر برائين مظهرين من غير إدغام، وكذا في «التلخيص» أنه برائين مهملتين الأولى مكسورة، ثم نقل كلام الخطابي. قال: وأجيب بأن التثقيل لكونه أدغم أحد الرائين في الأخرى على الرواية الأولى. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

١٦- باب في ذبيحة المتردية

أي: الساقطة من علو إلى أسفل.

[٢٨٢٢] **(أما تكون)** الهمزة للاستفهام وما نافية **(الذكاة)** أي: الذبح الشرعي **(لو طعنت)**

فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَ عَنْكَ». [منكر: ت: ١٤٨١، ن: ٤٤٢٠، جه: ٣١٨٤، حم: ١٨٤٦٨، مي: ١٩٧٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا يَصْلُحُ هذَا إِلَّا فِي الْمُتَرَدِّيَةِ وَالْمُتَوَحِّشِ [والنافر المتوحش].

١٧- باب في المبالغة في الذبح [ت١٧، م١٧، ١٦]

[٢٨٢٣] (٢٨٢٦) حدثنا هَنَّادُ بن السَّرِيِّ وَالحَسَنُ بنُ عِيسَى مَوْلَى ابنِ المُبَارَكِ، عَن ابن المُبَارَكِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن عَمْرِو بن عَبْدِ اللهِ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، - زَادَ ابنُ عِيسَى: وَأَبي هُرَيْرَةَ - قالا: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ. زَادَ ابنُ عِيسَى فِي حَدِيثِهِ: وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَيُقْطَعُ الجِلْدُ، وَلا تُفْرَى الأَوْدَاجُ، ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ. [ضعيف، عمرو، الأكثر على ضعفه، حم بنحوه: ٢٦١٣].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهذَا يُقَالُ لَهُ عَمْرُو بَرْقٍ، نَزَلَ عِكْرِمَةُ عَلَى أَبِيهِ باليَمَنِ، كَانَ مَعْمَرٌ إِذَا حَدَّثَ عَنْهُ قَالَ عَمْرُو بن عَبْدِ اللهِ، وَإِذَا حَدَّثَ عَنْهُ أَهْلُ اليَمَنِ كَانَ لَا يُسَمِّيهِ].

أي: ضربت وجرحت (**في فخذها**) أي: في فخذ المذكاة المفهومة من الذكاة (**لأجزأ عنك**) أي: لكفى طعن فخذها عن ذبحك إياها (**لا يصلح هذا**) أي: هذا الحديث (**إلَّا في المتردية**) أي: الساقطة في البئر. وقال الترمذي: هذا في الضرورة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلَّا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث. هكذا قال الترمذي. وقد وقع من حديثه عن أبيه عدة أحاديث جمعها الحافظ أبو موسى الأصبهاني.

وقال الخطابي: وضعفوا هذا الحديث؛ لأن راويه مجهول، وأبو العشراء لا يُدرى من أبوه، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة. انتهى.

١٧- باب في المبالغة في الذبح

[٢٨٢٣] (**عن شريطة الشيطان**) أي: الذبيحة التي لا تنقطع أوداجها ولا يُستقصى ذبحها، وهو مأخوذ من شرط الحجام، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت، وإنما أضافها إلى الشيطان؛ لأنه هو الذي حملهم على ذلك. ذكره في النهاية (**وهي**) أي: شريطة الشيطان (**لا تفري**) بصيغة المجهول أي: لا تقطع من الفري، وهو القطع (**الأوداج**) أي:

١٨- باب ما جاء في ذكاة الجنين [ت١٨، م١٨، ١٧]

[٢٨٢٤] (٢٨٢٧) حدثنا القَعْنَبِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ المُبَارَكِ ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَن مُجَالِدٍ، عَن أبي الوَدَّاكِ، عَن أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عن الجَنِينِ، فَقَالَ: «كُلُوهُ إنْ شِئْتُمْ»، وَقالَ مُسَدَّدٌ: قُلْنَا: يا رَسُولَ الله نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ البَقَرَةَ وَالشَّاةَ [أو الشاة] فَنَجِدُ في بَطْنِهَا الجَنِينَ أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «كُلُوهُ إنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ». [ت مختصراً: ١٤٧٦، جه: ٣١٩٩، حم: ١٠٨٦٧].

العروق المحيطة بالعنق التي تقطع حالة الذبح واحدها ودج محركة، والمعنى يشق منها جلدها ولا يقطع أوداجها حتى يخرج ما فيها من الدم ويكتفي بذلك. قال المنذري: في إسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني، وهو الذي يقال له عمرو بن برق، وقد تكلم فيه غير واحد.

١٨- باب ما جاء في ذكاة الجنين

الذكاة: الذبح، والجنين: الولد ما دام في البطن (كلوه) أي: الجنين.

[٢٨٢٤] (فإن ذكاته ذكاة أمه) أي: تذكية أمه مغنية عن تذكيته، وهذا إن خرج ميتاً بخلاف ما إذا خرج وبه حياة مستقرة فلا يحل بذكاة أمه، وإليه ذهب الثوري والشافعي والحسن بن زياد وصاحبا أبي حنيفة، وإليه ذهب أيضاً مالك واشترط أن يكون قد أشعر. وذهب أبو حنيفة إلى تحريم الجنين إذا خرج ميتاً، وأنها لا تغني تذكية الأم عن تذكيته. ذكره في النيل.

قال الخطابي: في هذا الحديث بيان جواز أكل الجنين إذا ذكيت أمه، وإن لم تجدد للجنين ذكاة. وتأوله بعض من لا يرى أكل الجنين على معنى أن الجنين يذكى كما تذكى أمه، فكأنه قال: ذكاة الجنين كذكاة أمه، وهذه القصة تبطل هذا التأويل وتدحضه؛ لأن قوله: «فإن ذكاته ذكاة أمه» تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة ثانية، فثبت أنه على معنى النيابة عنها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه. وفي إسناده مجالد بن سعيد الهمداني وقد تكلم فيه غير واحد.

[٢٨٢٥] (٢٨٢٨) حدثنا مُحَمَّدُ بن يَحْيَى بن فَارِسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بن إِبْرَاهِيمَ بن رَاهُويَه قَالَ: أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بن بَشِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بن أبي زِيَادٍ القَدَّاحُ المَكِّيُّ، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله، عَن رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ». [مي: ١٩٧٩].

[٢٨٢٥] (ذكاة الجنين ذكاة أمه) أي: ذكاتها التي أحلتها أحلته تبعاً لها، ولأنه جزء من أجزائها وذكاتها ذكاة لجميع أجزائها.

قال في «التلخيص» قال ابن المنذر: إنه لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلَّا باستئناف الذكاة فيه إلَّا ما روي عن أبي حنيفة. انتهى. قال المنذري: في إسناده عبيد الله بن أبي زياد المكي القداح وفيه مقال، وأخرجه الإمام أحمد[1] في المسند عن أبي عبيد الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» وهذا إسناد حسن. ويونس وإن تكلم فيه، فقد احتج به مسلم في صحيحه.

وقال البيهقي: وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وعبيد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأبي أيوب وأبي هريرة وأبي الدرداء وأبي أمامة والبراء بن عازب مرفوعاً. وقال غيره: رواه بعض الناس يفرض له ذكاة الجنين ذكاة، يعني بنصب الذكاة الثانية، ليوجب ابتداء الذكاة فيه إذا خرج ولا يكتفي بذكاة أمه، وليس بشيء، وإنما هو ذكاة الجنين ذكاة أمه برفع الثانية كرفع الأولى، خبر المبتدأ. هذا آخر كلامه.

والمحفوظ عن أئمة هذا الشأن في تفسير هذا الحديث الرفع فيهما. وقال بعضهم: في قوله: فإن ذكاته ذكاة أمه، ما يبطل هذا التأويل ويدحضه، فإنه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة. وقال ابن المنذر: لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن الجنين لا يؤكل إلَّا باستئناف الذكاة فيه، إلَّا ما روي عن أبي حنيفة. قال: ولا أحسب أصحابه وافقوا عليه. انتهى كلام المنذري.

---

(١) حديث (١٠٩٥٠).

١٩- باب ما جاء في أكل اللحم لا يُدْرَى أذكر اسم الله عليه أم لا؟ [ت١٩، م١٩، ١٨]

[٢٨٢٦] (٢٨٢٩) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ ح. وَحَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ ح. وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بن مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بن حَبَّانَ وَمُحَاضِرٌ - المعنى: عَن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ - وَلَمْ يَذْكُرَا، عَن حَمَّادٍ وَمَالِكٍ، عَن عَائِشَةَ - أَنَّهُمْ قالُوا: يا رَسُولَ الله إِنَّ قَوْماً حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ [حديث عهد بالجاهلية] يَأْتُونَ [يأتوننا- يأتونا] بِلُحْمَانٍ، لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ الله عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا، أَنأْكُلُ مِنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَمُّوا الله وَكُلُوا». [خ: ٧٣٩٨، ن: ٤٤٤٨، جه: ٣١٧٤، طا: ١٠٥٤، مي: ١٩٧٦].

١٩- باب أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا؟

[٢٨٢٦] (ومحاضر) بكسر الضاد المعجمة هو ابن المروع (لم يذكرا عن حماد ومالك عن عائشة) أي: لم يذكر موسى عن حماد في روايته لفظ عن عائشة، وكذلك لم يذكر القعنبي عن مالك في روايته هذا اللفظ، بل هما رويا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا، وأما يوسف بن موسى فذكر في روايته عن عائشة، ورواه عن سليمان ومحاضر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موصولًا، هذا معنى قول المزي في الأطراف، فإنه ذكر حديث مالك والقعنبي في المراسيل (بلحمان) بضم اللام جمع لحم (سموا الله وكلوا) قال ابن الملك: ليس معناه أن تسميتكم الآن تنوب عن تسمية المذكي، بل فيه بيان أن التسمية مستحبة عند الأكل، وأن ما لم تعرفوا أَذُكِرَ اسمُ الله عليه عند ذبحه يصح أكله - إذا كان الذابح ممن يصح أكل ذبيحته- حملًا لحال المسلم على الصلاح. انتهى. قال الخطابي: فيه دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح، ويجيء تقرير كلامه في كلام المنذري. قال: وقد اختلف الناس في من ترك التسمية على الذبح عامداً أو ساهياً. فقال الشافعي: التسمية استحباب وليست بواجب، وسواء تركها ساهياً أو عامداً حلت الذبيحة، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل. وقال سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأصحاب الرأي: إن تركها ساهياً حلّت الذبيحة، وإن تركها عامداً لم تحل. وقال ابن ثور وداود: كل من ترك في التسمية عامداً كان أو ساهياً فذبيحته لا تحل، وقد روي معنى ذلك عن ابن سيرين والشعبي. انتهى.

٢٠- باب في العتيرة [ت٢٠، م٢٠، ١٩]

[٢٨٢٧] (٢٨٣٠) حدثنا مُسَدَّدٌ ح. وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، عَن بِشْرِ بن المُفَضَّلِ المعنَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَن أبي قِلابَةَ، عَن أَبِي المَلِيحِ، قَالَ: قَالَ نُبَيْشَةُ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ إنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً في الجَاهِلِيَّةِ في رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اذْبَحُوا لله في أيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُّوا الله وَأَطْعِمُوا»، قَالَ: إنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعاً في الجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «في كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ حتَّى إذَا اسْتَحْمَلَ»، ....

قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجه، وقال بعضهم: فيه دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح، وذلك لأن البهيمة أصلها على التحريم حتى يتيقن وقوع الذكاة، فهي لا تستباح بالأمر المشكوك فيه، فلو كانت التسمية من شرط الذكاة لم يجز أن يحمل الأمر فيها على حسن الظن بهم، فيستباح أكلها، كما لو عرض الشك في نفس الذبح. انتهى كلام المنذري.

٢٠- باب في العتيرة

بفتح العين المهملة، تطلق على شاة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب، ويسمونها الرجبية.

[٢٨٢٧] (حدثنا مسدد) فمسدد ونصر بن علي كلاهما يرويان عن بشر بن المفضل (قال نبيشة) بنون وموحدة ومعجمة مصغراً (نعتر) كنضرب أي نذبح (قال: اذبحوا لله) قال البيهقي في سننه: اذبحوا لله أي: اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح في رجب وغيره سواء. وقيل: كان الفرع والعتيرة في الجاهلية ويفعل المسلمون في أول الإسلام، ثم نسخ. وقيل: المشهور أنه لا كراهة فيهما. والمراد بلا فرع ولا عتيرة، نفي وجوبهما، أو نفي التقرب بالإراقة كالأضحية. وأما التقرب باللحم وتفريقه على المساكين فبر وصدقة. كذا في فتح الودود (وبروا الله) أي: أطيعوه (نفرع) من أفرع أن نذبح (فرعاً) بفتحتين. قال الخطابي: هو أول ما تلد الناقة وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم في الجاهلية، ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك. انتهى. (تغذوه ماشيتك) أي: تلده، والغذى كغنى. قاله في إنجاح الحاجة، وقال السندي: تغذوه أي: تعلفه وقوله: ماشيتك فاعل تغذوه. ويحتمل أن يكون تغذوه للخطاب، وماشيتك منصوب بتقدير مثل ماشيتك، أو مع ماشيتك. انتهى. (إذا استحمل) بالحاء المهملة أي: قوي

قَالَ نَصْرٌ: «اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ، ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ»، قَالَ خَالِدٌ: أَحْسبُهُ قَالَ: «عَلَى ابنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»، قَالَ خَالِدٌ: قُلْتُ لأَبِي قِلابَةَ: كَم السَّائِمَةُ؟ قَالَ: مَائَةٌ. [ن: ٤٢٤١، جه: ٣١٦٧، حم: ٢٠١٩٩].

[٢٨٢٨] (٢٨٣١) حدثنا أَحْمَدُ بن عَبْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سَعِيدٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلا عَتِيرَةَ». [خ: ٥٤٧٤، م: ١٩٧٦، ت: ١٥١٢، ن: ٤٢٣٣، جه: ٣١٦٨، حم: ٧٦٩٣، مي: ١٩٦٤].

[٢٨٢٩] (٢٨٣٢) حدثنا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أنبأنَا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سَعِيدٍ، قَالَ: الفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ، كَانَ يُنْتجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ [فيذبحوه]. [ر: ٢٨٣١].

[٢٨٣٠] (٢٨٣٣) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن عَبْدِ الله بن عُثْمَانَ بنِ خُثَيْم، عَن يُوسُفَ بن مَاهَكَ، عَن حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ مِن كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً شَاة.

على الحمل وصار بحيث يحمل عليه. قاله الخطابي. وبالجيم أي: صار جملًا. قاله السيوطي. (قال نصر: استحمل للحجيج) أي: زاد لفظ: للحجيج بعد استحمل، والحجيج: جمع حاجّ (أحسبه) أي: أبا قلابة (كم السائمة؟) أي: التي أمر رسول الله ﷺ بذبح فرع منها. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

[٢٨٢٨] (لا فرع ولا عتيرة) أي: ليسا واجبين جمعاً بين الأحاديث. كذا قاله بعض العلماء.

وفي النهاية: والفرع: أول ما تلده الناقة، كانوا يذبحونه لآلهتهم، فنهى المسلمون عنه. وقيل: كان الرجل في الجاهلية إذا تمت إبله مائة قدم بكراً فنحر لصنمه، وهو الفرع، وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام، ثم نسخ. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (كان ينتج لهم) بصيغة المجهول. والحديث سكت عنه المنذري.

[٢٨٢٩] ....

[٢٨٣٠] (عن عائشة قالت: أمرنا الحديث) والحديث سكت عنه المنذري ....

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ بَعْضُهُم: الفَرَعُ أَوَّلُ مَا تُنْتِجُ الإِبِلُ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، ثُمَّ يَأْكُلونَهُ وَيُلْقى جِلْدَهُ عَلَى الشَّجَرِ. وَالعَتِيرَةُ في العَشْرِ الأَوَّلِ مِن رَجَبٍ.

٢١- باب في العقيقة [ت٢١، م٢١، ٢٠]

[٢٨٣١] (٢٨٣٤) حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عَن عَطَاءٍ، عَن حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ، عَن أُمِّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّةِ، قَالَت: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «عَن الغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ [مكافأتان] وَعَن الجَارِيَةِ شَاةٌ». [ت: ١٥١٣، ن: ٤٢٢٧، جه: ٣١٦٢، حم: ٢٦٦٠١، مي: ١٩٦٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: مُكَافِئَتَانِ [مكافأتان] مُسْتَوِيَتَانِ أَوْ مُتَقَارِبَتَانِ [مقاربتان].

(لطواغيتهم) أي: لأصنامهم (ثم يأكله) أي: الذابح. قال في النيل: الفرع هو أول نتاج البهيمة، كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها، هكذا فسره أكثر أهل اللغة وجماعة من أهل العلم، منهم الشافعي.

وقيل: هو أول النتاج للإبل، وهكذا جاء تفسيره في الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي، وقالوا: كانوا يذبحونه لآلهتهم، فالقول الأول باعتبار أول نتاج الدابة على انفرادها، والثاني باعتبار نتاج الجميع؛ وإن لم يكن أول ما تنتجه أمه، وقيل: هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه. قال شمر: قال أبو مالك: كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قدّم بكراً فنحره لصنمه، ويسمونه فرعاً. انتهى.

٢١- باب في العقيقة

هو اسم لما يذبح عن المولود. وأصل العق؛ الشق. وقيل للذبيحة عقيقة؛ لأنه يشق حلقها، ويقال عقيقة للشعر الذي يخرج على رأس المولود في بطن أمه. وجعله الزمخشري أصلًا، والشاة المذبوحة مشتقة منه. قاله في السبل.

[٢٨٣١] (عن أم كرز) بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي، كعبية خزاعية صحابية (عن الغلام) أي: يذبح عن الصبي (شاتان مكافئتان) بكسر الفاء، وفي بعض النسخ بفتحها قال النووي: بكسر الفاء بعدها همزة هكذا صوابه عند أهل اللغة، والمحدثون يقولونه بفتح الفاء (وعن الجارية) أي: البنت (مكافئتان) مستويتان، أو متقاربتان، يعني: أن المراد من

[٢٨٣٢] (٢٨٣٥) حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن عُبَيْدِ الله بن أبي يَزِيدَ، عَن أَبِيهِ، عَن سِبَاعِ بن ثَابِتٍ، عَن أُمِّ كُرْزٍ، قَالَت: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ......

قوله: «مكافئتان» مستويتان، أو متقاربتان.

وقال الخطابي: المراد التكافؤ في السن، فلا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة، بل يكونان مما يجزي في الأضحية. وقيل: معناه: أن يذبح إحداهما مقابلة للأخرى. ذكره في السبل. وقال زيد بن أسلم: متشابهتان تذبحان جميعاً، أي: لا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى. وقال الزمخشري: معناه متعادلتان لما يجزي في الزكاة والأضحية. قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذه الأقوال: وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز بلفظ: «شاتان مثلان» قلت: وكذا وقع عند أبي داود في حديث أم كرز من طريق حماد عن عبيد الله الآتية.

وفي الحديث دليل على أن المشروع في العقيقة شاتان عن الذكر، وشاة واحدة عن الأنثى. وحكاه في فتح الباري عن الجمهور. وقال مالك: إنها شاة عن الذكر والأنثى، ودليله حديث ابن عباس الآتي.

فائدة: قال في «الفتح»: واستدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية، وفيه وجهان للشافعية، وأصحهما يشترط وهو بالقياس لا بالخبر، وبذكر الشاة والكبش على أنه يتعين الغنم للعقيقة، ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضاً. وفيه حديث عند الطبراني[1] وأبي الشيخ عن أنس رفعه: «يعق عنه من الإبل والبقر والغنم». انتهى.

فائدة: قال القسطلاني في شرح البخاري: وسن طبخها كسائر الولائم إلَّا رجلها، فتعطى نيئة للقابلة، لحديث الحاكم. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

[٢٨٣٢] (أخبرنا سفيان) قال المزي: أخرج أبو داود في الذبائح عن مسدد عن سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت، وروي عن مسدد عن حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت، ولم يقل عن أبيه. قال أبو داود: هذا الحديث هو الصحيح أي: بإسقاط عن أبيه وحديث سفيان خطأ. وأخرج النسائي في العقيقة، عن قتيبة عن سفيان ولم يقل عن أبيه. وعن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عبيد الله بن

---

(١) (لا يصح) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (ص/ ٤٥). وفي إسناده: مسعدة، كذبه أبو داود وغيره.

«أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا [مكاناتها]» قَالَت: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ، وَعن الجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ أَذُكْرَاناً كُنَّ أَمْ إِنَاثاً». [ت: ١٥١٦، ن: ٤٢٢٩، جه مختصراً: ٣١٦٢، حم: ٢٦٥٩٨].

[٢٨٣٣] (٢٨٣٦) حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عَن عُبَيْدِ الله بن أبي يَزِيدَ، عَن سِبَاعِ بن ثَابِتٍ، عَن أُمِّ كُرْزٍ، قَالَت: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَن الغُلامِ شَاتَانِ مِثْلانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ». [مي: ١٩٦٨، حم: ٢٦٦٠٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هذَا هُوَ الحَدِيثُ، وَحَدِيثُ سُفْيَان وَهْمٌ.

[٢٨٣٤] (٢٨٣٧) حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ النَّمَرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَن الحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ، عَن رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ،

أبي يزيد عن سباع بن ثابت. وأخرج ابن ماجه في الذبائح، عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان، وقالا: عن أبيه. انتهى. (أقروا الطير) أي: أبقوها وخلوها وهو من باب الأفعال (مكناتها) قال الطيبي: بفتح الميم وكسر الكاف، جمع مكنة وهي بيضة الضب ويضم الحرفان منها أيضاً. وقال في النهاية: المكنات في الأصل بيض الضباب واحدتها مَكِنَةٌ بكسر الكاف، وقد تفتح يقال: مَكِنت الضبة وأمكنت. قال أبو عبيد: جائز في الكلام أن يُستعار مَكْنُ الضباب فيجعل للطير. وقيل: المَكِنات بمعنى الأمكنة، يقال: الناس على مكناتهم وسَكِناتهم، أي: على أمكنتهم ومساكنهم، ومعناه أن الرجل في الجاهلية كان إذا أراد حاجة أتى طيراً ساقطاً أو في وكره فنفّره، فإن طار ذات اليمين مضى لحاجته، وإن طار ذات الشمال رجع، فنهوا عن ذلك، أي: لا تزجروها وأقروها على مواضعها التي جعلها الله لها، فإنها لا تضر ولا تنفع وأطال فيه الكلام ابن الأثير رحمه الله تعالى (أذكراناً كن أم إناثاً) فاعل لا يضر والضمير في كن للشياه التي يعق بها، أي: لا يضركم كونها ذكراناً أو إناثاً، قال المنذري: وأخرجه الترمذي مختصراً وأخرجه النسائي بتمامه ومختصراً، وأخرجه ابن ماجه مختصراً، وقال الترمذي صحيح.

[٢٨٣٣] (هذا هو الحديث) أي: حديث حماد بحذف عن أبيه هو الصحيح (وحديث سفيان) الذي فيه واسطة أبيه (وهم) مخالف لجماعة، والله أعلم.

[٢٨٣٤] (كل غلام رهينة بعقيقته) أي: مرهونة والتاء للمبالغة. قال الخطابي: اختلف الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة، يريد

تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى» فَكَانَ [وكان] قَتَادَةُ إِذَا سُئِلَ عن الدَّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ قالَ: إِذَا ذَبَحتَ العَقِيقَةَ أَخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً وَاسْتَقْبَلْتَ بِهِ أَوْدَاجَهَا، ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يافُوخِ الصَّبِيِّ حتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلُ الخَيْطِ، ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدُ وَيُحْلَقُ. [صحيح دون قوله: «ويدمى»، والمحفوظ «ويسمى»، : حم دون قول قتادة: ١٩٥٧٩، مي: ١٩٦٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هذَا وَهْمٌ مِن هَمَّامٍ: وَيُدَمَّى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خُولِفَ هَمَّامٌ في هذَا الكَلامِ، وَهُوَ وَهْم مِن هَمَّامٍ، وَإِنَّمَا قَالُوا: يُسَمَّى، فَقَالَ هَمَّام: يُدَمَّى. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِهَذَا.

[٢٨٣٥] (٢٨٣٨) حدثنا ابنُ المُثَنَّى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ أَبي عَدِيٍّ، عَن سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن الحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى». [ت: ١٥٢٢، ن: ٤٢٣١، جه: ٣١٦٥، حم: ١٩٦٢٦].

أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلًا لم يشفع في أبويه. وقيل: معناه: أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن، وهذا يقوي قول من قال بالوجوب. وقيل: المعنى أنه مرهون بأذى شعره ولذلك جاء فأميطوا عنه الأذى. انتهى. كذا في «الفتح». قال الحافظ: والذي نقل عن أحمد. قاله عطاء الخراساني أسنده عنه البيهقي (ويُدَمّى) بصيغة المجهول بتشديد الميم، أي: يلطخ رأسه بدم العقيقة (أخذت منها) أي: من العقيقة (به) أي: بالصوفة (أوداجها) أي: عروقها التي تقطع عند الذبح (على يافوخ الصبي) أي: على وسط رأسه (هذا وهم من همام إلخ) حاصله أن رواية همام بلفظ: «يُدمى» وهم منه؛ لأن غيره من أصحاب قتادة وغيرهم قالوا: يسمى، وقد استشكل ما قاله أبو داود بما في بقية روايته وهو قوله: فكان قتادة إذا سئل إلخ، فيبعد مع هذا الضبط أن يقال إن هماماً وهم عن قتادة في قوله: يُدمى إلَّا أن يقال: إن أصل الحديث ويسمى، وإن قتادة ذكر الدم حاكياً عما كان أهل الجاهلية يصنعونه. ذكره في «الفتح» (وليس يؤخذ بهذا) أي: بالتدمية. وقد ورد ما يدل على نسخ التدمية في عدة أحاديث ذكرها الحافظ في «الفتح»، ومنها حديث أبي بريدة الآتي في آخر الباب، ولهذا كره الجمهور التدمية. والحديث سكت عنه المنذري.

[٢٨٣٥] (تذبح عنه يوم سابعه) فيه دليل على أن وقت العقيقة سابع الولادة، وأنها لا

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَيُسَمَّى أَصَحُّ. كَذَا قَالَ سَلَّامُ بن أَبِي مُطِيعٍ، عَن قَتَادَةَ. وَإِيَاسُ بن دَغْفَلٍ وَأَشْعَثُ، عَن الحَسَنِ قَالَ: وَيُسَمَّى، وَرَوَاهُ أَشْعَثُ، عَن الحَسَنِ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَيُسَمَّى.

[٢٨٣٦] (٢٨٣٩) حدثنا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بن حَسَّانَ، عَن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَن الرَّبَابِ، عَن سَلْمَانَ بن عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَعَ الغُلامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى».
[خ: ٥٤٧١، ت: ١٥١٥، ن: ٤٢٢٥، جه: ٣١٦٤، حم: ٢٧٥٤٢، مي: ١٩٦٧].

[٢٨٣٧] (٢٨٤٠) حدثنا يَحْيَى بن خَلَفٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَن الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِماطَةُ الأَذَى حَلْقُ الرَّأْسِ.

تشرع قبله ولا بعده وقيل: تجزي في السابع الثاني والثالث، لما أخرجه البيهقي[1] عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين» ذكره في السبل. ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيأ فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم إحدى وعشرين. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وقال غير واحد من الأئمة: إن حديث الحسن عن سمرة كتاب إلَّا حديث العقيقة، وتصحيح الترمذي له يدل على ذلك، وقد حكى البخاري في الصحيح ما يدل على سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة.

[٢٨٣٦] (فأهريقوا) بسكون الهاء ويفتح، أي: أريقوا (عنه) أي: عن الغلام (وأميطوا) أي: أزيلوا وزناً ومعنى (الأذى) أي: بحلق شعره، وقيل: بتطهيره عن الأوساخ التي تلطخ به عند الولادة، وقيل: بالختان. ذكره القاري. قال المنذري: وأخرجه البخاري موقوفاً، وأخرجه مسنداً وتعليقاً، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مسنداً، وقال الترمذي: صحيح.

[٢٨٣٧] (عن الحسن) هو البصري (إماطة الأذى: حلق الرأس) قال الحافظ في «الفتح»: ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس، فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني[2]:

---

(١) في سننه (٩/ ٣٠٣) حديث (١٩٠٧٦)، وضعفه الهيثمي في المجمع (٤/ ٩٤).

(٢) في الأوسط (١/ ١٧٦)، حديث (٥٥٨).

[٢٨٣٨] (٢٨٤١) حدثنا أبو مَعْمَرٍ عَبْدُ الله بن عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَقَّ عَن الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ رضي الله عنهما كَبْشاً كَبْشاً. [المشهور كبشين كبشين، ن بلفظ: «كبشين كبشين»: ٤٢٣٠].

[٢٨٣٩] (٢٨٤٢) حدثنا القَعْنَبِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بن قَيْسٍ، عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ - يَعْنِي ابنَ عَمْرٍو - عَن دَاوُدَ، عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ أُرَاهُ، عَن جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عن العَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «لَا يُحِبُّ الله العُقُوقَ» كَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عن الغُلامِ: شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعن

«ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه» فعطفه عليه، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس. والحديث سكت عنه المنذري.

[٢٨٣٨] (كبشاً كبشاً) استدل به مالك على أنه يعق عن الغلام وعن الجارية شاة واحدة. قال الحافظ[١]: ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: «كبشين كبشين» وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله. وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام، بل غايته أنه يدل على جواز الاقتصار وهو كذلك، فإن العدد ليس شرطاً، بل مستحب. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

[٢٨٣٩] (أراه عن جده) بضم الهمزة، أي: أظنه يروي عن جده (كأنه كره الاسم) وذلك لأن العقيقة التي هي الذبيحة والعقوق للأمهات مشتقان من العق الذي هو الشق والقطع، فقوله ﷺ: «لا يحب الله العقوق»، بعد سؤاله عن العقيقة للإشارة إلى كراهة اسم العقيقة، لما كانت هي والعقوق يرجعان إلى أصل واحد. قاله في النيل (فأحب أن ينسك) بضم السين أي: يذبح (عنه) أي: عن الولد (فلينسك) هذا إرشاد منه إلى مشروعية تحويل العقيقة إلى النسيكة، وأما قوله ﷺ: «مع الغلام عقيقة، وكل غلام مرتهن بعقيقته». فلبيان الجواز، وهو لا ينافي الكراهة التي أشعر بها قوله: «لا يحب الله العقوق» والفرع حقّ. قال

---

(١) في الفتح (٩/ ٥٩٢)، ورواه النسائي في الكبرى (٣/ ٧٦) عَن عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «عَقَّ رَسُولُ الله عنِ الحسَنِ والحسَينِ رضي الله عنهما بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ».

الجَارِيَةِ: شَاةٌ». وَسُئِلَ عن الفَرَعِ؟ قالَ: «وَالفَرَعُ: حَقٌّ، وَإِنْ تَتْرُكُوهُ حتَّى يَكُونَ بَكْراً شُغْزُبّاً [شغرباً] ابنَ مَخَاضٍ أوِ ابنَ لَبُون فَتُعْطِيَهُ أرْمَلَةً أوْ تَحمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِن أنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ، وَتُكْفِئَ إنَاءَكَ، وَتُوَلِّهَ نَاقَتَكَ». [ن مختصراً: ٤٢٢٣، حم: ٦٦٧٤].

الشافعي: معناه أنه ليس بباطل، وقد جاء على وفق كلام السائل، ولا يعارضه حديث: «لا فرع»[1] فإن معناه ليس بواجب. كذا في فتح الودود (حتى يكون بكراً) بالفتح، هو من الإبل بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى بكرة (شُغْزُبّاً) بضم شين وسكون غين وضم زاي معجمات وتشديد باء موحدة، قالوا: هكذا رواه أبو داود في السنن وهو خطأ، والصواب: زخربّاً بزاي معجمة مضمومة وخاء معجمة ساكنة، ثم راء مهملة مضمومة، ثم باء مشددة يعني: الغليظ، يقال: صار ولد الناقة زخرباً: إذا غلظ جسمه واشتد لحمه. كذا في فتح الودود. وقال في النهاية: هكذا رواه أبو داود في السنن. قال الحربي: الذي عندي أنه زخرباً، وهو الذي اشتد لحمه وغلظ. وقد تقدم في الزاي. قال الخطابي: ويحتمل أن يكون الزاي أبدلت شيناً والخاء غيناً فصحف، وهذا من غريب الإبدال. انتهى.

قال في القاموس: الزخزب بالضم وبزائين وتشديد الباء: الغليظ القوي الشديد اللحم (أرملة) قال في القاموس: امرأة أرملة: محتاجة أو مسكينة، جمع أرامل (خير من أن تذبحه) خبر لقوله: وإن تتركوه إلخ (فيلزق لحمه بوبره) بفتحتين، أي: يلصق لحم الفرع، أي: ولد الناقة بوبره أي: بصوفه لكونه قليلًا غير سمين (وتكفأ) كتمنع آخره همزة، أي: تقلب وتكب (إناءك) قال الخطابي: يريد بالإناء المحلب الذي تحلب فيه الناقة، يقول: إذا ذبحت ولدها انقطعت مادة اللبن فتترك الإناء مكفأ ولا يحلب فيه (وتوله ناقتك) بتشديد اللام. قال الخطابي: أي: تفجعها بولدها وأصله من الوله، وهو ذهاب العقل من فقدان الولد. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب. وقال ابن الأثير: الزخزب: الذي قد غلظ جسمه واشتد لحمه، والفرع: هو أول ما تلده الناقة، كانوا يذبحونه لآلهتهم فكره ذلك، وقال: لأن تتركه حتى يكبر وتنتفع بلحمه خير من أنك تذبحه فينقطع لبن أمه، فتسكب إناءك الذي كنت تحلب فيه، وتجعل ناقتك والهة بفقد ولدها. انتهى.

---

(١) أخرجه المصنف حديث (٢٨٣١).

[٢٨٤٠] (٢٨٤٣) حدثنا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدِ بن ثَابِتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بن الحُسَيْنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي قالَ، حَدَّثَنِي [أنبأنا] عَبْدُ الله بن بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لأَحَدِنَا غُلامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ الله بالإِسْلامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنَلْطَخُهُ بِزَعْفَرَان.

آخر كتاب الأضاحي

[٢٨٤٠] (بريدة) بدل من أبي (فلما جاء الله بالإسلام إلخ) فيه دليل على أن تلطيخ رأس المولود بالدم من عمل الجاهلية، وأنه منسوخ (ونلطخه بزعفران) فيه دليل على استحباب تلطيخ رأس الصبي بعد الحلق بالزعفران أو غيره من الخلوق. وفيه دليل على طهارة الزعفران وأنه ليس بمسكر؛ لأن ما فيه سكر لا يجعل في الطيب ولا يستعمل مثل الشيء الحلال الطيب، وسيجيء تحقيقه في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى. قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

❋ ❋ ❋

١١ - أول كتاب الصيد

١- باب في اتِّخَاذِ الكلبِ للصيدِ وَغيره [ت١، م٢٢، ٢١]

[٢٨٤١] (٢٨٤٤) حدثنا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِن أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». [خ: ٢٣٢٢، م: ١٥٧٥، ت: ١٤٨٩، ن: ٤٣٠٠، جه: ٣٢٠٤، حم: ٩٢٠٩].

[٢٨٤٢] (٢٨٤٥) حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيد قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُس، عَن الحَسَنِ، عَن عَبْدِ الله بن مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْلا أَنَّ الكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الأَسْوَدَ البَهِيمَ». [ت: ١٤٨٦، ن: ٤٢٩١، جه: ٣٢٠٥، حم: ١٦٣٤٦، مي: ٢٠٠٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١١ - كتاب الصيد

١- باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره

[٢٨٤١] (من اتخذ كلباً) أي: اقتناه وحفظه وأمسكه (إلَّا كلب ماشية) وهو ما يتخذ لحفظ الماشية عند رعيها. وإلَّا بمعنى غير صفة لكلباً لا للاستثناء لتعذره (أو صيد) أو للتنويع أي: كلب معلم للصيد (أو زرع) كلب الزرع هو ما يتخذ لحراسته (كل يوم) بالنصب على الظرفية (قيراط) القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى، والمراد نقص جزء من أجزاء عمله، وهو في الأصل نصف دانق وهو سدس الدرهم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

[٢٨٤٢] (أمة من الأمم) قال الطيبي: إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [الأنعام: ٣٨] أي: أمثالكم في كونها دالة على الصانع ومسبحة له. قال الخطابي: معنى هذا الكلام أنه ﷺ كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من

[٢٨٤٣] (٢٨٤٦) حدثنا يَحْيَى بن خَلَفٍ، أَخْبَرَنَا أبو عَاصِمٍ، عَن ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أخبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ، قالَ: أَمَرَ نَبِيُّ الله ﷺ بِقَتْلِ الكِلابِ حتَّى إنْ كَانَت المَرْأَةُ تَقْدَمُ مِنَ البَادِيَةِ - يَعْنِي بالكَلْبِ - فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَانَا عن قَتْلِهَا وَقالَ: «عَلَيْكُمْ بالأسْوَدِ». [م مطولًا: ١٥٧٢، حم مطولًا: ١٤١٦٥].

الخلق؛ لأنه ما من خلق لله تعالى إلَّا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة، يقول: إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن، فاقتلوا شرارهن وهي السود البهم، وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة. وعن إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل أنهما قالا: لا يحل صيد الكلب الأسود. انتهى. وعند الشيخين[1] من حديث ابن عمر: «نقص من عمله كل يوم قيراطان» قال النووي: واختلفوا في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب، فقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته، وقيل: لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم. والتوفيق بين حديث أبي هريرة وابن عمر أنه يجوز باختلاف المواضع والأحوال. قال النووي رحمه الله: يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر، أو يختلفان باختلاف المواضع، فيكون القيراطان في المدينة. قلت: وكذا في مكة لزيادة فضلهما، والقيراط في غيرهما، قال: أو القيراطان في المدائن والقرى، والقيراط في البوادي، أو يكون ذلك في زمانين فذكر القيراط أولًا، ثم زاد للتغليظ فذكر القيراطين. انتهى **(الأسود البهيم)** أي: خالص السواد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي حسن صحيح.

[٢٨٤٣] **(تقدم)** بفتح الدال أي: تجيء **(فنقتله)** أي: كلب المرأة **(ثم نهانا عن قتلها)** أي: عن قتل الكلاب بعمومها **(عليكم بالأسود)** أي: بقتله. وفي رواية مسلم[2]: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين؛ فإنه شيطان» وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري في مختصره. وقال المزي في الأطراف: حديث: «أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب» أخرجه مسلم[3] في البيوع وأبو داود في الصيد، وحديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد وابن داسة، ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

---

(١) البخاري، كتاب الذبائح والصيد، حديث (٥٤٨٢)، ومسلم حديث (١٥٧٤).

(٢) كتاب المساقاة، حديث (١٥٧٢).

(٣) كتاب المساقاة، حديث (١٥٧٢)، ولم أجده في كتاب البيوع.

٢- باب في الصيد [ت٢، م٢٣، ٢٢]

[٢٨٤٤] (٢٨٤٧) حدثنا مُحَمَّدُ بن عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَن مَنْصُورٍ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن هَمَّام، عَن عَدِيِّ بن حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ إِنِّي أُرْسِلُ الكِلَابَ المُعَلَّمَةَ فَتُمْسِك عَلَيَّ أَفَآكُلُ؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ الكِلَابَ المُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا». قُلْتُ: أَرْمِي بِالمِعْرَاضِ فَأُصِيبُ أَفَآكُلُ؟ قالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالمِعْرَاضِ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَأَصَابَ فَخَزَقَ [فخرق] فَكُلْ، وَإِنْ أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلْ». [خ مختصراً: ٥٤٧٧، م: ١٩٢٩، ت: ١٤٦٥، ن: ٤٢٧٨، جه مختصراً: ٣٢١٢، مي بنحوه: ٢٠٠٢].

٢- باب في الصيد

هو مصدر بمعنى الاصطياد، وقد يطلق على المصيد.

[٢٨٤٤] (عن عدي بن حاتم) حاتم هذا هو الطائي المشهور بالجود، وكان ابنه عدي أيضاً جواداً (إني أرسل الكلاب المعلمة) بفتح اللام المشددة، والمراد من الكلب المعلم أن يوجد فيه ثلاث شرائط: إذا أشلى استشلى، وإذا زجر انزجر، وإذا أخذ الصيد أمسك ولم يأكل، فإذا فعل ذلك مراراً وأقله ثلاث، كان معلماً يحل بعد ذلك قتيله (فتمسك عليّ) أي: تحبس الكلاب الصيد لي (أفآكل) أي: الصيد (قال: إذا أرسلت الكلاب المعلمة، وذكرت اسم الله فكل) فيه دليل على أن الإرسال من جهة الصائد شرط حتى لو خرج الكلب بنفسه فأخذ صيداً وقتله لا يكون حلالاً. وفيه بيان أن ذكر اسم الله شرط في الذبيحة حالة ما تذبح، وفي الصيد حالة ما يرسل الجارحة، أو السهم فلو ترك التسمية اختلفوا فيه كما تقدم (ما لم يشركها كلب ليس منها) فيه تصريح بأنه لا يحل إذا شاركه كلب آخر، والمراد كلب آخر استرسل بنفسه، أو أرسله من ليس هو من أهل الذكاة، أو شككنا في ذلك، فلا يحل أكله في هذه الصور، فإن تحققنا أنه إنما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الذكاة على ذلك الصيد حلّ. قاله النووي (بالمعراض) بكسر الميم وبالعين المهملة، وهي خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة، وهذا هو الصحيح في تفسيره. وقال الهروي: هو سهم لا ريش فيه ولا نصل. ذكره النووي (فخزق) بالخاء والزاي المعجمتين، أي: نفذ (بعرضه)

[٢٨٤٥] (٢٨٤٨) حدثنا هَنَّادُ بن السَّرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا [حدثنا] ابنُ فُضَيلٍ، عَن بَيَان، عَن عَامِرٍ، عَن عَدِيِّ بن حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ قُلْتُ: إِنَّا نَصِيدُ بِهذِهِ الكِلَابِ فَقَالَ لِي: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلابَكَ المُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْهِ [عليها] فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلَ [قتلن] [قتلت] إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ فَإِنْ أَكَلَ الكَلْبُ، فَلا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ». [خ: ٥٤٨٣، ت: ١٤٧٠، جه: ٣٢٠٨].

أي: بغير طرفه المحدد. وفيه أنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل، وإن قتله بعرضه لم يحل، وهو مذهب الجمهور، وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام: يحل مطلقاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[٢٨٤٥] (وذكرت اسم الله) فيه أنه إن أرسل الكلب ولم يسم لم يؤكل، وهو قول أصحاب الرأي إلَّا أنهم قالوا: إن ترك التسمية ناسياً حل. وذهب بعض من لا يرى التسمية شرطاً في الذكاة إلى أن المراد بقوله: «ذكرت اسم الله» ذكر القلب وهو أن يكون إرساله الكلب للاصطياد به لا يكون في ذلك لاهياً أو لاعباً لا قصد له في ذلك. قاله الخطابي (فإن أكل الكلب فلا تأكل) فيه دليل على تحريم ما أكل منه الكلب من الصيد ولو كان الكلب معلماً، وهذا قول الجمهور. وقال مالك: وهو قول الشافعي في القديم. ونقل عن بعض الصحابة أنه يحل، واحتجوا بحديث أبي ثعلبة الآتي في الباب، وحملوا قوله ﷺ: «فإن أكل فلا تأكل» على كراهة التنزيه. واحتج الجمهور بحديث عدي هذا مع قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه، وقدموا حديث عدي هذا على حديث أبي ثعلبة؛ لأنه أصح. ومنهم من تأول حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه، ثم عاد فأكل منه فهذا لا يضر (فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه) معناه أن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] فإنما أباحه بشرط أن نعلم أنه أمسك علينا، وإذا أكل منه لم نعلم أنه أمسكه لنا أم لنفسه فلم يوجد شرط إباحته، والأصل تحريمه. قاله النووي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

[٢٨٤٦] (٢٨٤٩) حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن عَدِيِّ بن حَاتِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَوَجَدْتَهُ مِنَ الغَدِ وَلَمْ تَجِدْهُ في مَاءٍ وَلا فِيهِ أَثَرٌ غير سَهْمِكَ، فَكُلْ وَإِذَا اخْتَلَطَ بِكِلابِكَ كَلْبٌ مِن غَيْرِهَا، فَلا تَأْكُلْ، لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ قَتَلَهُ الَّذِي لَيْسَ مِنْهَا». [م: ١٩٢٩، ت بنحوه: ١٤٦٩].

[٢٨٤٧] (٢٨٥٠) حدثنا مُحَمَّدُ بن يَحْيَى بن فَارِسٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن زَكَرِيَّا بن أبي زَائِدَةَ قَالَ: أخبَرَنِي عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن عَدِيِّ بن حَاتِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ في مَاءٍ فَغَرِقَت فَمَاتَت، فَلا تَأْكُلْ». [حم مختصراً: ١٨٨٨٩].

[٢٨٤٨] (٢٨٥١) حدثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن نُمَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن عَدِيِّ بن حَاتِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَّمْتَ مِن كَلْبٍ أَوْ بَازٍ، ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ ....

[٢٨٤٦] (ولم تجده في ماء) قال الخطابي: إنما نهاه عن أكله إذا وجده في الماء لإمكان أن يكون الماء قد غرقه فيكون هلاكه من الماء لا من قبل الكلب الذي هو آلة الذكاة، وكذلك إذا وجد فيه أثراً لغير سهمه، والأصل أن الرخص تراعى شرائطها التي بها وقعت الإباحة، فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي، وهذا باب كبير من العلم. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

[٢٨٤٧] (إذا وقعت رميتك) أي: الصيد المرمَى بالسهم. قال المنذري: وفي البخاري ومسلم والترمذي نحوه.

[٢٨٤٨] (ما علمت من كلب أو باز) أي: أحد من سباع البهائم والطيور، والاقتصار عليهما إما مثلًا أو بناء على الأغلب. قاله القاري. وما شرطية أو موصولة وهو الأظهر أي: ما علمته، وأما الباز، فقال الدميري في حياة الحيوان: البازي أفصح لغاته مخففة الياء، والثانية: باز، والثالثة: بازي بتشديد الياء حكاهما ابن سيده، وهو مذكر لا اختلاف فيه، ويقال في التثنية: بازيان، وفي الجمع: بزاة، كقاضيان وقضاة ويقال: للبزاة والشواهين وغيرهما مما يصيد: صقور، وهو من أشد الحيوان تكبراً وأضيقها خلقاً، وأطال الكلام في

وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ». [صحيح إلا قوله: «أو باز» فإنه منكر، حم: ١٧٧٩٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: البَازُ: إِذَا أَكَلَ فَلا بَأسَ بِهِ، وَالكَلْبُ: إذا أَكَلَ كُرِهَ، وَإِنْ شَرِبَ الدَّمَ فَلا بَأس بِهِ.

[٢٨٤٩] (٢٨٥٢) حدثنا مُحَمَّدُ بن عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بن عَمْرٍو، عَن بُسْرِ بن عُبَيْدِ الله، عَن أَبي إِدْرِيسَ الخَوْلانِيِّ، عَن أَبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ، قالَ: قالَ النَّبِيُّ [رسول الله] ﷺ في صَيْدِ الكَلْبِ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ». [منكر، ت مطولًا: ١٤٦٤، حم: ١٧٢٧٩].

أشكاله واختلاف أنواعه (وذكرت اسم الله) أي: عند إرساله (مما أمسك عليك) أي: بأن لم يأكل منه شيئاً (قلت: وإن قتل) إن وصليه، أي: آكله ولو قتله أحدهما، ويحتمل أن تكون إن شرطية والجزاء مقدر، أي: فما حكمه؟. قال المنذري: وأخرجه الترمذي مختصراً، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلّا من حديث مجالد. هذا آخر كلامه. ومجالد هذا هو: ابن سعيد وفيه مقال، وتقدم الكلام عليه.

[٢٨٤٩] (فكل وإن أكل منه) استدل به مالك وغيره على أن الصيد حلال وإن أكل منه الكلب، وقد تقدم البحث عن هذا (وكل ما ردت عليك يدك) أي: كل كل ما صدته بيدك لا بشيء من الجوارح. قاله الشوكاني. ولفظ أحمد في مسنده[1] من حديث عقبة بن عامر: «كل ما ردت عليك قوسك» قال المنذري: في إسناده داود بن عمرو الأودي الدمشقي عامل واسط، وثقه يحيى بن معين. وقال الإمام أحمد: حديثه مقارب، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن عدي: ولا أرى برواياته بأساً، وقال أحمد بن عبد الله العجلي: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة الرازي: هو شيخ.

---

(١) حديث (١٦٩٧٦).

[٢٨٥٠] (٢٨٥٣) حدثنا الحُسَيْنُ بن مُعَاذِ بن خُلَيْفٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: أخْبرَنَا دَاوُدُ، عَن عَامِرٍ، عَن عَدِيِّ بن حَاتِمٍ، أَنَّهُ قالَ: يَا رَسُولَ الله أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِي أَثَرَهُ اليَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَةَ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتاً وَفِيهِ سَهْمُهُ أَيأْكُلُ؟ قالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَ - أَوْ قالَ -: يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ». [خ: ٥٤٨٥ معلقاً].

[٢٨٥١] (٢٨٥٤) حدثنا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا [حدثنا] شُعْبَةُ، عَن عَبْدِ الله بن أبي السَّفَرِ، عَن الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَدِيُّ بن حَاتِمٍ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عن المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ»، فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي قالَ: «إِذَا سَمَّيْتَ فَكُلْ، وَإِلَّا فَلا تَأْكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ» فَقَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ عَلَيْهِ كَلْباً آخَرَ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ لأَنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ». [خ: ٢٠٥٤، م: ١٩٢٩، ت مختصراً: ١٤٧١، ن: ٤٢٧٥، جه مختصراً: ٣٢١٢، حم: ١٨٩٠١، مي مختصراً: ٢٠٠٩].

[٢٨٥٠] (فيقتفي أثره) أي: يتبع قفاه حتى يتمكن منه.

قال الخطابي: وفيه دليل على أنه إذا علق به سهمه فقد ملكه وصار سهمه كيده، فلو أنه رمى صيداً حتى أنشب سهمه فيه، ثم غاب عنه فوجده رجل كان سبيله سبيل اللقطة وعليه تعريفه ورد قيمته. وفيه أنه قد شرط عليه أن يرمي فيه سهمه وهو أن يثبته بعينه وقد علم أنه كان قد أصابه قبل أن يغيب عنه، فإذا كان كذلك فقد علم أن ذكاته إنما وقعت برميته، فأما إذا رماه ولم يعلم أنه أصابه أم لا، فتتبَّع أثره فوجده ميتاً وفيه سهمه فلا يأكل؛ لأنه يمكن أن يكون غيره قد رماه بسهم فأثبته، وقد يجوز أن يكون ذلك الرامي مجوسياً لا تحل ذكاته، وفي قوله: «فيقتفي أثره» دليل على أنه إن أغفل تتبعه وأتى عليه شيء من الوقت، ثم وجده ميتاً فإنه لا يأكله، وذلك لأنه إذا تتبعه فلم يلحقه إلَّا بعد اليوم واليومين فهو مقدور وكانت الذكاة واقعة بإصابة السهم في وقت كونه ممتنعاً غير مقدور عليه، فأما إذا لم يتتبعه وتركه يتحامل بالجراحة حتى هلك، فهذا غير مذكى؛ لأنه لو اتبعه لأدركه قبل الموت فذكاه ذكاة المقدور عليه في الحلق واللبة، فإذا لم يفعل ذلك مع القدرة عليه صار كالبهيمة المقدور على ذكاتها بجرحٍ في بعض أعضائها وتترك حتى تهلك بألم الجراحة.

وقال مالك بن أنس: إن أدركه من يومه أكله وإلَّا فلا. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

[٢٨٥١] (فإنه وقيذ) بالقاف وآخره ذال معجمة على وزن عظيم، فَعِيل بمعنى مفعول،

[٢٨٥٢] (٢٨٥٥) حدثنا هَنَّادُ بن السَّرِيِّ، عَن ابنِ المُبَارَكِ، عَن حَيْوَةَ بن شُرَيْحٍ قالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ: أخبرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلانِيُّ عَائِذُ الله قالَ: سَمِعْتُ أبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ، يَقُولُ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله إِنِّي أَصِيدُ بِكَلْبِي المُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيسَ بِمُعَلَّمٍ؟ قالَ: «مَا صِدْتَ [اصَّدت] بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فاذْكُرِ اسْمَ الله وَكُلْ، وَمَا اصَّدْتَ [صدت] بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».
[خ مطولاً: ٥٤٧٨، م: ١٩٣٠، ت: ١٧٩٧، ن: ٤٢٧٧، جه: ٣٢٠٧، حم: ١٧٢٩٨].

[٢٨٥٣] (٢٨٥٦) حدثنا مُحَمَّدُ بن المُصَفَّى قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن حَرْبٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابنُ المُصَفَّى قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، عَن الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بن سَيْفٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أبو إِدْرِيسَ الخَوْلانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أبو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ، قالَ: قالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «يا أَبَا ثَعْلَبَةَ كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ». زَادَ عن ابنِ حَرْبٍ: «المُعَلَّمُ وَيَدُكَ، فَكُلْ ذَكِيّاً وَغَيْرَ ذَكِيٍّ». [جه: ٣٢١١، دون الزيادة، حم: ١٧٢٩٤].

وهو ما قتل بعصاً أو حجر أو ما لا حدَّ له. قاله الحافظ. واستدل به الجمهور على أن صيد البندقة [البندقة هي التي تتخذ من طين وتيبس فيرمى بها] لا يحل؛ لأنه رض ووقذ. وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام: يحل. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

[٢٨٥٢] (فأدركت ذكاته) أي: ذبحه، والمعنى: أدركته حياً وذبحته. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[٢٨٥٣] (زاد عن ابن حرب المعلم) أي: زاد محمد بن المصفى في روايته عن ابن الحرب بعد قوله: وكلبك؛ لفظ: المعلم، يعني قال: وكلبك المعلم (ويدك) أي: قال: ما ردت عليك يدك؛ مكان، قوله: ردت عليك قوسك (فكل ذكياً وغير ذكي) قال الخطابي: يحتمل وجهين أحدهما: أن يكون أراد بالذكي ما أمسك عليه فأدركه قبل زهوق نفسه فذكاه في الحلق واللبة، وغير الذكي ما زهقت نفسه قبل أن يدركه. والثاني: أن يكون أراد بالذكي ما جرحه الكلب بسنه أو مخالبه فسال دمه، وغير الذكي ما لم يجرحه. وقد اختلف العلماء فيما قتله الكلب ولم يُدمه، فذهب بعضهم إلى تحريمه، وذلك أنه قد يمكن أن يكون إنما قتله الكلب بالضغط والاعتماد فيكون في معنى الموقوذة، وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه.

[٢٨٥٤] (٢٨٥٧) حدثنا مُحَمَّدُ بن المِنْهَالِ الضَّرِيرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيّاً يُقَالُ لَهُ: أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ لِي كِلاباً مُكَلَّبَةً، فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ [إذا] كَانَ لَكَ كِلابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ». قالَ: ذَكِيّاً [ذكي] أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ؟ قالَ: «نَعَمْ». قالَ: فإِنْ [وإن] أَكَلَ مِنْهُ؟ قالَ: «وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ».

قالَ: يا رَسُولَ الله أَفْتِنِي فِي قَوْسِي قالَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ» قالَ: ذَكِيّاً [ذكي] و [أو] أَوَ غَيْرَ ذَكِيٍّ قالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ، مَا لَمْ يَصِلَّ أَوْ تَجِدْ فِيهِ أَثَراً غَيْرَ سَهْمِكَ». قالَ: أَفْتِنِي فِي آنِيَةِ المَجُوسِ إِذَا اضْطُرِرْنَا ......

انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه[1] مقتصراً منه على قوله ﷺ: «كل ما ردت عليك قوسك».

[٢٨٥٤] (كلاباً مكلبة) بفتح اللام المشددة، ومعنى المكلبة: المسلطة على الصيد المضراة بالاصطياد (ما لم يصل) بتشديد اللام، أي: ما لم ينتن ويتغير ريحه. يقال: صلَّ اللحم وأصلَّ لغتان.

قال الخطابي: وهذا على معنى الاستحباب دون التحريم؛ لأن تغير ريحه لا يحرم أكله، وقد روي أن النبي ﷺ أكل إهالة سنخة، وهي المتغيرة الريح، وقد يحتمل أن يكون معنى قوله: صل؛ بأن يكون هامة نهشته، فيكون تغير الرائحة لما دب فيه من سمها فأسرع إليه الفساد. وفيه النهي من طريق الأدب عن أكل ما تغير من اللحم بمرور المدة الطويلة عليه. انتهى (أو تجد فيه أثراً غير سهمك) أي: أو ما لم تجد فيه أثر غير سهمك. وفيه أنه إذا وجد في الصيد أثر غير سهم لا يؤكل، وهذا الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أعم من أن يكون أثر سهم رام آخر، أو غير ذلك من الأسباب القاتلة فلا يحل أكله مع التردد (أفتني) أمر من الإفتاء (في آنية المجوس) جمع إناء، وفي رواية الشيخين[2]: «إنا بأرض أهل الكتاب أفنأكل في آنيتهم» وعند أبي داود[3] في كتاب الأطعمة: «إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في

---

(١) كتاب الصيد، حديث (٣٢١١).

(٢) كتاب الذبائح والصيد، حديث (٥٤٧٨)، ومسلم حديث (١٩٣٠).

(٣) حديث (٣٨٣٩).

إِلَيْهَا قالَ: «اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا». [حسن، قوله: «وإن أكل منه» منكر، ن: ٤٣٠٧، دون ذكر الآنية، حم: ٦٦٨٦].

٣- باب إذا قطع من الصيد قطعة [ت٣، م٢٤، ٢٣]

[٢٨٥٥] (٢٨٥٨) حدثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بن القَاسِمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بن عَبْدِ الله بن دِينَارٍ، عَن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عَن عَطَاءِ بن يَسَارٍ، عَن أبي وَاقِدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ». [ت: ١٤٨٠، جه: ٣٢١٦، حم: ٢١٣٩٦، مي: ٢١٠٨].

قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر» **(إليها)** أي: إلى تلك الآنية **(اغسلها وكل فيها)** وفيه أن من اضطر إلى آنية من يطبخ فيها الخنزير وغيره من المحرمات ويشرب فيها الخمر فله أن يغسلها، ثم يستعملها في الأكل والشرب، وقد يجيء الكلام في هذه المسألة في كتاب الأطعمة. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

٣- باب إذا قطع من الصيد قطعة

[٢٨٥٥] (ما قطع) ما موصولة (وهي حية) جملة حالية (فهي) أي: ما قطع وأنث لتأنيث خبره وهو قوله: (ميتة) أي: حكمها حكم الميتة في أنها لا تؤكل. قال ابن الملك: أي: كل عضو قطع فذلك العضو حرام؛ لأنه ميت بزوال الحياة عنه، وكانوا يفعلون ذلك في حال الحياة فنهوا عنه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي أتم منه وقال: حسن غريب لا نعرفه إلَّا من حديث زيد بن أسلم. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المديني، قال يحيى بن معين: في حديثه ضعف، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، وذكر أبو أحمد هذا الحديث وقال: لا أعلم يرويه عن زيد بن أسلم غير عبد الرحمن بن عبد الله. هذا آخر كلامه. وقد أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر، في إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب، وفيه مقال.

٤- باب في اتباع الصيد [ت٤، م٢٥، ٢٤]

[٢٨٥٦] (٢٨٥٩) حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَن سُفْيَانَ قالَ: حَدَّثَنِي أبو مُوسَى، عَن وَهْبِ بن مُنَبِّهٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، وَقالَ مَرَّةً سُفْيَانُ: وَلا أَعْلَمُهُ إِلَّا، عَن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ سَكَنَ البَادِيَةَ جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتَتَنَ». [ت: ٢٢٥٦، ن: ٤٣٢٠، حم: ٣٣٥٢].

[٢٨٥٧] (٢٨٦٠) حدثنا مُحَمَّدُ بن عِيسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بن الحَكَمِ النَّخَعِيُّ، عَن عَدِيِّ بن ثَابِتٍ، عَن شَيْخٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى مُسَدَّدٍ قَالَ: «وَمَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتتنَ ـ زَادَ. ـ وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُنُوّاً إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللهِ بُعْداً». [ضعيف، فيه مجهول، حم: ٨٦١٩].

٤- باب في اتباع الصيد

[٢٨٥٦] (لا أعلمه) أي: هذا الحديث (جفا) أي: صار فيه جفاء الأعراب، أي: غلظ طبعه وصار جافياً بعد لطف الأخلاق إذ يفقد من يروضه ويؤدبه (غفل) أي: يشتغل به قلبه ويستولي عليه حتى يصير فيه غفلة (افتتن) أي: صار مفتوناً في دينه. في الصحاح: افتتن الرجل وفُتِنَ، المبني للمفعول فيهما، إذا أصابته فتنة فذهب ماله وعقله، والمراد ههنا: ذهاب دينه. قاله في مرقاة الصعود. وقال العزيزي: لأنه إن وافقه في مراده فقد خاطر بدينه، وإن خالفه خاطر بروحه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي مرفوعاً، وقال الترمذي: حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلَّا من حديث الثوري. هذا آخر كلامه، وفي إسناده أبو موسى عن وهب بن منبه ولا نعرفه. قال الحافظ أبو أحمد الكرابيسي: حديثه ليس بالقائم. هذا آخر كلامه. وقد روي من حديث أبي هريرة وهو ضعيف أيضاً. وروي أيضاً من حديث البراء بن عازب، وتفرد به شريك بن عبد الله فيما قاله الدارقطني، وشريك فيه مقال، والله أعلم. انتهى كلام المنذري.

[٢٨٥٧] (عن شيخ من الأنصار عن أبي هريرة) أورد الحافظ المزي هذا الحديث في الأطراف، وقال: هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم. انتهى. قلت: ولذا لم يذكره المنذري.

[٠٠- في الصيد]

[٢٨٥٨] (٢٨٦١) حدثنا يَحْيَى بن مَعِينٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بن خَالِدٍ الخَيَّاطُ، عَن مُعَاوِيَةَ بن صَالِحٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنيِّ، عَن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَدْرَكْتَهُ بَعْدَ ثَلاثِ لَيَال وَسَهْمُكَ فِيهِ، فكلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ». [م: ١٩٣١، ن: ٤٣١٤، حم: ١٧٢٩٠].

آخر كتاب الصيد

[... في الصيد]

[٢٨٥٨] (فكل ما لم ينتن) قال في الصحاح: نتن الشيء ككرم فهو نتين كقريب، ونتن كضرب وفرج وأَنْتَن إنتاناً. انتهى. وجعل الغاية أن ينتن الصيد، فلو وجده مثلًا بعد ثلاث ولم ينتن حل، ولو وجده دونها وقد أنتن فلا، هذا ظاهر الحديث. وأجاب النووي: بأن النهي عن أكله إذا أنتن للتنزيه، وظاهر الحديث التحريم وقد حرمت المالكية المنتن مطلقاً وهو الظاهر. قاله في النيل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي. والحديث في مختصر المنذري قبل هذا الباب أي: في اتخاذ الكلب للصيد، وهكذا في بعض نسخ الكتاب، والله أعلم.



١٢ ـ أول كتاب الوصايا

١- باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية [ت١، م١]

[٢٨٥٩] (٢٨٦٢) حدثنا مُسَدَّدُ بن مُسَرْهَدٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَن عُبَيْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَن عَبْدِ الله - يَعْنِي ابنَ عُمَرَ - عَن رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ؛ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». [خ: ٢٧٣٨، م: ١٦٢٧، ت: ٩٧٤، ن: ٣٦١٧، جه: ٢٦٩٩، حم: ٤٥٦٤، طا: ١٤٩٢، مي: ٣١٧٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٢ - كتاب الوصايا

جمع وصية، كهدايا وهدية، وهي شرعاً: عهد خاص تضاف إلى ما بعد الموت. قاله في السبل.

١- باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية

[٢٨٥٩] (ما) نافية بمعنى ليس (حق امرىء) أي: ليس اللائق بامرىء مسلم. وقال المناوي: أي: ليس الحزم والاحتياط لإنسان له شيء من المال أو دين أو حق فرط فيه أو أمانة (له شيء) صفة لامرىء (يوصي فيه) صفة شيء (يبيت ليلتين) خبر ما بتأويله بالمصدر. قال الحافظ: كأن فيه حذفاً تقديره: أن يبيت وهو كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤] ويجوز أن يكون صفة لامرىء، وبه جزم الطيبي. انتهى. وفي رواية: «ليلة أو ليلتين»[١]، وفي رواية: «يبيت ثلاث ليال»[٢] واختلاف الروايات دال على أنه للتقريب لا للتحديد. والمعنى: لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلًا في حال من الأحوال إلَّا أن يبيت بهذه الحال، وهي أن يكون وصيته مكتوبة عنده؛ لأنه لا يدري متى يدركه الموت.

قال ابن الملك: ذهب بعضهم إلى وجوب الوصية لظاهر الحديث والجمهور على

---

(١) البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٧٢).

(٢) مسلم، كتاب الوصية، حديث (١٦٢٧).

[٢٨٦٠] (٢٨٦٣) حدثنا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بن العَلاءِ قالا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن الأَعْمَشِ، عَن أبي وَائِلٍ، عَن مَسْرُوقٍ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: مَا تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ دِيناراً وَلا دِرْهَماً وَلا بَعِيراً وَلا شَاةً، وَلا أَوْصَى بِشَيْءٍ. [م: ١٦٣٥، ن: ٣٦٢٣، جه: ٢٦٩٥، حم: ٢٣٦٥٦].

٢- باب ما جاء فيما يجوز للموصِي في ماله [ت٢، م٢]

[٢٨٦١] (٢٨٦٤) حدثنا عُثْمَانُ بن أَبِي شَيْبَةَ وَابنُ أَبِي خَلَفٍ قالا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عَامِرِ بن سَعْدٍ، عَن أَبِيهِ، قالَ: مَرِضَ مَرَضاً - قالَ ابنُ أبي خَلَفٍ: بمكَّةَ، ثُمَّ اتَّفَقَا - أُشْفِيَ فِيهِ، فَعادَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: يارَسُولَ الله إنَّ لِي مَالًا كَثِيراً وَلَيْسَ يَرِثُني إلَّا ابْنَتِي أَفَأَتَصَدَّقُ؟ بالثُّلُثَيْنِ؟ ....

استحبابها؛ لأنه عليه السلام جعلها حقاً للمسلم لا عليه، ولو وجبت لكان عليه لا له، وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ. قيل هذا في الوصية المتبرع بها، وأما الوصية بأداء الدين ورد الأمانات فواجبة عليه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[٢٨٦٠] (ولا أوصى بشيء) قال الخطابي: تريد وصية المال خاصة؛ لأن الإنسان إنما يوصي في مال سبيله أن يكون موروثاً، وهو ﷺ لم يترك شيئاً يورث فيوصي به، وقد أوصى عليه السلام بأمور منها: ما روي أنه عليه السلام كان عامة وصيته عند الموت «الصلاة وما ملكت إيمانكم» وقال ابن عباس: أوصى رسول الله ﷺ: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفود بنحو ما كنت أجيزهم»[1]. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٢- باب ما جاء في ما يجوز للموصى في ماله

[٢٨٦١] (عن أبيه) أي: سعد بن أبي وقاص (مرض) أي: سعد (مرضاً أشفى فيه) وفي رواية الشيخين مرضت مرضاً أشفيت على الموت. قال النووي: معنى أشفيت على الموت أي: قاربته وأشرفت عليه (فعاده) من العيادة (إلَّا ابنتي) أي: لا يرثني من الولد وخواص الورثة إلَّا ابنتي، وإلَّا فقد كان له عصبة. وقيل: معناه: لا يرثني من أصحاب الفروض. قاله

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد، حديث (٣٠٥٣)، ومسلم حديث (١٦٣٧).

قالَ: «لَا»، قالَ: فَبِالشَّطْرِ؟ قالَ: «لَا»، قالَ: «فالثُّلُثُ [فبالثلث] قالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِن أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا [بها] حتَّى اللُّقْمَةُ تَدْفَعُهَا [ترفعها] إِلَى فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: يا رَسُولَ الله أَتَخَلَّف عن هِجْرَتِي؟ قالَ: «إِنَّكَ إِنْ تُخَلَّفْ بَعْدِي فَتَعْمَل عَمَلًا صَالِحاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ الله لَا تَزْدَادُ بِهِ إِلَّا رِفْعَةً وَدَرَجَةً، لَعَلَّكَ أَنْ [لن] تُخَلَّفَ حتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ». ثُمَّ قَالَ: ....

النووي **(فبالشطر)** أي: فأتصدق بالنصف **(قال: الثلث)** يجوز نصبه ورفعه، أما النصب فعلى الإغراء أو على تقدير افعل، أي: أعط الثلث، وأما الرفع فعلى أنه فاعل أي: يكفيك الثلث. قاله النووي **(والثلث كثير)** مبتدأ وخبر. قال الحافظ: يحتمل أن يكون هذا مسوقاً لبيان الجواز بالثلث، وأن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يبتدره الفهم، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل أي: كثير أجره، ويحتمل أن يكون معناه: كثير غير قليل. قال الشافعي رحمه الله: وهذا أولى معانيه، يعني أن الكثرة أمر نسبي، وعلى الأول عول ابن عباس رضي الله عنهما. انتهى **(إنك)** استئناف تعليل **(أن تترك)** بفتح الهمزة أي: تترك أولادك أغنياء خير، والجملة بأسرها خبر إنك، وبكسرها على الشرطية وجزاء الشرط قوله: خير، على تقدير: فهو خير، وحذف الفاء من الجزاء سائغ شائع غير مختص بالضرورة. قاله القسطلاني **(من أن تدعهم)** أي: تتركهم **(عالة)** أي: فقراء جمع عائل **(يتكففون الناس)** أي: يسألونهم بالأكف بأن يبسطوها للسؤال **(إلَّا أجرت)** بصيغة المجهول أي: صرت مأجوراً **(فيها)** وفي بعض النسخ: بها، والتفسير للنفقة **(حتى اللقمة)** بالنصب عطفاً على نفقة، ويجوز الرفع على أنه مبتدأ، وتدفعها الخبر. قاله الحافظ. وجوز القسطلاني الجر على أن حتى جارة **(إلى فِيِّ امرأتك)** أي: إلى فمها، والمعنى: أن المنفق لابتغاء رضاه تعالى يؤجر، وإن كان محل الإنفاق محل الشهوة وحظ النفس؛ لأن الأعمال بالنيات **(أتخلف عن هجرتي)** أي: أبقى بسبب المرض خلفاً بمكة. قاله تحسراً، وكانوا يكرهون المقام بمكة بعد ما هاجروا منها وتركوها لله **(إنك إن تخلف بعدي فتعمل عملًا صالحاً إلخ)** يعني: أن كونك مخلفاً لا يضرك مع العمل الصالح **(لعلك إن تخلف)** وفي بعض النسخ: لن تخلف، أي: بأن يطول عمرك **(حتى ينتفع بك أقوام)** أي: من المسلمين بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك **(ويضر)** مبني للمفعول **(بك آخرون)** من المشركين الذين يهلكون على يديك، وقد وقع ذلك

«اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ البَائِسَ سَعْدُ بن خَوْلَةَ» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. [خ: ٣٩٣٦، م: ١٦٢٨، ت: ٢١١٦، ن: ٣٦٢٨، جه مختصراً: ٢٧٠٨، حم: ١٥٢٧، طا: ١٤٩٥، مي مختصراً: ٣١٩٦].

٣- باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية [ت٣، م٣]

[٢٨٦٢] (٢٨٦٥) حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بن زِيَادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بن القَعْقَاعِ، عَن أَبي زُرْعَةَ بن عَمْرِو بن جَرِيرٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرسول الله ﷺ: يا رَسُولَ الله! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَّدَّقَ ....

الذي ترجى رسول الله ﷺ، فشفي سعد من ذلك المرض وطال عمره حتى انتفع به أقوام من المسلمين، واستضر به آخرون من الكفار حتى مات سنة خمسين على المشهور، وقيل: غير ذلك (اللهم أمض لأصحابي هجرتهم) أي: تَمِّمها لهم ولا تُنقصها (لكن البائس سعد ابن خولة) البائس من أصابه بؤس أي: ضر، وهو يصلح للذم والترحم، قيل: إنه لم يهاجر من مكة حتى مات بها فهو ذم، والأكثر أنه هاجر ومات بها في حجة الوداع فهو ترحم (يرثي له) من رثيت الميت مرثية: إذا عددت محاسنه ورثأت بالهمزة لغة فيه. فإن قيل: نهى رسول الله ﷺ عن المراثي، كما رواه أحمد[١] وابن ماجه وصححه الحاكم، فإذا نهى عنه كيف يفعله؟ فالجواب: أن المرثية المنهي عنها ما فيه مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة، أو فعلها مع الاجتماع لها، أو على الإكثار منها دون ما عدا ذلك، والمراد هنا: توجّعه عليه السلام وتحزنه على سعد، لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها، لا مَدْحَ الميت لتهييج الحزنِ. كذا ذكره القسطلاني (أن مات بمكة) بفتح الهمزة، أي: لأجل موته بأرض هاجر منها؛ وكان يكره موته بها فلم يعط ما تمنى. قال ابن بطال: وإنَّ قوله: يرثي له؛ فهو من كلام الزهري تفسير لقوله ﷺ: «لكن البائس إلخ»، أي: رثى له حين مات بمكة، وكان يهوى أن يموت بغيرها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية

[٢٨٦٢] (أن تصدق) بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين، وأصله أن تتصدق

---

(١) في المسند، حديث (١٨٦٥٩)، وابن ماجه حديث (١٥٩٢).

وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَتَخْشَى الفَقْرَ، وَلا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلان كَذَا، وَلِفُلان كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ». [خ: ٢٧٤٨، م بنحوه: ١٠٣٢، ن بنحوه: ٢٥٤١، حم: ٧٣٥٩].

[٢٨٦٣] (٢٨٦٦) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ أبي فُدَيْكٍ قَالَ: أخبَرَنِي ابنُ أبي ذِئْبٍ، عَن شُرَحْبِيلَ، عَن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَتَصَدَّقَ المَرْءُ في حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ، خَيْرٌ لَهُ مِن أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَائَةٍ [بمائة درهم] عِنْدَ مَوْتِهِ». [ضعيف، شرحبيل ضعيف].

[٠٠- باب كراهية الإضرار في الوصية]

[٢٨٦٤] (٢٨٦٧) حدثنا عَبْدَةُ بن عَبْدِ الله قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَصْرُ بن عَلِيٍّ الحُدَّانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَشْعَثُ بن جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَهْرُ بن حَوْشَبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوِ [و] المَرْأَةُ بِطَاعَةِ الله سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهما المَوْتُ فَيُضَارَّانِ في الوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ». ....

وبالتشديد على إدغامها. قاله الحافظ (وأنت صحيح) جملة حالية (تأمل البقاء) بسكون الهمزة وضم الميم، أي: تطمع فيه (ولا تمهل) بالجزم بلا الناهية، وبالرفع على أنه نفي ويجوز النصب (حتى إذا بلغت) أي: الروح أي: قاربت أي: عند الغرغرة. قاله القسطلاني (الحلقوم) بضم الحاء المهملة: مجرى النفس (وقد كان لفلان) أي: قد صار ما أوصى به للوارث فيبطله إن شاء إذا زاد على الثلث، أو أوصى به لوارث آخر. ويحتمل أن يراد بالثلاثة من يوصى له، وإنما أدخل «كان» في الأخير إشارة إلى تقدير القدر له [بذلك]. قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[٢٨٦٣] (لأن يتصدق المرء إلخ) لأنه في حال حياته يشق عليه إخراج ماله لما يخوفه به الشيطان من الفقر وطول العمر، والأجر على قدر النصب. قال المنذري: في إسناده شرحبيل بن سعد الأنصاري الخطمي مولاهم المدني، كنيته أبو سعيد، ولا يحتج بحديثه.

[٠٠- كراهية الإضرار في الوصية]

[٢٨٦٤] (الحداني) بضم الحاء المهملة وبالدال المشددة بعدها نون (والمرأة) بالنصب عطفاً على اسم إن، وخبر المعطوف محذوف بدلالة خبر المعطوف عليه، ويجوز الرفع وخبره كذلك (ستين سنة) أي: مثلًا، أو المراد منه التكثير (فيضاران في الوصية) من المضارة

قَالَ: وَقَرَأ [وقال: قرأ] عَلَيَّ أبُو هُرَيْرَةَ مِن هَا هُنَا: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ حتَّى بَلَغَ ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٢، ١٣]. [في إسناده شهر بن حوشب: ت: ٢١١٧، جه بنحوه: ٢٧٠٤].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: هذَا يَعْني الأشْعَثَ بن جَابِرٍ جَد نَصْرِ بن عَلِيٍّ.

٤- باب ما جاء في الدخول في الوصايا [ت٤، م٤]

[٢٨٦٥] (٢٨٦٨) حدثنا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ، أخْبَرَنَا أبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ المُقْرِئ قَالَ: أخْبَرَنَا سَعِيدُ ابنُ أبي أيُّوبَ، عَن عُبَيْدِ الله بن أبي جَعْفَرٍ، عَن سَالِمِ بن أَبِي سَالِمٍ

وهي إيصال الضرر بالحرمان، أو بما يعد في الشرع نقصاناً إلى بعض من لا يستحق لولا هذه الوصية. كذا في فتح الودود **(قال)** أي: شهر بن حوشب **(من ها هنا)** أي: من بعد وصية إلخ **(غير مضار)** أي: غير موصل الضرر إلى الورثة بسبب الوصية **(حتى بلغ)** أي: أبو هريرة. والمعنى: قرأ إلى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٣] وهذه الآية في سورة النساء، وقراءة أبي هريرة للآية لتأييد معنى الحديث وتقويته؛ لأن الله سبحانه قد قيد ما شرعه من الوصية بعدم الضرار، فتكون الوصية المشتملة على الضرار مخالفة لما شرعه الله تعالى، وما كان كذلك فهو معصية. وفي الحديث وعيد شديد وزجر بليغ للمضار في الوصية كما لا يخفى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه. وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين.

٤- باب ما جاء في الدخول في الوصايا

أي: في دخول الوصي **(في الوصايا)** وقبول الوصي وصية الموصي هل يجوز لكل أحد أن يجعل نفسه وصياً عند الحاجة ويقبل وصية الموصي، أم هو خاص بمن هو متيقظ عارف بالتدابير والسياسة وقادر على تحصيل مصالح الولاية وقطع مفاسدها. والوصايا، جمع: الوصية، اسم من الإيصاء، وربما سمي بها الموصَى به يقال: هذه وصية، أي: الموصَى به. والوصي والموصَى من يقام لأجل الحفظ والتصرف في مال الرجل وأطفاله بعد الموت، والفرق بين الوصي والقيّم أن الوصي يفوض إليه الحفظ والتصرف، والقيم يفوض إليه الحفظ دون التصرف. كذا في الشرح.

الجَيْشَانِيِّ، عَن أَبِيهِ، عَن أبي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُول الله ﷺ: «يا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ ما أُحِبُّ لِنَفْسِي، فَلا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ مِصْرَ. [م: ١٨٢٦، ن: ٣٦٦٩].

٥- باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين [ت٥، م٥]

[٢٨٦٦] (٢٨٦٩) حدثنا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بن حُسَيْنِ بن وَاقِدٍ، عَن أَبِيهِ، عَن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. ....

[٢٨٦٥] (ضعيفاً) أي: غير قادر على تحصيل ما يصلح الإمارة ودرء للمفاسد (ما أحب لنفسي) أي: من السلامة عن الوقوع في المحذور، وقيل تقديره: أي لو كان حالي كحالك في الضعف. كذا في فتح الودود (فلا تأمرن) أي: لا تصر أميراً (ولا تولين) أي: لا تصر متولياً، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: كان ﷺ متولياً وكان سيد الولاة وكان حاكماً لجميع المسلمين، فكيف قال: إني أحب لك إلخ. وفيه إشكال من وجهين، الأول: أن الإمام أفضل من غيره، والثاني: أنه كان ينبغي أن يؤثر عليه الصلاة والسلام ما هو أحب إليه، والجواب: أن معنى ذلك أحب لنفسي لو كان حالي كحالك في الضعف؛ لأن للولاية شرطين العلم بحقائقها، والقدرة على تحصيل مصالحها ودرء مفاسدها، وقد نبه على هذين الشرطين يوسف عليه السلام بقوله ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥] فإذا فقد الشرطان حرمت الولاية. انتهى. قلت: وفي الطبراني من حديث ابن عمر مرفوعاً: «الإمام الضعيف ملعون»[(١)] كذا في مرقاة الصعود. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٥- باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين

[٢٨٦٦] (إن ترك خيراً الوصية إلخ) في تفسير الجلالين ﴿كُتِبَ﴾ فرض ﴿عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٨٠] أسبابه ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ مالاً ﴿ٱلْوَصِيَّةُ﴾ مرفوع بكتب وهو متعلّق إذاً إن كانت ظرفية، ودال على جوابها إن كانت شرطية، وجواب إن محذوف، أي: فليوص ﴿لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٨٠] بالعدل وأن لا يزيد على الثلث ولا يفضل الغني (حقاً) مصدر مؤكد لمضمون الجملة قبله (على المتقين) الله، وهذا منسوخ بآية الميراث

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٧٧): رواه الطبراني، وسقط من إسناده رجل بين عبد الكريم بن الحارث وبين ابن عمر، وفيه: جماعة لم أعرفهم. وأخرجه الديلمي في الفردوس حديث (٤١٠). وإسناده ضعيف.

فَكَانَت الوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ المِيرَاثِ. [مي: ٣٢٦٣].

٦- باب ما جاء في الوصية للوارث [ت٦، م٦]

[٢٨٦٧] (٢٨٧٠) حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بن نَجْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ عَيَّاشٍ، عَن شُرَحْبِيلَ بن مُسْلِم قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». [ت: ٢١٢٠، ن: ٣٦٤٣، جه: ٢٧١٣، حم: ٢١٧٩١، مي: ٣٢٦٠].

وبحديث: «لا وصية لوارث» رواه الترمذي[1]. انتهى ما في الجلالين (فكانت الوصية كذلك) أي: فرضاً للورثة (حتى نسختها آية الميراث) يعني قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] إلخ. قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٦- باب ما جاء في الوصية للوارث

[٢٨٦٧] (قد أعطى كل ذي حق حقه) أي: بين نصيبه الذي فرض له. قال الخطابي: هذا إشارة إلى آية المواريث، وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين وهو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، ثم نسخت بآية الميراث، وإنما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة، فإذا أجازوها جازت، كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث للأجنبي جاز. وذهب بعضهم إلى أن الوصية للوارث لا تجوز وإن أجازها سائر الورثة؛ لأن المنع منها إنما هو لحق الشرع، ولو جوزناها لكنا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز، كما أن الوصية للقاتل غير جائز وإن أجازها الورثة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن. هذا آخر كلامه. وفي إسناده إسماعيل بن عياش وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه، ومنهم من ذكر أن حديثه عن أهل الحجاز وأهل العراق ليس بذاك. وأن روايته عن أهل الشام أصح، وهذا الحديث من روايته عن أهل الشام. وقد أخرج هذا الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن خارجة عن رسول الله ﷺ، وقال الترمذي: حسن صحيح. انتهى كلام المنذري.

---

(١) كتاب الوصايا، حديث (٢١٢١).

٧- باب مخالطة اليتيم في الطعام [ت٧، م٧]

[٢٨٦٨] (٢٨٧١) حدثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَن عَطَاءٍ، عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لمّا أَنْزَلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. وَ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] الآية، انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِن طَعَامِهِ وَشَرَابَهُ مِن شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضَلُ مِن طَعَامِهِ فَيَحْبِسُ لَهُ حتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَأَنْزَلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ.

[ن بنحوه: ٣٦٧٢، حم بنحوه: ٢٩٩٣].

٧- باب مخالطة اليتيم في الطعام

[٢٨٦٨] (إلَّا بالتي) أي: إلَّا بالخصلة التي (هي أحسن) وهي ما فيه صلاحه وهذه الآية في سورة الأنعام ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] وبعده ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] وهذه الآية في سورة النساء ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٠] أي: وما يلقونه من الحرج في شأنهم، فإن واكلوهم يأثموا، وإن عزلوا مالهم من أموالهم وصنعوا لهم طعاماً وحدهم فَحَرَجٌ (قل إصلاح لهم) أي: في أموالهم بتنميتها ومداخلتكم (خير) أي: من ترك ذلك (وإن تخالطوهم) أي: نفقتهم بنفقتكم (فإخوانكم) أي: فهم إخوانكم في الدين ومن شأن الأخ أن يخالط أخاه، أي: فلكم ذلك. كذا في تفسير الجلالين. قال المنذري: وأخرجه النسائي، وفي إسناده عطاء بن السائب وقد أخرج له البخاري حديثاً مقروناً، وقال أيوب: ثقة، وتكلم فيه غير واحد.

وقال الإمام أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، ووافقه على ذلك يحيى بن معين؛ وجرير بن عبد الحميد ممن سمع منه حديثاً. وهذا الحديث من رواية جرير عنه. انتهى كلام المنذري.

٨- باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم [ت٨، م٨]

[٢٨٦٩] (٢٨٧٢) حدثنا حُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ أنَّ خَالِدَ بن الحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ ـ يَعْنِي المُعَلِّمَ ـ عَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ [رسول الله] ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ، قال: فَقَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلا مُبَادِرٍ وَلا مُتَأَثِّلٍ». [ن: ٣٦٧٠، جه: ٢٧١٨، حم: ٦٧٠٨].

٩- باب ما جاء متى ينقطع اليتم [ت٩، م٩]

[٢٨٧٠] (٢٨٧٣) حدثنا أَحْمَدُ بن صالِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن مُحَمَّدٍ المَدِينِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن خَالِدِ بن سَعِيدِ بن أبي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن رُقَيْشٍ، ....

٨- باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم

[٢٨٦٩] (ولا مبادر) من المبادرة قال تعالى: ﴿وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾ [النساء: ٦] وهذا الذي يظهر في تفسير الحديث، وضبطه الحافظ السيوطي فقال قوله: «ولا مبادر» قيل معناه: ولا مسرف فهو تأكيد وتكرار ولا يبعد، وقيل: لا مبادر بلوغ اليتيم بانفاق ماله (ولا متأثل) قال الخطابي: أي: غير متخذ منه أصل مال، وأثلة الشيء: أصله، ووجه إباحته له الأكل من مال اليتيم، أن يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له، وأن يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله. وقد اختلف الناس في الأكل من مال اليتيم، فروي عن ابن عباس أنه قال: يأكل منه الوصي إذا كان يقوم عليه، وإليه ذهب أحمد بن حنبل. وقال الحسن والنخعي: يأكل ولا يقضي ما أكل. وقال عبيدة السلماني وسعيد بن جبير ومجاهد: يأكل ويؤديه إليه إذا كبر. وهو قول الأوزاعي. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب.

٩- باب ما جاء متى ينقطع اليُتم

[٢٨٧٠] (سعيد بن عبد الرحمن) بن يزيد (بن رقيش) بالقاف والشين المعجمة مصغراً،

أَنَّهُ سَمِعَ شُيُوخاً مِن بَنِي عَمْرِو بن عَوْفٍ وَمِنْ خَالِهِ عَبْدِ الله بن أَبِي أَحْمَدَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بن أَبِي طَالِبٍ: حَفِظْتُ عَن رَسُولِ الله ﷺ: «لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلامٍ وَلا صُمَاتَ يَوْمٍ إلى اللَّيْلِ».

١٠- باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم [ت١٠، م١٠]

[٢٨٧١] (٢٨٧٤) حدثنا أَحْمَدُ بن سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَن سُلَيْمَانَ بن بِلالٍ، عَن ثَوْرِ بن زَيْدٍ [يزيد]، عَن أَبِي الغَيْثِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قِيلَ: يا رَسُولَ الله وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بالله، والسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتي حَرَّمَ الله إلَّا بالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ

الأسدي (أنه) أي: سعيد ومن خاله، أي: خال سعيد (**عبد الله بن أبي أحمد**) بن جحش الأسدي ولد في حياة النبي ﷺ، وروى عن عمر وعلي وغيرهما، وذكره جماعة في ثقات التابعين (**لا يتم بعد احتلام**) قال ابن رسلان: أي: إذا بلغ اليتيم أو اليتيمة زمن البلوغ الذي يحتلم غالب الناس، زال عنهما اسم اليتم حقيقة، وجرى عليهما حكم البالغين سواء احتلما أو لم يحتلما، وقد يطلق عليهما مجازاً بعد البلوغ كما كانوا يسمون النبي ﷺ وهو كبير يتيم أبي طالب؛ لأنه رباه (**ولا صمات يوم إلى الليل**) بضم الصاد المهملة، وهو السكوت، وفيه النهي عما كان من أفعال الجاهلية وهو الصمت عن الكلام في الاعتكاف وغيره. قاله العلقمي. وقال المناوي: أي: لا عبرة به ولا فضيلة له وليس مشروعاً عندنا كما شرع للأمم قبلنا. انتهى. قال المنذري: في إسناده يحيى بن محمد المدني الجاري، قال البخاري: يتكلمون فيه، وقال ابن حبان: يجب التنكب عن ما انفرد به من الروايات، وذكر العقيلي هذا الحديث وذكر أن هذا الحديث لا يتابع عليه يحيى. هذا آخر كلامه، وهو منسوب إلى الجار بالجيم والراء المهملة، بلدة على الساحل بقرب مدينة رسول الله ﷺ. وقد روى هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك، وليس فيها شيء يثبت.

١٠- باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم

[٢٨٧١] (**عن ثور بن يزيد**) كذا وقع في بعض النسخ، وكذلك في الأطراف، وكذا في رواية البخاري وهو المعروف بالرواية عن أبي الغيث، ووقع في بعض النسخ: ثور بن يزيد بزيادة تحتانية في أول اسم أبيه والظاهر أنه غلط (**الموبقات**) أي: المهلكات (**إلَّا بالحق**)

مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ [المؤمنات الغافلات]». [خ: ٢٧٦٦، م: ٨٩، ن: ٣٦٧٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْغَيْثِ سَالِمٌ مَوْلَى ابنِ مُطِيعٍ.

[٢٨٧٢] (٢٨٧٥) حدثنا إِبْرَاهِيمُ بن يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بن هَانِئٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَرْبُ بن شَدَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ، عَن عَبْدِ الْحَمِيدِ بن سِنَان، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بن عُمَيْرٍ، عَن أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ ـ وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ ـ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! ما الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «هُنَّ تِسْعٌ [سبع]» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. زَادَ: «وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِحْلالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً». [ن: ٤٠١٢، دون الزيادة].

وهو أن يجوز قتلها شرعاً بالقصاص وغيره (والتولي يوم الزحف) أي: الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين (وقذف المحصنات) بفتح الصاد اسم مفعول، اللاتي أحصنهن الله تعالى وحفظهن من الزنا، يعني: رميهن بالزنا (الغافلات) أي: عما نسب إليهن من الزنا (المؤمنات) احترز به عن قذف الكافرات، فإن قذفهن ليس من الكبائر والتنصيص على عدد لا ينافي أزيد منه في غير هذا الحديث؛ كعقوق الوالدين وغيره كما في الرواية الآتية. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[٢٨٧٢] (وكان له) أي: لعمير (صحبة) أي: مع النبي ﷺ، يعني: كان صحابياً (فذكر معناه) أي: معنى حديث أبي هريرة المتقدم (زاد) أي: عمير في حديثه (وعقوق الوالدين المسلمين) أي: قطع صلتهما مأخوذ من العق، وهو الشق والقطع قيل: هو إيذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة، وقيل: عقوقهما مخالفة أمرهما فيما لم يكن معصية (واستحلال البيت الحرام) بأن يفعل في حرم مكة ما لا يحل؛ كالاصطياد وقطع الشجر وغير ذلك (قبلتكم) بدل من البيت (أحياء وأمواتاً) حال من الضمير في قبلتكم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقد قيل إنه لم يرو عنه غير ابنه عبيد.

١١- باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع [رأس] المال [ت١١، م١١]

[٢٨٧٣] (٢٨٧٦) حدثنا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعمَشِ، عَن أبي وَائِلٍ، عَن خَبَّابٍ، قَالَ: مُصْعَبُ بن عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمِرَةٌ كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ». [خ: ١٢٧٦، م: ٩٤٠، ت بنحوه: ٣٨٥٣، ن: ١٩٠٢، حم: ٢٠٥٥٤].

١٢- باب ما جاء في الرَّجُل يهب الهبة ثم يوصي له بها أو يرثها [ت١٢، م١٢]

[٢٨٧٤] (٢٨٧٧) حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن عَطَاءٍ، عَن عَبْدِ الله بن بُرَيْدَةَ، عَن أبيهِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ وَقَالَتْ [فقالت]: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ ....

١١- باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال

[٢٨٧٣] (عن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى، ابن الأرت بفتح الهمزة وتشديد الفوقية (قال) أي: خباب (مصعب بن عمير) مبتدأ وخبره قتل (إلَّا نمرة) بفتح النون وكسر الميم شملة، فيها خطوط بيض وسود، أو بردة من صوف يلبسها الأعراب (إذا غطينا) من التغطية، أي: سترنا (من الإذخر) بكسر الهمزة، حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب وهمزتها زائدة. قال الخطابي: فيه دلالة على أن الكفن من رأس المال، وأنه إن استغرق جميع المال كان الميت أولى به من الورثة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٢- باب ما جاء في الرجل يهب إلخ

(ثم يوصى) بصيغة المجهول (له) أي: للواهب (بها) أي: بتلك الهبة (أو يرثها) أي: يرث الواهب تلك الهبة من الموهوب له.

[٢٨٧٤] (تصدقت على أمي) أي: أعطيتها. أرادت بالصدقة العطية (بوليدة) الوليدة

وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الوَلِيدَةَ. قَالَ: «قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي المِيرَاثِ». قَالَت: وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَيُجْزِئُ [أفيجزي] - أَوْ يَقْضِي - عَنْهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَت: وَإِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ أَفَيُجْزِئُ [أفيجزي] - أَوْ يَقْضِي - عَنْهَا أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [م: ١١٤٩، ت: ٦٦٧، جه مختصراً: ٢٣٩٤، حم: ٢٢٤٤٧].

١٣- باب ما جاء في الرَّجُل يوقف الوقف [ت١٣، م١٣]

[٢٨٧٥] (٢٨٧٨) حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَن ابن عَوْنٍ، عَن نَافِعٍ، عَن ابن عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أُصِبْ مَالًا ....

الجارية المملوكة (وإنها) أي: أمي (قد وجب أجرك ورجعت) أي: تلك الوليدة إليك في الميراث. قال النووي: فيه أن من تصدق بشيء، ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه، بخلاف ما إذا أراد شراءه؛ فإنه يكره لحديث فرس عمر رضي الله عنه. انتهى (**أفيجزيء أو يقضي عنها**) شك من الراوي (**أن أصوم عنها**) قال نعم أي: يجزئ. قال الخطابي: يحتمل أن يكون أرادت الكفارة عنها فيحل محل الصوم، ويحتمل أن يكون أرادت الصيام المعروف. وقد ذهب إلى جواز الصوم عن الميت بعض أهل العلم، وذهب أكثر العلماء إلى أن عمل البدن لا تقع فيه النيابة، كما لا تقع في الصلاة. انتهى (**أن أحج عنها، قال: نعم**) قال النووي: فيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور أن النيابة في الحج جائزة عن الميت. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. قيل: معنى الصدقة ها هنا: العطية، فإنما جرى عليها اسم الصدقة، لأنها بر وصلة فيها أجر فحلت محل الصدقة. وفيه دليل على أن من تصدق على فقير بشيء فاشتراه منه بعد أن كان أقبضه إياه فإن البيع جائز، وإن كان المستحب له أن لا يرتجعه إلى ملكه. انتهى كلام المنذري.

١٣- باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف

[٢٨٧٥] (**أخبرنا يحيى**) هو القطان، والحاصل: أن مسدداً يروي عن يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ويحيى القطان، ثلاثتهم عن عبد الله بن عون. كذا في «الفتح» (**أصاب**) أي:

قَطُّ أنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلا يُوهَبُ وَلا يُورَثُ لِلْفُقَرَاءِ وَالقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفي سَبِيلِ الله وَابنِ السَّبِيلِ. وَزَادَ عن بِشْرٍ: وَالضَّيْفِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بالمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. زَادَ عن بِشْرٍ قالَ وَقالَ مُحَمَّدٌ [محمد- هو ابن سيرين]: غير مُتَأَثِّلٍ مالًا. [خ: ٢٧٣٧، م: ١٦٣٢، ت: ١٣٧٥، ن: ٣٦٠٢، جه: ٢٣٩٦، حم: ٤٥٩٤].

[٢٨٧٦] (٢٨٧٩) حدثنا سُلَيْمَانُ بن دَاوُدَ المهرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ قَالَ: أخبَرَنِي اللَّيْثُ، عَن يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَن صَدَقَةِ ....

صادف في نصيبه من الغنيمة (قط) أي: قبل هذا أبداً (أنفس) أي: أعز وأجود (عندي منه) الضمير يرجع إلى قوله أرضاً، ولعل تذكيره باعتبار تأويلها بالمال (فكيف تأمرني به) أي: أن أفعل به من أفعال البر والتقرب إلى الله تعالى (حبست) بتشديد الموحدة ويخفف، أي: وقفت (وتصدقت بها) أي: بغلتها وحاصلها من حبوبها وثمارها (أنه) أي: الشأن (للفقراء) أي: الذين لا مال لهم ولا كسب يقع موقعاً من حاجتهم (والقربى) أي: الأقارب، والمراد قربى الواقف؛ لأنه الأحق بصدقة قريبه، ويحتمل على بعد أن يراد قربى النبي ﷺ كما في الغنيمة. قاله القسطلاني (والرقاب) أي: في عتقها بأن يشتري من غلتها رقاباً فيعتقون، أو في أداء ديون المكاتبين (وفي سبيل الله) أي: في الجهاد وهو أعم من الغزاة ومن شراء آلات الحرب وغير ذلك (وابن السبيل) أي: المسافر (وزاد) أي: مسدد (والضيف) وهو من نزل بقوم يريد القرى (ثم اتفقوا) أي: يزيد وبشر ويحيى كلهم عن ابن عون (لا جناح) أي: لا إثم (بالمعروف) أي: بالأمر الذي يتعارفه الناس بينهم ولا ينسبون فاعله إلى إفراط فيه ولا تفريط (ويطعم) من الإطعام (صديقاً) بفتح الصاد وكسر الدال المخففة (غير متمول فيه) أي: غير متخذ منها مالًا أي: ملكاً، والمراد أنه لا يتملك شيئاً من رقابها. قاله القسطلاني. وقال القاري: أي: غير مدخر، حال من فاعل وليها (غير متأثل مالًا) أي: غير مجمع لنفسه منه رأس مال. قال النووي: فيه دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وقد أجمع المسلمون على ذلك. وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث وإنما ينتفع فيه بشرط الواقف، وفيه صحة شروط الواقف. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي النسائي وابن ماجه.

[٢٨٧٦] (يحيى بن سعيد) هو الأنصاري (عن) حال (صدقة) التي تصدق بها ووقفها

عُمَرَ بن الخَطَّابِ قَالَ: نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الحَمِيدِ بن عَبْدِ الله بن عَبْدِ الله بن عُمَرَ بن الخَطَّابِ: بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ هذَا مَا كَتَبَ [كتاب] عَبْدُ الله عُمَرُ في ثَمْغٍ فَقَصَّ مِن خَبَرِهِ نَحْوَ حَدِيثِ نَافِعٍ قالَ: غَيرَ مُتَأَثِّلٍ مالًا، فَمَا عَفَا عَنْهُ مِن ثَمَرِهِ، فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالمَحْرُومِ. قَالَ: وَسَاقَ القِصَّةَ قالَ: وَإِنْ شَاءَ وَلِيُّ ثَمْغٍ اشْتَرَى مِن ثَمَرِهِ رَقِيقاً

(عمر بن الخطاب) في أيام النبي ﷺ (قال) يحيى الأنصاري (نسخها) أي: نسخة صدقة عمر رضي الله عنه، والنسخ بالفارسية: كتاب نوشتن، ونسخت الكتاب وانتسخته واستنسخته كله بمعنى.

واعلم أن المؤلف رحمه الله ذكر في هذا الحديث كتابين لوقف عمر رضي الله عنه: أحدهما: هو بسم الله الرحمن الرحيم... إلى قوله: وشهد عبد الله بن الأرقم، وثانيهما: هو بسم الله الرحمن الرحيم... إلى قوله: أو اشترى رقيقاً منه. وفي الكتاب الثاني بعض زيادات ليست في الأول، وذكر هذين الكتابين عمر بن شبة أيضاً كما قال الحافظ في «الفتح». فنسخ عبد الحميد ليحيى بن سعيد كلا الكتابين.

(هذا ما كتب) هو الأول من الكتابين (عمر) بدل من عبد الله (في ثمغ) بفتح المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة، وحكى المنذري فتح الميم. قال أبو عبيد البكري: هي أرض تلقاء المدينة كانت لعمر رضي الله عنه ذكره الحافظ ابن حجر والقسطلاني. وفي مراصد الاطلاع: ثمغ بالفتح، ثم السكون والغين المعجمة موضع مال لعمر بن الخطاب وقفه. وقيده بعض المغاربة بالتحريك. انتهى. وفي النهاية: أن ثمغاً وصرمة بن الأكوع؛ مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما. انتهى. وتقدم في رواية مسدد من طريق نافع قال: أصاب عمر بخيبر أرضاً. وعند البخاري[١] من رواية صخر بن جويرية؛ عن نافع عن ابن عمر: أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ، وكان يقال له: ثمغ وكان نخلًا. وكذا لأحمد من رواية أيوب: أن عمر أصاب أرضاً من يهود بني حارثة، يقال لها: ثمغ. كذا في «الفتح».

(فقص) يحيى بن سعيد (من خبره) أي: عمر بن الخطاب (غير متأثل مالًا) مكان قوله: غير متمول، وزاد الجملة التالية (فما عفا عنه) أي: فما فضل عن أكل المتولي وإطعام الصديق له. قال أصحاب اللغة: العفو: الفضل، ومن الماء ما فضل عن الشاربة وأخذ من غير كلفة ولا مزاحمة، ومن المال ما يفضل عن النفقة ولا عسر على صاحبه في إعطائه (فهو للسائل والمحروم) أي: لغير ما ذكر من الفقراء والقربى، وفي سبيل الله وابن السبيل (رقيقاً)

---

(١) كتاب الوصايا، حديث (٢٧٦٤).

لِعَمَلِهِ، وَكَتَبَ مُعَيْقِيبٌ، وَشَهِدَ عَبْدُ الله بن الأَرْقَمِ، بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ هذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ الله عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، إنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَنَّ ثَمْغاً وَصِرْمَةَ بن الأَكْوَعِ وَالعَبْدَ الَّذِي فِيهِ وَالمِائَةَ سَهْمٍ [والمائة السهم - ومائة السهم] الَّذِي [التي] بِخَيْبَرَ وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ وَالمِائَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بالوَادِي تَلِيهِ حَفْصَةُ ما عَاشَتْ، ....

أي: عبداً لعمله، أي: لعمل ثمغ (وكتب) أي: الكتاب (معيقيب) صحابي من السابقين الأولين هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد ولي بيت المال لعمر وكان يكتب لعمر في خلافته (وشهد) على ذلك الكتاب (عبد الله بن الأرقم) صحابي معروف ولاه عمر بيت المال (هذا ما أوصى به) هذا هو الكتاب الثاني من كتابي صدقة عمر رضي الله عنه (إن حدث به) بعمر رضي الله عنه (حدث) أي: موت، وهذه الجملة شرطية، وقوله: «إنَّ ثمغاً» مع ما عطف عليه اسم إن، وقوله: «تليه» خبرها، وهي مع اسمها وخبرها جزاء الشرط، ويجوز ترك الفاء من الجملة الاسمية إذا كانت مصدرة بأن، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١] والجملة الشرطية هي المشار إليها لقوله هذا (وصرمة بن الأكوع) بكسر الصاد وسكون الراء، قيل: هما مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما، وقيل: المراد في حديث عمر بالصرمة القطعة الخفيفة من النخل ومن الإبل. كذا في فتح الودود. قال في النهاية: الصرمة: هنا: القطعة الخفيفة من النخل، وقيل: من الإبل. انتهى (والعبد الذي فيه) أي: لعمل ثمغ (والمائة سهم الذي بخيبر) وللنسائي[1] من رواية سفيان عن عبد الله بن عمر: «جاء عمر فقال: يا رسول الله ﷺ إني أصبت مالًا لم أصب مالًا مثله قط كان لي مائة رأس، فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها» فيحتمل أن تكون ثمغ من جملة أراضي خيبر، وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التي قسمها النبي ﷺ بين من شهد خيبر، وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر بن الخطاب بخيبر التي حصلها من جزئه من الغنيمة وغيره (والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي) وعند عمر بن شبة كما في «الفتح»[2]: «والمائة وسق التي أطعمني النبي ﷺ، فإنها مع ثمغ على سننه الذي أمرت به». انتهى. والمراد بالوادي يشبه أن يكون وادي القرى.

قال في المراصد: هو واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى (تليه) من

---

(١) في الكبرى (٤/ ٩٤).

(٢) (٥/ ٤٠٢).

ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِن أَهْلِهَا، أَنْ لَا يُبَاعَ وَلا يُشْتَرَى، يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأى مِنَ السَّائِلِ وَالمَحْرُومِ وَذِي القُرْبَى، وَلا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ [على وليه] إنْ أَكَلَ أَوْ آكَلَ، أو اشْتَرَى رَقِيقاً مِنْهُ.

الولاية، والضمير المنصوب يرجع إلى ثمغ وما عطف عليه، والجملة خبر أن **(ما عاشت)** أي: مدة حياتها **(ثم يليه ذو الرأي من أهلها)** وعند عمر بن شبة عن يزيد بن هارون عن ابن عون في آخر هذا الحديث: «وأوصى بها عمر إلى حفصة أم المؤمنين، ثم إلى الأكابر من آل عمر»(١) ونحوه في رواية عبيد الله بن عمر عند الدارقطني(٢). وفي رواية أيوب عن نافع عند أحمد(٣): «يليه ذوو الرأي من آل عمر» فكأنه كان أولًا شرط أن النظر فيه لذوي الرأي من أهله، ثم عين عند وصيته لحفصة، وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان المدني قال: «هذه نسخة صدقة عمر، أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر فنسختها حرفاً حرفاً: هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين في ثمغ أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت فإلى ذوي الرأي من أهلها» وهذا يقتضي أن عمر إنما كتب كتاب وقفه في خلافته؛ لأن معيقيباً كان كاتبه في زمن خلافته وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين، فيحتمل أن يكون وقفه في زمن النبي ﷺ باللفظ، وتولى هو النظر عليه إلى أن حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب، ويحتمل أن يكون أخر وقفيته ولم يقع منه قبل ذلك إلَّا استشارته في كيفيته **(أن لا يباع)** بتقدير حرف الباء، أي: بأن لا يباع وهو متعلق بقوله: تليه وتقدير حرف الجر مع أن المفتوحة شائع كما هو مذكور في باب التحذير من كتب النحو **(إن أكل)** هو أي ولي الصدقة **(أو آكل)** بالمد أي: غيره من صديقه وضيفه **(رقيقاً)** عبداً **(منه)** أي: من محصول ثمغ، وما ذكر معه لعمله. والحديث سكت عنه المنذري.

---

(١) البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦١).

(٢) في سننه (٤/ ١٨٩).

(٣) في مسنده، حديث (٦٠٤٢).

١٤- باب ما جاء في الصدقة عن الميت [ت١٤، م١٤]

[٢٨٧٧] (٢٨٨٠) حدثنا الرَّبِيعُ بن سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَن سُلَيْمَانَ. يَعْنِي ابنَ بِلالٍ. عَن العَلاءِ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ أُرَاهُ عَن أَبِيهِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ: مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». [م: ١٦٣١، ت: ١٣٧٦، ن: ٣٦٥٣، جه بمعناه: ٢٤٢، حم: ٨٦٢٧، مي: ٥٥٩].

١٤- باب ما جاء في الصدقة عن الميت

[٢٨٧٧] (**عن سليمان - يعني ابن بلال - عن العلاء**) هذا الإسناد هكذا في جميع النسخ، وكذا في الأطراف، وفي بعض النسخ زيادة راويين بين سليمان والعلاء، وهو غلط (**انقطع عنه عمله**) أي: فائدة عمله وتجديد ثوابه (**إلَّا من ثلاثة أشياء**) فإن ثوابها لا ينقطع، بل هو دائم متصل النفع (**من صدقة جارية**) كالأوقاف. ولفظ مسلم[1]: «إلا من صدقة»، قال الطيبي: وهو بدل من قوله: «إلا من ثلاث»، أي: ينقطع ثواب عمله من كل شيء، ولا ينقطع ثوابه من هذه الثلاث. قاله المناوي (**أو علم ينتفع به**) كتعليم وتصنيف. قال التاج السبكي: والتصنيف أقوى لطول بقائه على ممر الزمان (**أو ولد صالح يدعو له**) قال ابن الملك: قيد بالصالح؛ لأن الأجر لا يحصل من غيره. انتهى. وقال ابن حجر المكي: المراد من الصالح المؤمن. قال المناوي: وفائدة تقييده بالولد مع أن دعاء غيره ينفعه تحريض الولد على الدعاء. وورد في أحاديث أخر زيادة على الثلاثة وتتبعها السيوطي فبلغت أحد عشر ونظمها في قوله:

إذا مات ابن آدم ليس يجري ... عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل ... وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر ... وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي ... إليه أو بناه محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم ... فخذها من أحاديث بحصر

وسبقه إلى ذلك ابن العماد فعدها ثلاثة عشر وسرد أحاديثها، والكل راجع إلى هذه الثلاث. انتهى.

---

(١) كتاب الوصية، حديث (١٦٣١).

١٥- باب ما جاء فيمن مات عن [من] غير وصية يتصدق عنه [ت١٥، م١٥]

[٢٨٧٨] (٢٨٨١) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثنا حَمَّادٌ، عَن هِشَام، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَت: يا رَسُولَ الله إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَتَصَدَّقَتْ وَأَعْطَتْ، أَفَتُجْزِئُ [أفيجزي] أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ فَتَصَدَّقِي عَنْهَا». [خ: ٢٧٦٠، م: ١٠٠٤، ن: ٣٦٥١، جه: ٢٧١٧، حم: ٢٣٧٣٠، طا: ١٤٩٠].

وقال النووي في شرح مسلم في باب بيان أن الإسناد من الدين: أن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين، وهذا هو الصواب، وأما ما حكاه الماوردي من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب، فهو مذهب باطل وخطأٌ بَيِّنٌ مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأئمة، فلا التفات إليه ولا تعريج عليه. انتهى. وأيضاً قال النووي في موضع آخر: وفي الحديث أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذلك الصدقة، وهما مجمع عليهما. انتهى.

قال الخطابي: فيه دليل على أن الصوم والصلاة وما دخل في معناهما من عمل الأبدان لا تجري فيه النيابة، وقد يستدل به من يذهب إلى أن من حج عن ميت، فالحج يكون في الحقيقة للحاج دون المحجوج عنه، وإنما يلحقه الدعاء ويكون له الأجر في المال الذي أعطى إن كان حج عنه بمال. انتهى. وقال الحافظ ابن القيم: اختلف في العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر، فمذهب أحمد وجمهور السلف وصولها، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله. والمشهور من مذهب الشافعي ومالك أن ذلك لا يصل. انتهى مختصراً. كذا في ضالة الناشد الكئيب. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي. قال بعضهم: عمل الميت منقطع لموته، لكن هذه الأشياء لما كان هو سببها من اكتسابه الولد وبثه العلم عند من حمله عنه، أو إبداعه تأليفاً بقي بعده ووقفه هذه الصدقة بقيت له أجورها ما بقيت ووجدت، وفيه دليل على جواز الوقف ورد على من منعه من الكوفيين؛ لأن الصدقة الجارية الباقية بعد الموت إنما تكون بالوقف. انتهى كلام المنذري.

١٥- باب ما جاء في من مات عن غير وصية يتصدق عنه

[٢٨٧٨] (افتلتت نفسها) بالفاء الساكنة والفوقية المضمومة واللام المكسورة مبنياً للمفعول، أي: ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتة. ويروى بنصب النفس بمعنى افتلتها الله نفسها يعدى إلى مفعولين كاختلسه الشيء واستلبه إياه، فبنى الفعل للمفعول فصار الأول مضمراً

[٢٨٧٩] (٢٨٨٢) حدثنا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بن عُبَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بن إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بن دِينَارٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يا رَسُولَ الله إِنَّ أُمَّهُ [أمي] تُوُفِّيَتْ أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قالَ: «نَعَمْ» قالَ: فإِنَّ لِي مَخرَفاً، وَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا. [خ: ٢٧٧٠، ت: ٦٦٩، ن: ٣٦٥٧، حم: ٣٤٩٤].

١٦- باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه، أيلزمه أن ينفذها؟ [ت١٦، م١٦]

[٢٨٨٠] (٢٨٨٣) حدثنا العَبَّاسُ بن الوَلِيدِ بن مَزْيَدٍ قالَ، أخبَرَنِي أبي قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بن عَطِيَّةَ، عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَن أبيهِ، عَن

للأم وبقي الثاني منصوباً، وبرفعها متعدياً إلى واحد ناب عن الفاعل، أي: أخذت نفسها فلتة. كذا في المجمع، وفي الحديث: إن الصدقة تنفع الميت. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

[٢٨٧٩] (أن رجلًا) هو سعد بن عبادة (فإن لي مخرفاً) أي: حائطاً مخرفاً. وفي رواية البخاري[1]: «أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها» قال القسطلاني: بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء، اسم للبستان أو وصف له أي: المثمر، وسمي بذلك لما يخرف منه أي: يجنى من الثمرة تقول: شجرة مخراف ومثمار. قال: وفي رواية عبد الرزاق المخرف بغير الألف. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي. وهذا الرجل هو سعد بن عبادة رضي الله عنه.

١٦- باب ما جاء في وصية الحربي

الكافر (يسلم) من الإسلام (وليه) ووصيه وهو فاعل يسلم والجملة حالية، أي: وصية الحربي حال كون وليه ووصيه مسلماً، فإذا أوصى الكافر فهل يلزم على وارثه المسلم تنفيذ وصيته.

[٢٨٨٠] (حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد) بفتح الميم وسكون الزاي وفتح المثناة

---

(١) كتاب الوصايا، حديث (٢٧٥٦).

جَدِّهِ: أنَّ العَاصَ بن وَائِلٍ أوْصَى أنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ، فَأعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأرَادَ ابْنُهُ عَمْرٌو أنْ يُعْتِقَ عَنْهُ الخَمْسِينَ البَاقِيَةَ، فَقَالَ: حتَّى أسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ، فَأتى النَّبيَّ ﷺ فقَالَ: يا رَسُولَ الله إنَّ أبي أوْصَى بِعِتْقِ مَائَةِ رَقَبَةٍ، وَإنَّ هِشَاماً أعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أفَأُعْتِقُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِماً فَأعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ، بَلَغَهُ ذَلِكَ».

١٧- باب ما جاء في الرَّجُل يموت وعليه دين وله وفاء يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث [ت١٧، م١٧]

[٢٨٨١] (٢٨٨٤) حدثنا مُحَمَّدُ بن العَلاءِ أنَّ شُعَيْبَ بن إسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ، عَن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَن وَهْبِ بن كَيْسَانَ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله، أنَّهُ أخْبَرَهُ: أنَّ أبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلاثِينَ وَسْقاً لِرَجُلٍ مِن اليَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فأبى، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ الله ﷺ أنْ يَشْفَعَ لَهُ إلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَكَلَّمَ اليَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ

التحتية. قاله في التقريب (أن العاص بن وائل) هو سهمي قرشي أدرك زمن الإسلام ولم يسلم (أن يعتق عنه) بصيغة المجهول أي: يعتق ورثته عن قبله بعد موته (فأعتق ابنه هشام) هو هشام بن العاص أخو عمرو بن العاص المشهور أنه كان أصغر منه وكان قديم الإسلام، وكان حبراً فاضلًا. قاله في اللمعات (فأراد ابنه) أي: ابن العاص (عمرو) هو الأخ الكبير لهشام (أن يعتق عنه) أي: عن أبيه (حتى أسأل) أي: لا أعتق حتى أسأل (لو كان مسلماً إلخ) فيه دليل على أن الصدقة لا تنفع الكافر، وعلى أن المسلم ينفعه العبادة المالية والبدنية. قاله في اللمعات. والحديث دليل على أنه لا يجب على ورثة الكافر المسلمين تنفيذ وصيته بالقرب. قال المنذري: وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب واختلاف الأئمة فيه.

١٧- باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين

(وله) أي: للميت (وفاء) أي: مال يقضي عنه دينه (يستنظر) بصيغة المجهول أي: يستمهل (غرماؤه) جمع غريم هو من له دين (ويرفق) بصيغة المجهول أي: يلان في أداء الدين بالوارث ولا يعنف به.

[٢٨٨١] (ثلاثين وسقاً) الوسق ستون صاعاً (فاستنظره) أي: استمهله (فأبى) أي: امتنع

بالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، فَأَبَى عَلَيْهِ، وَكَلَّمَهُ [فكلمه] رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُنْظِرَهُ فأبى. وَسَاقَ الحديثَ. [خ: ٢٣٩٦، ن بنحوه: ٣٦٤١].

آخر كتاب الوصايا

اليهودي من الإنظار والإمهال (**وكلمه**) أي: اليهودي (**أن ينظره**) من الإنظار وهو التأخير والإمهال (**وساق الحديث**) وهو مذكور في صحيح البخاري في الصلح، والاستقراض، والهبة، وعلامات النبوة مختصراً ومطولًا. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

آخر كتاب الوصايا

❋ ❋ ❋

١٣ - كتاب الفرائض

١- باب ما جاء في تعليم الفرائض [ت١، م١]

[٢٨٨٢] (٢٨٨٥) حدثنا أَحْمَدُ بن عَمْرِو بن السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا [حدثنا] ابنُ وَهْبٍ قالَ: حَدَّثَنِي [أخبرنا] عَبْدُ الرَّحْمنِ بن زِيَادٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن رَافِعٍ التَّنُوخِيِّ، عَن عَبْدِ الله بن عَمْرِو بن العَاصِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «العِلْمُ ثَلاثَةٌ؛ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ». [ضعيف، عبد الرحمن بن زياد، وعبد الرحمن بن رافع كلاهما ضعيف؛ جه: ٥٤].

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣- أول كتاب الفرائض

١- باب ما جاء في تعليم الفرائض

جمع فريضة، كحديقة وحدائق، والفريضة فعيلة بمعنى مفروضة، مأخوذة من الفرض، وهو القطع، يقال: فرضت لفلان كذا أي: قطعت له شيئاً من المال. قاله الخطابي. وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، أي: مقدراً، أو معلوماً، أو مقطوعاً عن غيرهم. كذا في «الفتح».

[٢٨٨٢] (العلم) أي: الذي هو أصل علوم الدين، واللام للعهد الذهني (فهو فضل) أي: زائد لا ضرورة إلى معرفته (آية محكمة) أي: غير منسوخة، أو ما لا يحتمل إلَّا تأويلًا واحداً. قاله القاري (أو سنة قائمة) أي: ثابتة صحيحة منقولة عن رسول الله ﷺ، وأو للتنويع (أو فريضة عادلة) قال في فتح الودود: المراد بالفريضة؛ كل حكم من الأحكام يحصل به العدل في القسمة بين الورثة. وقيل: المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به وبالعادلة المساوية لما يؤخذ من القرآن والسنة في وجوب العمل، فهذا إشارة إلى الإجماع والقياس، وكلام المصنف مبني على المعنى الأول. انتهى.

قال الخطابي: في هذا حث على تعلم الفرائض وتحريض عليه وتقديم لعلمه، والآية المحكمة؛ هي كتاب الله تعالى واشترط فيها الإحكام؛ لأن من الآي ما هو منسوخ لا يعمل

٢- باب في الكلالة [ت٢، م٢]

[٢٨٨٣] (٢٨٨٦) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ المُنْكَدِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَلَمْ أُكَلِّمْهُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله كَيْفَ أَصْنَعُ في مَالِي وَلِي أَخَوَاتٌ؟ قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ [المواريث]: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. [خ: ٥٦٥١، م: ١٦١٦، ت: ٢٠٩٧، ن مختصراً: ١٣٨، جه: ٢٧٢٨، حم: ١٣٨٨٦، مي مختصراً: ٧٣٣].

به وإنما يعمل بناسخه. والسنة القائمة: هي الثابتة مما جاء عنه صلَّى الله عليه وآله وسلم من السنن المروية، وذكر في الفريضة العادلة قريباً مما في فتح الودود. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي؛ وهو أول مولود ولد بإفريقية في الإسلام وولي القضاء بها، وقد تكلم فيه غير واحد. وفيه أيضاً عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية، وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم.

٢- باب في الكلالة

قال القسطلاني: الكلالة: الميت الذي لا ولد له ولا والد، وهو قول جمهور اللغويين، وقال به علي وابن مسعود. أو الذي لا والد له فقط، وهو قول عمر. أو الذي لا ولد له فقط، وهو قول بعضهم. أو من لا يرثه أب ولا أم. وعلى هذه الأقوال فالكلالة اسم للميت، وقيل: الكلالة: اسم للورثة ما عدا الأبوين والولد. قاله قطرب، واختاره أبو بكر رضي الله عنه. وسموا بذلك؛ لأن الميت بذهاب طرفيه تكلله الورثة أي: أحاطوا به من جميع جهاته. انتهى.

[٢٨٨٣] (يعودني) من العيادة (وصبه) أي: صب ماء وضوئه (فأفقت) أي: من إغمائي (ولي أخوات) قال الخطابي: وكان جابر يوم نزول الآية ليس له ولد ولا والد. قال: وروي أن عبد الله بن حرام أبا جابر قتل يوم أحد، ونزلت آية الكلالة في آخر عمر رسول الله ﷺ (فنزلت آية الميراث) وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] الآية (يستفتونك) أي: يستخبرونك في الكلالة، والاستفتاء طلب الفتوى. وتمام الآية: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟﴾ مرفوع بفعل يفسره ﴿هَلَكَ﴾ أي: مات ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] أي: ولا والد وهو الكلالة ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ من أبوين أو أب ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ﴾ أي: الأخ كذلك ﴿يَرِثُهَآ﴾ جميع

٣- باب من كان ليس له ولد وله أخوات [ت٣، م٣]

[٢٨٨٤] (٢٨٨٧) حدثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بن هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ـ يَعني الدَّسْتَوَائِيَّ ـ عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ، قَالَ: اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَنَفَخَ في وَجْهِي فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله ألا أُوصِي لأخَوَاتِي بالثُّلُثِ [بالثلثين]؟ قَالَ: «أَحْسِنْ» قُلْتُ: الشَّطْرَ؟ قَالَ: «أَحْسِنْ» ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي فَقَالَ: «يا جَابِرُ لَا أُرَاكَ مَيِّتاً مِن وَجَعِكَ هذَا؟ وَإِنَّ الله قَدْ أَنْزَلَ فَبَيَّنَ الَّذِي لأخَوَاتِكَ، فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ». قَالَ: فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: أُنْزِلَتْ فِيَّ هذِهِ الآيَةُ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. [حم: ١٤٥٨٠].

[٢٨٨٥] (٢٨٨٨) حدثنا مُسْلِمُ بن إبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن أبي إسْحَاقَ، عَن البَرَاءِ بن عَازِبٍ، قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ في الكَلالَةِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. [خ: ٤٦٥٤، م: ١٦١٨، ت: ٣٠٤١].

ما تركت ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ ذكر فلا شيء له، أو أنثى فله ما فضل عن نصيبها. ولو كانت الأخت أو الأخ من أم ففرضه السدس كما تقدم أول السورة ﴿فَإِن كَانَتَا﴾ أي: الأختان ﴿ٱثْنَتَيْنِ﴾ أي: فصاعداً لأنها نزلت في جابر وقد مات عن أخوات ﴿فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] أي: الأخ. كذا في تفسير الجلالين. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣- باب من كان ليس له ولد وله أخوات

[٢٨٨٤] **(اشتكيت)** أي: مرضت **(ألا أوصي لأخواتي)** أي: من مالي الذي يكون بعد موتي لأخواتي. قاله مولانا محمد إسحاق الدهلوي **(قال: أحسن)** أي: إلى أخواتك **(الشطر)** أي: النصف **(لا أراك)** بضم الهمزة أي: لا أظنك **(من وجعك)** أي: من مرضك. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

[٢٨٨٥] **(قال آخر آية نزلت في الكلالة)** إن قلت كيف الجمع بين هذا وبين حديث ابن عباس قال: «آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا»[١] قلت: يجمع بينهما بأن الآيتين نزلتا

---

(١) البخاري، كتاب تفسير القرآن، حديث (٤٥٤٤).

[٢٨٨٦] (٢٨٨٩) حدثنا مَنْصُورُ بن أبي مُزَاحِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَن أبي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بن عَازِبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله! يستفتونك في الكلالة فمَا الكَلالَةُ؟ قَالَ: «تُجْزِئُكَ آيَةُ الصَّيْفِ». قُلْتُ [فقلت] لأَبِي إِسْحَاقَ: هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَداً وَلا وَالِداً [ولا ولد ولد]. قالَ: كَذَلِكَ [كذا] ظَنُّوا أَنَّهُ كَذَلِكَ. [ت: ٣٠٤٢، حم: ١٨١١٦].

٤- باب ما جاء في ميراث الصلب [ت٤، م٤]

[٢٨٨٧] (٢٨٩٠) حدثنا عَبْدُ الله بن عَامِرِ بن زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بن مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن أبي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ، عَن هُزَيْلِ بن شُرَحْبِيلَ الأَوْدِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ

جميعاً فيصدق أن كلًّا منهما آخر بالنسبة لما عداهما، ويحتمل أن تكون الآخرية في آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث مثلًا بخلاف آية البقرة، ويحتمل عكسه والأول أرجح لما في آية البقرة من الإشارة إلى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول. ذكره الحافظ في «الفتح». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[٢٨٨٦] (جاء رجل) قال الخطابي: قد روي أن هذا الرجل هو عمر بن الخطاب، ويشبه أن يكون إنما لم يفته عن مسألته، ووكل الأمر في ذلك إلى بيان الآية اعتماداً على علمه وفهمه. انتهى ملخصاً (تجزئك) أي: تكفيك (آية الصيف) وهي قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ﴾ الآية.

قال الخطابي: أنزل الله في الكلالة آيتين، أحدهما: في الشتاء، وهي الآية التي في أول سورة النساء، وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف وهي التي في آخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء، فأحال السائل عليها ليتبين المراد بالكلالة المذكورة فيها. انتهى. (هو من مات إلخ) قال الخطابي: واختلفوا في الكلالة من هو، فقال أكثر الصحابة: هو من لا ولد له ولا والد، وروي عن عمر بن الخطاب مثل قولهم، وروي عنه أنه قال: هو من لا ولد له، ويقال: إن هذا آخر قوليه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي.

٤- باب ما جاء في ميراث الصلب

أي: الأولاد؛ كالابن والبنت وابن الابن وبنت الابن.

[٢٨٨٧] (عن هزيل) بالتصغير (ابن شرحبيل) بضم معجمة وفتح راء وسكون مهملة

إِلَى أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ وَسَلْمَانَ بن رَبِيعَةَ، فَسَأَلَهُمَا عن ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابنٍ وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأمّ، فقالا: لابْنَتِهِ النِّصْفُ وَلِلأخْتِ مِنَ الأبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَلَمْ يُوَرِّثَا بِنْتَ الابْنِ شَيْئاً، وائتِ ابنَ مَسْعُودٍ فإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا، فَأَتَاهُ الرَّجُلُ، فَسَأَلَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا. فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إذاً وَمَا أنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، وَلَكِنِّي سَأقْضِي [أقضي] فيهَا [فيهما] بِقَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ: لابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ سَهْمٌ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأخْتِ مِنَ الأبِ وَالأُمِّ. [خ: ٦٧٣٦، ت: ٢٠٩٣، جه: ٢٧٢١، حم: ٣٦٨٣، مي: ٢٨٩٠].

[٢٨٨٨] (٢٨٩١) حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن مُحَمَّدِ بن عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الأنْصَارِ في الأسْوَافِ [الأسواق] فَجَاءت المَرْأةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا فَقَالَت: يا رَسُولَ الله هَاتَانِ بِنْتَا ثَابِتِ بن قَيْسٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ ....

وكسر موحدة وترك صرف (وائت ابن مسعود) هذا مقول أبي موسى (سيتابعنا) أي: يوافقنا (لقد ضللت إذاً) أي: إن وافقتهما وقلت بحرمان بنت الابن (فيها) أي: في هذه القضية (ولابنة الابن سهم) وهو السدس (تكملة الثلثين) منصوب على أنه مفعول له أي: لتكميل الثلثين (وما بقي فللأخت) أي: لكونها عصبة مع البنات، وبيانه أن حق البنات الثلثان، وقد أخذت البنت الواحدة النصف فبقي سدس من حق البنات فهو لبنت الابن تكملة الثلثين وما بقي فللأخت.

قال الخطابي: فيه بيان أن الأخوات مع البنات عصبة وهو قول جماعة الصحابة والتابعين وعوام فقهاء الأمصار، إلَّا ابن عباس فإنه قد خالف عامة الصحابة في ذلك، وكان يقول في رجل مات وترك ابنة وأختاً لأبيه وأمه، أن النصف للبنت وليس للأخت شيء. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه، وليس في حديث البخاري ذكر سلمان بن ربيعة، وأخرجه النسائي بالوجهين.

[٢٨٨٨] (في الأسواف) بالفاء. قال في النهاية: هو اسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله ﷺ. انتهى. وفي بعض النسخ بالقاف مكان الفاء (هاتان بنتا ثابت بن قيس) قال الخطابي: هو غلط من بعض الرواة، فإنما هي سعد بن الربيع، وهما ابنتاه وقتل سعد بأحد وبقي ثابت بن قيس حتى شهد اليمامة في عهد أبي بكر رضي الله عنه. انتهى ملخصاً (قتل معك) أي:

وَقَدِ اسْتَفَاءَ عَمُّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاثَهُمَا كُلَّهُ، وَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً إِلَّا أَخَذَهُ، فَمَا تَرَى يا رَسُولَ الله؟ فَوَالله لا تُنْكَحَانِ أبداً إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَقْضِي الله في ذَلِكَ». قَالَ: وَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]. الآية. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ادْعُوا لِيَ المَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا» فَقَالَ لِعَمِّهِمَا: «أَعْطِهِمَا الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَلَكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْطَأَ بِشْرٌ فِيهِ، إِنَّمَا هُما ابْنَتَا سَعْدِ بن الرَّبِيعِ وَثَابِتُ بن قَيْسٍ، قُتِلَ يَوْمَ اليَمَامَةِ. [ذكر ثابت بن قيس فيه خطأ، والمحفوظ أنه سعد بن الربيع، ت: ٢٠٩٢، جه: ٢٧٢٠، حم: ١٤٦٠٢].

[٢٨٨٩] (٢٨٩٢) حدثنا ابنُ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ قَالَ، أخبرَنِي دَاوُدُ بن قَيْسٍ وَغَيْرُهُ مِن أَهْلِ العِلْمِ، عَن عَبْد الله بن مُحَمَّدِ بن عَقِيلٍ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله: أَنَّ امْرَأَةَ سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ قَالَت: يا رَسُولَ الله! إِنَّ سَعْداً هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَسَاقَ نَحْوَهُ.

مصاحباً لك. قال الطيبي رحمه الله: لا يجوز أن يتعلق معك بقتل. انتهى. والحاصل أنه ظرف مستقل لا ظرف لغو (وقد استفاء عمهما مالهما) معناه: استرد واسترجع حقهما من الميراث، وأصله من الفيء الذي يؤخذ من أموال الكفار، وإنما هو مال رده الله تعالى إلى المسلمين كان في أيدي الكفار. انتهى.

قال في المجمع: أي: استرجعه وجعله فيئاً له، وهو استفعل من الفيء (فوالله لا تنكحان أبداً إلَّا ولهما مال) يعني: أن الأزواج لا يرغبون في نكاحهن إلَّا إذا كان معهن مال، وكان ذلك معروفاً في العرب. قاله في النيل (يقضي الله) أي: يحكم (وصاحبها) يعني أخا زوجها (وما بقي فلك) أي: بالعصوبة. والحديث فيه دليل على أن للبنتين الثلثين، وإليه ذهب الأكثرون. وقال ابن عباس: بل للثلاث فصاعداً؛ لقوله تعالى: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ وحديث الباب نص في محل النزاع. قاله في النيل (أخطأ بشر) هو ابن المفضل (فيه) أي: في الحديث (يوم اليمامة) اسم بلد وقع فيه القتال بين أبي بكر رضي الله عنه وبين مسيلمة الكذاب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وفي حديثهما سعد بن الربيع. وقال الترمذي: حديث حسن لا نعرفه إلَّا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل. هذا آخر كلامه. وعبد الله بن محمد بن عقيل اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه.

[٢٨٨٩] (وساق) أي: داود بن قيس (نحوه) أي: نحو حديث بشر.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هذَا هُوَ أَصَحُّ.

[٢٨٩٠] (٢٨٩٣) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أبانٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَسَّانَ، عَنِ الأَسْوَدِ بن يَزِيدَ: أَنَّ مُعَاذَ بن جَبَلٍ وَرَّثَ أُخْتاً وَابْنَةً، فَجَعَلَ [جعل] لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ وَهُوَ باليَمَنِ وَنَبيُّ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ. [خ: ٦٧٣٤، مي: ٢٨٧٩].

٥- باب في الجدة [ت٥، م٥]

[باب ما جاء في ميراث الجدة]

[٢٨٩١] (٢٨٩٤) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بن إِسْحَاقَ بن خَرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءت الجَدَّةُ إِلَى أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه [كرم الله وجهه] تَسْأَلُهُ مِيرَاثَها، فَقَالَ: مَا لَكِ في كِتَابِ الله شَيْءٌ [من شيء]، وَما عَلِمْتُ لَكِ في سُنَّةِ نَبِيِّ الله ﷺ شَيْئاً، فَارْجِعِي حتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ المُغِيرَةُ بن شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فقامَ مُحَمَّدُ بن مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ المُغِيرَةُ بن شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْر رضي الله عنه. ثُمَّ جَاءتِ الجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بن الخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ:

[٢٨٩٠] (ونبي الله ﷺ يومئذ حي) فيه إشارة إلى أن معاذاً لا يقضي بمثل هذا القضاء في حياته ﷺ إلَّا لدليل يعرفه، ولو لم يكن لديه دليل لم يعجل بالقضية. قاله في النيل، والحديث سكت عنه المنذري.

٥- باب في الجدة

أي: أم الأب وأم الأم.

[٢٨٩١] (عن عثمان بن إسحاق بن خرشة) بمعجمتين بينهما راء مفتوحات (عن قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة (ابن ذؤيب) بالتصغير (جاءت الجدة) أي: أم الأم كما في رواية. قاله القاري (ما لك) أي: ليس لك (حتى أسأل الناس) أي: الصحابة رضي الله عنهم (فأنفذه لها) أي: فأنفذ الحكم بالسدس للجدة وأعطاه إياها (ثم جاءت الجدة الأخرى) قال في فتح الودود:

مَا لَكِ في كِتَابِ الله شَيْءٌ وَمَا كَانَ القَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ، وما أنا بِزَائِدٍ في الفَرَائِضِ؛ وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِن اجْتَمَعْتُمَا فيه فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا [أيكما] ما خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. [ت: ٢١٠١، جه: ٢٧٢٤، طا: ١٠٩٨، مي: ٢٩٣٩].

[٢٨٩٢] (٢٨٩٥) حدثنا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ العَزِيزِ بن أبي رِزْمَةَ قَالَ: أخبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله أَبُو المُنِيبِ العَتَكِيُّ، عَن ابنِ بُرَيْدَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ [فرض] لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَها أُمٌّ. [قال البخاري: عبيد الله، عنده مناكير].

في رواية الترمذي[١]: «التي تخالفها»، والمراد أنها على خلاف صفة التي جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه بأنها أم الأب وهذه أم الأم أو بالعكس. انتهى (وما) نافية (**كان القضاء الذي قضي**) بصيغة المجهول (**به**) أي: في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر (**إلَّا لغيرك**) الخطاب للجدة الأخرى، وغيرها هي الجدة الأولى (**ولكن هو**) أي: فرض الجدة (**وأيتكما ما خلت به**) ما زائدة أي: انفردت بالسدس. والحديث فيه دليل على أن فرض الجدة السدس سواء كانت واحدة أو أكثر. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وفي لفظ الترمذي[٢]: «جاءت الجدة أم الأم أو[٣] أم الأب إلى أبي بكر رضي الله عنه»، وفي لفظ النسائي[٤]: «أن الجدة أم الأب أتت أبا بكر رضي الله عنه».

[٢٨٩٢] (**العتكي**) بفتح المهملة والمثناة (**عن ابن بريدة**) هو عبد الله (**إذا لم تكن دونها أم**) قال الطيبي: دون هنا بمعنى قدام؛ لأن الحاجب كالحاجز بين الوارث والميراث. انتهى. والمعنى: إن لم يكن هناك أم الميت، فإن كانت هناك أم الميت لا ترث الجدة لا أم الأم ولا أم الأب. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وفي إسناده عبيد الله العتكي وهو أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي، وقد وثقه يحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد.

---

(١) كتاب الفرائض، حديث (٢١٠٠).

(٢) كتاب الفرائض، حديث (٢١٠٠).

(٣) لفظ الترمذي: (و).

(٤) في الكبرى (٤/ ٧٤).

٦- باب ما جاء في ميراث الجد [ت٦، م٦]

[٢٨٩٣] (٢٨٩٦) حدثنا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن الحَسَنِ، عَن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابنَ ابْنِي مَاتَ فَما لِي مِن مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: «لَكَ السُّدُسُ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ»، قَالَ قَتَادَةُ: فَلا يَدْرُونَ مَعَ أَيِّ شَيْءٍ وَرَّثَهُ قَالَ قَتَادَةُ: أَقَلُّ شَيْءٍ وَرِثَ الجَدُّ السُّدُسَ. [ت: ٢٠٩٩، حم: ١٩٤١٤].

٦- باب ما جاء في ميراث الجد

أي: أب الأب دون أب الأم فإنه جد فاسد ليس من أصحاب الفرائض ولا من العصبات، وإنما هو من ذوي الأرحام.

[٢٨٩٣] (إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه) أي: وله بنتان ولهما الثلثان وكان معلوماً عندهم. قاله القاري (لك السدس) أي: بالفرضية (لك سدس آخر) أي: بالعصوبة (إن السدس الآخر) ضبط في بعض النسخ بفتح الخاء، وقال القاري في المرقاة بكسر الخاء، وفي نسخة بالفتح والمراد به الآخر بالكسر (طعمة) أي: لك، يعني رزق لك بسبب عدم كثرة أصحاب الفروض، وليس بفرض لك، فإنهم إن كثروا لم يبق هذا السدس الأخير لك. قال الطيبي رحمه الله: صورة هذه المسألة أن الميت ترك بنتين وهذا السائل، فلهما الثلثان، وبقي الثلث، فدفع عليه الصلاة والسلام إلى السائل سدساً بالفرض؛ لأنه جد الميت، وتركه حتى ذهب فدعاه ودفع إليه السدس الأخير كيلا يظن أن فرضه الثلث، ومعنى الطعمة هنا التعصيب، أي: رزق لك ليس بفرض، وإنما قال في السدس الآخر طعمة دون الأول؛ لأنه فرض والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب، فلما لم يكن التعصيب شيئاً مستقراً ثابتاً سماه طعمة. انتهى .(فلا يدرون) أي: الصحابة (مع أي شيء) أي: من الورثة (أقل شيء) مبتدأ موصوف (ورث) بخفة الراء (الجد) فاعل ورث والجملة صفة خبر المبتدأ، أي: أقل شيء ورثه الجد السدس (السدس) مفعوله، والجملة خبر، والمعنى أن وراثة السدس الواحد للجد هي أقل شيء له؛ لأنه يستحق في بعض الأحيان للسدسين السدس الواحد بالفرض والسدس الآخر بالعصوبة، والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وقد قال علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما: إن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

[٢٨٩٤] (٢٨٩٧) حدثنا وَهْبُ بن بَقِيَّةَ، عَن خَالِدٍ، عَن يُونُسَ، عَن الحَسَنِ أنَّ عُمَرَ، قَالَ: أيُّكم يَعْلَمُ مَا وَرَّثَ رَسُولُ الله ﷺ الجَدَّ؟ قالَ [فقال] مَعْقِلُ بن يَسَارٍ: أَنَا، وَرَّثَهُ رَسُولُ الله ﷺ السُّدُسَ، قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: لَا دَرَيْتَ فَمَا تُغْنِي إذاً. [جه بمعناه: ٢٧٢٣].

٧- باب في ميراث العصبة [ت٧، م٧]

[٢٨٩٥] (٢٨٩٨) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالحٍ وَمَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ. وَهذَا حَدِيثُ مَخْلَدٍ وَهُوَ أَشْبَعُ. قالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن ابنِ طَاوسٍ، عَن أَبِيهِ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْسِم المَالَ بَيْنَ أَهْلِ الفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ الله، فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ فَلأَوْلَى ذَكَرٍ». [خ: ٦٧٣٢، م: ١٦١٥، ت: ٢٠٩٨، جه: ٢٧٤٠، حم: ٢٦٥٧، مي: ٢٩٨٧].

[٢٨٩٤] (عن الحسن) هو البصري (قال معقل بن يسار: أنا) أي: أنا أعلم (ورثه) أي: الجد. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه ابن ماجه بنحوه، وحديث الحسن عن عمر بن الخطاب منقطع؛ فإنه ولد في سنة إحدى وعشرين، وقتل عمر رضي الله عنه في سنة ثلاث وعشرين ومات فيها. وقيل: مات سنة أربع وعشرين، وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يصح للحسن سماع عن معقل بن يسار رضي الله عنه. وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما حديث الحسن عن معقل بن يسار.

٧- باب من ميراث العصبة

العصبة: كل من يأخذ من التركة ما أبقته أصحاب الفرائض، وعند الانفراد يحرز جميع المال.

[٢٨٩٥] (وهو أشبع) أي: حديث مخلد أتم من حديث أحمد (بين أهل الفرائض) جمع فريضة فعيلة بمعنى مفعولة، وهو الأنصباء المقدرة في كتاب الله، وهي: النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، والمراد بأهلها: المستحقون لها بنص القرآن (على كتاب الله) أي: على ما فيه (فما تركت الفرائض) المعنى: فما بقي من أهل الفرائض (فلأولى) بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة (ذكر) أي: لأقرب ذكر من الميت، مأخوذ من الولي، وهو القرب، وفيه تنبيه على سبب استحقاقه؛ وهي الذكورة التي سبب العصوبة.

٨- باب في ميراث ذوي الأرحام [ت٨، م٨]

[٢٨٩٦] (٢٨٩٩) حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن بُدَيْلٍ، عَن عَلِيِّ بن أبي طَلْحَةَ، عَن رَاشِدِ بن سَعْدٍ، عَن أبي عَامِرٍ الهَوْزَنِيِّ عَبْدِ الله بن لُحَيٍّ،

وفي نسخة الخطابي: «فلأولى عصبة ذكر» قال: قال القسطلاني أي: أقرب في النسب إلى الموروث دون الأبعد، والوصف بالذكورة للتنبيه على سبب الاستحقاق بالعصوبة، والترجيح في الإرث بكون الذكر له مثل حظ الأنثيين؛ لأن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقتال والقيام بالضيفان والعيال ونحو ذلك. انتهى. وقال في السبل: المراد بأولى رجل: أن الرجل من العصبة بعد أهل الفرائض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد، فإن استووا اشتركوا، وخرج من ذلك الأخ والأخت لأبوين، أو لأب، فإنهم يرثون بنص قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦] وأقرب العصبات البنون، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأب، ثم الجد أبو الأب وإن علوا. والحديث مبني على وجود عصبة من الرجال، فإذا لم يوجد عصبة من الرجال أعطى بقية الميراث من لا فرض له من النساء. انتهى كلامه. وقال الخطابي: أولى، ها هنا أقرب، والولي القريب، يريد أقرب العصبة إلى الميت كالأخ والعم، فإن الأخ أقرب من العم، وكالعم وابن العم، فإن العم أقرب من ابن العم، وعلى هذا المعنى. ولو كان قوله عليه السلام أولى بمعنى أحق؛ لبقي الكلام مبهماً لا يستفاد منه بيان الحكم، إذ كان لا يدري من الأحق ممن ليس بأحق، فعلم أن معناه قرب النسب على ما فسرناه. انتهى.

٨ - باب في ميراث ذوي الأرحام

اعلم أن ذا الرحم هو كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة، فأكثر الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عباس رضوان الله تعالى عليهم أجمعين في رواية عنه مشهورة، وغيرهم يرون توريث ذوي الأرحام، وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة والنخعي وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وأبو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم.

وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة: لا ميراث لذوي الأرحام ويوضع المال عند عدم صاحب الفرض والعصبة في بيت المال، وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، وبه قال مالك رحمه الله والشافعي رحمه الله. كذا في المرقاة. وذوو

عَنِ المِقْدَامِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا فإلَيَّ - وَرُبَّمَا قَالَ: إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ - وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ لَهُ وَأَرِثُهُ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ». [خ مختصراً: ٦٧٦٣، م مختصراً: ١٦١٩، جه: ٢٧٣٨، حم: ١٦٧٢٣].

[٢٨٩٧] (٢٩٠٠) حدثنا سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ في آخَرِينَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن بُدَيْلٍ - يَعْني ابنَ مَيْسَرَةَ - عَن عَلِيِّ بن أبي طَلْحَةَ، عَن رَاشِدِ بن سَعْدٍ، عَن أبي عَامِرٍ الهَوْزَنِيِّ، عَنِ المِقْدَامِ الكِنْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِن نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً ....

الأرحام؛ هم: أولاد البنات وإن سفلوا، وأولاد بنات الابن كذلك، والأجداد الفاسدون وإن علوا، والجدات الفاسدات وإن علون، وأولاد الأخوات وبنات الإخوة والعمات وغيرهم كما في كتب الفرائض.

[٢٨٩٦] **(من ترك كلًّا)** بفتح الكاف وتشديد اللام، أي: ثقلًا وهو يشمل الدين والعيال، والمعنى: إن ترك الأولاد فإليّ ملجأهم وأنا كافلهم، وإن ترك الدين فعليّ قضاؤه **(أعقل له)** أي: أؤدي عنه ما يلزمه بسبب الجنايات التي تتحمله العاقلة **(وأرثه)** أي: من لا وارث له.

قال القاضي رحمه الله: يريد به صرف ماله إلى بيت مال المسلمين، فإنه لله ولرسوله **(والخال وارث من لا وارث له)** فيه دليل لمن قال بتوريث ذوي الأرحام **(يعقل عنه)** أي: إذا جنى ابن أخته ولم يكن له عصبة، يؤدي الخال عنه الدية كالعصبة **(ويرثه)** أي: الخال إياه قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه واختلف في هذا الحديث، وروي عن راشد بن سعد عن المقدام، وروي عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدام، وروي عن راشد بن سعد أن رسول الله ﷺ قال... مرسلًا. وقال أبو بكر البيهقي في هذا الحديث: وكان ابن معين يضعفه ويقول: ليس فيه حديث قوي، وقال: وأيضاً وقد أجمعوا على أن الخال الذي لا يكون ابن عم، أو مولى لا يعقل إلَّا بالخؤولة، فخالفوا الحديث الذي احتجوا به في العقل، فإن كان ثابتاً فيشبه أن يكون في وقت كان يعقل الخؤولة، ثم صار الأمر إلى غير ذلك، أو أراد خالًا يعقل بأن يكون ابن عم، أو مولى، أو اختار وضع ماله فيه إذا لم يكن له وارث سواه. انتهى كلام المنذري.

[٢٨٩٧] **(أنا أولى بكل مؤمن من نفسه)** قال في فتح الودود: معنى الأولوية: النصرة

أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، أَرِثُ مَالَهُ وَأَفُكُّ عَانَهُ، وَالخَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، يَرِثُ مَالَهُ وَيَفُكُّ عَانَهُ». [خ مختصراً: ٦٧٤٥، م مختصراً: ٧٦٧، ت مختصراً: ١٠٧٠، ن مختصراً: ١٩٦٢، جه مختصراً: ٢٤١٥، حم مختصراً: ٧٨٣٩، مي مختصراً: ٢٥٩٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الضَّيْعَةُ مَعْنَاهُ عِيَالٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ، عَن رَاشِدِ بن سَعْدٍ، عَن ابنِ عَائِذٍ، عَن المِقْدَامِ. وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بن صَالِحٍ، عَن رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ المِقْدَامَ.

[٢٨٩٨] (٢٩٠١) حدثنا عَبْدُ السَّلامِ بن عَتِيقٍ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بن عَيَّاشٍ، عَن يَزِيدَ بنِ حُجْرٍ، عَن صَالِحِ بن يَحْيَى بن المِقْدَامِ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَفُكُّ عنيه [عَانِيَهُ] وَأَرِثُ [نرث] مَالَهُ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَفُكُّ عنيه [عَانِيَهُ] وَيَرِثُ مَالَهُ». [جه: ٢٦٣٤].

والتولية، أي: أتولى أمورهم بعد وفاتهم، وأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا (أو ضيعة) أي: عيالًا (فإليّ) أي: أداء الدين وكفالة الضيعة (وأنا مولى من لا مولى له) أي: وارث من لا وارث له. قاله القاري (وأفك عانه) أي: أخلص أسيره بالفداء عنه؛ وأصله: عانيَه، حذف الياء تخفيفاً كما في يد، يقال: عنا يعنو: إذ خضع وذل، والمراد به من تعلقت به الحقوق بسبب الجنايات. قاله القاري (قال أبو داود: رواه الزبيدي) بالزاي والموحدة مصغراً، هو محمد بن الوليد، ويشير المؤلف بكلامه هذا إلى الاختلاف في إسناد الحديث. والحديث سكت عنه المنذري.

[٢٨٩٨] (أفك عنيه) بضم عين وكسر نون وتشديد ياء؛ بمعنى الأسر. قال الخطابي: هو مصدر عنا الرجل يعنو عنواً وعنيّاً، وفيه لغة أخرى: عنَى يعنَى. ومعنى الأسر ها هنا، هو: ما يتعلق به ذمته ويلزمه بسبب الجنايات التي سبيلها أن تتحملها العاقلة، وبيان ذلك قوله عليه السلام في هذا الحديث من رواية شعبة عن بديل بن ميسرة: «يعقل عنه ويرث ماله» والحديث حجة لمن ذهب إلى توريث ذوي الأرحام، وتأول من لم يقل بتوريثهم حديث المقدام؛ على أنه طعمة أطعمها عليه السلام الخال عند عدم الوارث، لا على أن يكون للخال ميراث

[٢٨٩٩] (٢٩٠٢) حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحيَى قَالَ: أَخبرنَا شُعْبَةُ المعنى؛ ح. وَحدَّثنَا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعُ بن الجَرَّاحِ، عَن سُفْيَانَ جَمِيعاً، عَن ابنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَن مُجَاهِدِ بن وَرْدَانَ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئاً وَلَمْ يَدَعْ وَلَداً وَلا حَمِيماً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِن أَهْلِ قَرْيَتِهِ». [ت: ٢١٠٥، جه: ٢٧٣٣، حم: ٢٤٥٣٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ سُفْيَانَ أَتَمُّ، وَقال مُسَدَّدٌ: قالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاهُنَا أَحَدٌ مِن أَهْلِ أَرْضِهِ؟» قالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَعْطُوهُ مِيرَاثَهُ».

[٢٩٠٠] (٢٩٠٣) حدثنا عَبْدُ الله بن سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا المُحَارِبِيُّ، عَن جِبْرِيلَ بنِ أَحْمَرَ، عَن عَبْدِ الله بن بُرَيْدَةَ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ الله ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِيرَاثَ رَجُلٍ مِنَ الأَزْدِ وَلَسْتُ أَجِدُ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ، قَالَ: «اذْهَبْ فَالتَمِسْ أَزْدِيًّا حَوْلًا [فالتمس أزدياً فالتمس أزدياً حولًا]». قَالَ: فَأَتَاهُ بَعْدَ الحَوْلِ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله! لَمْ أَجِدْ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ. قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَانْظُرْ أَوَّلَ خُزَاعِيٍّ تَلْقَاهُ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «عَلَيَّ الرَّجُلَ»، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: ....

[راتب]، ولكنه لما جعله عليه السلام يخلف الميت فيما يصير إليه من المال سماه وارثاً على سبيل المجاز، كما قيل: الصبر حيلة من لا حيلة له، والجوع طعام من لا طعام له. انتهى مختصراً. والحديث سكت عنه المنذري.

[٢٨٩٩] (أن مولى) أي: عتيقاً (ولا حميماً) أي: قريباً (أعطوا ميراثه رجلًا من أهل قريته) أي: فإنه أولى من آحاد المسلمين. قال القاضي رحمه الله: إنما أمر أن يعطي رجلًا من قريته تصدقاً منه أو ترفعاً، أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم، فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة؛ فإن الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم. انتهى. قال في النيل: فيه دليل على جواز صرف ميراث من لا وارث له معلوم إلى واحد من أهل بلده. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن.

[٢٩٠٠] (فالتمس أزديًّا) قال في شرح القاموس: أزد بن الغوث: أبو حي باليمن، ومن أولاده الأنصار كلهم، وخزاعة: حي من الأزد. انتهى (حولًا) أي: سنة (على الرجل) أي:

«انْظُرْ كُبْرَ خُزَاعَةَ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ». [جبريل، ضعّفه بعضهم، حم بنحوه: ٢٢٤٣٥].

[٢٩٠١] (٢٩٠٤) حدثنا الحُسَيْنُ بن أَسْوَدَ العِجْلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى. يَعْنِي ابن آدَمَ. قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَن جِبْرِيلَ بن أَحْمَرَ أَبِي بَكْرٍ، عَن ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِن خُزَاعَة فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ، فَقَالَ: «التَمِسُوا لَهُ وَارِثاً أَوْ ذَا رَحِمٍ» فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثاً ولا ذَا رَحِمٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعْطُوهُ الكَبِيرَ [الكبر] مِن خُزَاعَةَ». قَالَ يَحْيَى: قَدْ سَمِعْتُهُ مَرَّةً يَقُولُ في هذَا الحَدِيثِ: «انْظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِن خُزَاعَةَ». [ضعيف، الحسين بن أسود، ضعيف].

[٢٩٠٢] (٢٩٠٥) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ أَنْبأَنَا عَمْرُو بن دِينَارٍ، عَن عَوْسَجَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً إِلَّا غُلاماً لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟» قالُوا [فقالوا]: لَا، إِلَّا غُلاماً لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِيراثَهُ لَهُ. [عوسجة، قال البخاري: لم يصح حديثه: ت: ٢١٠٦، جه: ٢٧٤١، حم: ٣٣٥٩].

ردوه (كبر خزاعة) بضم الكاف وسكون الموحدة. قال في النهاية: يقال: فلان كُبْرُ قومه بالضم: إذا كان أقعدهم في النسب، وهو أن ينتسب إلى جده الأكبر بآباء أقل عدداً من باقي عشيرته، وقوله: أكبر رجل أي: كبيرهم وهو أقربهم إلى الجد الأعلى. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلًا، وقال: جبريل بن أحمر، ليس بالقوي، والحديث منكر. هذا آخر كلامه. وقال الموصلي: فيه نظر. وقال أبو زرعة الرازي: شيخ، وقال يحيى بن معين: كوفي ثقة.

[٢٩٠١] (الكبير من خزاعة) وفي بعض النسخ: الكبر من خزاعة، والمراد من الكبير هو الكبر، وتقدم معناه (أكبر رجل من خزاعة) أي: كبيرهم وهو أقربهم إلى الجد الأعلى. قال المنذري: وهو الحديث المتقدم.

[٢٩٠٢] (ولم يدع وارثاً) أي: لم يترك أحداً يرثه (إلَّا غلاماً له) استثناء منقطع لكن ترك عبداً (هل له أحد) أي: يرثه (فجعل رسول الله ﷺ ميراثه) أي: ميراث الرجل (له) أي: للغلام. قال القاري: وهذا الجعل مثل ما سبق في حديث عائشة رضي الله عنها أعطوا ميراثه رجلًا من أهل قريته بطريق التبرع؛ لأنه صار ماله لبيت المال. قال المظهر: قال شريح وطاوس: يرث

٩- باب ميراث ابن الملاعنة [ت٩، م٩]

[٢٩٠٣] (٢٩٠٦) حدثنا إِبْرَاهِيمُ بن مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن حَرْبٍ، حَدَّثَنِي [حدثنا] عُمَرُ بن رُؤْبَةَ التَّغْلِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بن عَبْدِ الله النَّصْرِيِّ، عَن وَاثِلَةَ بن الأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ تُحْرِزُ [تحوز] ثَلاثَةَ [ثلاث] مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لاعَنَتْ عَلَيهِ [عنه]». [ضعيف، لأجل رؤبة، فقد أنكروا أحاديثه عن عبد الواحد: ت: ٢١١٥، جه: ٢٧٤٢، حم: ١٥٥٧٤].

العتيق من المعتق كما يرث المعتق من العتيق. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه وقال البخاري: عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي، روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور. وقال النسائي: عوسجة ليس بالمشهور، ولا نعلم أحداً يروي عنه غير عمرو. وقال أبو زرعة الرازي: ثقة.

٩- باب ميراث ابن الملاعنة

[٢٩٠٣] (**النصري**) بالنون، ثم الصاد المهملة منسوب إلى الجد (**المرأة تحرز**) أي: تجمع، وفي بعض النسخ: تحوز (**عتيقها**) أي: ميراث عتيقها فإنه إذا أعتقت عبداً ومات ولم يكن له وارث ترث ماله بالولاء (**ولقيطها**) هو طفل يوجد ملقى على الطريق لا يعرف أبواه. قاله في المجمع.

قال الخطابي: أما اللقيط فإنه في قول عامة الفقهاء حر، فإذا كان حراً فلا ولاء عليه لأحد، والميراث إنما يستحق بنسب أو ولاء، وليس بين اللقيط وملتقطه واحد منهما. وكان إسحاق بن راهويه يقول: ولاء اللقيط لملتقطه، ويحتج بحديث واثلة، وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل، فإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به فكان ما ذهب إليه عامة العلماء أولى. انتهى. (**لاعنت عليه**) وفي بعض النسخ: «عنه» أي: عن قبله ومن أجله. قال في شرح السنة: وأما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف أن أحدهما لا يرث الآخر؛ لأن التوارث بسبب النسب انتفى باللعان، وأما نسبه من جهة الأم فثابت ويتوارثان. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلَّا من حديث محمد بن حرب. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عمر بن روية التغلبي؛ قال البخاري: فيه نظر، وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: صالح الحديث. قيل: تقوم به الحجة؟ فقال: لا،

[٢٩٠٤] (٢٩٠٧) حدثنا مَحْمُودُ بن خَالِدٍ وَمُوسَى ابنُ عَامِرٍ قالا: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ، أخْبَرَنَا ابنُ جَابِرٍ، أخْبَرَنَا مَكْحُولٌ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِيرَاثَ ابنِ المُلاعِنَةِ لأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِن بَعْدِهَا. [مي مختصراً: ٢٩٥١].

[٢٩٠٥] (٢٩٠٨) حدثنا مُوسَى بن عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ، أخبَرَنِي عِيسَى أَبُو مُحَمَّدٍ، عَن العَلاءِ بن الحَارِثِ، عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، عَن النَّبيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [مي بنحوه: ٣١١٥].

١٠- باب هل يرث المسلم الكافر؟ [ت١٠، م١٠]

[٢٩٠٦] (٢٩٠٩) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عَلِيِّ بن حُسَيْنٍ، عَن عَمْرِو بن عُثْمَانَ، عَن أُسَامَةَ بن زَيْدٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ: «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلا الكَافِرُ المُسْلِمَ [لَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ، وَلا المُسْلِمُ الكَافِرَ]».
[خ: ٦٧٦٤، م: ١٦١٤، ت: ٢١٠٧، جه: ٢٧٢٩، حم: ٢١٢٤٠، طا: ١١٠٤، مي: ٢٩٩٨].

ولكن صالح. وقال الخطابي: وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل. وقال البيهقي: لم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته.

[٢٩٠٤] (جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة إلخ) فيه أن ابن الملاعنة يكون ميراثه لأمه فيكون للأم سهمها، ثم لعصبتها على الترتيب، وهذا حيث لم يكن غير الأم وقرابتها من ابن للميت أو زوجة، فإن كان له ابن أو زوجة أعطى كل واحد ما يستحقه كما في سائر المواريث. قاله في النيل. قال المنذري: حديث مكحول مرسل. وذكر الإمام الشافعي في الرد على من قال إنه احتج برواية ليست مما تقوم بها حجة. قال البيهقي وأظنه أراد حديث مكحول.

[٢٩٠٥] (عن عمرو بن شعيب إلخ) قال المنذري: وحديث عمرو بن شعيب قد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج به، وفي رواته أبو محمد عيسى بن موسى القرشي الدمشقي، قال البيهقي: وليس بمشهور.

١٠- باب هل يرث المسلم الكافر؟

[٢٩٠٦] (لا يرث المسلم الكافر إلخ) قال النووي: أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، وأما المسلم من الكافر ففيه خلاف، فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أنه لا يرث أيضاً، وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق

[٢٩٠٧] (٢٩١٠) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عَلِيِّ بن حُسَيْنٍ، عَن عَمْرِو بن عُثْمَانَ، عَن أُسَامَةَ بن زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله أَيْنَ تَنْزِلُ [ننزل] غَداً. في حَجَّتِهِ؟. قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا»، ثُمَّ قالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قاسمت [تقَاسَمَتْ] قُرَيْشٌ على الكُفْرِ». يَعْنِي المُحَصَّبَ. وَذَاكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشاً عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا

رحمهم الله وغيرهم إلى أنه يرث من الكافر، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[١] وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح. والمراد من حديث الإسلام فضل الإسلام على المسلم بالإجماع. وأما المسلم من المرتد ففيه أيضاً الخلاف، فعند مالك والشافعي وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم أن المسلم لا يرث منه.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: ما اكتسبه في ردته فهو لبيت المال، وما اكتسبه في الإسلام فهو لورثته المسلمين. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[٢٩٠٧] (وهل ترك لنا عقيل منزلًا) وزاد ابن ماجه[٢] في روايته: «وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئاً؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، فكان عمر من أجل ذلك يقول: لا يرث المؤمن الكافر». انتهى.

قال الخطابي: موضع استدلال أبي داود من هذا الحديث في أن المسلم لا يرث الكافر أن عقيلًا لم يكن أسلم يوم وفاة أبي طالب فورثه، وكان علي وجعفر مسلمين فلم يرثاه، ولما ملك عقيل رباع عبد المطلب باعها، فذلك معنى قوله عليه السلام: «وهل ترك عقيل منزلًا»[٣]. انتهى (بخيف بني كنانة) بفتح الخاء وسكون التحتية ما ارتفع عن السيل وانحدر عن الجبل، والمراد به المحصب (حيث قاسمت) أي: حالفت (يعني المحصب) تفسير لخيف بني كنانة. قال في المجمع: المحصب هو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى (حالفت قريشاً) قال النووي: تحالفوا على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة، وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها أنواع من

---

(١) أخرجه الضياء في المختارة، حديث (٢٩١).

(٢) كتاب الفرائض، حديث (٢٧٣٠).

(٣) البخاري، كتاب الحج، حديث (١٥٨٨) بنحوه.

يُنَاكِحُوهُمْ وَلا يُبَايِعُوهُمْ وَلا يُؤْوُوهُمْ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالخَيْفُ الوَادِي. [خ: ٣٠٥٨، م: ١٣١٤و١٣٥١، جه: ٢٩٤٢، حم: ٢١٢٥٩].

[٢٩٠٨] (٢٩١١) حدثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن حَبِيبٍ المُعَلِّمِ، عَن عَمْرِو ابنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ عَبْدِ الله بن عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى [شيئاً]». [ت: ٢١٠٨، جه: ٢٧٣١، حم: ٦٦٢٦].

الأباطل، فأرسل الله عليها الأرضة، فأكلت ما فيها من الكفر وترك ما فيها من ذكر الله تعالى، فأخبر جبرئيل النبي ﷺ بذلك، فأخبر عمه أبا طالب، فأخبرهم عن النبي ﷺ فوجدوه كما قال، فسقط في أيديهم ونكسوا على رؤوسهم. والقصة مشهورة. وإنما اختار النزول هناك شكراً لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهراً، ونقضاً لما تعاقدوه بينهم. كذا في شرح البخاري للعيني والقسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

[٢٩٠٨] (لا يتوارث أهل ملتين شتى) بفتح فتشديد، صفة أهل أي: متفرقون. وقال الطيبي: حال من فاعل لا يتوارث أي: متفرقين. وقيل: يجوز أن يكون صفة الملتين أي: ملتين متفرقتين. وفي بعض النسخ: شيئاً مكان شتى. والحديث دليل على أنه لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين بالكفر، أو بالإسلام والكفر، وذهب الجمهور إلى أن المراد بالملتين الكفر والإسلام فيكون كحديث: «لا يرث المسلم الكافر»[1] الحديث.

قالوا: وأما توريث ملل الكفر بعضهم من بعض؛ فإنه ثابت، ولم يقل بعموم الحديث للملل كلها إلَّا الأوزاعي؛ فإنه قال: لا يرث اليهودي من النصراني ولا عكسه، وكذلك سائر الملل.

قال في السبل: والظاهر من الحديث مع الأوزاعي. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وأخرجه الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر وقال: غريب لا نعرفه من حديث جابر إلَّا من حديث ابن أبي ليلى. هذا آخر كلامه. وابن أبي ليلى هذا لا يحتج بحديثه.

---

(١) كتاب الفرائض، حديث (٦٧٦٤).

[٢٩٠٩] (٢٩١٢) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَن عَمْرِو بن أبي حَكِيمٍ الوَاسِطِيِّ، أَخْبرَنَا [عن] عَبْدُ الله بن بُرَيْدَةَ: أَنَّ أَخَوَيْنِ اخْتَصَمَا إلى يَحْيَى بن يَعْمَرَ. يَهُودِيٌّ وَمُسْلِمٌ. فَوَرَّثَ المُسْلِمَ مِنْهُمَا، وَقال: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنَّ مُعاذاً قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الإِسْلامُ يَزِيدُ وَلا يَنْقُصُ» فَوَرَّثَ المُسْلِمَ.

[ضعيف، فيه مجهول، حم: ٢١٥٥٢].

[٢٩١٠] (٢٩١٣) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَن شُعْبَةَ، عَن عَمْرِو بن أبي حَكِيم، عَن عَبْدِ الله بن بُرَيْدَةَ، عَن يَحْيَى بن يَعْمَرَ، عَن أبي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، أَنَّ مُعاذاً أُتِيَ بِمِيرَاثِ يَهُودِيٍّ وَارِثُهُ مُسْلِمٌ، بِمَعْنَاهُ عَن النَّبِيِّ ﷺ. [ر: ٢٩١٢].

١١- باب فيمن أسلم على ميراث [ت١١، م١١]

[٢٩١١] (٢٩١٤) حدثنا حَجَّاجُ بن أبي يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بن دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا

[٢٩٠٩] (إلى يحيى بن يعمر) بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة، البصري: نزيل مرو وقاضيها ثقة فصيح، وكان يرسل من الثالثة. قاله في التقريب (يهودي ومسلم) أي: أحد الأخوين يهودي والآخر منهما مسلم (الإسلام يزيد ولا ينقص) أي: يزيد بالداخلين فيه ولا ينقص بالمرتدين، أو يزيد بما يفتح من البلاد ولا ينقص بما غلب عليه الكفرة منها، أو أن حكمه يغلب ومن تغليبه الحكم بإسلام أحد أبويه، واستدل معاذ بهذا الحديث على أن المسلم يورث الكافر ولا عكس. كذا في السراج المنير. قال المناوي: رواته ثقات لكن فيه انقطاع. انتهى. وقال المنذري: فيه رجل مجهول.

[٢٩١٠] (أن معاذاً أتي) بصيغة المجهول (بميراث يهودي) ميراث مضاف إلى يهودي (وارثه مسلم) صفة يهودي، والمعنى: أن يهودياً مات وترك وارثين أحدهما مسلم والآخر يهودي، فورّث معاذ مسلماً ولم يورث يهودياً. قال المنذري: في سماع أبي الأسود عن معاذ بن جبل نظر.

١١- باب فيمن أسلم على ميراث

أي: أسلم قبل قسمة المواريث فماذا حكمه؟.

مُحَمَّدُ بن مُسْلِمٍ، عَن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عَن أبي الشَّعْثَاءِ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبيُّ [رسول الله] ﷺ: «كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ في الجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى ما قُسِمَ له، وَكُلُّ قَسْمٍ أدْرَكَهُ الإسْلامُ فَإنَّهُ عَلَى قَسْمِ الإسْلامِ». [جه: ٢٤٨٥، طا بنحوه: ١٤٦٥].

١٢- باب في الولاء [ت١٢، م١٢]

[٢٩١٢] (٢٩١٥) حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى مَالِكٍ وَأنَا حَاضِرٌ قَالَ مَالِكٌ: عَرَضَ عَلَيَّ نَافِعٌ، عَن ابنِ عُمَرَ: أنَّ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أرَادَتْ أنْ تَشْتَرِي جَارِيَةً تَعْتِقُهَا، فَقَالَ أهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أنَّ وَلاءهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَاكَ

وقال ابن ماجه[1]: باب قسمة المواريث، وأورد فيه حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما كان من ميراث قُسِمَ في الجاهلية فهو على قِسْمَةِ الجاهلية، وما كان من ميراثٍ أدركه الإسلامُ فهو على قِسمةِ الإسلام». انتهى. وفي صحيح البخاري: باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له. انتهى.

قال القسطلاني: أي: إذا أسلم الكافر قبل أن يقسم الميراث المخلف عن أبيه أو أخيه فلا ميراث له؛ لأن الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة عند الجمهور. انتهى.

[٢٩١١] (كل قسم) مصدر أريد به المال المقسوم (قسم) بصيغة المجهول (في الجاهلية فهو على قسم) بصيغة المجهول.

قال الخطابي: فيه بيان أن أحكام الأموال والأسباب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها في أيام الجاهلية لا يرد منها شيء في الإسلام، وأن ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام، فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

١٢- باب في الولاء

بفتح الواو، يعني ولاء العتق وهو إذا مات المعتَق ورثه معتقه، أو ورثة معتقه، والولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة.

[٢٩١٢] (أن تشتري جارية) اسمها بريرة ....

---

(١) كتاب الفرائض، حديث (٢٧٤٩).

لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ [لا يمنعنك] ذَلِكَ فَإِنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». [خ: ٢١٦٩، م: ١٥٠٤، ت مطولًا، : ٢١٢٤، ن: ٤٦٥٨، جه: ٢٠٧٦، حم: ٥٨٩٣، طا: ١٥٢٠، مي مطولًا: ٢٢٨٩].

[٢٩١٣] (٢٩١٦) حدثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعُ بن الجَرَّاحِ، عَن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَن مَنْصُورٍ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن الأَسْوَدِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الوَلاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ». [خ: ٦٧٦٠، ت: ٢١٢٥، حم: ٢٥٠٠٦].

[٢٩١٤] (٢٩١٧ أ) حدثنا عَبْدُ الله بن عَمْرِو بن أبي الحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَن حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ رِئَابَ بن حُذَيْفَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلاثَةَ غِلْمَةٍ فَمَاتَتْ أُمُّهُمْ فَوَرِثُوهَا رِبَاعَهَا وَوَلاءَ مَوَالِيهَا، وَكَانَ عَمْرُو بن العَاصِ عَصَبَةَ بَنِيهَا، فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى الشَّامِ ....

(لا يمنعك ذلك) أي: الاشتراط منهم بقي أنه يفسد البيع عند كثير فكيف يجوز. وأجيب بأنه مخصوص لمصلحة ويجوز للشارع مثله لمصلحة، والله تعالى أعلم. كذا في فتح الودود.

قال الخطابي. معناه إبطال ما شرطوه من الولاء لغير المعتق. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

[٢٩١٣] (وولي النعمة) أي: نعمة العتق. قال الحافظ: معنى قوله وولي النعمة: [أي] أعتق. انتهى. قال القسطلاني: والحديث كما قاله ابن بطال يقتضي أن الولاء لكل معتق ذكراً كان أو أنثى، وهو مجمع عليه، وليس بين الفقهاء خلاف أنه ليس للنساء من الولاء إلَّا ما أعتقن أو جره إليهن من أعتق بولادة أو عتق. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

[٢٩١٤] (رئاب بن حذيفة) يجيء ضبطه في كلام المنذري (تزوج امرأة) اسمها أم وائل بنت معمر الجمحية، كما في رواية ابن ماجه (ثلاثة غلمة) جمع غلام أي: ثلاثة أبناء (فورثوها) الضمير المرفوع للغلمة والمؤنث للمرأة. ولفظ ابن ماجه[١]: «فورثها بنوها» (رباعها) بكسر الراء جمع ربع، أي: دورها (فأخرجهم) أي: أخرج عمرو بن العاص بنيها،

---

(١) كتاب الفرائض، حديث (٢٧٣٢).

فَمَاتُوا، فَقَدِمَ عَمْرُو بن العَاصِ وَمَاتَ مَوْلًى لَهَا وَتَرَكَ مَالًا لَهُ فَخَاصَمَهُ إِخْوَتُهَا إِلَى عُمَرَ بن الخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَحْرَزَ الوَلَدُ أو الوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ» قالَ: فَكَتَبَ لَهُ كِتَاباً فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحمنِ بن عَوْفٍ وَزَيْدِ بن ثَابِتٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ المَلِكِ اخْتَصَمُوا إِلَى هِشَامِ بنِ إِسْمَاعِيلَ - أو إِلَى إِسْمَاعِيلَ بن هِشَامٍ - فَرَفَعَهُمْ إِلَى عَبْدِ المَلِكِ فَقَالَ: هذَا مِنَ القَضَاءِ الَّذِي ما كُنْتُ أَرَاهُ. قَالَ: فَقَضَى لَنَا بِكِتَابِ عُمَرَ بن الخَطَّابِ فَنَحْنُ فِيهِ إِلَى السَّاعَةِ. [جه: ٢٧٣٢، حم مختصراً: ١٨٤].

وفي رواية ابن ماجه[١]: «فخرج بهم عمرو بن العاص» (فماتوا) أي: بنو المرأة في طاعون عمواس الذي وقع في زمن عمر بنُ الخطاب في الشام، ومات فيه بشر كثير من الصحابة (مالًا له) أي: مالًا كان في ملكه (فخاصمه) أي: عمرو بن العاص. والمعنى ورث عمرو مال بني المرأة ومال مولاها، فخاصمه إخوتها في ولاء أختهم. ولفظ ابن ماجه[٢]: «فلما رجع عمرو بن العاص جاء بنو معمر يخاصمونه في ولاء أختهم إلى عمر» (ما أحرز الولد) أي: من إرث الأب أو الأم (أو الوالد فهو لعصبته) أي: الولد إن كان هو المحرز (من كان) قال في السبل: المراد بإحراز الوالد والولد ما صار مستحقاً لهما من الحقوق، فإنه يكون للعصبة ميراثاً.

والحديث دليل على أن الولاء لا يورث وفيه خلاف، وتظهر فيه فائدة الخلاف فيما إذا أعتق رجل عبداً، ثم مات ذلك الرجل وترك أخوين أو ابنين، ثم مات أحد الابنين وترك ابناً أو أحد الأخوين وترك ابناً، فعلى القول بالتوريث ميراثه بين الابن وابن الابن أو [الأخ و] ابن الأخ، وعلى القول بعدمه يكون للابن وحده. انتهى (فكتب) أي: عمر رضي الله عنه (له) أي: لعمرو بن العاص (عبد الملك) أي: ابن مروان (اختصموا) أي: إخوة المرأة (أو إلى إسماعيل) شك من الراوي (ما كنت أراه) ما موصولة (إلى الساعة) أي: إلى هذه الساعة. ولفظ ابن ماجه[٣]: فقال عمر: أقضي بينكم بما سمعت من رسول الله ﷺ؟ سمعته يقول: «ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبته من كان» قال: فقضى لنا به، وكتب لنا به كتاباً فيه شهادة

---

(١) كتاب الفرائض، حديث (٢٧٣٢).

(٢) كتاب الفرائض، حديث (٢٧٣٢).

(٣) كتاب الفرائض، حديث (٢٧٣٢).

[٢٩١٥] (٢٩١٧ ب) [حَدَّثَنَا أَبُو دَاود قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: النَّاسُ يَتَّهِمُونَ عَمْرَو بن شُعَيْبٍ فِي هَذَا الحَدِيْثِ. قَالَ أَبُو دَاود: وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ خِلاف هَذَا الحَدِيْثِ إِلَّا أَنَّهُ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ بن أَبِي طَالِبٍ بِمِثْلِ هَذَا].

١٣- باب في الرَّجُل يسلم على يدي الرَّجُل [ت١٣، م١٣]

[٢٩١٦] (٢٩١٨) حدثنا يَزِيدُ بن خَالِدِ بن مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ وَهِشَامُ بن عَمَّارٍ قالا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى. ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ابنُ حَمْزَةَ ـ عَن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بن مَوْهَبٍ يُحَدِّثُ عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ، عَن قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْبٍ، قالَ هِشَامٌ: عَن تَمِيم الدَّارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: يا رَسُولَ الله! وَقال يَزِيدُ: أَنَّ تَمِيماً قَالَ: يا رَسُولَ الله: مَا السُّنَّةُ في الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدي الرَّجُلِ مِنَ المُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ». [ت: ٢١١٢، جه: ٢٧٥٢، حم: ١٦٤٩٧، مي: ٣٠٣٣].

عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وآخر، حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان توفي مولى له، وترك ألفي دينار، فبلغني أن ذلك القضاء قد غير، فخاصمه إلى هشام بن إسماعيل، فرفعنا إلى عبد الملك فأتيناه بكتاب عمر فقال: إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذي لا يشك فيه، وما كنت أرى أن أمر أهل المدينة بلغ هذا، أن يشكوا في هذا القضاء، فقضى لنا فيه فلم نزل فيه بعد. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وأخرجه النسائي أيضاً مرسلًا وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب، ورياب بكسر الراء المهملة وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة وبعد الألف باء بواحدة. انتهى.

[٢٩١٥] **(حدثنا أبو داود قال: حدثنا أبو سلمة ـ إلى قوله ـ بمثل هذا)** هذه العبارة إنما وجدت في نسخة صحيحة وعامة النسخ خالية عنها.

١٣- باب في الرجل يسلم على يدي الرجل

[٢٩١٦] **(ما السنة في الرجل)** أي: ما حكم الشرع في الرجل الكافر **(قال)** أي: النبي ﷺ **(هو)** أي: الرجل المسلم الذي أسلم على يديه الكافر **(بمحياه ومماته)** أي: بمن

. . . .

أسلم في حياته ومماته. قال الخطابي: قد يحتج به من يرى توريث الرجل ممن يسلم على يده من الكفار، وإليه ذهب أصحاب الرأي إلَّا أنهم قد زادوا في ذلك شرطاً وهو أن يعاقده ويواليه، فإن أسلم على يده ولم يعاقده ولم يواله فلا شيء له. وقال إسحاق بن راهويه كقول أصحاب الرأي، إلَّا أنه لم يذكر الموالاة. قال الخطابي: ودلالة الحديث مبهمة وليس فيه أنه يرثه، وإنما فيه أنه أولى الناس بمحياه ومماته، فقد يحتمل أن يكون ذلك في الميراث، وقد يحتمل أن يكون ذلك في رعي الذمام والإيثار والبر والصلة وما أشبهها من الأمور، وقد عارضه قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»[1]، وقال أكثر الفقهاء: لا يرثه. وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا وقال: عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان. انتهى. وقال الشيخ أبو البركات النسفي الحنفي: وعقد الموالاة مشروعة والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة وهو قول الحنفية، وتفسيره إذا أسلم رجل أو امرأة لا وارث له، وليس بعربي ولا معتق، فيقول الآخر: واليتك على أن تعقلني إذا جنيت، وترث مني إذا مت، ويقول الآخر: قبلت؛ انعقد ذلك ويرث الأعلى من الأسفل. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: لا نعرفه إلَّا من حديث عبد الله بن موهب، ويقال ابن وهب عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب وهو عندي ليس بمتصل. هذا آخر كلامه. وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري، وابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميماً، ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ولا أعلمه متصلًا. وقال الخطابي: ضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا، وقال عبد العزيز: راويه ليس من أهل الحفظ والاتقان. وقال البخاري في الصحيح: واختلفوا في صحة هذا الخبر. هذا آخر كلامه. وقال أبو مسهر: عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ضعيف الحديث، وقد قلت: احتج البخاري في صحيحه بحديث عبد العزيز هذا، وأخرج له عن نافع مولى ابن عمر حديثاً واحداً، وذكر الحاكم أبو عبد الله النيسابوري وأبو الحسن الدارقطني؛ أن البخاري ومسلماً أخرجا له. وقال يحيى بن معين: عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثقة، ليس بين الناس فيه اختلاف. هكذا قال. وقد قدمنا الخلاف فيه. انتهى كلام المنذري.

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة، حديث (٤٥٦)، ومسلم حديث (١٥٠٤).

١٤- باب في بيع الولاء [ت١٤، م١٤]

[٢٩١٧] (٢٩١٩) حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن عَبْدِ الله بن دِينارٍ، عَن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن بَيْعِ الوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. [خ: ٢٥٣٥، م: ١٥٠٦، ت: ١٢٣٦، ن: ٤٦٧١، جه: ٢٧٤٧، حم: ٥٤٧٢، طا: ١٥٢٢، مي: ٢٥٧٢].

١٥- باب في المولود يستهل ثم يموت [ت١٥، م١٥]

[٢٩١٨] (٢٩٢٠) حدثنا حُسَيْنُ بن مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ. يَعْني ابنَ إسْحَاقَ. عَن يَزِيدَ بن عَبْدِ الله بن قُسَيْطٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَن النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «إذَا اسْتَهَلَّ المَوْلُودُ وُرِّثَ».

١٤- باب في بيع الولاء

[٢٩١٧] (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته) قال الخطابي: قال ابن الأعرابي محمد بن زياد: كانت العرب تبيع ولاء مواليها وتأخذ عليه المال، وأنشد في ذلك:

فباعوه مملوكاً وباعوه معتقاً ... فليس له حتى الممات خلاص

فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك. قال: وهذا كالإجماع من أهل العلم، إلَّا أنه قد روى عن ميمونة أنها وهبت ولاء مواليها من العباس، أو من ابن عباس. وسمعت أبا الوليد حسان بن محمد يذكر أن الذي وهبته ميمونة من الولاء كان ولاء السائبة، وولاء السائبة قد اختلف فيه أهل العلم. انتهى. وقال ابن الأثير: نهي عن بيع الولاء وهبته يعني ولاء العتق، وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه، أو ورثة معتقه، كانت العرب تبيعه وتهبه فنهي عنه؛ لأن الولاء كالنسب، فلا يزول بالإزالة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٥- باب في المولود يستهل، ثم يموت

[٢٩١٨] (إذا استهل المولود) أي: رفع صوته، يعني: علم حياته (ورث) بضم فتشديد راء مكسور، أي: جعل وارثاً. قال في شرح السنة: لو مات إنسان ووارثه حمل في البطن يوقف له الميراث. فإن خرج حياً كان له، وإن خرج ميتاً فلا يورث منه بل لسائر ورثة الأول، فإن خرج حياً، ثم مات يورث منه سواء استهل أو لم يستهل، بعد أن وجدت فيه أمارة الحياة من عطاس، أو تنفس، أو حركة دالة على الحياة سوى اختلاج الخارج عن المضيق، وهو

١٦- باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم [ت١٦، م١٦]

[٢٩١٩] (٢٩٢١) حدثنا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدِ بن ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بن حُسَيْنٍ، عَن أَبِيهِ، عَن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ [عقدت] أَيْمَانُكُمْ ....

قول الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى. وذهب قوم إلى أنه لا يورث منه ما لم يستهل، واحتجوا بهذا الحديث. والاستهلال: رفع الصوت، والمراد منه عند الآخرين: وجود أمارة الحياة، وعبر عنها بالاستهلال؛ لأنه يستهل حالة الانفصال في الأغلب وبه يعرف حياته، وقال الزهري: أرى العطاس استهلالًا. انتهى. قال السيوطي: قال البيهقي في سننه[1]: رواه ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزري عن عبد الأعلى بهذا الإسناد وزاد موصولًا بالحديث: «تلك طعنة الشيطان كل بني آدم نائل منه تلك الطعنة، إلَّا ما كان من مريم وابنها، فإنها لما وضعتها أمها قالت: إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم، فضرب دونهما حجاب فطعن فيه». انتهى، قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

١٦- باب نسخ ميراث العقد

قال في النهاية: المعاقدة: المعاهدة والميثاق (بميراث الرحم) أي: بميراث ذوي الأرحام.

[٢٩١٩] (قال) ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣] وقرىء: عقدت بغير ألف مع التخفيف. قال الخازن. المعاقدة: المحالفة والمعاهدة. والأيمان: جمع يمين، يحتمل أن يراد بها القسم، أو اليد، أو هما جميعاً، وذلك أنهم إذا تحالفوا أخذ كل واحد منهم بيد صاحبه، وتحالفوا على الوفاء بالعهد والتمسك بذلك العقد، وكان الرجل يحالف الرجل في الجاهلية ويعاقده فيقول: دمي دمك، وهدمي هدمك، وثأري ثأرك، وحربي حربك، وسلمي سلمك، ترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك، وتعقل عني وأعقل عنك، فيكون لكل واحد من الحليفين السدس في مال الآخر، وكان الحكم ثابتاً في الجاهلية وابتداء الإسلام. انتهى. والمعنى أي: الحلفاء الذي عاهدتموهم في الجاهلية على

---

(١) (٦/ ٢٥٧).

فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ)، كَانَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَنَسَخَ ذَلِكَ الأَنْفَالُ فَقَالَ: ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

[٢٩٢٠] (٢٩٢٢) حدثنا هَارُونُ بن عَبْدِ الله، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بن يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بن مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، في قَوْلِهِ: (وَالَّذِينَ عاقدت [عَقَدَتْ] أَيْمَانُكُم فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) قَالَ: كَانَ المُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ تُوَرَّثُ الأَنْصَارَ دُونَ ذَوِي [ذي] رَحِمِهِ لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى رَسُولُ الله ﷺ

النصرة والإرث (فآتوهم) أي: الآن (نصيبهم) أي: حظهم من الميراث وهو السدس (كان الرجل يحالف الرجل) أي: يعاهده على الأخوة والنصرة والإرث (فنسخ ذلك) في محل النصب على المفعولية: أي: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عاقدت أَيْمَانُكُم﴾ [النساء: ٣٣] (الأنفال) بالرفع أي: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦] في سورة الأنفال (فقال: ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ﴾ إلخ) أي: وأولو القرابات أولى بالتوارث، وهو نسخ للتوارث بالهجرة والنصرة. قال الخازن: قال ابن عباس: كانوا يتوارثون بالهجرة والإخاء، حتى نزلت هذه الآية ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦] أي: في الميراث فبين بهذه الآية، أن سبب القرابة أقوى وأولى من سبب الهجرة والإخاء، ونسخ بهذه الآية ذلك التوارث. وقوله: ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ يعني في حكم الله أو أراد به القرآن، وهي أن قسمة المواريث مذكورة في سورة النساء من كتاب الله وهو القرآن. وتمسك أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومن وافقه بهذه الآية في توريث ذوي الأرحام، وأجاب عنه الشافعي رحمه الله ومن وافقه بأنه لما قال: ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ كان معناه في حكم الله الذي بينه في سورة النساء، فصارت هذه الآية مقيدة بالأحكام التي ذكرها في سورة النساء من قسمة المواريث، وإعطاء أهل الفروض فروضهم وما بقي فللعصبات. انتهى.

قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

[٢٩٢٠] (تورث) بصيغة المجهول، أي: المهاجرون وتأنيث الضمير بتأويل الجماعة (الأنصار) بالنصب، والمعنى أعطوا الميراث من الأنصار (دون ذوي رحمه) أي: أقاربه. ولفظ البخاري في التفسير[1]: «كان المهاجرون لما قدموا المدينة يورث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه» (للأخوة) متعلق بتورث ....

---

(١) حديث (٤٥٨٠).

بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ٣٣]. قَالَ: نَسَخَتْهَا (وَالَّذِينَ عاقدت [عَقَدَتْ] أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) مِنَ النَّصْرِ وَالنَّصِيحَةِ وَالرِّفَادَةِ، وَيُوصِي لَهُ وَقَدْ ذَهَبَ المِيرَاثُ. [خ: ٢٢٩٢].

(بينهم) أي: بين المهاجرين والأنصار (ولكل) أي: من الرجال والنساء (جعلنا موالي) وراثاً يلونه ويحرزونه. قاله النسفي. وقال الخازن: يعني: ورثة من بني عم وإخوة وسائر العصبات (مما ترك) يعني يرثون مما ترك وبقية الآية: ﴿ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ من ميراثهم فعلى هذا الوالدان والأقربون هم المورثون. انتهى (قال) ابن عباس (نسختها) كذا في جميع النسخ. وقال القسطلاني في شرح البخاري قال: نسختها (والذين عاقدت أيمانكم) كذا في جميع الأصول. والصواب كما قاله ابن بطال إن المنسوخة (والذين عاقدت أيمانكم) والناسخة ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء: ٣٣] وكذا وقع في الكفالة والتفسير من رواية الصلت بن محمد عن أبي أسامة فلما نزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نسخت. وقال ابن المنير: الضمير في قوله: نسختها، عائد على المؤاخاة لا على الآية، والضمير في نسختها، وهو الفاعل المستتر يعود على قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ وقوله: (والذين عاقدت أيمانكم) بدل من الضمير. وأصل الكلام لما نزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نسخت (والذين عاقدت أيمانكم).

وقال الكرماني: فاعل نسختها آية جعلنا، والذين عقدت منصوب بإضمار أعني. والمراد أن قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا﴾ نسخ حكم الميراث الذي دل عليه: (والذين عاقدت أيمانكم) وقال ابن الجوزي: إن النبي ﷺ كان آخى بين المهاجرين والأنصار، فكانوا يتوارثون بتلك الأخوة ويرونها داخلة في قوله تعالى: (والذين عاقدت أيمانكم) فلما نزل قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] نسخ الميراث بين المتعاقدين وبقي النصرة والرفادة وجواز الوصية لهم. انتهى. (الرفادة) بكسر الراء: المعاونة (ويوصي له) بكسر الصاد، أي: للحليف (وقد ذهب الميراث) أي: نسخ حكم الميراث بالمؤاخاة.

قال الخازن: فذهب قوم إلى أن قوله تعالى: (والذين عاقدت أيمانكم) منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾، وذهب قوم إلى أن الآية ليست بمنسوخة بل حكمها باق والمراد بقوله (والذين عاقدت أيمانكم): الحلفاء، والمراد من قوله (فآتوهم نصيبهم) يعني من النصرة والنصيحة والموافاة والمصافاة ونحو ذلك، فعلى هذا لا تكون منسوخة. وقيل: نزلت في عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، كما أخرجه أبو داود، وعلى هذا فلا نسخ أيضاً.

[٢٩٢١] (٢٩٢٣) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ وعَبْدُ العَزِيزِ بن يَحْيَى المَعْنَى قالَ أَحْمَدُ: أخْبَرَنا مُحَمَّدُ بن سَلَمَةَ، عَن ابنِ إسْحَاقَ، عَن دَاوُدَ بنِ الحُصَيْنِ، قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أُمِّ سَعْدٍ بِنْتِ الرَّبِيعِ، وَكَانَتْ يَتِيمَةً في حِجْرِ أَبي بَكْرٍ فَقَرَأْتُ (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) فَقَالَت: لَا تَقْرَأْ: (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُم) [لَا تَقْرَأْ ولكن: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾] إِنَّمَا نَزَلَتْ [أنزلت أمر الله تعالى نبيَّهُ عليه السلام] في أبي بَكْرٍ وَابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمنِ حِينَ أبى الإسْلامَ، فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لا يُوَرِّثَهُ، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَمَرَهُ نَبِيُّ الله ﷺ [أمره الله تعالى] أَنْ يُؤْتِيَهُ نَصِيبَهُ. زَادَ عَبْدُ العَزِيزِ: فَمَا أَسْلَمَ حَتَّى حُمِلَ عَلَى الإسْلامِ بالسَّيْفِ. [فيه ابن إسحاق، مدلِّس].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَنْ قالَ: عَقَدَتْ جَعَلَهُ حِلْفاً، وَمَنْ قالَ: عَاقَدَتْ جَعَلَهُ حَالِفاً. قالَ: وَالصَّوَابُ حَدِيثُ طَلْحَةَ عَاقَدَتْ.

فمن قال: إن حكم الآية باق، قال: إنما كانت المعاقدة في الجاهلية على النصرة لا غير، والإسلام لم يغير ذلك، ويدل عليه ما رواه مسلم عن جبير بن مطعم مرفوعاً، ثم ذكر كما سيأتي في الباب التالي. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

[٢٩٢١] (على أم سعد بنت الربيع) هي أم سعد بنت سعد بن الربيع الأنصارية صحابية أوصى بها أبوها إلى أبي بكر الصديق فكانت في حجره ويقال: إن اسمها جميلة (لا تقرأ: (والذين عاقدت)) أي: بالألف ولكن اقرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ﴾ أي: بغير ألف مع التخفيف، وكانت هذه قراءتها، مع أنه قرئ في القرآن بالوجهين (حين أبى الإسلام) فتأخر إسلامه إلى أيام الهدنة فأسلم وحسن إسلامه، وقيل: إنما أسلم يوم الفتح، ويقال: إنه شهد بدراً مع المشركين، وهو أسن ولد أبي بكر رضي الله عنه. كذا في الإصابة (فما أسلم) ما نافية أي: عبد الرحمن (حتى حمل) بصيغة المجهول (على الإسلام) أي: على قبول الإسلام (بالسيف) والمعنى أن عبد الرحمن لم يسلم وتأخر إسلامه إلى أن غلب الإسلام بقوة السيف. والحديث سكت عنه المنذري (من قال: عقدت جعله حلفاً) فمعنى قوله: عقدت، أي: عقدت عهودهم أيديكم. ومعنى عاقدت أي: عاقدتهم أيديكم (والصواب حديث طلحة عاقدت) أي: بالألف من باب المفاعلة، وهي قراءة نافع وابن عامر وابن كثير وأبي عمرو. وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد إيراد حديث داود بن الحصين عن أم سعد: وهذا قول غريب والصحيح الأول، وإن هذا كان في ابتداء الإسلام يتوارثون بالحلف، ثم نسخ وبقي تأثير الحلف بعد

[٢٩٢٢] (٢٩٢٤) حدثنا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بن حُسَيْنٍ، عَن أَبِيهِ، عَن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا﴾ [الأنفال: ٧٤]. ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]. فَكَانَ الأَعْرَابِيُّ لا يَرِثُ المُهَاجِرَ وَلا يَرِثُهُ المُهَاجِرُ فَنَسَخَتْهَا فَقَالَ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

ذلك، وإن كانوا قد أمروا أن يوفوا بالعهود والعقود والحلف الذي كانوا قد تعاقدوه قبل ذلك. انتهى.

[٢٩٢٢] (﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا﴾ إلخ) أشار ابن عباس إلى قوله تعالى الذي في الأنفال وتمام الآية هكذا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٢] يعني: إن الذين آمنوا بالله ورسوله محمد ﷺ وصدقوا بما جاءهم به، وهاجروا - يعني - وهجروا ديارهم وقومهم في ذات الله عزَّ وجل، وهم المهاجرون الأولون (والذين آووا ونصروا) يعني: آووا رسول الله ﷺ ومن معه من أصحابه من المهاجرين وأسكنوهم منازلهم، ونصروا رسول الله ﷺ وهم الأنصار (أولئك) يعني: المهاجرين والأنصار (بعضهم أولياء بعض) يعني: في العون والنصر دون أقربائهم من الكفار. وقال ابن عباس أي: يتولى بعضهم بعضاً في الميراث، وكانوا يتوارثون بالهجرة وكان المهاجرون والأنصار يتوارثون دون أقربائهم وذوي أرحامهم، وكان من آمن ولم يهاجر لا يرث من قريبه المهاجر حتى كان فتح مكة، وانقطعت الهجرة فتوارثوا بالأرحام حيثما كانوا، فصار ذلك منسوخاً بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] كذا في الخازن (والذين آمنوا ولم يهاجروا) يعني: آمنوا وأقاموا بمكة (ما لكم من ولايتهم) أي: من توليهم في الميراث. قاله النسفي. وفي السمين[١]: الولاية بالفتح معناه: الموالاة في الدين، وهي النصرة. انتهى. وفي تفسير الخطيب: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] أي: فلا إرث بينكم وبينهم ولا نصيب لهم في الغنيمة (من شيء حتى يهاجروا) إلى المدينة، فكان لا يرث المؤمن الذي لم يهاجر ممن آمن وهاجر. قال المنذري: وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

---

(١) لم يتبين لي معناها.

١٧- باب في الحلف [ت١٧، م١٧]

[٢٩٢٣] (٢٩٢٥) حدثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن بِشْرٍ وَابنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَن زَكَرِيَّا، عَن سَعْدِ بن إبْرَاهِيمَ، عَن أَبِيهِ، عَن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا حِلْفَ في الإسْلامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ في الجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإسْلامُ إلَّا شِدَّةً». [م: ٢٥٣٠، حم: ١٦٣٢٠، مي: ٢٥٢٦].

١٧- باب في الحلف

[٢٩٢٣] (**لا حلف في الإسلام**) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام: المعاهدة، والمراد به هنا: ما كان يفعل في الجاهلية من المعاهدة على القتال والغارات وغيرهما مما يتعلق بالمفاسد (**وأيما حلف**) ما فيه زائدة (**كان في الجاهلية**) المراد منه ما كان من المعاهدة على الخير؛ كصلة الأرحام ونصرة المظلوم وغيرهما (**لم يزده الإسلام إلَّا شدة**) أي: تأكيداً وحفظاً على ذلك. كذا في شرح المشارق لابن الملك. قال القاضي: قال الطبري: لا يجوز الحلف اليوم، فإن المذكور في الحديث والموارثة به وبالمؤاخاة كله منسوخ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦]. وقال الحسن: كان التوارث بالحلف فنسخ بآية المواريث. قلت: أما ما يتعلق بالإرث فنسخت فيه المحالفة عند جماهير العلماء، وأما المؤاخاة في الإسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق، فهذا باق لم ينسخ، وهذا معنى قوله ﷺ في هذه الأحاديث: «وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة»، وأما قوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام» فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه، والله أعلم. كذا في شرح صحيح مسلم للنووي رحمه الله.

وقال في النهاية: أصل الحلف؛ المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والإنفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات، فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام»، وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه، فذلك الذي قال فيه ﷺ: «وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة»، يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق، وبذلك يجتمع الحديثان، وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام، والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام. وقيل: المحالفة كانت قبل الفتح، وقوله: «لا حلف في الإسلام». قاله زمن

[٢٩٢٤] (٢٩٢٦) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن عَاصِمِ الأَحْوَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بن مَالِكٍ، يَقُولُ: حَالَفَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ في دَارِنَا، فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا حِلْفَ في الإِسْلَامِ» فَقَالَ: حَالَفَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ في دَارِنَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً. [خ: ٢٢٩٤، م: ٢٥٢٩، حم: ١٣٥٧٤].

١٨- باب في المرأة ترث من دية زوجها [ت١٨، م١٨]

[٢٩٢٥] (٢٩٢٧) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بن الخَطَّابِ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ وَلا تَرِثُ المَرْأَةُ مِن دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً، حتَّى قالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بن سُفْيَانَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ ....

الفتح. انتهى. وقال ابن كثير بعد إيراد حديث جبير بن مطعم: وهذا نص في الرد على من ذهب إلى التوارث بالحلف اليوم، كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ورواية عن أحمد بن حنبل، والصحيح قول الجمهور ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣] أي: ورثة من قراباته من أبويه وأقربيه، وهم يرثونه دون سائر الناس. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

[٢٩٢٤] (حالف) أي: آخى (في دارنا) أي: بالمدينة على الحق والنصرة والأخذ على يد الظالم، كما قال ابن عباس رضي الله عنه: إلَّا النصرة والنصيحة والرفادة ويوصي له، وقد ذهب الميراث (لا حلف في الإسلام) أي: لا عهد على الأشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية. كذا في شرح البخاري للقسطلاني (مرتين أو ثلاثاً) أي: قال أنس قوله: «حالف» إلخ مرتين أو ثلاثاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

١٨- باب في المرأة ترث من دية زوجها

[٢٩٢٥] (الدية للعاقلة) قال في المجمع: العاقلة: العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ، وهي صفة جماعة، اسم فاعل من العقل (حتى قال له) أي: لعمر رضي الله عنه (الضحاك) بتشديد الحاء المهملة (ابن سفيان) بالتثليث والضم أشهر. قال مؤلف المشكاة: ويقال إنه كان بشجاعته يعد بمائة فارس، وكان يقوم على رأس النبي ﷺ بالسيف، وولاه النبي ﷺ على من أسلم من قومه (أن) مصدرية أو تفسيرية؛ فإن الكتابة فيها معنى

ورث [أُوَرِّثَ] امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ مِن دِيَةِ زَوْجِهَا فَرَجَعَ عُمَرُ. قَالَ أَحْمَدُ بن صَالِحٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الحَدِيثِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدٍ، وَقال فِيهِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الأَعْرَابِ. [ت: ١٤١٥، جه: ٢٦٤٢، حم: ١٥٣١٩، طا: ١٦١٩].

آخر كتاب الفرائض

القول (ورث) بتشديد الراء المكسورة، أي: أعط الميراث (امرأة أشيم) بفتح الهمزة فسكون شين معجمة بعدها تحتية مفتوحة، وكان قتل خطأ (الضبابي) بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة الأولى، منسوب إلى ضباب قلعة بالكوفة، وهو صحابي، ذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة (فرجع عمر) أي: عن قوله: لا ترث المرأة من دية زوجها.

في شرح السنة: فيه دليل على أن الدية تجب للمقتول أولًا، ثم تنتقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه، وهذا قول أكثر أهل العلم. وروي عن علي كرم الله وجهه أنه كان لا يورث الإخوة من الأم ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئاً. كذا في المرقاة للقاري.

قال الخطابي: وإنما كان عمر يذهب في قوله الأول إلى ظاهر القياس، وذلك أن المقتول لا تجب ديته إلَّا بعد موته وإذا مات بطل ملكه، فلما بلغته السنة ترك الرأي وصار إلى السنة. انتهى. (استعمله) أي: الضحاك بن سفيان أي: جعله عاملًا عليهم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

هذا آخر كتاب الفرائض

* * *

١٤- أول كتاب الخراج والفيء والإمارة

١- باب ما يلزم الإمام من حق الرعية [ت١، م١]

[٢٩٢٦] (٢٩٢٨) حدثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ، عَن مَالِكٍ، عَن عَبْدِ الله بن دِينَارٍ، عَن عَبدِ الله بن عُمَرَ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «ألا كُلُّكُم رَاعٍ وكُلُّكُم مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، فالأمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤولَةٌ عَنْهُمْ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، فَكُلُّكُم راعٍ وكُلُّكُم مَسْؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ». [خ: ٧١٣٨، م: ١٨٢٩، ت: ١٧٠٥، حم: ٥٨٦٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٤- كتاب الخراج والفيء والإمارة

بكسر الهمزة: الإمرة، وقد أمره: إذا جعله أميراً، (والفيء) بالهمزة: ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. (والخراج) ما يحصل من غلة الأرض، ولذلك أطلق على الجزية. كذا في المصباح.

١- باب ما يلزم الإمام إلخ

[٢٩٢٦] (ألا) للتنبيه (كلكم راع) قال العلقمي: الراعي: هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه (وكلكم مسؤول عن رعيته) أي: في الآخرة، فإن وفىَّ ما عليه من الرعاية، حصل له الحظ الأوفر، وإلَّا طالبه كل أحد منهم بحقّه (فالأمير الذي على الناس) مبتدأ (راع عليهم) خبر المبتدأ (على أهل بيته) أي: زوجته وغيرها (وهو) أي: الرجل (مسؤول عنهم) أي: عن أهل بيته هل وفاهم حقوقهم من كسوة ونفقة وغيرها كحسن عشرة أو لا (على بيت بعلها) أي: زوجها بحسن تدبير المعيشة والأمانة في ماله وغير ذلك (وولده) أي: ولد بعلها (وهي مسؤولة عنهم) أي: عن حق زوجها وأولاده.

وقال الطيبي: الضمير راجع إلى بيت زوجها وولده، وغلب العقلاء فيه على غيرهم (فكلكم راع إلخ) قال العلقمي: والفاء في قوله: فكلكم، جواب شرط محذوف، ودخل في

٢- باب ما جاء في طلب الإمارة [ت٢، م٢]

[٢٩٢٧] (٢٩٢٩) حدثنا مُحَمَّدُ بن الصَّبَّاحِ البَزَّازُ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أنبأنا يُونُس وَمَنْصُورٌ، عَن الحَسَنِ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «يا عَبْدَ الرَّحْمنِ بن سَمُرَةَ لا تَسألِ الإمَارَةَ فَإِنَّكَ إذَا أُعْطِيتَهَا عَن مَسْأَلَةٍ، وُكِلْتَ فِيهَا إِلَى نَفْسِكَ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَن غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا». [خ: ٦٦٢٢، م: ١٦٥٢، ت: ١٥٢٩، ن: ٥٣٩٩، حم: ٢٠٠٩٥، مي: ٢٣٤٦].

[٢٩٢٨] (٢٩٣٠) حدثنا وَهْبُ بن بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَن إِسْمَاعِيلَ بن أبي خَالِدٍ، عَن أخِيهِ، عَن بِشْرِ بن قُرَّةَ الكَلْبِيِّ [الكندي]، عَن أبي بُرْدَةَ، عَن أبي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ رَجُلَيْنِ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَتَشَهَّدَ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ قَالَ:

هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم، فإنه يصدق عليه أنه راع في جوارحه، حتى يعمل المأمورات ويتجنب المنهيات. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢- باب ما جاء في طلب الإمارة

[٢٩٢٧] (عن مسألة) أي: سؤال (وكلت فيها) أي: في الإمارة (إلى نفسك) وفي رواية الشيخين[(١)]: «وُكِلْتَ إليها»، قال في «الفتح»: بضم الواو وكسر الكاف مخففاً ومشدداً وسكون اللام، ومعنى المخفف أي: صرفت إليها ومن وكل إلى نفسه هلك ومنه في الدعاء: «ولا تكلني إلى نفسي»[(٢)]، ووكل أمره إلى فلان صرفه إليه ووكله بالتشديد استحفظه. ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه. ويستفاد من هذا أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه، فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً بنحوه.

[٢٩٢٨] (الكلبي) وفي بعض النسخ: الكندي. قال في الأطراف: بشر بن قرة ويقال: قرة بن بشر الكلبي. انتهى، وكذلك في الخلاصة. وقال في التقريب: بشر بن قرة الكلبي، فالظاهر أن الأول هو الصحيح (عن أبي موسى) هو الأشعري (فتشهد) أي: خطب ....

---

(١) البخاري، كتاب الأيمان والنذور، حديث (٦٦٢٢)، ومسلم حديث (١٦٥٢).

(٢) أخرجه المصنف، حديث (٥٠٩٠).

جِئْنَا لِتَسْتَعِينَ بِنَا عَلَى عَمَلِكَ، فَقَالَ [وقال] الآخَرُ مِثْلَ قَوْلِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَخْوَنَكُمْ عِنْدَنَا من طَلَبَهُ»، فَاعْتَذَرَ أَبُو مُوسَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقال: لَمْ أَعْلَمْ لِمَا جَاءا لَهُ، فَلَمْ يَسْتَعِنْ بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ حتَّى مَاتَ. [حم: ١٩٠١٤].

٣- باب في الضرير يولى [ت٣، م٣]

[٢٩٢٩] (٢٩٣١) حدثنا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الله المُخَرِّمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بن مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ القَطَّانُ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ....

(إن أخونكم) أي: أكثركم وأشدكم خيانة (من طلبه) أي: العمل (لما جاءا) بصيغة التثنية أي: الرجلان (فلم يستعن) أي: النبي ﷺ (حتى مات) أي: النبي ﷺ. قال المنذري: وأورده البخاري في التاريخ الكبير من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه وذكر أن بعضهم رواه عن إسماعيل عن أبيه، وقال: ولا يصح فيه عن أبيه. وقد أخرج البخاري ومسلم[1] في الصحيح من حديث أبي موسى قال: «أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين؛ أحدهما عن يميني والآخر عن يساري وكلاهما يسأل العمل، وفيه: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما. وفيه: لن نستعمل على عملنا من أراده».

قال المهلب: فيه دليل على أن من تعاطى أمراً وسولت له نفسه أنه قائم بذلك الأمر، أنه يخذل فيه في أغلب الأحوال؛ لأن من سأل الإمارة لا يسألها إلَّا وهو يرى نفسه أهلًا لها.

وقد قال عليه السلام: «وكل إليها» بمعنى: لم يعن على ما تعاطاه، والتعاطي أبداً مقرون بالخذلان، وإن من دُعي إلى عمل أو إمامة في الدِّين، فقصر نفسه عن تلك المنزلة، وهاب أمر الله، رزقه الله المعونة. وهذا إنما هو مبني على أنه من تواضع لله رفعه الله.

وقال غيره: وقد اختلف العلماء في طلب الولاية مجرداً هل يجوز أو يمنع، وأما إن كان لرزق يرزقه الله، أو لتضييع القائم بها، أو خوفه حصولها في غير مستوجبها، ونيته في إقامة الحق فيها، فذلك جائز له. انتهى كلام المنذري.

٣- باب في الضرير يولى

بصيغة المجهول، من التولية أي: يجعل والياً وحاكماً. والضرير: الأعمى.

[٢٩٢٩] (المخرمي) بفتح الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المهملة المشددة، نسبة

---

(١) البخاري، كتاب استتابة المرتدين، حديث (٦٩٢٣)، ومسلم حديث (١٨٢٤).

اسْتَخْلَفَ ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ. [حم: ١٢٥٨٨].

٤- باب في اتخاذ الوزير [ت٤، م٤]

[٢٩٣٠] (٢٩٣٢) حدثنا مُوسَى بن عَامِرٍ الْمُرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بن مُحَمَّدٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن القَاسِمِ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَرَادَ الله بِالأَمِيرِ خَيْراً جَعَلَ لَهُ وَزِير صِدْقٍ، ....

إلى المخرم موضع ببغداد. كذا في المغني (استخلف ابن أم مكتوم) وكان رجلًا أعمى (مرتين) قال الحافظ ابن عبد البر: روى جماعة من أهل العلم بالنسب والسير أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم ثلاث عشرة مرة في غزواته، منها: غزوة الأبواء وبواط، وذو العسيرة، وخروجه إلى جهينة في طلب كرز بن جابر، وغزوة السويق، وغطفان وأحد، وحمراء الأسد، ونجران، وذات الرقاع، واستخلفه حين سار إلى بدر، ثم رد إليها أبا لبابة، واستخلفه عليها، واستخلف رسول الله ﷺ عمر أيضاً في مسيرته إلى حجة الوداع.

قال ابن عبد البر: وأما قول قتادة عن أنس: «أن النبي ﷺ استعمل ابن أم مكتوم على المدينة مرتين فلم يبلغه ما بلغ غيره». قاله الحافظ ابن الأثير وابن حجر. قال المنذري: وفي إسناده عمران بن داود القطان، وقد ضعفه ابن معين والنسائي، ووثقه عثمان بن مسلم، واستشهد به البخاري، وقال بعضهم: إنما ولاه للصلاة بالمدينة دون القضاء، فإن الضرير لا يجوز له أن يقضي؛ لأنه لا يدرك الأشخاص، ولا يثبت الأعيان، ولا يدري لمن يحكم، وهو مقلد في كل ما يليه من هذه الأمور، والحكم بالتقليد غير جائز. وقد قيل: إنه ﷺ إنما ولاه الإمامة بالمدينة إكراماً له وأخذاً بالأدب فيما عاتبه الله عليه في أمره في قوله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ﴾ [عبس: ١-٢] وقد رُوي أن الآية نزلت فيه. وفيه دليل على أن أمامة الضرير غير مكروهة. انتهى كلام المنذري.

٤- باب في اتخاذ الوزير

وهو من يؤازر الأمير فيحمل عنه ما حمله من الأثقال، ومن يلتجيء الأمير إلى رأيه وتدبيره، فهو ملجأ له ومفزع. قاله في المجمع.

[٢٩٣٠] (المري) وفي بعض النسخ: المزني وكذلك في الخلاصة (بالأمير) أي: بمن يكون أميراً (خيراً) أي: في الدنيا والعقبى (وزير صدق) أي: صادقاً في النصح له ولرعيته، والأظهر أن المراد به وزيراً صالحاً، لرواية النسائي: «جعل له وزيراً صالحاً» ولم يرد بالصدق

إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ». [ن: ٤٢١٥].

٥- باب في العرافة [ت٥، م٥]

[٢٩٣١] (٢٩٣٣) حدثنا عَمْرُو بن عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن حَرْبٍ، عَن أَبي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بن سُلَيْم، عَن يَحْيَى بن جَابِرٍ، عَن صَالحِ بن يَحْيَى بن المِقْدَامِ، عَن جَدِّهِ المِقْدَامِ بن مَعْدِيكَرِبَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَفْلَحْتَ يا قُدَيْمُ إِنْ مُتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيراً وَلا كَاتِباً وَلا عَرِيفاً». [ضعيف، صالح بن يحيى، مجهولٌ لا يُعرف، حم: ١٦٧٥٤].

الاختصاص بالقول فقط، بل يعم الأقوال والأفعال. قاله العزيزي (إن نسي) أي: الأميرُ حكمَ الله (ذكّره) بالتشديد أي: أخبرَ الأميرَ به (وإن ذكر) بالتخفيف أي: وإن تذكّره الأميرُ بنفسه (أعانة) أي: الوزيرُ الأميرَ (به) أي: بالأمير (غير ذلك) أي: شراً (وزير سوء) بفتح السين وضمه. قاله القاري. والحديث سكت عنه المنذري.

٥- باب في العرافة

بكسر العين، ومنه العريف، وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس، يلي أمورهم ويتعرّف الأمير منه أحوالهم، فعيل بمعنى فاعل، والعرافة عمله. كذا في النهاية. وفي المصباح: عِرافة بالكسر، فأنا عارف أي: مدبر أمرهم وقائم بسياستهم، والجمع عرفاء. قيل: العريف يكون على نَفِيْر، والمنْكِب[1] يكون على خمسة عرفاء ونحوها، ثم الأمير فوق هؤلاء. انتهى.

[٢٩٣١] (سليمان بن سليم) بالتصغير (ضرب) أي: يديه إظهاراً للشفقة والمحبة وتنبيهاً له عن حالة الغفلة (على منكبه) الضمير للمقدام (يا قديم) تصغير مقدام بحذف الزوائد، وهو تصغير ترخيم (إن مت) بضم الميم وكسرها (ولا كاتباً) أي: له (ولا عريفاً) فعيل بمعنى فاعل، واحد العرفاء وتقدم معناه. قال القاري: أو ولا معروفاً يعرفك الناس، ففيه إشارة إلى أن الخمول راحة والشهرة آفة. انتهى. قلت: والظاهر هو الأول. قال المنذري: صالح بن

---

(١) في نسخة: الكاتب.

[٢٩٣٢] (٢٩٣٤) حدثنا مُسَدَّدٌ، أخْبَرَنَا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ، أخْبَرَنَا غَالِبٌ القَطَّانُ، عَن رَجُلٍ، عَن أبِيهِ، عَن جَدِّهِ، أنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مَنْهَلٍ مِنَ المَنَاهِلِ، فَلَمَّا بَلَغَهُم الإسْلامُ جَعَلَ صَاحِبُ المَاءِ لِقَوْمِهِ مائَةً مِنَ الإبِلِ عَلَى أنْ يُسْلِمُوا، فَأسْلَمُوا وَقَسَمَ الإبِلَ بَيْنَهُمْ، وَبَدَا لَهُ أنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، فَأرْسَلَ ابْنَهُ إلى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: ائْتِ النَّبيَّ ﷺ فقُلْ لَهُ: إنَّ أبِي يُقْرِئُكَ السَّلامَ وَإنَّهُ جَعَلَ لِقَوْمِهِ مائَةً مِنَ الإبِلِ عَلَى أنْ يُسْلِمُوا فَأسْلَمُوا وَقَسَمَ الإبِلَ بَيْنَهُمْ وبَدَا لَهُ أنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ فَهُوَ أحَقُّ بِهَا أمْ هُمْ؟ فإنْ قالَ لَكَ: نَعَمْ أوْ لا، فَقُلْ لَهُ: إنَّ أبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ المَاءِ، وَإنَّهُ يَسْألُكَ أنْ تَجْعَلَ لِي العِرَافَةَ بَعْدَهُ. فَأتَاهُ فَقَالَ: إنَّ أبِي يُقْرِئُكَ السَّلامَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ وَعَلَى أبِيكَ السَّلامُ»، فَقَالَ: إنَّ أبِي جَعَلَ لِقَوْمِهِ مائَة مِنَ الإبِلِ عَلَى أنْ يُسْلِمُوا فَأسْلَمُوا وَحَسُنَ إسْلامُهُمْ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ فَهُوَ أحَقُّ بِهَا أمْ هُمْ، فَقَالَ: «إنْ بَدَا لَهُ أنْ يُسْلِمَهَا لَهُمْ فَلْيُسْلِمْهَا، وَإنْ بَدَا لَهُ أنْ يَرْتَجِعَهَا فَهُوَ أحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ، فإنْ أسْلَمُوا فَلَهُمْ إسْلامُهُمْ، وَإنْ لَمْ يُسْلِمُوا قُوتِلُوا عَلَى الإسْلام». وَقال: إنَّ أبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ المَاءِ، وَإنَّهُ يَسْألُكَ أنْ تَجْعَلَ لِيَ العِرَافَةَ بَعْدَهُ. فَقَالَ: «إنَّ العِرَافَةَ حَقٌّ وَلا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ العُرَفَاءِ، وَلَكِنَّ العُرَفَاءَ في النَّارِ». [ضعيف، فيه مجهولان، حم مختصراً: ٢٢٥٩٤].

يحيى قال البخاري: فيه نظر، وقال موسى بن هارون الحافظ: لا يعرف صالح ولا أبوه إلّا بجده.

[٢٩٣٢] (على منهل) هو كل ماء يكون على الطريق، ويقال منهل بني فلان أي: مشربهم (وبدا له أن يرتجعها) أي: ظهر لصاحب الماء أن يرجع الإبل من قومه (نعم) أي: لأبيك حق الرجوع (أو لا) أي: ليس له حق الرجوع (أن يسلمها) أي: الإبل (لهم) لقومه المسلمين (فهو) أي: عريف الماء الذي قسم الإبل بين قومه (أحق بها) أي: بالإبل.

وفيه دليل على صحة رجوع العطايا في مثل ذلك، لكن الحديث ليس بقوي (**إن العرافة حق**) أي: عملها حق ليس بباطل؛ لأن فيها مصلحة للناس، ورفقاً بهم في أحوالهم وأمورهم لكثرة احتياجهم إليه. والعرافة تدبير أمور القوم والقيام بسياستهم (**ولا بد للناس من العرفاء**) ليتعرف أحوالهم في ترتيب البعوث والأجناد والعطايا والسهام وغير ذلك (**ولكن العرفاء في النار**) وهذا قاله تحذيراً من التعرض للرياسة والحرص عليها؛ لما في ذلك من الفتنة وأنه إذا

٦- باب في اتخاذ الكاتب [ت٦، م٦]

[٢٩٣٣] (٢٩٣٥) حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا نُوحُ بن قَيْسٍ، عَن يَزِيد بن كَعْبٍ، عَن عَمْرِو بنِ مَالِكٍ، عَن أبي الجَوْزَاءِ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: السِّجِلُّ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. [ضعيف، يزيد بن كعب، مجهول].

لم يقم بحقها أثم، واستحق العقوبة العاجلة والآجلة. كذا في السراج المنير. وفي اللغات: العرفاء في النار أي: على خطر، وفي ورطة الهلاك والعذاب لتعذر القيام بشرائط ذلك، فعليهم أن يراعوا الحق والصواب. قال المنذري: في إسناده مجاهيل، وغالب القطان قد وثقه غير واحد من الأئمة، واحتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما. وذكر ابن عدي الحافظ هذا الحديث في كتاب الضعفاء في ترجمة غالب القطان مختصراً. وقال: ولغالب غير ما ذكرت، وفي حديثه [بعض] النكرة، وقد روى عن الأعمش عن أبي وائل، عن عبد الله حديثاً يشهد الله حديث معضل. وقال أيضاً: وغالب الضعف على حديثه بيّن.

٦- باب في اتخاذ الكاتب

[٢٩٣٣] (السجل) بكسر السين والجيم وتشديد اللام، اسم كاتب للنبي ﷺ. قال في المجمع: «كطي السجل للكتب» الصحيفة التي فيها الكتاب، أو ملك، أو كاتب للنبي ﷺ. انتهى. وقال ابن الأثير: سجل كاتب النبي ﷺ مجهول. انتهى. وفي الإصابة: سجل كاتب النبي ﷺ، أخرج أبو داود والنسائي وابن مردويه من طريق أبي الجوزاء عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] قال: السجل هو: الرجل، زاد ابن مردويه: والسجل هو: الرجل بالحبشة. وروى ابن مردويه وابن منده من طريق حمدان بن سعيد عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «كان للنبي ﷺ كاتب يقال له السجل فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] قال: لا من السجل هو الرجل بالحبشة»[1] ونقل الشعبي وغيره عن ابن عباس ومجاهد: السجل: الصحيفة. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

---

(١) قال ابن كثير في البداية (٥/ ٣٣٩): وهكذا رواه البيهقي عن أبي نصر بن قتادة عن أبي علي الرفاء عن علي بن عبد العزيز عن مسلم بن إبراهيم عن يحيى بن عمرو بن مالك به، ويحيى هذا ضعيف جداً، فلا يصلح للمتابعة، والله أعلم، وأغرب من ذلك أيضاً ما رواه الحافظ أبو بكر الخطيب وابن منده من حديث أحمد بن سعيد البغدادي، المعروف بحمدان، عن بهز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان للنبي ﷺ كاتب يُقال له =

٧- باب في السعاية على الصدقة [ت٧، م٧]

[٢٩٣٤] (٢٩٣٦) حدثنا مُحَمَّدُ بن إبْرَاهِيمَ الأَسْبَاطِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بن سُلَيْمَانَ، عَن مُحَمَّدِ بن إسْحَاقَ، عَن عَاصِمِ بن عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ، عَن مَحْمُودِ بن لَبِيدٍ، عَن رَافِعِ بن خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «العَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بالحَقِّ كَالغَازِي في سَبِيلِ الله حتَّى يَرْجِعَ إلى بَيْتِهِ». [ت: ٦٤٥، جه: ١٨٠٩، حم: ١٥٣٩٩].

[٢٩٣٥] (٢٩٣٧) حدثنا عَبْدُ الله بن مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن سَلَمَةَ، عَن مُحَمَّدِ بن إسْحَاقَ، عَن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن شَمَاسَةَ، عَن

٧- باب في السعاية على الصدقة

بكسر السين. قال في القاموس: سعى سعاية، باشر عمل الصدقات.

[٢٩٣٤] (بالحق) متعلق بالعامل أي: عملًا بالصدق والثواب وبالإخلاص والاحتساب (كالغازي في سبيل الله) أي: في حصول الأجر (حتى يرجع) أي: العامل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن.

[٢٩٣٥] (عن عبد الرحمن بن شماسة) بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة

= سجل، فأنزل الله: ﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ قال ابن منده: غريب، تفرد به حمدان. وقال البرقاني: قال أبو الفتح الأزدي: تفرد به ابن نمير، إن صح.

قلت: وهذا أيضا منكر عن ابن عمر كما هو منكر عن ابن عباس، وقد ورد عن ابن عباس وابن عمر خلاف ذلك، فقد روى الوالبي، والعوفي عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية، قال: كطي الصحيفة على الكتاب، وكذلك قال مجاهد، وقال ابن جرير: هذا هو المعروف في اللغة، أن السجل هو الصحيفة. قال: ولا يعرف في الصحابة أحدٌ اسمه السجل، وأنكر أن يكون السجل اسم مَلَك من الملائكة، كما رواه عن أبي كريب، عن ابن يمان، ثنا أبو الوفا الأشجعي عن أبيه عن ابن عمر في قوله: ﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ قال: السجل مَلَك، فإذا صعد بالاستغفار قال الله: اكتبها نوراً. وحدثنا بندار عن مؤمل عن سفيان سمعت السّدي يقول فذكر مثله. وهكذا قال أبو جعفر الباقر فيما رواه أبو كريب عن المبارك عن معروف بن خربود عمن سمع أبا جعفر يقول: السِّجل الملَك. وهذا الذي أنكره ابن جرير من كون السجل اسم صحابي أو ملَك قوي جداً، والحديث في ذلك منكرٌ جداً، ومن ذكره في أسماء الصحابة كابن منده وأبي نعيم الأصبهاني وابن الأثير في الغابة، إنما ذكره إحساناً للظن بهذا الحديث، أو تعليقاً على صحّته، والله أعلم. ا.هـ

عُقْبَةَ بن عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ [قال]: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ». [ضعيف، محمد بن إسحاق، ويزيد كلاهما يدلس، حم: ١٦٨٤٣، مي: ١٦٦٦].

[٢٩٣٦] (٢٩٣٨) حدثنا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الله القَطَّانُ، عَن ابنِ مَغْرَاءَ، عَن ابنِ إسْحَاقَ، قَالَ: «الَّذِي يَعْشُرُ النَّاسَ. يَعْني [قال] صَاحِبَ المَكْسِ».

٨- باب في الخليفة يستخلف [ت٨، م٨]

[٢٩٣٧] (٢٩٣٩) حدثنا مُحَمَّدُ بن دَاوُدَ بن سُفْيَانَ وَسَلَمَةُ قالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنْبأنَا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سَالِمٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إنِّي إنْ لَا أَسْتَخْلِفْ، فإنَّ رَسُولَ الله ﷺ ....

(صاحب مكس) في القاموس: المكس: النقص والظلم، ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية، أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة. انتهى. وقال في النهاية: هو الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العشار. انتهى. وفي شرح السنة: أراد بصاحب المكس: الذي يأخذ من التجار إذا مروا مكساً باسم العشر، فأما الساعي: الذي يأخذ الصدقة، ومن يأخذ من أهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه، فهو محتسب ما لم يتعد فيأثم بالتعدي والظلم. انتهى. وكذلك في معالم السنن للخطابي، والحديث سكت عنه المنذري.

[٢٩٣٦] (عن ابن مغراء) هو عبد الرحمن بن مغراء، بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وآخرها راء الكوفي نزيل الري، ومحمد بن عبد الله هو ابن أبي حماد القطان الطرسوسي (الذي يعشر الناس إلخ) أي: المراد بصاحب المكس الذي يعشر الناس، ويقال: عشرت المال عشراً من باب قتل، وعشوراً: أخذت عشره، وعشرت القوم عشراً، من باب ضرب: صرت عاشرهم. ذكره القاري عن المصابيح، ومنه حديث أنس بن سيرين قال لأنس: تستعملني على المكس، أي: على عشور الناس.

٨- باب في الخليفة يستخلف

والاستخلاف هو: تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده أو يعين جماعة ليتخيروا منهم واحداً.

[٢٩٣٧] (قال عمر) أي: قيل لعمر رضي الله عنه لما أصيب ألا تستخلف خليفة بعدك على الناس؟ فقال عمر في جوابه: (إن لا أستخلف) أي: أن أترك الاستخلاف (فإن رسول الله ﷺ

لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ، قَالَ: فَوَ اللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لا يَعْدِلُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَداً وَإِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ». [خ: ٧٢١٨، م: ١٨٢٣، ت: ٢٢٢٥، حم: ٣٣٤، وليس عند خ و ت: «فوالله ما هو. . »].

٩- باب ما جاء في البيعة [ت٩، م٩]

[٢٩٣٨] (٢٩٤٠) حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن عَبْدِ الله بن دِينَار، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَيُلَقِّنَّا [يلقننا] فِيمَا اسْتَطَعْتُم [استطعت]. [خ: ٧٢٠٢، م: ١٨٦٧، ت: ١٥٩٣، ن: ٤١٩٨، جه: ٢٨٦٨، حم: ٥٢٦٠، طا: ١٨٤١].

لم يستخلف) أي: لم يجعل أحداً بعينه خليفة نصاً **(وإن أستخلف)** أنا أحداً بالتعيين **(فإن أبا بكر قد استخلف)** أي: جعل عمر خليفة وقت وفاته، فأخذ عمر وسطاً من الأمرين فلم يترك التعيين بمرّة ولا فعله منصوصاً فيه على الشخص المستخلف، وجعل الأمر في ذلك شورى بين من قطع لهم بالجنة، وأبقى النظر للمسلمين في تعيين من اتفق عليه رأي الجماعة الذي جعلت الشورى فيهم. قاله القسطلاني. قال النووي: حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضره مقدمات الموت وقبل ذلك، يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي ﷺ في هذا، وإلّا فقد اقتدى بأبي بكر. وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة، وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل. انتهى **(قال)** أي: ابن عمر ما هو أي: عمر **(إلّا أن ذكر)** أي: عمر **(رسول الله ﷺ وأبا بكر)** أي: قصة عدم الاستخلاف عن رسول الله ﷺ، وقصة الاستخلاف عن أبي بكر رضي الله عنه **(لا يعدل برسول الله ﷺ أحداً)** قال في القاموس: عدل فلاناً بفلان: سوى بينهما. انتهى. **(وإنه)** أي: عمر **(غير مستخلف)** أحداً كما لم يستخلف رسول الله ﷺ. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٩- باب ما جاء في البيعة

[٢٩٣٨] **(على السمع والطاعة)** أي: على أن نسمع أوامره ونواهيه ونطيعه في ذلك **(ويلقنا)** بالإدغام، وفي بعض النسخ: يلقننا، بالفك **(فيما استطعتم)** وفي بعض النسخ: فيما

[٢٩٣٩] (٢٩٤١) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِح، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن عُرْوَةَ: أَنَّ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عن بَيْعَةِ رَسُولِ الله ﷺ النِّسَاءَ قَالَت: مَا مَسَّ النَّبِيُّ [رسول الله] ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً [بيد امرأة- يد امرأة] قَطُّ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ قَالَ: «اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ». [خ بنحوه: ٤٨٩١، م: ١٨٦٦، جه بنحوه: ٢٨٧٥، حم: ٢٤٣٠٨].

[٢٩٤٠] (٢٩٤٢) حدثنا عُبَيْدُ الله بن عُمَرَ بن مَيْسَرَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن أبي أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بنُ مَعْبَدٍ ، عَن جَدِّهِ

استطعت بالإفراد، وكذلك في صحيح مسلم. قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ: فيما استطعت، أي: قل: فيما استطعت، وهذا من كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته، يلقنهم أن يقول أحدهم: فيما استطعت، لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا يطيق. انتهى. قال الخطابي: فيه دليل على أن حكم الإكراه ساقط عنه غير لازم له؛ لأنه ليس مما يستطاع دفعه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وأخرجه الترمذي والنسائي.

[٢٩٣٩] (إلَّا أن يأخذ عليها) العهد والميثاق. وقال النووي: هذا الاستثناء منقطع وتقدير الكلام: ما مس امرأة قط لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام، فإذا أخذها بالكلام قال: اذهبي فقد بايعتك، وهذا التقدير مصرّح به في الرواية الأخرى، ولا بد منه (فإذا أخذ عليها) العهد (فأعطته) أي: أعطت المرأة الميثاق للنبي ﷺ، وفي رواية البخاري[1] عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية ﴿لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ قالت: وما مست يد رسول الله ﷺ امرأة إلا امرأة يملكها». انتهى.

وقال النووي: فيه دليل على أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف، وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام، وفيه أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة، وأن صوتها ليس بعورة، وأنه لا يلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة، كتطبيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها، مما لا توجد امرأة تفعله، جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[٢٩٤٠] (أخبرنا أبو عقيل) بفتح العين وكسر القاف (زهرة بن معبد) بوزن جعفر بدل من

---

(١) كتاب الأحكام، حديث (٧٢١٤).

عَبْدِ الله بن هِشَامٍ، قَالَ: وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يا رَسُولَ الله بَايِعْهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ» فَمَسَحَ رَأْسَهُ. [خ: ٢٥٠٢، حم: ١٧٥٨٥].

١٠- باب في أرزاق العمال [ت١٠، م٩، ١٠]

[٢٩٤١] (٢٩٤٣) حدثنا زَيْدُ بن أَخْزمَ أَبُو طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَن عَبْدِ الوَارِثِ بن سَعِيدٍ، عَن حُسَيْنٍ المُعَلِّم، عَن عَبْدِ الله بن بُرَيْدَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقاً فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ».

[٢٩٤٢] (٢٩٤٤) حدثنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، عَن بُكَيْرِ بن عَبْدِ الله بن الأَشَجِّ، عَن بُسْرِ بن سَعِيدٍ، عَن ابنِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لله، قالَ [فقال]: خُذْ ما أُعْطِيتَ فإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَعَمَّلَنِي. [خ بنحوه: ٧١٦٤، م: ١٠٤٥، ن: ٢٦٠٣، حم: ٣٧٣].

أبو عقيل (عبد الله بن هشام) بدل من جده (وكان) أي: عبد الله (زينب) بدل من أمه (بنت حميد) بالتصغير (بايعه) بكسر التحتية وسكون العين (هو) أي: عبد الله (صغير) أي: لا تلزمه البيعة. قاله القسطلاني. وزاد في رواية البخاري: «ودعا له» قال المنذري: وأخرجه البخاري.

١٠- باب في أرزاق العمال

جمع عامل.

[٢٩٤١] (من استعملناه) أي: جعلناه عاملًا (على عمل) أي: من أعمال الولاية والإمارة (فرزقناه) أي: فأعطيناه (رزقًا) أي: مقداراً معيناً (فما أخذ بعد ذلك) جزاء الشرط وما موصولة والعائد محذوف وقوله: (فهو غلول) خبره فيء[1] بالفاء لتضمنه معنى الشرط. والغلول بضمتين: الخيانة في الغنيمة، وفي مال الفيء. والحديث سكت عنه المنذري.

[٢٩٤٢] (استعملني) أي: جعلني عاملًا (بعمالة) بضم العين، ما يأخذه العامل من الأجرة (ما أعطيت) بصيغة المجهول (فإني قد عملت) أي: عملًا من أعمال الإمارة (فعملني)

---

(١) ساقطة من نسخة. وفي مرقاة المفاتيح (٧/ ٣١٩)، وفيض القدير (٦/ ٥٦): جيء.

[٢٩٤٣] (٢٩٤٥) حدثنا مُوسَى بن مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، أَخْبَرَنَا المُعَافَى، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَن الحَارِث بن يَزِيدَ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ، عَن المُسْتَوْرِدِ بن شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِماً، فإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَناً». قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَن اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ». [حم: ١٧٥٥٤].

بتشديد الميم أي: أعطاني العمالة. قال الخطابي: فيه بيان جواز أخذ العامل الأجرة بقدر مثل عمله فيما يتولاه من الأمر. وقد سمى الله تعالى للعاملين سهماً في الصدقة فقال: **(والعاملين عليها)** فرأى العلماء أن يعطوا على قدر عنائهم وسعيهم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي أتم منه، وهو أحد الأحاديث التي اجتمع في إسنادها أربعة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض.

[٢٩٤٣] **(من كان لنا عاملًا فليكتسب إلخ)** أي: يحل له أن يأخذ مما في تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجة ونفقتها وكسوتها، وكذلك ما لا بد منه من غير إسراف وتنعم، فإن أخذ أكثر مما يحتاج إليه ضرورة فهو حرام عليه. ذكره القاري نقلًا عن المظهر. وقال الخطابي: هذا يتأول على وجهين أحدهما: أنه إنما أباح اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجرة مثله، وليس له أن يرتفق بشيء سواها، والوجه الآخر: أن للعامل السكنى والخدمة؛ فإن لم يكن له مسكن ولا خادم استؤجر له من يخدمه، فيكفيه مهنة مثله، ويكتري له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله. انتهى .**(قال)** أي: المستورد **(قال أبو بكر)** يشبه أن يكون أبا بكر الصديق رضي الله عنه **(أخبرت)** بصيغة المتكلم المجهول. وأورد أحمد في مسنده[١] هذا الحديث من عدة طرق وليس فيه هذه الجملة أي: قال أبو بكر، فروى من طريق الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير قال: سمعت المستورد بن شداد يقول سمعت النبي ﷺ يقول: «من ولي لنا عملًا وليس له منزل فليتخذ منزلًا، أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً، أو ليست له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال». انتهى. وفي رواية له[٢]: «فهو غال أو سارق». انتهى. **(غير ذلك)** أي: غير ما ذكر **(فهو غال)** بتشديد اللام أي: خائن. والحديث سكت عنه المنذري.

---

(١) حديث (١٧٥٥٤). (٢) حديث (١٧٥٥٦).

١١- باب في هدايا العمال [ت١١، م١٠، ١١]

[٢٩٤٤] (٢٩٤٦) حدثنا ابنُ السَّرْحِ وَابنُ أبي خَلَفٍ لَفْظُهُ قالا: أَخْبَرَنا سُفْيَانُ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُرْوَةَ، عَن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابنُ اللُّتْبِيَّةِ - قَالَ ابنُ السَّرْحِ: ابنُ الأُتْبِيَّةِ - عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ فَقَالَ: هذَا لَكُمْ وَهذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقال: «مَا بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ: هذَا لَكُم وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَلَّا [هلا] جَلَسَ في بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ [إليه] أَمْ لَا، لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ [أحدكم] بِشَيْءٍ مِن ذَلِكَ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، إن كَانَ بَعِيراً فَلَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً فَلَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ».

[خ: ٢٥٩٧، م: ١٨٣٢، حم: ٢٣٠٨٧، مي: ١٦٦٩].

١١- باب في هدايا العمال

هدايا جمع هدية.

[٢٩٤٤] **(لفظه)** أي: لفظ الحديث لفظ ابن أبي خلف لا لفظ ابن السرح **(ابن اللتبية)** بضم اللام وإسكان التاء، نسبة إلى بني لتب قبيلة معروفة. قاله النووي. وقال الحافظ: اسم ابن اللتبية: عبد الله؛ واللتبية أمه لم نقف على اسمها **(قال ابن السرح: ابن الأتبية)** أي: بالهمزة مكان اللام **(على الصدقة)** متعلق باستعمل **(نبعثه)** أي: على العمل **(ألَّا)** حرف تحضيض، وفي بعض النسخ: هلا **(بشي من ذلك)** أي: من مال الصدقة يحوزه لنفسه **(إن كان)** أي: الشيء الذي أتى به حازه لنفسه **(فله رغاء)** بضم الراء وتخفيف المعجمة مع المد، هو صوت البعير **(خوار)** بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو، هو صوت البقرة **(تيعر)** على وزن تسمع وتضرب أي: تصيح وتصوت صوتاً شديداً **(عفرة إبطيه)** بضم العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء، أي: بياضهما المشوب بالسمرة **(ثم قال: اللهم هل بلغت)** بتشديد اللام، والمراد: بلغت حكم الله إليكم امتثالًا لقوله تعالى له: ﴿بَلِّغۡ﴾ وإشارة إلى ما يقع في القيامة من سؤال الأمم هل بلغهم أنبياؤهم ما أرسلوا به إليهم. قاله الحافظ. وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول؛ لأنه خان في ولايته وأمانته. قال الخطابي: في قوله: «ألا جلس في بيت أمه أو أبيه، فينظر أيهدى إليه أم لا؟» دليل على أن كل أمر يتذرع

١٢- باب في غلول الصدقة [ت١٢، م١١، ١٢]

[٢٩٤٥] (٢٩٤٧) حدثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَن مُطَرِّفٍ، عَن أبي الجَهْمِ، عَن أبي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ [رسول الله] ﷺ سَاعِياً، ثُمَّ قَالَ: «انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ، وَلا أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ القِيَامَةِ تَجِيءُ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِن إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَلْتَهُ». قالَ: إذاً لَا أَنْطَلِق قالَ: «إذاً لَا أُكْرِهُكَ».

١٣- باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنهم [ت١٣، م١٢، ١٣]

[٢٩٤٦] (٢٩٤٨) حدثنا سُلَيْمَانُ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ الدِّمَشْقِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن حَمْزَةَ قالَ: حَدَّثَنِي ابنُ أبي مَرْيَمَ أَنَّ القَاسِمَ بن مُخَيْمِرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا مَرْيَمَ الأَزْدِيَّ، أخبَرَهُ قالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: مَا أَنْعَمَنَا بِكَ أَبَا فُلان - وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا العَرَبُ - فَقُلْتُ: حَدِيثاً سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلَّاهُ الله

به إلى محظور فهو محظور، ويدخل في ذلك القرض يجر المنفعة، والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا أجرة، والدابة المرهونة يركبها ويرتفق بها من غير عوض. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

١٢- باب في غلول الصدقة

أي: الخيانة فيها. والغلول: الخيانة في المغنم. وكل من خان في شيء خفية؛ فقد غل. قاله في المجمع.

[٢٩٤٥] (أبا مسعود) أي: يا أبا مسعود لألفينك بضم الهمزة وكسر الفاء أي: لا أجدن (تجيء) حال من الضمير المنصوب (وعلى ظهرك بعير) فاعل الظرف وهو حال من ضمير تجيء (قال) أي: أبو مسعود (لا أنطلق) أي: على العمل (قال) أي: رسول الله ﷺ (لا أكرهك) أي: على العمل والحديث سكت عنه المنذري.

١٣- باب فيما يلزم الإمام إلخ

[٢٩٤٦] (أن القاسم بن مخيمرة) بالمعجمة مصغراً (قال) وفي بعض النسخ: فقال: (ما أنعمنا بك) قال في فتح الودود: صيغة تعجب؛ والمقصود إظهار الفرح والسرور بقدومه. انتهى. وقال في المجمع: أي: ما الذي أنعمك إلينا وأقدمك علينا، يقال ذلك لمن يفرح

عزَّ وجلَّ شَيْئاً مِن أمْرِ [أمور] المُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِم احْتَجَبَ الله عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ». قالَ: فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ.

[ت بنحوه: ١٣٣٢].

[٢٩٤٧] (٢٩٤٩) حدثنا سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ، أخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن هَمَّامِ بن مُنَبِّهٍ قالَ: هذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أُوتِيكُمْ [أوتيتكم] مِن شَيْءٍ وَمَا أَمْنَعُكُمُوهُ، إنْ أنَا إلَّا خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ».

[خ بنحوه: ٣١١٧، حم: ٢٧٣٧٢].

[٢٩٤٨] (٢٩٥٠) حدثنا النُّفَيْلِيُّ، أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَن مُحَمَّدِ بن إسْحَاقَ، عَن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن عَطَاءٍ، عَن مَالِكِ بن أوْسِ بن الحَدَثَانِ، قالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بن الخَطَّابِ يَوْماً الفَيْءَ فَقَالَ: مَا أنَا بِأحَقَّ بِهذَا الفَيْءِ مِنْكُمْ، وَمَا أحَدٌ مِنَّا

بلقائه، أي: ما الذي أفرحنا وأسرنا وأقرّ أعيننا بلقائك ورؤيتك (فاحتجب دون حاجتهم) أي: امتنع من الخروج، أو من الإمضاء عند احتياجهم إليه (وخلتهم) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام، الحاجة الشديدة. والمعنى: منع أرباب الحوائج أن يدخلوا عليه ويعرضوا حوائجهم، قيل: الحاجة: الفقر والخلة متقارب المعنى، كرر للتأكيد (احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره) أي: أبعده ومنعه عما يبتغيه من الأمور الدينية أو الدنيوية فلا يجد سبيلًا إلى حاجة من حاجاته الضرورية. وقال القاضي: المراد باحتجاب الله عنه: أن لا يجيب دعوته ويخيب آماله. كذا في المرقاة. (فجعل) أي: معاوية. قال المنذري: وأخرجه الترمذي. وقيل: إن أبا مريم هذا؛ هو عمرو بن مرة الجهني. وقد أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن مرة وقال: غريب. وقال: وعمرو بن مرة يكنى أبا مريم، ثم أخرجه من حديث أبي مريم كما أخرجه أبو داود.

[٢٩٤٧] (ما أوتيكم) مضارع مرفوع ومفعوله الثاني (من شيء) مجرور بمن الزائدة أي: ما أعطيكم شيئاً (وما أمنعكموه) بل المعطي والمانع هو الله تعالى (إن) نافية أي: ما (أضع) أي: كل شيء من المنع والعطاء (حيث أمرت) على بناء المجهول أي: حيث أمرني الله، قاله حين قسم الأموال لئلا يقع شيء في قلوب أصحابه من أجل التفاضل في القسمة. والحديث سكت عنه المنذري.

[٢٩٤٨] (ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم) فيه دليل على أن الإمام كسائر الناس لا فضل له

بِأَحَقَّ بِهِ مِن أَحَدٍ، إِلَّا أَنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِن كِتَابِ الله عزَّ وجلَّ وَقَسْمِ رَسُولِه [رسول الله] ﷺ فَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ، وَالرَّجُلُ وَبَلاؤُهُ، وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ. [موقوف].

على غيره في تقديم ولا توفير نصيب. قاله الشوكاني (إلَّا أنا على منازلنا من كتاب الله) أي: لكن نحن على منازلنا ومراتبنا المبينة من كتاب الله، كقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨] الآيات الثلاث، وقوله سبحانه: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠] الآية وغيرهما من الآيات الدالة على تفاوت منازل المسلمين. قاله القاري (وقسم رسوله) بالجر عطف على كتاب الله أي: ومن قسمه مما كان يسلكه ﷺ من مراعاة التمييز بين أهل بدر وأصحاب بيعة الرضوان وذوي المشاهد الذين شهدوا الحروب، وبين المعيل وغيره المشار إليه بقوله: (فالرجل) بالرفع، وكذا قوله: (وقدمه) بكسر القاف أي: سبقه في الإسلام.

قيل: تقدير الكلام: فالرجل يقسم له ويراعى قدمه في القسم، أو الرجل ونصيبه على ما يقتضيه قدمه، أو الرجل وقدمه يعتبران في الاستحقاق وقبول التفاضل كقولهم: الرجل وضيعته، وكذا قوله: (والرجل وبلاؤه) أي: شجاعته وجبانه الذي ابتلى به في سبيل الله، والمراد مشقته وسعيه (والرجل وعياله) أي: ممن يمونه (والرجل وحاجته) أي: مقدار حاجته.

قال التوربشتي: كان رأي عمر رضي الله عنه أن الفيء لا يخمس، وأن جملته لعامة المسلمين، يصرف في مصالحهم لا مزية لأحد منهم على آخر في أصل الاستحقاق وإنما التفاوت في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل، وذلك إما بتنصيص الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين في الآية خصوصاً منهم من كان من المهاجرين والأنصار لقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠] أو بتقديم رسول الله ﷺ وتفضيله إما لسبق إسلامه، وإما بحسن بلائه. وإما لشدة احتياجه وكثرة عياله. انتهى. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام فيه.

١٤- باب في قسم الفيء [ت١٤، م١٣، ١٤]

[٢٩٤٩] (٢٩٥١) حدثنا هَارُونُ بن زَيْدِ بن أبي الزَّرْقَاءِ، أخبَرَنِي [أخبرنا] أبي، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بن سَعْدٍ، عَن زَيْدِ بن أَسْلَمَ: أَنَّ عَبْدَ الله بن عُمَرَ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: حَاجَتكَ يا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ. فَقَالَ: عَطَاءُ المُحَرَّرِينَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَوَّلَ ما جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بالمُحَرَّرِينَ.

[٢٩٥٠] (٢٩٥٢) حدثنا إبْرَاهِيمُ بن مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عَن القَاسِمِ بن عَبَّاسٍ، عَن عَبْدِ الله بن دِينَارٍ [نيار]، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِظَبْيَةٍ فِيهَا خَرَزٌ فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالأَمَةِ. قَالَت عَائِشَةُ: كَانَ أَبِي رضي الله عنه ....

١٤- باب في قسم الفيء

بفتح القاف وسكون السين، أي: تقسيم الفيء. والفيء: هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. وأصل الفيء: الرجوع، كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم.

[٢٩٤٩] (فقال) أي: معاوية (حاجتك) بالنصب أي: ذكر حاجتك ما هي (يا أبا عبد الرحمن) كنية عبد الله بن عمر (عطاء المحررين) جمع محرر، وهو الذي صار حراً بعد أن كان عبداً. وفي ذلك دليل على ثبوت نصيب لهم في الأموال التي تأتي إلى الأئمة. كذا في النيل .(أول ما جاءه شيء) قال الطيبي: أول منصوب ظرف لقوله: (بدأ) وهو المفعول الثاني لرأيت (بالمحررين) قال الخطابي: يريد بالمحررين: المعتقين، وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم وإنما يدخلون تبعاً في جملة مواليهم. انتهى. قال القاضي الشوكاني: فيه استحباب البداءة بهم وتقديمهم عند القسمة على غيرهم. انتهى. وقال بعض العلماء: المراد بالمحررين: المكاتبون. والحديث سكت عنه المنذري.

[٢٩٥٠] (أتي) بضم الهمزة (بظبية) بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة. في النهاية: هي: جراب صغير عليه شعر، وقيل: هي شبه الخريطة والكيس (فيها خرز) بفتح الخاء المعجمة والراء فزاي. في القاموس: الخرزة محركة: الجوهر وما ينتظم (للحرة والأمة) خص النساء؛ لأن الخرز من شأن النساء لا أنه حق لهن خاصة، ولهذا كان أبو بكر يقسمها للحر

يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالعَبْدِ. [حم: ٢٤٧٠١].

[٢٩٥١] (٢٩٥٣) حدثنا سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن المُبَارَكِ ح. وَحَدَّثَنَا ابنُ المُصَفَّى قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ جَمِيعاً، عَن صَفْوَانَ بن عَمْرٍو، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ، عَن أبيهِ، عَن عَوْفِ بن مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الفَيْءُ قَسَمَهُ في يَومِهِ فَأَعْطَى الآهِلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى العَزَبَ [الأعزب] حَظّاً. زَادَ ابنُ المُصَفَّى: فَدُعِينَا وَكُنْتُ أُدْعَى قَبْلَ عَمَّارٍ، فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ، وَكانَ لِي أَهْلٌ، ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارُ بن ياسِرٍ فَأُعْطِيَ حَظّاً وَاحِداً. [حم: ٢٣٤٦٦].

١٥- باب في أرزاق الذرية [ت١٥، م١٤، ١٥]

[٢٩٥٢] (٢٩٥٤) حدثنا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن جَعْفَرٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله، قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بالمُؤْمِنِينَ مِن أَنْفُسِهِمْ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً ....

والعبد، وقيل: معنى كان أبي يقسم أي: الفيء، ولا خصوص للخرز. قاله في فتح الودود (يقسم للحر والعبد) قال القاري: أي: يعطي كل واحد من الحر والعبد بقدر حاجته من الفيء، والظاهر أن يكون المراد من العبد والأمة: المعتوقين أو المكاتبين، إذ المملوك لا يملك ونفقته على مالكه، لا على بيت المال. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

[٢٩٥١] (فأعطى الآهل) بالمد وكسر الهاء أي: المتأهل الذي له زوجة، قال في النيل: وفيه دليل على أنه ينبغي أن يكون العطاء على مقدار أتباع الرجل الذي يلزم نفقتهم من النساء وغيرهن، إذ غير الزوجة مثلها في الاحتياج إلى المؤنة (حظين) أي: نصيبين (وأعطى العزب) بفتحتين من لا زوجة له. قاله في فتح الودود. وفي بعض النسخ: «الأعزب» وهما بمعنى واحد. والحديث سكت عنه المنذري.

١٥- باب في أرزاق الذرية

[٢٩٥٢] (أنا أولى بالمؤمنين) أي: أحق بهم وأقرب إليهم. وقيل: معنى الأولوية: النصرة والتولية، أي: أنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم وأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا. كذا في فتح الودود (فلأهله) أي: فهو لورثته (ومن ترك ديناً أو ضياعاً) بفتح المعجمة بعدها تحتانية.

فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ». [م: ٨٦٧، ن: ١٥٧٧، جه: ٢٤١٦، حم: ١٣٧٤٤].

[٢٩٥٣] (٢٩٥٥) حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن عَدِيِّ بن ثَابِتٍ، عَن أبي حَازِمٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا». [خ: ٢٣٩٨، م: ١٦١٩، ن: ١٩٦١، جه: ٢٧٣٨، حم: ٩٥٦٥].

[٢٩٥٤] (٢٩٥٦) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله، عَن النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِن نَفْسِهِ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ دَيْناً فَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ». [م: ٨٦٧، ن: ١٩٦١، حم: ٩٦٥٩].

قال الخطابي: الضياع: اسم لكل ما هو معرض أن يضيع إن لم يتعهد، كالذرية الصغار والأطفال والزمنى الذين لا يقومون بكل أنفسهم وسائر من يدخل في معناهم (فإليَّ وعليَّ) قال الخطابي: هذا فيمن ترك ديناً لا وفاء له في ماله؛ فإنه يُقْضَى دينه من الفيء، فأما من ترك وفاء فإن دينه يُقضَى عنه، ثم بقية ماله بعد ذلك مقسوم بين ورثته. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه .

[٢٩٥٣] (ومن ترك كلًّا) بفتح الكاف وتشديد اللام أصله الثقل، والمراد ها هنا: العيال. قاله الحافظ (فإلينا) أي: نصرهم ومؤوناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

[٢٩٥٤] (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه إلخ) قال النووي: معناه: أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم وموته وأنا وليه في الحالين، فإن كان عليه دين قضيته من عندي إن لم يخلف وفاء، وإن كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئاً، وإن خلف عيالًا محتاجين ضائعين فعليّ نفقتهم ومؤنتهم. والحديث سكت عنه المنذري.

١٦- باب متى يفرض للرجل في المقاتلة؟ [ت١٦، م١٥، ١٦]

[باب متى يعرض الرجل في المقاتلة ويثقل من العيال]

[٢٩٥٥] (٢٩٥٧) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله، أخبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عُرِضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعُرِضَهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَهُوَ ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ. [خ: ٤٠٩٧، م: ١٨٦٨، ت: ١٣٦١، ن: ٣٤٣١، جه: ٢٥٤٣، حم: ٤٦٤٧].

١٦- باب متى يفرض للرجل؟

أصل الفرض: القطع أي: متى يقطع له العطاء ويقرر رزقه في المقاتلة بكسر التاء، أي: في المقاتلين، والتاء باعتبار الجماعة.

[٢٩٥٥] (عرضه) بصيغة المجهول والضمير المرفوع لابن عمر رضي الله عنه والمنصوب للنبي ﷺ ولفظ مسلم[١] عن ابن عمر قال: «عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني» قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال: إن هذا الحدّ بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال. انتهى. (فأجازه) قال النووي: المراد جعله رجلًا له حكم الرجال المقاتلين. انتهى. قال القاري: وقيل: كتب الجائزة له، وهي رزق الغزاة. قال في شرح السنة: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا استكمل الغلام أو الجارية خمس عشرة سنة كان بالغاً، وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما، وإذا احتلم واحد منهما قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغه، وكذلك إذا حاضت الجارية بعد تسع سنين ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع. انتهى. والحديث دليل على أن الصبي إذا بلغ خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

---

(١) كتاب الإمارة، حديث (١٨٦٨).

١٧- باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان [ت١٧، م١٦، ١٧]

[٢٩٥٦] (٢٩٥٨) حدثنا ابن أَبِي الحَوَارِيِّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بن مُطَيْرٍ، شَيْخٌ مِن أَهْلِ وَادِي القُرَى قالَ: حَدَّثَنِي أبي مُطَيْرٌ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجّاً حتَّى إِذَا كَانَ بالسُّوَيْدَاءِ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ قَدْ جَاءَ كَأَنَّهُ يَطْلُبُ دَوَاءً أَوْ حُضضاً وَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهُوَ يَعِظُ النَّاسَ وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ، فَقَالَ: «يا أَيُّهَا النَّاسُ! خُذُوا العَطَاءَ مَا كَانَ عَطَاءً، فَإِذَا تَجَاحَفَتْ قُرَيْشٌ عَلَى المُلْكِ ....

١٧- باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان

والفرض بالفاء؛ وهو: العطية الموسومة، يقال: ما أصبت منه فرضاً [ولا قرضاً]، وفرضت الرجل وأفرضته: إذا أعطيته، وقد فرضت له في العطاء، وفرضت له في الديوان. كذا في الصحاح. وفي القاموس: افترض الجند: أخذوا عطاياهم.

[٢٩٥٦] (سليم بن مطير) بالتصغير فيهما. قاله العلقمي (**شيخ من أهل وادي القرى**) قال العلقمي: موضع بين المدينة والشام. قال أبو حاتم: هو أعرابي محله الصدق وروى له أبو داود هذا الحديث فقط. وقال الحافظ: هو لين الحديث (**أبي مطير**) بدل من أبي (**أنه**) أي: مطير (**بالسويداء**) بضم السين المهملة وفتح الواو وعلى لفظ التصغير، اسم موضع ويأتي ذكره في كلام المنذري (**إذا أنا برجل**) قال العلقمي: هو ذو الزوائد (**أو حضضاً**) قال في النهاية: يروى بضم الضاد الأولى وفتحها، وقيل: هو بظاءين، وقيل: بضاد، ثم ظاء وهو دواء معروف، وقيل: إنه يعقد من أبوال الإبل، وقيل: هو عقّار منه مكي ومنه هندي، وهو عصارة شجر معروف له ثمر كالفلفل، وتسمى ثمرته الحضض. انتهى. (**يأمرهم وينهاهم**) أي: يأمرهم بأوامر الله تعالى وينهاهم عما حرم الله تعالى (**خذوا العطاء**) من السلطان أي: الشيء المعطى من جهته (**ما كان**) أي: ما دام في الزمن الذي يكون (**عطاء**) أي: عطاء الملوك فيه عطاء لله تعالى ليس فيه غرض من الأغراض الدنيوية التي فيها فساد دين الآخذ.

ومن هذا قول أبي الدرداء للأحنف بن قيس: خذ العطاء ما كان نحلة، فإذا كان أثمان دينكم فدعوه (**فإذا تجاحفت**) بفتح الجيم والحاء والفاء المخففات، أي: تنازعت قريش على الملك، من قولهم: تجاحفت القوم في القتال إذا تناول بعضهم بعضاً بالسيوف، يريد إذا رأيت قريشاً تخاصموا على الملك وتقاتلوا عليه، وهو أن يقول كل واحد منهم: أنا أحق

وَكَانَ عن دِينِ أَحَدِكُمْ فَدَعُوهُ». [ضعيف، مطير، مجهول وابنه لين الحديث].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ورَوَاهُ ابنُ المُبَارَكِ، عَن مُحَمَّدِ بن يَسَارٍ، عَن سُلَيْمِ بن مُطَيْرٍ.

[٢٩٥٧] (٢٩٥٩) حدثنا هِشَامُ بن عَمَّارٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بن مُطَيْرٍ مِن أَهْلِ وَادِي القُرَى، عَن أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ أَمَرَ النَّاسَ وَنَهَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: ....

بالملك أو بالخلافة منك وتنازعوا في ذلك. قاله العلقمي (وكان) العطاء (عن دين أحدكم) أي: العطاء الذي يعطيه الملك عوضاً عن دينكم بأن يعطيه العطاء ويحمله على فعل ما لا يحل فعله في الشرع من قتال من لا يحل له قتاله، وفعل ما لا يجوز فعله في دينه (فدعوه) أي: اتركوا أخذه لحمله على اقتحام الحرام، فأفاد أن عطاء السلطان إذا لم يكن كذلك يحل أخذه، وعن الشعبي عن ابن مسعود قال: لا يزال العطاء بأهل العطاء حتى يدخلهم النار. أي: يحملهم إعطاء الملك وإحسانه إليهم على ارتكاب الحرام، لا أن العطاء في نفسه حرام، قال الغزالي: وقد اختلفوا في هذا العطاء من مال السلطان، فقال: كل ما لا يتيقن أنه حرام فله أن يأخذه. وقال آخرون: لا يحل له أن يأخذ ما لم يتحقق أنه حلال. وقد احتج من جوز الأخذ منه إذا كان فيه حرام وحلال إذا لم يتحقق أن عمل المأخوذ حرام بما روي عن جماعة من الصحابة أنهم أدركوا الظلمة وأخذوا من أموالهم، وأخذ كثير من التابعين، وأخذ الشافعي من هارون الرشيد ألف دينار دفعة واحدة. قال: وأخذ مالك من الخلفاء أموالًا جمة، وإنما ترك من ترك العطاء منهم تورعاً مخافة على دينه. قال: وأغلب أموال السلاطين حرام في هذه الأعصار والحلال في أيديهم معدوم، أو عزيز. انتهى. قال ابن رسلان بعد أن ذكر ما تقدم: وهذا في زمانه رحمه الله فكيف بمالهم اليوم؟! وكان السلاطين في العصر الأول لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين يستميلون قلوب العلماء حريصين على قبولهم عطاياهم، ويبعثون إليهم من غير سؤال ولا إقبال؛ بل كانوا يتقلدون المنة لهم ويفرحون به، وكانوا يأخذون منهم، ويفرقونه ولا يطيعونهم في أغراضهم. انتهى. قال المنذري: والسويداء هذه عن ليلتين من المدينة نحو الشام، والسويداء أيضاً: بلدة مشهورة قرب حران وقد دخلتها وسمعت بها، والسويداء أيضاً من قرى حوران من أعمال دمشق. انتهى.

[٢٩٥٧] (أنه حدثه) أي: مطير حدث سليم وقوله: إنه حدثه كذا أورده في الأطراف، ثم قال: ورأيت في نسخة في حديث هشام عن سليم عن أبيه قال: سمعت رجلًا؛ وهو الصواب. انتهى. أي: بحذف جملة أنه حدثه، وكذا أورده ابن الأثير في أسد الغابة من طريق

«اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَجَاحَفَتْ قُرَيْشٌ عَلَى المُلْكِ فِيمَا بَيْنَهَا وَعَادَ العَطَاءُ [وعاد العطاء رُشىً أو كان العطاء رُشىً] أَوْ كَانَ [رشوة] رُشاً فَدَعُوهُ». فَقِيلَ: مَنْ هذَا؟ قَالُوا: هذَا ذُو الزَّوَائِدِ صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ. [ضعيف، انظر ما قبله].

١٨- باب في تدوين العطاء [ت١٨، م١٧، ١٨]

[٢٩٥٨] (٢٩٦٠) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ. يَعْني ابنَ سَعْدٍ. أَخْبَرَنَا [حدثنا] ابنُ شِهَابٍ، عَن عَبْدِ الله بن كَعْبِ بن مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ جَيْشاً مِنَ الأَنْصَارِ كَانُوا بِأَرْضِ فَارِسَ مَعَ أَمِيرِهِمْ، وَكَانَ عُمَرُ يُعْقِبُ الجُيُوشَ في كُلِّ عامٍ،

أبي داود بهذا الإسناد، ولم يذكرها (اللهم هل بلغت) بتشديد اللام أي: حكم الله تعالى (وعاد العطاء رشى أو كان العطاء رشى) الشك من الراوي. ورُشَى بضم الراء وفتح الشين المعجمة: جمع رشوة. قال الخطابي: هو أن يصرف عن المستحقين ويعطى من له الجاه والمنزلة. انتهى. وفي بعض الروايات: «وصار العطاء رشاً عن دينكم» والمعنى أي: صار العطاء الذي يعطيه الملك منهم رشاً عن دينكم أي: مجاوزاً لدين أحدكم مباعداً له؛ بأن يعطى العطاء حملًا لكم على ما لا يحل شرعاً. وهذا الحديث رواه الطبراني[1] عن معاذ وزاد فيه: «ولستم بتاركيه يمنعكم الفقر والحاجة». انتهى (ذو الزوائد) الجهني له صحبة عداده في المدنيين، ذكره الترمذي في الصحابة، وروى الطبري في التهذيب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: أول من صلَّى الضحى رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له ذو الزوائد. انتهى. قال المنذري: ذو الزوائد له صحبة، ويعرف اسمه، وهو معدود في أهل المدينة.

١٨- باب في تدوين العطاء

قال في القاموس: الديوان، ويُفتَح: مجتَمَعُ الصُّحف، والكِتَاب: يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية، وأول من وضعه عمر رضي الله عنه، جمعه: دَواوِين، ودَيَاوِين، وقد دوَّنه.

[٢٩٥٨] (وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام) قال الخطابي: الإعقاب: أن يبعث الإمام في أثر المقيمين في الثغر جيشاً يقيمون مكانهم وينصرف أولئك، فإنه إذا طالت عليهم

---

(١) في الكبير (٢٠/ ٩٠)، حديث (١٧٢).

فَشُغِلَ عَنْهُمْ عُمَرُ، فَلَمَّا مَرَّ الأَجَلُ قَفَلَ أَهْلُ ذَلِكَ الثَّغْرِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ وَتَوَاعَدَهُم [وأوعدهم - وواعدهم] وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ فقالُوا: يا عُمَرُ! إِنَّكَ غَفَلْتَ عَنَّا وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله [النَّبِيّ] ﷺ مِن إِعْقَابِ بَعْضِ الغَزِيَّةِ بَعْضاً.

[٢٩٥٩] (٢٩٦١) حدثنا مَحمُودُ بن خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن عَائِذٍ، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي فِيمَا حَدَّثَهُ ابنٌ لِعَدِيِّ بن عَدِيٍّ الكِنْدِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ ....

الغيبة والغربة تضرّروا به وأضر ذلك بأهليهم، وقد قال عمر رضي الله عنه في بعض كلامه: «لا تجمروا الجيوش فتفتنوهم» يريد لا تطيلوا حبسهم في الثغور. انتهى. **(فشغل عنهم)** أي: عن ذلك الجيش المقيمين **(عمر)** فلم يبعث جيشاً آخر مكانهم ولم يطلبهم. قال في فتح الودود: لعل شغله كان بجهة تدوين العطايا ونحوه، فلذلك ذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث في الباب، والله تعالى أعلم. قلت: بل قوله: «يعقب الجيوش في كل عام» هو موضع ترجمة الباب؛ لأن بعث الجيوش المتأخرة وطلب الجيوش المتقدمة لا يكون إلَّا بأن أسماءهم كانت محفوظة في الدفاتر لأجل ترتيبهم للغزو، ورد بعض الجيوش مكان بعض وتبديل بعضهم من بعض، ولأجل العطاء والفرض **(فلما مر)** أي: مضى **(الأجل)** المعين لهم **(قفل)** أي: رجع **(أهل ذلك الثغر)** يعني: ذلك الجيش. والثغر بفتح مثلثة وسكون معجمة، هو: موضع يكون حدّاً فاصلًا بين بلاد المسلمين والكفار، وهو موضع المخافة من أطراف البلاد **(فاشتد عليهم)** الخوف لكونهم جاؤوا بغير الإذن **(وتواعدهم)** كذا في أكثر النسخ، يقال: تواعدوا تواعداً، واتعدوا اتعاداً أي: وعد بعضهم بعضاً. والمعنى أي: وعدهم عمر رضي الله عنه بالنكال والعقوبة. وفي بعضها: واعدهم، من باب المفاعلة يقال: واعد رجل رجلًا أي: وعد كل منهما الآخر، وفي بعضها: أوعدهم من باب الأفعال، وهذا هو الظاهر؛ لأن الإيعاد بمعنى التهديد؛ وهو المراد ههنا كما لا يخفى، يقال: أوعده إيعاداً: تهدده، أوعدني بالسجن أي: تهددني بالسجن **(الذي أمر به)** أي: الأمر الذي أمر به **(من إعقاب بعض الغزية بعضاً)** بيان للذي أمر به النبي ﷺ، أي: إرسال بعض في عقب بعض. والحديث سكت عنه المنذري.

[٢٩٥٩] **(حدثني فيما حدثه)** يقول عيسى: إن ابناً لعدي حدثني بهذا الحديث في جملة الأحاديث التي حدث بها **(أن عمر بن عبد العزيز)** أي: ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أمير المؤمنين، ولي إمرة المدينة للوليد وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين، من الرابعة، مات في رجب سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة،

كَتَبَ: أَنَّ مَنْ سَأَلَ عن مَوَاضِعِ الفَيْءِ فَهُوَ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بن الخَطَّابِ رضي الله عنه، فَرَآهُ المُؤْمِنُونَ عَدْلًا مُوَافِقاً لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «جَعَلَ الله الحَقَّ عَلى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»، فَرَضَ الأَعْطِيَةَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقَدَ لأَهْلِ الأَدْيَانِ ذِمَّةً بِمَا فُرِضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الجِزْيَةِ لَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُمُسٍ وَلا مغْنَمٍ. [ضعيف، فيه مجهول].

ومدة خلافته سنتان ونصف، كذا في التقريب .(كتب) في الآفاق إلى عماله (أن من سأل عن مواضع الفيء) أي: عمن يعطى الفيء، وعلى من ينفق ويصرف في أي محل (فهو) أي: موضع الفيء ومحله (فرآه) أي: ذلك الحكم (عدلًا) أي: حقاً (جعل الله الحق) أي: أظهره ووضعه (على لسان عمر وقلبه) قال الطيبي: ضمن جعل معنى أجرى فعداه بعلى، وفيه معنى ظهور الحق واستعلائه على لسانه. وفي وضع الجعل موضع أجرى، إشعار بأن ذلك كان خلقياً ثابتاً مستقراً (فرض الأعطية) جمع عطاء (للمسلمين) هو محل الترجمة؛ لأن إعطاء الفرض للمسلمين لا يكون من غير تدوين الكتاب (وعقد لأهل الأديان) كاليهود والنصارى والمجوس وغير ذلك من أهل الشرك (ذمة) أي: عهداً وأماناً، فليس على المسلم أن ينقض عليه عهده (بما فرض) بصيغة المجهول وهو متعلق بقوله: عقد (من الجزية) وهي عبارة عن المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة وهي فعلة من الجزاء كأنها جزت عن قتله (لم يضرب) عمر (فيها) في الجزية (بخمس ولا مغنم) فيه دليل على عدم وجوب الخمس في الجزية، وفي ذلك خلاف معروف في الفقه. وفي الهداية والبناية وفتح القدير من كتب الأئمة الحنفية، وما أوجف المسلمون عليه من أموال أهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين، كما يصرف الخراج والجزية كعمارة الرباطات والقناطر والجسور وسد الثغور وكرى الأنهار العظام، التي لا ملك لأحد فيها كجيحون والفرات ودجلة، وإلى أرزاق القضاة والمحتسبين والمعلمين وأرزاق المقاتلة، وحفظ الطريق من اللصوص وقطاع الطريق. قالوا: وما أوجف المسلمون عليه هو مثل الأراضي التي أجلوا أهلها عنها ومثل الجزية ولا خمس في ذلك. ومذهب الشافعي أن كل مال أخذ من الكفار بلا قتال عن خوف، أو أخذ منهم للكف عنهم يخمّس، وما أخذ من غير خوف كالجزية وعشر التجارة ومال من مات ولا وارث له ففي القديم لا يخمّس، وهو قول مالك، وفي الجديد يخمّس، ولأحمد في الفيء روايتان الظاهر منهما لا يخمّس، ثم هذا الخمس عند الشافعي يصرف إلى ما يصرف إليه خمس الغنيمة عنده. قال ابن الهمام: واستدل صاحب الهداية بعمله ﷺ، فإنه أخذ الجزية من مجوس هجر ونصارى نجران، وفرض الجزية على أهل اليمن على كل حالم ديناراً، ولم ينقل قط من ذلك

[٢٩٦٠] (٢٩٦٢) حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ، عَن مَكْحُولٍ، عَن غُضَيْفِ بن الحَارِثِ، عَن أبي ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ الحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ». [ت بنحوه: ٣٦٨٢، جه: ١٠٨، حم: ٢١٠٣٢].

١٩- باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال [ت١٩، م١٨، ١٩]

[٢٩٦١] (٢٩٦٣) حدثنا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بن فَارِسٍ - المَعْنَى - قالا: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بن عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بن أَنَسٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن مَالِكِ بن أَوْسِ بن الحَدَثَانِ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ حِينَ ....

أنه خمسه، بل كان بين جماعة المسلمين، ولو كان لنقله ولو بطريق ضعيف على ما قضت به العادة، ومخالفة ما قضت به العادة باطلة فوقوعه باطل، وقد ورد فيه خلافه وإن كان فيه ضعف، ثم أورد رواية عمر بن عبد العزيز هذه. انتهى. قال المنذري: فيه رواية مجهول، وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب، والمرفوع منه مرسل، الافتراض بالفاء: الفرض، وهو ما يقطع من العطاء. انتهى كلام المنذري.

[٢٩٦٠] (عن غضيف) بالضاد المعجمة مصغراً ويقال: بالطاء المهملة يكنى أبا أسماء، حمصي مختلف في صحبته (يقول) أي: عمر (به) أي: بالحق، أو التقدير: يقول الحق بسبب ذلك الوضع، والجملة استئناف بيان أو حال عيان. قاله القاري. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

١٩- باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال

جمع صفية، قال في المجمع: الصفي: ما يأخذه رئيس الجيش لنفسه من الغنيمة قبل القسمة، والصفية مثله، وجمعه: الصفايا.

قال الطيبي: الصفي مخصوص به ﷺ وليس لواحد من الأئمة بعده. انتهى.

وفي الهداية: الصفي: شيء كان عليه السلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة؛ مثل درع أو سيف أو جارية وسقط بموته ﷺ؛ لأنه عليه السلام كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده.

قال العيني: ولهذا لم يأخذه الخلفاء الراشدين. انتهى.

[٢٩٦١] (عن مالك بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو (ابن الحدثان) بفتح الحاء

تَعَالَى النَّهَارُ فَجِئْتُهُ فَوَجَدْتُهُ جَالِساً على سَرِيرٍ [سريره] مُفْضِياً إلى رِمَالِهِ، فَقَالَ حِينَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ: يا مَالُ إنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِن قَوْمِكَ وَإنِّي قَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِشَيْءٍ فاقْسِمْ فِيهِمْ. قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ غَيْرِي بِذَلِكَ، فَقَالَ: خُذْهُ، فَجَاءَهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ في عُثْمَانَ بن عَفَّانَ وَعَبْدِ الرَّحْمنِ بن عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بن العَوَّامِ وَسَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ في العَبَّاسِ وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا. قَالَ العَبَّاسُ: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هذَا. يَعْنِي عَلِيّاً. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَجَلْ يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْهُما ـ قَالَ مَالِكُ بن أَوْسٍ: خُيِّلَ إلَيَّ أَنَّهُمَا قَدَّمَا أُولَئِكَ النَّفَرَ لِذَلِكَ ـ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: اتَّئِدَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أُولَئِكَ الرَّهْطِ فَقَالَ: أَنْشُدُكُم بالله الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لَا نُورَثُ ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ؟»

والدال المهملتين (تعالى النهار) أي: ارتفع (مفضياً إلى رماله) بكسر الراء وقد تضم، وهو ما ينسج من سعف النخل، يعني: ليس بينه وبين رماله شيء، والإفضاء إلى الشيء لا يكون بحائل. قال هذا لأن العادة أن يكون فوق الرمال فراش أو غيره، أي: أن عمر قاعد عليه من غير فراش (يا مال) بكسر اللام على اللغة المشهورة أي: يا مالك على الترخيم، ويجوز الضم على أنه صار اسماً مستقلًا، فيعرب إعراب المنادى المفرد (إنه) أي: الشأن (قد دف أهل أبيات) قال الحافظ أي: ورد جماعة بأهليهم شيئاً بعد شيء يسيرون قليلًا قليلًا، والدفيف: السير اللين، وكأنهم كانوا قد أصابهم جدب في بلادهم فانتجعوا المدينة. انتهى. وقيل: معناه: أقبلوا مسرعين، والدف: المشي بسرعة (لو أمرت غيري بذلك) أي: لكان خيراً، ولعله قال ذلك تحرجاً من قبول الأمانة (فقال: خذه) لم يبين أنه أخذه أم لا، والظاهر أنه أخذه لعزم عمر عليه (يرفأ) بفتح المثناة تحت وإسكان الراء وبالفاء غير مهموز، هكذا ذكر الجمهور، ومنهم من همزه. قاله النووي. وهو علم: حاجب عمر رضي الله عنه (هل لك في عثمان إلخ) أي: هل لك رغبة في دخولهم (فقال بعضهم) أي: عثمان وأصحابه (وأرحهما) من الإراحة (خيل) بصيغة المجهول من باب التفعيل (أنهما) أي: العباس وعلياً (قدما) من التقديم (أولئك النفر) أي: عثمان وأصحابه (اتئدا) أمر من التؤدة أي: اصبرا وأمهلا ولا تعجلا (أنشدكم بالله) بفتح الهمزة وضم الشين أي: أسألكم بالله (لا نورث) بفتح الراء أي: لا يرثنا أحد (ما تركنا صدقة) بالرفع خبر المبتدأ الذي هو ما الموصولة، وتركنا صلته،

قالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَالعَبَّاسِ رضي الله عنهما فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بالله الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ والأَرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا نُورثُ ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ» فقالا: نَعَمْ. قَالَ: فإنَّ اللهَ خَصَّ رَسُولَ الله ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يَخُصَّ بِهَا أحداً مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [الحشر: ٦]. فَكَانَ [وكان] الله تَعَالَى أفاءَ عَلى رَسُولِهِ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَ الله مَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُم وَلا أخذَهَا دُونكُم، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْخُذُ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ أَوْ نَفَقَتَهُ وَنَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ المَالِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أُولَئِكَ الرَّهْطِ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بالله الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى العَبَّاسِ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بالله الَّذِي بإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قالا: نَعَمْ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ الله ﷺ، ....

والعائد محذوف أي: الذي تركناه صدقة (فإن الله خص رسول الله ﷺ إلخ) قال النووي: ذكر القاضي في معنى هذا احتمالين: أحدهما: تحليل الغنيمة له ولأمته، والثاني: تخصيصه بالفيء إما كله أو بعضه على اختلاف العلماء. قال: وهذا الثاني أظهر لاستشهاد عمر على هذا بالآية. انتهى. (ما أفاء الله) أي: رد (فما أوجفتم) أي: أسرعتم أوجف دابته حثها على السير (من خيل) من زائدة (ولا ركاب) أي: إبل، أي: لم تقاسوا فيه مشقة (ما استأثر بها) الاستئثار الانفراد بالشيء. والمعنى أن النبي ﷺ ما فضل نفسه الكريمة عليكم في نصيبه من الفيء (أو نفقته ونفقة أهله سنة) أو للشك من الراوي (أسوة المال) أي: يجعل ما بقي من نفقة أهله مساوياً للمال الآخر الذي يصرف لوجه الله. قال في النهاية: قد تكرر ذكر الأسوة والمواساة، وهي بكسر الهمزة وضمها القدوة، والمواساة: المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق، وأصلها الهمزة فقلبت واواً تخفيفاً، ومن القلب؛ أن المشركين واسونا على الصلح، وعلى الأصل في الصديق: آساني بنفسه وماله. انتهى. ومنه الحديث: «أسوة للغرماء» أي: أنهم مساوون ومشاركون في المال الموجود للمفلس. ولفظ البخاري[١]: «ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله» وهذا أصرح في المراد، أي: يجعله في السلاح والكراع

---

(١) كتاب الخمس، حديث (٣٠٩٤).

فَجِئْتَ أَنْتَ وَهذَا إِلَى أَبي بَكْرٍ رضي الله عنه، تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِن ابنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِن أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، وَالله يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ بارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ أبو بكر قُلْتُ: أنا وَلِيُّ رَسُولِ الله ﷺ وَوَلِيُّ أَبي بَكْرٍ فَوَلِيتُهَا ما شَاءَ الله أَنْ أَلِيَهَا فَجِئْتَ أَنْتَ وَهذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ فَسَأَلْتُمَانِيهَا، فَقُلْتُ إِنْ شِئْتُمَا أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ الله أَنْ تَلِيَاهَا بِالَّذِي كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَلِيهَا فَأَخَذْتُمَاهَا مِنِّي على ذلِكَ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي لأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذلِكَ، وَالله! لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذلِكَ حتّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ. [خ: ٣٠٩٤، م: ١٧٥٧، حم: ٣٠٩٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّمَا سَأَلاهُ أَنْ يَكُونَ يُصَيِّرُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ لَا أَنَّهُمَا جَهِلا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَا نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» فَإِنَّهُمَا كَانَا لَا يَطْلُبَانِ إِلَّا الصَّوَاب، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أُوقِعُ عَلَيْهِ اسْمَ القَسمِ، أَدَعُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ.

ومصالح المؤمنين (فجئت أنت وهذا) يعني علياً رضي الله عنه (من ابن أخيك) يعني رسول الله ﷺ (ميراث امرأته) أي: فاطمة رضي الله عنها (والله يعلم أنه) أي: أبا بكر (بار) بتشديد الراء (فقلت: إن شئتما أن أدفعها إليكما) جواب إن محذوف أي: دفعتها (على أن عليكما عهد الله إلخ) أي: لتتصرفا فيها وتنتفعا منها بقدر حقكما كما تصرف رسول الله ﷺ، لا على جهة التمليك، إذ هي صدقة محرمة التمليك بعده ﷺ. قاله القسطلاني.

(قال أبو داود: إنما سألاه أن يكون يصيره بينهما نصفين إلخ) هذا جواب عما استشكل في هذه القصة من أن العباس وعلياً ترددا إلى الخليفتين وطلبا الميراث مع قوله ﷺ: «لا نورث ما تركناه فهو صدقة»[1] وتقرير عمر رضي الله عنه عليهما إنهما يعلمان ذلك. وحاصل الجواب إنهما إنما سألاه أن يقسمه بينهما نصفين لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه، فقال عمر: لا أوقع عليه اسم القسم أدعه أي: أتركه على ما هو عليه، وإنما كره أن يوقع عليه اسم القسم لئلا يظن لذلك مع تطاول الأزمان أنه ميراث، وأنهما ورثاه لا سيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان، فيلتبس ذلك ويظن أنهم تملكوا ذلك. قال الحافظ: في الحديث إشكال

---

(١) البخاري، كتاب الخمس، حديث (٣٠٩٣)، ومسلم حديث (١٧٥٧).

[٢٩٦٢] (٢٩٦٤) حدثنا مُحَمَّدُ بن عُبَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن ثَوْرٍ، عَن مَعْمَرٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن مَالِكِ بن أَوْس، بِهذِهِ القِصَّةِ قالَ: وَهُمَا - يَعْنِي عَلِيّاً وَالعَبَّاسَ - يَخْتَصِمَانَ فِيمَا أَفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِن أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ. [ر: ٢٩٦٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُوقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ قَسْمٍ.

[٢٩٦٣] (٢٩٦٥) حدثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بن عَبْدَةَ المَعْنَى أَنَّ سُفْيَانَ بن عُيَيْنَةَ أَخْبَرَهُمْ، عَن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن مَالِكِ بن أَوْسِ بن الحَدَثَانِ، عَن عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ، كَانَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ خَالِصاً يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِ ......

شديد، وهو أن أصل القصة صريح في أن العباس وعلياً قد علما بأنه ﷺ قال: «لا نورث» فإن كانا سمعاه من النبي ﷺ فكيف يطلبانه من أبي بكر، وإن كانا إنما سمعاه من أبي بكر أو في زمنه، بحيث أفاد عندهما العلم بذلك، فكيف يطلبانه من عمر؟ والذي يظهر - والله أعلم - أنهما اعتقدا أن عموم قوله: «لا نورث» مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض، وأما مخاصمة علي وعباس بعد ذلك ثانياً عند عمر، فقال إسماعيل القاضي: لم يكن في الميراث إنما تنازعا في ولاية الصدقة، وفي صرفها كيف تصرف، كذا قال. لكن في رواية النسائي ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث. انتهى كلام الحافظ ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولًا ومختصراً. قال أبو داود: أراد أن لا يوقع عليها اسم قسم، وفي لفظ البخاري[1]: «أنا أكْفِيْكُمَاها».

[٢٩٦٢] (أراد) أي: عمر رضي الله عنه (أن لا يوقع عليه) أي: على ما أفاء الله على رسوله ﷺ (اسم قسم) أي: قسمة فإن القسمة إنما يقع في الملك.

[٢٩٦٣] (مما أفاء الله على رسوله) من بيانية أو تبعيضية، أي: والحال أنها من جملة ما أفاء الله على رسوله (مما لم يوجف) خبر كانت (كانت لرسول الله ﷺ خالصاً) قال النووي: هذا يؤيد مذهب الجمهور أنه لا خمس في الفيء، ومذهب الشافعي؛ أن النبي ﷺ كان له من الفيء أربعة أخماسه وخمس خمس الباقي، فكان له أحد وعشرون سهماً من خمسة وعشرين، والأربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. انتهى. (على أهل

---

(١) كتاب الخمس، حديث (٣٠٩٤).

بَيْتِهِ ـ قالَ ابنُ عَبْدَةَ: يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ ـ قُوتَ سَنَةٍ فَمَا بَقِيَ جَعَلَ في الكُرَاعِ وَعُدَّة في سَبِيلِ الله. قالَ ابنُ عَبْدَةَ: فِي الكُرَاعِ وَالسِّلاحِ. [خ: ٢٩٠٤، م: ١٧٥٧، ت: ١٧١٩، ن: ٤١٥١، حم: ١٧٢].

[٢٩٦٤] (٢٩٦٦) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبأَنَا أَيُّوبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قالَ: قَالَ عُمَرُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]. قالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: هذِهِ لِرَسُولِ الله ﷺ خَاصَّةً، ....

بيته) أي: نسائه وبناته (قال ابن عبدة) هو أحمد (في الكراع) بضم الكاف أي: الخيل (وعدة) بالضم والتشديد. قال في المصباح: العدة بالضم: الاستعداد والتأهب، والعدة: ما أعددته من مال أو سلاح أو غير ذلك، والجمع: عدد، مثل غرفة وغرف. انتهى.

قال الحافظ: واختلف العلماء في مصرف الفيء، فقال مالك: الفيء والخمس سواء يجعلان في بيت المال، ويعطي الإمام أقارب النبي ﷺ بحسب اجتهاده، وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء فقالوا: الخمس موضوع فيما عينه الله تعالى من الأصناف المسمين في آية الخمس من سورة الأنفال لا يتعدى به إلى غيرهم، وأما الفيء فهو الذي يرجع في تصرفه إلى رأي الإمام بحسب المصلحة، واحتجوا بقول عمر: فكانت هذه خاصة لرسول الله ﷺ، وانفرد الشافعي كما قال ابن المنذر وغيره بأن الفيء يخمس، وأن أربعة أخماسه للنبي ﷺ وله خمس الخمس كما في الغنيمة، وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة، وتأول قول عمر المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة. انتهى مختصراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

[٢٩٦٤] (قال عمر) في هذه الآية الكريمة (وما أفاء الله على رسوله) أي: ما رد الله على رسوله (منهم) أي: من يهود بني النضير (فما أوجفتم عليه) يعني: أوضعتم؛ وهو سرعة السير (من خيل ولا ركاب) يعني: الإبل التي تحمل القوم، وذلك أن بني النضير لما تركوا رباعهم وضياعهم طلب المسلمون من رسول الله ﷺ أن يقسمها بينهم كما فعل بغنائم خيبر، فبيّن الله تعالى في هذه الآية أنها لم يوجف المسلمون عليها خيلًا ولا ركاباً، ولم يقطعوا إليها شقة ولا نالوا مشقة، وإنما كانوا - يعني بني النضير - على ميلين من المدينة فمشوا إليها مشياً، ولم يركب إلَّا رسول الله ﷺ كان على جمل. وتمام الآية ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ من أعدائه ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أي: فهي له خاصة يضعها حيث يشاء،

قُرَى عُرَيْنَةَ فَدَكَ وَكَذَا وَكَذَا ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]. وَ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]. وَ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٩]. وَ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠]. فَاسْتَوْعَبَتْ هذِهِ الآيَةُ النَّاسَ، فَلَمْ يَبْقَ

فقسمها رسول الله ﷺ بين المهاجرين ولم يعط الأنصار منها شيئاً إلّا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة، وهم: أبو دجانة سماك بن خرشة، وسهل بن حنيف، والحارث بن الصمة. كذا في تفسير الخازن. (قرى عرينة) بإضافة قرى إلى عرينة، وهو بدل من قوله: هذه لرسول الله ﷺ، وعرينة بالنون بعد الياء التحتانية تصغير عرنة: موضع به قرى كأنه بنواحي الشام. كذا في المراصد. (فدك) بحذف الواو العاطفة أي: وفدك وهو بالتحريك وآخره كاف: قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل: ثلاثة، أفاءها الله على رسوله ﷺ صلحاً، فيها عين فوارة ونخل. كذا في المراصد (وكذا وكذا) أي: مثل أموال قريظة والنضير **(ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى)** يعني: من أموال كفار أهل القرى.

قال ابن عباس: هي قريظة والنضير وفدك وخيبر وقرى عرينة **(فلله وللرسول ولذي القربى)** يعني: بني هاشم وبني عبد المطلب **(واليتامى والمساكين وابن السبيل)** وتمام الآية: (كيلا يكون) الفيء (دولة) والدولة: اسم الشيء الذي يتداوله القوم بينهم (بين الأغنياء منكم) يعني: بين الرؤساء والأقوياء فيغلبوا عليه الفقراء والضعفاء، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا إذا غنموا غنيمة أخذ الرئيس ربعها لنفسه، وهو المرباع، ثم يصطفي بعده ما شاء، فجعله الله لرسوله ﷺ يقسمه فيما أمره به **(وللفقراء الذين)** يشير إلى قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ﴾ [الحشر: ٨] يعني: فلهم الحق من الفيء (﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ﴾) يعني: الأنصار توطنوا الدار؛ وهي المدينة واتخذوها سكن (من قبلهم) يعني: أنهم أسلموا في ديارهم وآثروا الإيمان وابتنوا المساجد قبل قدوم النبي ﷺ بسنتين. والمعنى: والذين تبوؤا الدار من قبل المهاجرين وقد آمنوا، وتمام الآية: ﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] يعني: فلهم الحق من الفيء (﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾) يعني: من بعد المهاجرين والأنصار، وهم التابعون لهم إلى يوم القيامة، وتمام الآية يقولون: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ **(فاستوعبت هذه الآية)** أي: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ

أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِيهَا حَقٌّ. قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: حَظٌّ، إِلَّا بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِن أَرِقَّائِكُم.

[٢٩٦٥] (٢٩٦٧) حدثنا هِشَامُ بن عَمَّارٍ، أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بن إِسْمَاعِيلَ ح وَأخبرنا سُلَيْمَانُ بن دَاوُدَ المَهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ قَالَ، أخبرَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بن مُحَمَّدٍ ح. وأَخْبَرَنَا نَصْرُ بن عَلِيٍّ قَالَ: أَنْبأَنَا [حدثنا] صَفْوَانُ بن عِيسَى، وَهذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ كُلُّهُمْ، عَن أُسَامَةَ بن زَيْدٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن مَالِكِ بن أَوْسِ بن الحَدَثَانِ، قَالَ: كَانَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ عُمَرُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ ثَلاثُ صَفَايَا: بَنُو النَّضِيرِ وَخَيْبَرُ وَفَدَكُ، ....

بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] وأحاطت عامة المسلمين (قال أيوب) السختياني (أو قال حظ) مكان قوله: حق (إلَّا بعض من تملكون من أرقائكم) جمع رقيق أي: إلَّا عبيدكم وإمائكم، فإنهم ليس لهم حق من هذا الفيء؛ لأنهم تحت سيدهم، وفي ملكهم. والحاصل: أن عمر بن الخطاب رأى أن الفيء لا يخمَّس، بل مصرف جميعه واحد ولجميع المسلمين فيه حق، وقرأ عمر: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ حتى بلغ ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ ثم قال: هذه استوعبت المسلمين عامة، قال: وما على وجه الأرض مسلم إلَّا وله في هذ الفيء حق، إلَّا ما ملكت إيمانكم[1]. قال المنذري: وهذا منقطع، الزهري لم يسمع من عمر.

[٢٩٦٥] (كلهم) أي: حاتم بن إسماعيل وعبد العزيز بن محمد وصفوان بن عيسى كلهم يروي عن أسامة بن زيد (كان فيما احتج به عمر) أي: استدل به على أن الفيء لا يقسم وذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروا عليه (ثلاث صفايا) بالإضافة، وهي جمع صفية، وهي: ما يصطفي ويختار. قال الخطابي: الصفي: ما يصطفيه الإمام عن أرض الغنيمة من شيء قبل أن يقسم من عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها. وكان ﷺ مخصوصاً بذلك مع الخمس له خاصة، وليس ذلك لواحد من الأئمة بعده. قالت عائشة رضي الله عنها: (كانت صفية) من الصفي أي: من صفي المغنم. كذا في المرقاة. (بنو النضير) أي: أراضيهم (وخيبر وفدك) بفتحتين: بلد بينه وبين المدينة ثلاث مراحل. قاله القسطلاني. وفي القاموس: فدك محركة: قرية بخيبر.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، حديث (٢٠٠٣٩).

فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبساً لِنَوَائِبِهِ وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبْساً لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَأَمَّا خَيْبَرُ فَجزَّأَهَا رَسُولُ الله ﷺ ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ: جُزْأَينِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَجُزْءاً نَفَقَةَ أَهْلِهِ [لأهله] فَمَا فَضَلَ عن نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ المُهَاجِرِينَ.

[٢٩٦٦] (٢٩٦٨) حدثنا يَزِيدُ بن خَالِدِ بن عَبْدِ الله بن مَوْهَبٍ الهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بن سَعْدٍ، عَن عقيلِ بن خَالِدٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِن رَسُولِ الله ﷺ مِمَّا أَفَاءَ الله عَلَيْهِ بالمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِن خُمُسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِن هذَا المَالِ»، وَإِنِّي وَالله لَا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِن صَدَقَةِ رَسُولِ الله ﷺ، عَن حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا [الذي كانت عليها] في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئاً. [خ: ٣٠٩٣، م: ١٧٥٩، ن: ٤١٥٢، حم: ٢٦].

والمعنى: أنه ﷺ اختار لنفسه هذه المواضع الثلاثة (فأما بنو النضير) أي: الأموال الحاصلة من عقارهم (فكانت حبساً) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة، أي: محبوسة (لنوائبه) أي: لحوائجه وحوادثه من الضيفان والرسل وغير ذلك من السلاح والكراع. قال الطيبي: هي جمع نائبة وهي ما ينوب الإنسان أي: ينزل به من المهمات والحوائج (لأبناء السبيل) قال ابن الملك: يحتمل أن يكون معناه أنها كانت موقوفة لأبناء السبيل أو معدة لوقت حاجتهم إليها وقفاً شرعياً (فجزأها) بتشديد الزاي بعدها همز أي: قسمها. والحديث سكت عنه المنذري.

[٢٩٦٦] (أرسلت إلى أبي بكر الصديق) أي: بعد وفاة النبي ﷺ (بالمدينة) أي: من أموال بني النضير كالنخل وكانت قريبة من المدينة (لا نورث) وفي حديث الزبير عند النسائي[١]: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث» قال النووي: والحكمة في أن الأنبياء لا يورثون أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك، ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوارثهم، فيهلك الظان وينفر الناس عنهم. انتهى. (ما تركنا صدقة) أي: الذي تركناه فهو صدقة (من هذا المال) أشار به إلى المال الذي يحصل من خمس خيبر، وفي الرواية الآتية: في هذا

---

(١) في الكبرى (٤/ ٦٤).

[٢٩٦٧] (٢٩٦٩) حدثنا عَمْرُو بن عُثْمَانَ الحِمْصِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بن أبي حَمْزَةَ، عَن الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوجَ النَّبيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ بِهذَا الحَدِيثِ قَالَ: وَفَاطِمَةُ حِينَئِذٍ تَطْلُبُ صَدَقَةَ رَسُولِ الله ﷺ الَّتِي بالمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِن خُمُسِ خَيْبَرَ. قَالَت عَائِشَةُ: فَقَالَ أبو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، وَإِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ في هذَا المَالِ» ـ يَعْنِي: مالَ الله ـ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى المَأْكَلِ. [خ: ٣٧١٢، م: ١٧٥٩، دون قوله: «يعني مال الله»].

[٢٩٦٨] (٢٩٧٠) حدثنا حَجَّاجُ بن أبي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ. يَعْني ابنَ إِبْرَاهِيمَ بن سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَن صَالِحٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، أخبرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقال: لَسْتُ تَارِكاً شَيْئاً كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ إِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئاً مِن أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بالمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إلى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَغَلَبَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهَا. وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقال: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ الله ﷺ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إلى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ. قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إلى اليَوْمِ. [خ: ٣٠٩٣، م: ١٧٥٩، حم: ٢٦].

المال. ـ يعني ـ مال الله. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[٢٩٦٧] (وفدك) بالصرف وعدمه (ليس لهم) أي: لآل محمد ﷺ (على المآكل) بفتح الميم والمد وكسر الكاف؛ جمع مأكل، مصدر ميمي يقال: أكل الطعام أكلًا ومأكلًا. والحديث سكت عنه المنذري.

[٢٩٦٨] (فأبى أبو بكر) أي: أنكر وامتنع (عليها) أي: على فاطمة ﵂ (إن تركت) إن شرطية (أن أزيغ) بفتح الهمزة وكسر الزاي وبعد التحتية غين معجمة، أي: أن أميل عن الحق إلى غيره (فأمسكهما عمر) أي: لم يدفعهما لغيره وبين سبب ذلك (لحقوقه التي تعروه) أي: التي تنزله قال الخطابي: أي: تغشاه وتنتابه، يقال: عراني ضيف، أي: نزل بي (ونوائبه) أي: حوادثه التي تصيبه (وأمرهما إلى من ولي الأمر) أي: بعد النبي ﷺ (قال) أي: الزهري حين حدث هذا الحديث (فهما) أي: خيبر وفدك (على ذلك) أي: يتصرف فيهما من ولي الأمر. والحديث سكت عنه المنذري.

[٢٩٦٩] (٢٩٧١) حدثنا مُحَمَّدُ بن عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ ثَوْرٍ، عَن مَعْمَرٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، في قَوْلِهِ: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحشر: ٦]. قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ فَدَكَ وَقُرًى قَدْ سَمَّاهَا لَا أَحْفَظُهَا وَهُوَ مُحَاصِرٌ قَوْماً آخَرِينَ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ بالصُّلْحِ، قَالَ: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ يَقُولُ: بِغَيْرِ قِتَالٍ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَالِصاً لَمْ يَفْتَحُوهَا عَنْوَةً افْتَتَحُوهَا عَلَى صُلْحٍ، فَقَسَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ لَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ مِنْهَا شَيْئاً، إِلَّا رَجُلَيْنِ كَانَتْ بِهِمَا حَاجَةٌ.

[٢٩٦٩] (أخبرنا ابن ثور) هو محمد بن ثور (وقرى) جمع قرية (قد سماها) أي: تلك القرى، والظاهر أن فاعل سمى هو الزهري، والقائل معمر (وهو) أي: النبي ﷺ (محاصر) بكسر الصاد (قوماً آخرين) يعني بقية أهل خيبر. كذا في فتح الباري (فأرسلوا) أي: القوم المحاصرون (إليه) أي: إلى النبي ﷺ (يقول: بغير قتال) تفسير لقوله: فما أوجفتم إلخ من بعض الرواة (عنوة) أي: قهراً وغلبة (افتتحوها على صلح) تفسير لما قبله. قال النووي في تفسير صدقات النبي ﷺ المذكورة في الأحاديث قال: صارت إليه بثلاثة حقوق: أحدها: ما وهب له ﷺ، وذلك وصية مخيريق اليهودي له عند إسلامه يوم أحد، وكانت سبع حوائط في بني النضير، وما أعطاه الأنصار من أرضهم وهو ما لا يبلغه الماء، وكان هذا ملكاً له ﷺ. الثاني: حقه من الفيء من أرض بني النضير وحين أجلاهم كانت له خاصة؛ لأنها لم يوجف المسلمون بخيل[1] ولا ركاب، وأما منقولات أموال بني النضير فحملوا منها ما حملته الإبل غير السلاح كما صالحهم، ثم قسم ﷺ الباقي بين المسلمين، وكانت الأرض لنفسه ويخرجها في نوائب المسلمين، وكذلك نصف أرض فدك صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها وكان خالصاً له، وكذلك ثلث أرض وادي القرى أخذه في الصلح حين صالح أهلها اليهود، وكذلك حصنان من حصون خيبر الوطيخ والسلالم أخذهما صلحاً. الثالث: سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة، فكانت هذه كلها ملكاً لرسول الله ﷺ خاصة لا حق فيها لأحد غيره؛ لكنه ﷺ كان لا يستأثر بها، بل ينفقها على أهله والمسلمين والمصالح العامة، وكل هذه الصدقات محرمات التملك بعده. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

---

(١) في الأصل بخير، وهو خطأ ظاهر، والصواب ما أثبتناه.

[٢٩٧٠] (٢٩٧٢) حدثنا عَبْدُ الله بن الجَرَّاحِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَن المُغِيرَةِ، قَالَ: جَمَعَ عُمَرُ بن عَبْدِ العَزِيزِ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ فَقَالَ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَتْ لَهُ فَدَكُ، فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ وَيُزَوِّجُ مِنْهَا أَيِّمَهُمْ، وَإنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أنْ يَجْعَلَهَا [يجعله] لَهَا فَأبَى، فَكَانَتْ كَذلِكَ في حَيَاةِ رَسُولِ الله ﷺ حتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أنْ وُلِّيَ أبُو بَكْرٍ عَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ النَّبيُّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ حتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أنْ وُلِّيَ عُمَرُ عَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلا حتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، ثُمَّ أَقْطَعَهَا مَرْوَانُ، ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ قالَ عُمَرُ: - يَعْنِي ابن عَبْدِ العَزِيزِ - فَرَأيْتُ أمْراً مَنَعَهُ النَّبيُّ ﷺ فَاطِمَةَ لَيْسَ لِي بِحَقٍّ، وإنِّي أُشْهِدُكُمْ أنِّي قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ - يَعْنِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ - .

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وُلِّيَ عُمَرُ بن عَبْدِ العَزِيزِ الخِلافَةَ وَغَلَّتُهُ أرْبَعُونَ ألْفَ دِينَارٍ، وَتُوُفِّيَ وَغَلَّتُهُ أرْبَعُمائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْ بَقِيَ لَكَانَ أقَلَّ.

[٢٩٧٠] (حين استخلف) بصيغة المجهول أي: جعل خليفة (كانت له فدك) أي: خاصة (ويعود منها على صغير بني هاشم) أي: يحسن منها على صغارهم مرة بعد أخرى. والمعنى أنه كلما فرغ نفقتهم رجع عليهم وعاد إليهم بنفقة أخرى. قاله القاري (أيمهم) بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة. قال في القاموس: أيّم، ككيِّس: من لا زوج لها، بكراً أو ثيباً، ومن لا امرأة له (حتى مضى لسبيله) كناية عن وفاته ﷺ (فلما أن ولِّي) بضم فتشديد مكسور أي: تولى. قاله القاري (ثم أقطعها مروان) أي: في زمن عثمان رضي الله عنه. والمعنى: جعلها قطيعة لنفسه وتوابعه، والقطيعة: الطائفة من أرض الخراج يقطعها السلطان من يريد. ومروان هو مروان بن الحكم جدّ عمر بن عبد العزيز (ثم صارت) أي: الولاية أو فدك (لعمر بن عبد العزيز) وضع موضع لي ملتفتاً ليشعر بأن نفسه غير راضية بهذا (ليس لي بحق) أي: ليس لأحد فيها استحقاق ولو كان خليفة فضلًا عن غيره (أني قد رددتها) أي: فدك (قال أبو داود: ولي عمر بن عبد العزيز إلخ) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ. قال المنذري: قال بعضهم: إنما أقطعها مروان في زمان عثمان رضي الله عنه، وكان ذلك مما عابوه وتعلقوا به عليه، وكان تأويله في ذلك - والله أعلم - ما بلغه عن رسول الله ﷺ من قوله: «إذا أطعم الله نبياً طعمة فهي للذي يقوم من بعده»[١]، وكان رسول الله ﷺ يأكل منها وينفق على عياله قوت

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٠١)، و (٣٠٣)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ١١٩).

[٢٩٧١] (٢٩٧٣) حدثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن الفُضَيْلِ، عَن الوَلِيدِ بن جُمَيْعٍ، عَن أبي الطُّفَيْلِ، قالَ: جَاءت فَاطِمَةُ إِلَى أبي بَكْرٍ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّ الله إذَا أطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِن بَعْدِهِ». [حم: ١٥].

[٢٩٧٢] (٢٩٧٤) حدثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ، عَن مَالِكٍ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَن الأعْرَجِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَن رَسُولِ الله ﷺ، قالَ: «لَا يَقْتَسِمُ [تقتسم- تقسم] وَرَثَتِي دِيناراً، ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ». [خ: ٢٧٧٦، م: ١٧٦٠، حم: ٧٢٦١، طا: ١٨٧١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُؤْنَةُ عَامِلِي - يَعْني: أَكَرَةَ الأَرْضِ.

سنة، ويصرف الباقي مصرف الفيء. فاستغنى عنها عثمان بماله فجعلها لأقاربه ووصل بها أرحامهم، وهو مذهب الحسن وقتادة أن هذه الأموال جعلها الله تعالى لنبيه ﷺ طعمة، ثم هي لمن ولي بعده. انتهى كلام المنذري.

[٢٩٧١] (طعمة) بضم الطاء وسكون العين أي: مأكلة، والمراد الفيء ونحوه. قاله العزيزي (فهي للذي يقوم من بعده) أي: بالخلافة أي: يعمل فيها ما كان النبي ﷺ يعمل لا أنها تكون له ملكاً. قاله العزيزي. قال المنذري: في إسناده الوليد بن جميع، وقد أخرج له مسلم، وفيه مقال.

[٢٩٧٢] (لا يقتسم) من الاقتسام من باب الافتعال، ولا نافية وليست ناهية، وفي بعض النسخ: لا تقتسم، وفي بعضها: لا تقسم (ديناراً) التقييد بالدينار من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى (نسائي) أي: أمهات المؤمنين (ومؤنة عاملي) قال الحافظ: اختلف في المراد بقوله: عاملي فقيل: الخليفة بعده وهذا هو المعتمد، وقيل: يريد بذلك العامل على النخل، وبه جزم الطبري وابن بطال، وقيل: المراد به خادمه، وقيل: العامل على الصدقة، وقيل: العامل فيها كالأجير (قال أبو داود إلخ) ليست هذه العبارة في أكثر النسخ (يعني أكرة الأرض) أي: المراد بقوله: عاملي أكرة الأرض. قال في الصراح: أكرة بفتحتين كشازَرُوان[1]، كأنه جمع آكر في التقدير، وواحدها أكّار. وفي القاموس: الأكر والتأكر: حفر

---

(١) في نسخة: (كشاورزان).

[٢٩٧٣] (٢٩٧٥) حدثنا عَمْرُو بن مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن عَمْرِو بن مُرَّةَ، عَن أبي البَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ حَدِيثاً مِن رَجُلٍ فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ: اكْتُبْهُ لِي، فَأَتى بِهِ مَكْتُوباً مُذَبَّراً: دَخَلَ العَبَّاسُ وَعَلِيٌّ عَلَى عُمَرَ وَعِنْدَهُ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمنِ وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عُمَرُ لِطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمنِ وَسَعْدٍ: أَلَمْ تَعْلَمُو أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «كُلُّ مَالِ النَّبيِّ ﷺ صَدَقَةٌ إِلَّا ما أَطْعَمَهُ أَهْلَهُ وَكَسَاهُمْ إِنَّا لانُورَثُ؟» قالُوا: بَلَى، قالَ: فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنْفِقُ مِن مَالِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلِهِ، ثُمَّ تُوفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ، فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، فَكَانَ يَصْنَعُ الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئاً مِن حَدِيثِ مَالِكِ بن أَوْسٍ.

[٢٩٧٤] (٢٩٧٦) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَت: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَيَسْأَلْنَهُ ثُمُنَهُنَّ مِن رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَت لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ». [خ: ٦٧٣٠، م: ١٧٥٨، حم: ٢٥٧٢٨، طا: ١٨٧٠].

الأرض، ومنه الأكّار للحرّاث، جمعه: أكرة، كأنه جمع آكر في التقدير، والمواكرة: المخابرة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

[٢٩٧٣] (من رجل) قال في التقريب: لعله مالك بن أوس بن الحدثان (مكتوباً مذبراً) أي: مكتوباً منقوطاً ليسهل قراءته. ففي القاموس: الذبر: الكتابة، يَذْبُرُ ويَذْبِرُ كالتذبير والنقط. وفيه في مادة «النقط» نَقَطَ الحرف ونَقَّطَهُ: أعجمه، أو المعنى مكتوباً سهل القراءة. قال في القاموس: كتاب ذبر ككتف: سهل القراءة (ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله) هذا لا يعارض حديث عائشة أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة على شعير؛ لأنه يجمع بينهما بأنه كان يدخر لأهله قوت سنتهم، ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلى إخراج شيء منه فيخرجه فيحتاج إلى أن يعوض من يأخذ منها عوضه فلذلك استدان. ذكره الحافظ. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول، غير أن له شواهد صحيحة.

[٢٩٧٤] (فيسألنه ثمنهن) وفي رواية مسلم(١): «فيسألنه ميراثهن» ومعنى الروايتين واحد؛

---

(١) كتاب الجهاد والسير، حديث (١٧٥٨).

[٢٩٧٥] (٢٩٧٧) حدثنا مُحَمَّدُ بن يَحْيَى بن فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بن حَمْزَةَ، أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أُسَامَةَ بن زَيْدٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ: قُلْتُ: ألا تَتَّقِينَ اللهَ؟ أَلَمْ تَسْمَعْنَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّمَا هذَا المَالُ لآلِ مُحَمَّدٍ لِنَائِبَتِهِمْ وَلِضَيْفِهِمْ، فَإِذَا مُتُّ فَهُوَ إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ مِن بَعْدِي». [خ: ٤٠٣٤].

٢٠- باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى [ت٢٠، م١٩، ٢٠]

[٢٩٧٦] (٢٩٧٨) حدثنا عُبَيْدُ الله بن عُمَرَ بن مَيْسَرَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بن مَهْدِيٍّ، عَن عَبْدِ الله بن المُبَارَكِ، عَن يُونُسَ بن يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بن المُسَيَّبِ قَالَ، أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بن عَفَّانَ يُكَلِّمَانِ رَسُولَ الله ﷺ فِيمَا قَسَمَ مِنَ الخُمُسِ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله قَسَمْتَ لإِخْوَانِنَا بَنِي المُطَّلِبِ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئاً وَقَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ

لأن ميراث الزوجات الثمن إن كان للميت ولد. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

[٢٩٧٥] (لنائبتهم) أي: ما ينوب الإنسان من الحوادث والمهمات. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٠- باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى

[٢٩٧٦] (أنه جاء هو) أي: جبير بن مطعم (يكلمان) حال (فقلت: يا رسول الله) القائل هو جبير (وقرابتنا وقرابتهم) أي: قرابة بني عبد المطلب (منك واحدة) لأنه ﷺ من بني هاشم وعثمان من بني عبد شمس وجبير بن مطعم من بني نوفل وعبد شمس ونوفل وهاشم ومطلب سواء الجميع بنو عبد مناف، وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله ﷺ (إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد) أي: كشيء واحد بأن كانوا متوافقين متحابين متعاونين فلم تكن بينهم مخالفة في الجاهلية ولا في الإسلام. وفي شرح السنة: أراد الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية وذلك أن قريشاً وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني

يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِن ذٰلِكَ الخُمُسِ، كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ. قالَ: وكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الخُمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ الله ﷺ غَيرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ الله ﷺ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيهِمْ. قالَ: فَكَانَ عُمَرُ بن الخَطَّابِ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ. [خ مختصراً: ٤٢٢٩، ن: ٤١٤٧، جه مختصراً: ٢٨٨١، حم: ١٦٣٢٧].

[٢٩٧٧] (٢٩٧٩) حدثنا عُبَيْدُ الله بن عُمَرَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بن عُمَرَ قالَ: أَخبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ قَالَ: أَخْبَرَنَا جُبَيْرُ بن مُطْعِمٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنَ الخُمُسِ شَيْئاً كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ. قالَ: وَكَانَ أبو بَكْرٍ يَقْسِمُ الخُمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ الله ﷺ، غيرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ الله ﷺ، كَمَا كَانَ يُعْطِيهِمْ رَسُولُ الله ﷺ وَكَانَ عُمَرُ يُعْطِيهِمْ وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُ مِنه. [ر: ٢٩٧٨].

المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي صلَّى الله تعالى عليه وسلم (غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله ﷺ) قال في فتح الودود: فلعله رضي الله عنه رآهم أغنياء في وقته، ورأى غيرهم أحوج إليه منهم فصرَفَ في أحوج المصارف وأحقِّها. انتهى. وفي الحديث حجة للشافعي ومن وافقه أن سهم ذوي القربى لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي ﷺ من قريش. قاله الحافظ. قال الخطابي: وفي الحديث دليل على ثبوت سهم ذي القربى؛ لأن عثمان وجبيراً إنما طلباه بالقرابة، وقد عمل فيه الخلفاء بعد عمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه. وجاء في هذه الرواية؛ أن أبا بكر لم يقسم لهم، وقد جاء في غير هذه الرواية عن علي؛ أن أبا بكرٍ قسم لهم، وقد رواه أبو داود، فدل ذلك على ثبوت حقهم.

وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي: حقهم ثابت، وكذلك قال مالك بن أنس. وقال أصحاب الرأي: لا حقّ لذي القُربى، وقسموا الخمس في ثلاثة أصناف. انتهى مختصراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه مختصراً.

[٢٩٧٧] (أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل إلخ) واعلم أن الآية دلت على استحقاق قربى النبي ﷺ وهي متحققة في بني عبد شمس وبني نوفل، واختلفت الشافعية في سبب إخراجهم، فقيل: العلة القرابة مع النصرة، فلذلك دخل بنو هاشم وبنو

[٢٩٧٨] (٢٩٨٠) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ: أخبرَنِي جُبَيْرُ بن مُطْعِمٍ، قَالَ: لمّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ سَهْمَ ذِي القُرْبَى في بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلَ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بن عَفَّانَ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَا: يا رَسُولَ الله هؤُلاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ الله بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي المُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَا وَبَنُو المُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ في جَاهِلِيَّةٍ وَلا إِسْلامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ﷺ. [ن: ٤١٤٨].

المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة، أو شرطها، وقيل: سبب الاستحقاق القرابة، ووجد في بني عبد شمس ونوفل مانع؛ ولكنهم انحازوا عن بني هاشم وحاربوهم، وقيل: إن القربى عامّ خصّصته السُّنَّةُ. قاله في النيل. والحديث سكت عنه المنذري.

[٢٩٧٨] (وضع) أي: قسم (لا ننكر) أي: نحن (فضلهم) أي: وإن كنا متساوين في النسب (للموضع) أي: لأجل الموضع (الذي وضعك الله به) أي: بالموضع (منهم) أي: من بني هاشم خاصة من بيننا؛ فإنهم صاروا أفضل منّا لكونهم أقرب إليك منا؛ لأن جدك وجدهم واحد وهو هاشم، وإن كان جدهم وجدّنا واحداً وهو عبد مناف (فما بال إخواننا) أي: ما حالهم (بني المطلب) عطف بيان لإخواننا (وقرابتنا واحدة) وفي رواية الشافعي على ما في المشكاة: وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة. قال القاري: وإنما قرابتنا أي: بنو نوفل ومنهم جبير، وبنو عبد شمس ومنهم عثمان، وقرابتهم - يعني بني المطلب - واحدة أي: متحدة؛ لأن أباهم أخو هاشم وآباؤنا كذلك (أنا) بالتخفيف (وشبك بين أصابعه) أي: أدخل أصابع إحدى يديه بين أصابع يده الأخرى. والمعنى كما أن بعض هذه الأصابع داخلة في بعض كذلك بنو هاشم وبنو المطلب كانوا متوافقين مختلطين في الكفر والإسلام، وأما غيرهم من أقاربنا فلم يكن موافقاً لبني هاشم. والحديث سكت عنه المنذري.

[٢٩٧٩] (٢٩٨١) حدثنا حُسَيْنُ بن عَلِيٍّ العِجْلِيُّ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الحَسَنِ بن صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ في ذِي القُرْبَى، قَالَ: «هُمْ بَنُو عَبْدِ المُطَّلِبِ». [مقطوع].

[٢٩٨٠] (٢٩٨٢) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَنْبَسَةُ أَنْبأَنَا [حدثنا] يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن هُرْمُزَ: أَنَّ نَجْدَةَ الحَرُورِيَّ حِينَ حَجَّ في فِتْنَةِ ابنِ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إلى ابنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عن سَهْمِ ذِي القُرْبَى وَيَقُولُ: لِمَنْ تَرَاهُ؟ قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: لِقُرْبَى رَسُولِ الله ﷺ قَسَمَهُ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِن ذَلِكَ عَرْضاً رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ. [م بنحوه مطولًا: ١٨١٢، ن: ٤١٤٤، حم: ٢٩٣٥].

[٢٩٧٩] (عن السدي) هو إسماعيل بن عبد الرحمن، والسدي نسبة إلى سدة مسجد الكوفة كان يبيع بها المقانع (في ذي القربى) أي: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١] في آية الخمس. والحديث سكت عنه المنذري.

[٢٩٨٠] (أنبأنا يزيد بن هرمز) بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم بعدها زاي (أن نجدة) بفتح النون وسكون الجيم، هو رئيس الخوارج (الحروري) بفتح فضم نسبة إلى حروراء وهي قرية بالكوفة (رأيناه دون حقنا فرددناه عليه) قال في فتح الودود: لعله مبني على أن عمر رآهم مصارف وابن عباس رآهم مستحقين لخمس الخمس كما قال الشافعي رحمه الله فقال بناء على ذلك إنه عرض دون حقهم، والله أعلم. انتهى. والفرق بين المصرف والمستحق، أن المصرف من يجوز الصرف إليه، والمستحق من كان حقه ثابتاً فيستحق المطالبة والتقاضي بخلاف المصرف؛ فإنه لا يستحق المطالبة إذا لم يعط (وأبينا أن نقبله) زاد في رواية النسائي[١]: «كان الذي عرض عليهم أن يعين ناكحهم، ويقضي عن غارمهم[٢]، ويعطي فقيرهم، وأبى أن يزيدهم على ذلك» قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

---

(١) كتاب قسم الفيء، حديث (٤١٣٣).

(٢) في الأصل: «غلامهم» والتصحيح من سنن النسائي.

[٢٩٨١] (٢٩٨٣) حدثنا عَبَّاسُ بن عَبْدِ العَظِيمِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن أبي بُكَيْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَن مُطَرِّفٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن أبي لَيْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ: وَلَّانِي رَسُولُ الله ﷺ خُمُسَ الخُمُسِ فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ الله ﷺ وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ وَحَيَاةَ عُمَرَ، فَأُتِيَ بِمَال فَدَعَانِي فَقَالَ: خُذْهُ، فَقُلْتُ: لَا أُرِيدُهُ، فَقَالَ: خُذْهُ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ، قُلْتُ: قد اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ، فَجَعَلَهُ في بَيْتِ المَالِ. [أبو جعفر، سيئ الحفظ].

[٢٩٨٢] (٢٩٨٤) حدثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا ابنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بن البَرِيدِ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بن مَيْمُونٍ، عَن عَبْدِ الله بن عَبْدِ الله، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن أبي لَيْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالعَبَّاسُ وَفَاطِمَةُ وَزَيْدُ بن حَارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله إنْ رَأَيْتَ أَنْ تُوَلِّيَنِي حَقَّنَا مِن هذَا الخُمُسِ في كِتَابِ الله عزَّ وجلَّ فَأَقْسِمهُ حَيَاتَكَ كَيْلا يُنَازِعُنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ، فَافْعَلْ، قالَ فَفَعَلَ ذَلِكَ. قَالَ: فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ وَلَّانِيهِ أَبُو بَكْرٍ، حتَّى إذَا كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِن سِنِي عُمَرَ فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَعَزَلَ حَقَّنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقُلْتُ بِنَا عَنْهُ العَامَ غِنًى وَبالمُسْلِمِينَ إِلَيهِ حَاجَةٌ، فَارْدُدْهُ عَلَيْهِمْ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ لَمْ يَدْعُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ عُمَرَ، فَلَقِيتُ العَبَّاسَ بَعْدَ ما خَرَجْتُ مِن عِنْدِ عُمَرَ فَقَالَ: يا عَلِيُّ حَرَّمْتَنَا الغَدَاةَ شَيْئاً

[٢٩٨١] (فأتي) بصيغة المجهول، والضمير لعمر رضي الله عنه (فقال) أي: عمر رضي الله عنه (خذه) أي: المال (استغنينا عنه) هذا دليل على موافقة علي رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، على أن ذوي القربى مصارف للخمس لا مستحقوه كما لا يخفى. كذا في فتح الودود. قال المنذري: في إسناده أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان، وقيل: ابن عبد الله بن ماهان قد وثقه ابن المديني وابن معين، ونقل عنهما خلاف ذلك، وتكلم فيه غير واحد.

[٢٩٨٢] (مال كثير) من فتوح البلدان (فعزل) عمر رضي الله عنه أي: استخرج من ذلك الجمع (حقنا) من خمس الخمس ووضعه على حده؛ لأن يعطينا (فقلت بنا عنه العام غنى) بنا متعلق بقوله: غنى، أي: لا حاجة لنا إليه في هذا العام (وبالمسلمين) متعلق بحاجة (لم يدعني إليه) أي: المال وهو خمس الخمس (حرمتنا) أي: جعلتنا محرومين من المال الذي لا يرد علينا أبداً؛ لأن المال لا يعطيه أحد لمستحقيه بطيب نفسه، وليس كل رجل مثل عمر في إعطاء

لَا يُرَدُّ عَلَيْنَا أبداً، وَكَانَ رَجُلًا دَاهِياً. [ضعيف، حسين بن ميمون، لين الحديث].

[٢٩٨٣] (٢٩٨٥) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَنْبَسَةُ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَن ابنِ شِهَابٍ قَالَ: أخبَرَنِي عَبْدُ الله بن الحَارِثِ بن نَوْفَلٍ الهَاشِمِيُّ: أَنَّ عَبْدَ المُطَّلِبِ بن رَبِيعَةَ بن الحَارِثِ بن عَبْدَ المُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بن الحَارِثِ وَعَبَّاسَ بن عَبْدِ المُطَّلِبِ قالا: لِعَبْدِ المُطَّلِبِ بن رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بن عَبَّاسٍ: ائْتِيَا رَسُولَ الله ﷺ فَقُولا لَهُ: يا رَسُولَ الله قَدْ بَلَغْنَا مِنَ السِّنِّ ما تَرَى وَأَحْبَبْنَا أَنْ نَتَزَوَّجَ وَأَنْتَ يا رَسُولَ الله أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُهُمْ، وَلَيْسَ عِنْدَ أبوَيْنَا ما يُصْدِقَانِ عَنَّا، فَاسْتَعْمِلْنَا يا رَسُولَ الله عَلَى الصَّدَقَاتِ فَلْنُؤَدِّ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي العُمَّالُ وَلْنُصِبْ ما كَانَ فِيهَا مِن مِرْفَقٍ. فَأَتَى عَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الحَالِ فَقَالَ لَنَا: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لا وَالله لَا يسْتَعْمِلُ أَحداً مِنْكُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَبِيعَةُ: هذَا مِن أَمْرِكَ، قَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمْ نَحْسُدْكَ عَلَيْهِ، فَأَلْقَى عَلِيٌّ رِدَاءَهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أنا أَبُو حَسَنٍ القَرمُ، وَالله لَا أَرِيمُ حتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا بحورِ [بجواب] ما بَعَثْتُمَا بِهِ

المال (وكان رجلًا داهياً) أي: فطناً ذا رأي في الأمور. قال المنذري: في إسناده حسين بن ميمون الخندقي. قال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي الحديث يكتب حديثه. وقال علي بن المديني: ليس بمعروف. وذكر له البخاري في تاريخه الكبير هذا الحديث وقال: وهو حديث لم يتابع عليه.

[٢٩٨٣] (أن أباه) أي: أبا عبد المطلب (ربيعة بن الحارث) بدل من أباه (وأوصلهم) اسم تفضيل من الصلة (ما يصدقان) من أصدق أي: ما يؤديان به المهر (ولنصب) من الإصابة (ما كان) ما موصولة وهي اسم كان (فيها) أي: في الصدقة (من مرفق) بكسر الميم وفتحها أي: من منفعة وهو بيان لما الموصولة. ومرفق هو من الأمر ما انتفعت به واستعنت به، ومنه ﴿وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِّنْ أَمْرِكُمْ مِّرْفَقًا﴾ [الكهف: ١٦] والمعنى - والله أعلم - أنا نؤدي إليك ما يحصل من رأس أموال الصدقات، وأما أجرة العمالة وما يحصل للمصدقين من غير أموال الصدقة وغير ذلك من المنافع فهو لنا (هذا من أمرك) في رواية الطبراني[١] أن: «هذا من حسدك» (قد نلت) من النيل بمعنى يافتن (أنا أبو حسن القرم) بتنوين حسن، وأما القرم فالبراء الساكنة

---

(١) في المعجم الكبير (٥/ ٥٤).

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عَبْدُ المُطَّلِبِ: فانْطَلَقْتُ أَنَا وَالفَضْلُ حتَّى نُوَافِقَ صَلاةَ الظُّهْرِ قَدْ قامَتْ، فَصَلَّيْنَا مَعَ النَّاسِ، ثُمَّ أَسْرَعْتُ أنا وَالفَضْلُ إلى بَابِ حُجْرَةِ النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُمْنا بالبَابِ حتَّى أتى رَسُولُ الله ﷺ فأَخَذَ بِأُذُني وَأُذُنِ الفَضْلِ، ثُمَّ قالَ: «أَخْرِجَا ما تُصَرِّرَانِ»، ثُمَّ دَخلَ فأَذِنَ لِي وَلِلْفَضْلِ فَدَخَلْنا فَتَوَاكَلْنَا الكَلامَ قَلِيلًا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ أو كَلَّمَهُ الفَضْلُ. قَدْ شَكَّ في ذَلِكَ عَبْدُ الله. قَالَ: كَلَّمهُ بالَّذِي أمَرنا بهِ أبَوَانا، فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ سَاعَةً وَرَفَعَ بَصَرَهُ قِبَلَ سَقْفِ البَيْتِ حتَّى طَالَ عَلَيْنا أَنَّهُ لا يَرجِعُ إِلَيْنا شَيْئاً حتَّى رأيْنا زَيْنَبَ تَلْمَعُ مِن وَرَاءِ الحِجَابِ بِيَدِهَا، تُرِيدُ أنْ لا تَعْجَلا [لا تعجل أو] وأنَّ رَسُولَ الله ﷺ في أَمْرِنَا، ثُمَّ خَفَّضَ رَسُولُ الله ﷺ رَأسَهُ فَقَالَ لَنَا: «إنَّ هذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّها لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلا لآلِ مُحمَّدٍ، ادْعُوا لِي نَوْفَلَ بن الحَارِثِ» فَدُعِيَ لَهُ نَوْفَلُ بن الحَارِثِ، فَقَالَ: «يا نوْفَلُ! أَنْكِحْ عَبْدَ المُطَّلِبِ» فَأَنْكَحَني نَوْفَلُ، ثُمَّ قالَ النَّبيُّ ﷺ: ....

مرفوع، وهو السيد، وأصله: فحل الإبل. قاله النووي. قال الخطابي: هو في أكثر الروايات بالواو وكذلك رواه لنا ابن داسة بالواو، وهذا لا معنى له، وإنما هو القرم بالراء، وأصل القرم في الكلام: فحل الإبل، ومنه قيل للرئيس: قرم، يريد بذلك أنه المتقدم في الرأي والمعرفة بالأمور، فهو فيهم بمنزلة القرم في الإبل (لا أريم) أي: لا أبرح ولا أفارق مكاني (بحور ما بعثتما به) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو، أي: بجواب المسألة التي بعثتما فيها وبرجوعها وأصل الحوار: الرجوع، يقال: كلمتُه فما أحار [إليَّ] جواباً أي: ما رد [إليَّ] جواباً. قاله الخطابي. وفي بعض النسخ: «بجواب ما بعثتما به» (ما تصرران) بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها راء أخرى، ومعناه: تجمعانه في صدوركما من الكلام؛ وكل شيء جمعته فقد صررته. قاله النووي. قال الخطابي أي: ما تكتمان وما تضمران من الكلام، وأصله من الصر؛ وهو الشد والإحكام (فتواكلنا الكلام) أي: وكَلَ كل منا الكلام إلى صاحبه يريد أن يبتدىء الكلام صاحبه دونه (قبل سقف البيت) بكسر القاف وفتح الموحدة أي: نحوه (تلمع) بضم التاء وإسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال: ألمع ولمع: إذا أشار بثوبه أو بيده. قاله النووي (في أمرنا) أي: مصروف ومتوجه إلى رد جوابك بحيث تنال إلى مرادك فلا تعجل. ونسبت زينب ﵂ أمر الفضل إلى نفسها تلطفاً معه (إنما هي أوساخ الناس) أي: أنها

«ادْعُوا لِيَّ مَحْمِيةَ [مَحمِئَةَ] بن جَزْءٍ» وَهُوَ رَجُلٌ مِن بَنِي زُبَيْدٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الأَخْمَاسِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِمَحْمِيةَ [لِمَحمِئَةَ]: «أَنْكِحِ الفَضْلَ» فَأَنْكَحَهُ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قُمْ فَأَصْدِقْ عَنْهُما مِنَ الخُمُسِ كَذَا وكَذَا» لَمْ يُسَمِّهُ لِي عَبْدُ الله بن الحَارِثِ. [م: ١٠٧٢، ن مختصراً: ٢٦٠٨، حم مختصراً: ١٧٠٦٤].

[٢٩٨٤] (٢٩٨٦) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَنْبَسَةُ بن خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا يونُسُ، عَن ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أخبرَني عَلِيُّ بن حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بن عَلِيٍّ، أَخْبَرهُ أَنَّ عَلِيَّ بن أَبِي طَالِبٍ قالَ: كَانَ لِي شَارِفٌ مِن نَصِيبي مِنَ المَغْنَم يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَعْطَانِي شَارِفاً مِنَ الخُمُسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبتني بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغاً مِن بَنِي قَيْنُقاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ فَأَسْتَعينَ بِهِ في وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعاً ....

تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] كغسالة الأوساخ (ادعوا لي محمية بن جزء) قال النووي: محمية بميم مفتوحة، ثم حاء مهملة ساكنة، ثم ميم أخرى مكسورة، ثم ياء مخففة وجزء بجيم مفتوحة، ثم زاي ساكنة، ثم همزة، هذا هو الأصح. انتهى. (من الخمس) يحتمل أن يريد من سهم ذوي القربى من الخمس؛ لأنهما من ذوي القربى، ويحتمل أن يريد من سهم النبي ﷺ من الخمس. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

[٢٩٨٤] (أخبرني علي بن حسين) هو الملقب بزين العابدين (شارف) أي: مسنة من النوق (يومئذ) أي: يوم بدر. ولفظ البخاري في المغازي[١]: «وكان النبي ﷺ أعطاني مما أفاء الله عليه من الخمس يومئذ» قال القسطلاني: ظاهره أنه كان يوم بدر (أن أبتني بفاطمة) أي: أدخل بها، والبناء: الدخول بالزوجة، وأصله أنهم كانوا من أراد ذلك بنيت له قُبة فخلا فيها بأهله (صواغاً) بفتح الصاد المهملة وتشديد الواو، لم يسم (من بني قينقاع) بفتح القافين وضم النون، وقد تفتح وتكسر غير منصرف، ويجوز صرفه: قبيلة من اليهود. وفي القاموس: شعب من اليهود كانوا بالمدينة (بإذخر) بكسر الهمزة وسكون ذال وكسر خاء معجمتين: نبت

---

(١) حديث (٤٠٠٣).

مِنَ الأَقْتَابِ وَالغَرَائِرِ وَالحِبالِ وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَقْبَلْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا بِشَارِفَيَّ قَدِ اجْتُبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا وَبُقِرَتْ خَواصِرُهُما وَأخِذ مِن أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذلِكَ المَنْظَرَ فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هذا؟ قالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بن عَبْدِ المُطَّلِبِ وَهُوَ في هذَا البَيْتِ في شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابَهُ، فَقَالَت في غنائِهَا:

أَلا يـا حَـمْـزُ لِـلـشُّـرُفِ [ذا الـشـرف] الـنِّـواءِ.

فَوَثَبَ إِلَى السَّيْفِ فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُما وَبقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، فَأَخَذ مِن أَكْبَادِهِمَا. قالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ

عريض الأوراق يحرقه الحداد بدل الحطب والفحم (من الأقتاب) جمع: قتب. قال في الصراح: قتب بالتحريك، بالان خرد. وقال في المجمع: هو للجمل كالآكاف لغيره (والغرائر) جمع غرارة؛ وهي ما يوضع فيها الشيء من التبن وغيره (والحبال) جمع: حبل (وشارفاي) مبتدأ خبره (مناخان) أي: مبروكان (أقبلت) وفي رواية للبخاري: «فرجعت» (حين جمعت ما جمعت) أي: من الأقتاب وغيرها (قد اجتبت) بضم الهمزة بصيغة المجهول من الاجتباب أي: قطعت (أسنمتهما) جمع سنام (وبقرت) بضم الموحدة وكسر القاف أي: شقت (خواصرهما) جمع خاصرة؛ في الصراح: خاصرة، تهي كاه (فلم أملك عيني) أي: من البكاء (ذلك المنظر) بفتح الميم والظاء، وإنما بكى علي رضي الله عنه خوفاً من تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها، أو في تأخير الابتناء بها لا لمجرد فوات الناقتين. قاله القسطلاني (في شرب) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء: جماعة يجتمعون على شرب الخمر، اسم جمع عند سيبويه، وجمع شارب عند الأخفش (قينة) بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون، هي الجارية المغنية (وأصحابه) بالنصب عطف على المنصوب في غنته (ألا يا حمز) ترخيم وهو بفتح الزاي ويجوز ضمها (للشرف) بضمتين، جمع شارف (النواء) بكسر النون والمد مخففاً، جمع ناوية؛ وهي: الناقة السمينة، وبقيته: وهن معقلات بالفناء

ضع السكين في اللبات منها ... وضرجهن حمزة بالدماء

وعجل من أطايبها لشرب ... وقديداً من طبيخ أو شواء

(فوثب) أي: قام بسرعة (حتى أدخل) بالرفع والنصب، ورجح ابن مالك النصب وعبر بصيغة المضارعة مبالغة في استحضار صورة الحال، وإلَّا فكان الأصل أن يقول: حتى

رَسُولُ الله ﷺ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا لَكَ؟» قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله ما رَأَيْتُ كَاليَوْمِ، عَدَا حَمْزَةُ على نَاقَتَيَّ فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَهَا هُوَ ذَا في بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أنا وَزَيْدُ بن حَارِثَةَ حتَّى جَاءَ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ الله ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ [قد ثمِل] فَنَكَصَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ القَهْقَرَى فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. [خ: ٤٠٠٣، م: ١٩٧٩، حم: ١٢٠٤].

[٢٩٨٥] (٢٩٨٧) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بن عُقْبَةَ الحَضْرَمِيُّ، عَنِ الفَضْلِ بن الحَسَنِ الضَّمْرِيِّ أَنَّ أُمَّ الحَكَمِ أَوْ ضُبَاعَةَ ابْنَتَي الزُّبَيْرِ بن عَبْدِ المُطَّلِبِ، حَدَّثَتْهُ، عَنْ إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا قَالَت: أَصَابَ رَسُولُ الله ﷺ سَبْياً فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ الله ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبْيِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَبَقَكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ، وَلَكِنْ

دخلت. (الذي لقيت) أي: من فعل حمزة (عدا حمزة) أي: ظلم (ها) للتنبيه (فطفق) أي: شرع (ثمل) بفتح المثلثة وكسر الميم أي: سكران (ثم صعد) بفتح الصاد والعين المشددة المهملتين أي: رفع (هل أنتم إلَّا عبيد لأبي) قيل: أراد أن أباه عبد المطلب جد للنبي ﷺ ولعلي أيضاً، والجدّ يدعى سيداً. وحاصله أن حمزة أراد الافتخار عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب منهم. كذا في فتح الباري. (فنكص) أي: رجع (القهقرى) هو المشي إلى خلف، وكأنه فعل ذلك خشية أن يزداد عبثه في حال سكره، فينتقل من القول إلى الفعل، فأراد أن يكون مايقع منه بمنأى منه ليدفعه إن وقع منه شيء، ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: أعطاني شارفاً من الخمس. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

[٢٩٨٥] (أن أم الحكم أو ضباعة إلخ) شك من الراوي في أن أم الحكم بنت الزبير حدثت الفضل بن الحسن عن ضباعة بنت الزبير، أو أن ضباعة حدثته عن أم الحكم (يتامى بدر) أي: من قتل آباؤهم يوم بدر ....

سَأُدُلُّكُنَّ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُنَّ مِن ذلِكَ تُكَبِّرْنَ الله عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ تَكْبِيرَةً وَثَلاثاً وَثَلاثِينَ تَسْبِيحَةً وَثَلاثاً وَثَلاثِينَ تَحْمِيدَةً وَلا إِلهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». قالَ عَيَّاشٌ: وَهُمَا ابْنَتَا عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ.

[٢٩٨٦] (٢٩٨٨) حدثنا يَحْيَى بن خَلَفٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَن سَعِيدٍ. يَعْنِي الجُرَيرِيَّ. عَن أبي الوَرْدِ، عَن ابن أَعْبُدَ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: أَلا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ وَكَانَتْ مِن أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قالَ: إِنَّهَا جَرَّتْ بالرَّحَى حتَّى أَثَّرَ في يَدِهَا وَاسْتَقَتْ بالقِرْبَةِ حتَّى أَثَّرَ في نَحْرِهَا، وَكَنَسَتِ البَيْتَ حتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَدَمٌ فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ فَسَأَلْتِيهِ خَادِماً، فَأَتَتْهُ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَّاثاً فَرَجَعَتْ، فَأَتَاهَا مِنَ الغَدِ فَقَالَ: «مَا كَانَ حَاجَتُكِ؟» فَسَكَتَتْ، فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكَ يا رَسُولَ الله، جَرَّت بالرَّحَى حتَّى أَثَّرَتْ في يَدِهَا، وَحَمَلَتْ

(سأدلكنّ على ما هو خير لكنّ إلخ) قال الكرماني: فإن قلت: لا شك أن للتسبيح ونحوه ثواباً عظيماً؛ لكن كيف يكون خيراً بالنسبة إلى مطلوبها وهو الاستخدام؟ قلت: لعل الله تعالى يعطي المسبح قوة يقدر على الخدمة أكثر مما يقدر الخادم عليه، أو يسهل الأمور عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه أسهل عليه من أمر الخادم بذلك، أو معناه: أن نفع التسبيح في الآخرة ونفع الخادم في الدنيا، والآخرة خير وأبقى. كذا في مرقاة الصعود. (قال عياش) هو ابن عقبة الحضرمي (وهما) أي: أم الحكم وضباعة (ابنتا عم النبي ﷺ) هو زبير بن عبد المطلب. والحديث سكت عنه المنذري.

[٢٩٨٦] (عن ابن أعبد) بفتح الهمزة وضم الموحدة بينهما عين مهملة ساكنة، غير منصرف للعلمية ووزن الفعل واسمه علي (وكانت) أي: فاطمة رضي الله عنها (من أحب أهله إليه) أي: إلى النبي ﷺ (جرت بالرحى) الجرّ الجذب، والمراد من الجر بالرحى إدارتها (واستقت) من الاستقاء، وهو بالفارسية تشيدن آب أزجاه (القربة) بالكسر، هو بالفارسية مشك (في نحرها) أي: أعلى صدرها (وكنست البيت) في الصراح كنس خانه روفتن من باب نصر (حداثاً) أي: رجالًا يتحدثون، وقال في المجمع: أي جماعة يتحدثون، وهو جمع شاذ (فأتاها) أي: أتى النبي ﷺ في بيت فاطمة رضي الله عنها (فقلت) القائل هو علي رضي الله عنه ....

بالقِرْبَةِ حتَّى أثَّرَتْ في نَحْرِهَا، فَلَمَّا أنْ جَاءَكَ الخَدَمُ أمَرْتُهَا أنْ تَأْتِيكَ فَتَسْتَخْدِمَكَ خَادِماً يَقِيهَا حَرَّ مَا هِيَ فِيهِ. قالَ: «اتَّقي الله يا فَاطِمَةُ وَأدِّي فَرِيضَةَ رَبِّكِ وَاعْمَلِي عَمَلَ أهْلِكِ، فَإذَا أخَذْتِ مَضْجَعَكِ فَسَبِّحِي ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَاحْمدِي ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَكَبِّري أرْبَعاً وَثَلاثِينَ، فَتِلْكَ مِائَةٌ فَهِيَ خَيْرٌ لَكِ مِن خَادِمٍ» قَالَت: رَضِيتُ عن الله وَعَنْ رَسُولِهِ. [ضعيف، ابن أعبد، مجهول].

(فتستخدمك) أي: تطلب منك (خادماً) هو يطلق على العبد وعلى الجارية (يقيها) من الوقاية والجملة صفة لخادماً (حر ما هي فيه) أي: مشقة الأعمال التي فيها فاطمة. فالضمير المؤنث المرفوع لفاطمة رضي الله عنها. والضمير المجرور لما الموصولة.

قال الحافظ في فتح الباري: قال القاضي إسماعيل: هذا الحديث يدل على أن للإمام أن يقسم الخمس حيث يرى؛ لأن الأربعة الأخماس استحقاق الغانمين، والذي يختص بالإمام هو الخمس، وقد منع النبي ﷺ ابنته وأعز الناس عليه من أقربيه، وصرفه إلى غيرهم.

وقال الطبري نحوه: لو كان سهم ذوي القربى قسماً مفروضاً لأخدم ابنته ولم يكن ليدع شيئاً اختاره الله تعالى لها وامتن به على ذوي القربى. وكذا قال الطحاوي وزاد: وإن أبا بكر وعمر أخذا بذلك، وقسما جميع الخمس، ولم يجعلا لذوي القربى منه حقاً مخصوصاً به، بل بحسب ما يرى الإمام، وكذلك فعل علي رضي الله عنه.

قال الحافظ: في الاستدلال بحديث عليّ هذا نظر؛ لأنه يحتمل أن يكون ذلك من الفيء، وأما خمس الخمس من الغنيمة، فقد روى أبو داود[1] من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: «قلت: يا رسول الله إن رأيت أن توليني حقّنا من هذا الخمس...» الحديث.

وله من وجه آخر عنه[2]: «ولّاني رسول الله ﷺ خمس الخمس، فوضعته مواضعه حياة...» الحديث، فيحتمل أن تكون قصة فاطمة وقعت قبل فرض الخمس، والله أعلم، وهو بعيد؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية نزلت في غزوة بدر، وثبت أن الصحابة أخرجوا الخمس من أول غنيمة غنموها من المشركين، فيحتمل أن حصة خمس الخمس - وهو حق ذوي القربى من الفيء المذكور - لم يبلغ قدر الرأس

---

(١) حديث (٢٩٨٤).

(٢) حديث (٢٩٨٣).

[٢٩٨٧] (٢٩٨٩) حدثنا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن عَلِيِّ بن حُسَيْنٍ، بِهذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: وَلَمْ يُخْدِمْهَا. [ر: ٢٩٨٨، ٥٠٦٢، ٥٠٦٣].

[٢٩٨٨] (٢٩٩٠) حدثنا مُحَمَّدُ بن عِيسَى، أَخْبَرَنَا عَنْبَسَةُ بن عَبْدِ الْوَاحِدِ الْقُرَشِيُّ قالَ أبو جَعْفَرٍ. يَعْنِي ابنَ عِيسَى. كُنَّا نَقُولُ إِنَّهُ مِنَ الأَبْدَالِ قَبْلَ أَنْ نَسْمَعَ أَنَّ الأَبْدَالَ مِنَ الْمَوَالِي قالَ: ....

الذي طلبته فاطمة، فكان حقها من ذلك يسيراً جداً يلزم منه أن لو أعطاها الرأس أثر في حق بقية المستحقين ممن ذكر. وأطال الحافظ الكلام فيه، والله أعلم.

قال المنذري: ابن أعبد اسمه عليّ، وقال علي بن المديني: ليس بمعروف ولا أعرف له غير هذا. هذا آخر كلامه، وقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه هذا الحديث بنحوه، وسيجيء إن شاء الله تعالى في كتاب الأدب من كتابنا هذا.

[٢٩٨٧] (ولم يخدمها) من الإخدام أي: لم يعطها خادماً.

[٢٩٨٨] (كنا نقول إنه) أي: عنبسة بن عبد الواحد (من الأبدال) في الجامع الصغير للإمام السيوطي برواية الطبراني في معجمه الكبير[١] عن عبادة بن الصامت: «الأبدال في أمتي ثلاثون: بهم تقوم الأرض وبهم تمرطون وبهم تنصرون» قال المناوي في شرح الجامع الصغير بإسناد صحيح، والأبدال جمع بدل بفتحتين، ووجه تسميتهم بالأبدال أنه كلما مات رجل منهم أبدل الله مكانه رجلًا، كما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبادة بإسناد صحيح[٢] كما قال العزيزي في شرح الجامع الصغير للسيوطي، وكذا المناوي في شرحه بلفظ: «الأبدال في هذه الأمة ثلاثون رجلًا قلوبهم على قلب إبراهيم خليل الرحمن، كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلًا» (قبل أن نسمع أن الأبدال من الموالي) في الجامع

---

(١) قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٤٥): رواه الطبراني من طريق عمرو البزار، عن عنبسة الخواص، وكلاهما لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) قلت: بل هو حديث ضعيف، قال أحمد: فِيهِ - يَعْنِي حَدِيثَ عَبْدِ الْوَهَّابِ - كَلامٌ غَيْرُ هَذَا، وَهُوَ مُنْكَرٌ، يَعْنِي: حَدِيثَ الحسن بن ذكوان. وانظر تحقيقه في المسند، ط/ الرسالة، حديث (٢٢٧٥١). قلت: وحديث الأبدال مختلف فيه، فمنهم من قال صحيح بمجموع طرقه، ومنهم من قال: هو حديث ضعيف لا يرتقي إلى الصحة، والله تعالى أعلم.

حَدَّثَنِي الدَّخِيلُ بن إِيَاسِ بن نُوحِ بن مُجَّاعَةَ، عَن هِلالِ بن سِرَاجِ بن مُجَّاعَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ مُجَّاعَةَ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَطْلُبُ دِيَةَ أَخِيهِ قَتَلَتْهُ بَنُو سَدُوسٍ مِن بَنِي ذُهْلٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ جَاعِلًا لِمُشرِكٍ دِيَةً جَعَلْتُ [جعلتها] لأَخِيكَ، ....

الصغير[١] برواية الحاكم في كتاب الكنى والألقاب عن عطاء مرسلًا: «الأبدال من الموالي» قال المناوي تمامه: «ولا يبغض الموالي إلا منافق» ومن علامتهم أيضاً أنهم لا يولد لهم، وأنهم لا يلعنون شيئاً.

قال المناوي: وهو حديث منكر. انتهى. والمعنى: أنا كنا نعد عنبسة بن عبد الواحد القرشي من الأبدال؛ لأنه كان من العابدين والذاكرين وعباد الله الصالحين، قبل أن نسمع في ذلك الباب شيئاً، فلما سمعنا أن الأبدال يكون من الموالي أي: من السادات الأشراف تحقق لي أنه من الأبدال؛ لأنه عابد أموي قرشي فأي شيء أعظم منه لسيادته وشرافته. وفي معناه تأويل آخر، يقول محمد بن عيسى: إنا نعده من الأبدال لزهده وعبادته؛ لكن لما سمعنا أن الأبدال يكون من الموالي أي: بمعنى العبد رجعنا عن ذلك القول، وعلمنا أن شرط الأبدال أن يكون من الموالي. وعنبسة ليس من الموالي، بل هو قرشي من أولاد سعيد بن العاص الأموي، وهذا تأويل ضعيف.

وقد ورد في الأبدال غير ما ذكر، أخرج الطبراني[٢] عن عوف بن مالك: «الأبدال في أهل الشام، وبهم ينصرون، وبهم يرزقون» قال المناوي[٣]: إسناده حسن، وأخرج أحمد في مسنده[٤] عن علي: «الأبدال بالشام وهم أربعون رجلًا، كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلًا، يسقى بهم الغيث، وينتصر بهم على الأعداء، ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب» قال المناوي: إسناده حسن.

وقد جاء في هذا عدة أخبار منها ما هو ضعيف وما هو موضوع، وللصوفية في هذا الباب كلام طويل؛ لكن ليس عليه دليل ولا برهان، بل هو من التخيلات المحضة، والله أعلم.

(حدثني الدخيل) بفتح أوله وكسر المعجمة مستور من السادسة **(عن جده مجاعة)** بضم

---

(١) انظر فيض القدير (٣/ ١٧٠)، حديث (٣٠٣٧).

(٢) ضعيف، انظر الفتح الكبير في ضم الزيادة للجامع الصغير (٥٠٢١) بتحقيقي.

(٣) قلت: عبارة المناوي: (قال المصنف ـ أي السيوطي ـ إسناده حسن).

(٤) حديث (٨٩٨)، وإسناده ضعيف لانقطاعه. وانظر تحقيقه في المسند، للشيخ شعيب، برقم (٨٩٦).

وَلكِنْ سَأُعْطِيكَ مِنْهُ عُقْبَى»، فَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمِائَةٍ مِنَ الإِبِلِ مِن أَوَّلِ خُمُسٍ يَخْرُجُ مِن مُشْرِكِي بَنِي ذُهْلٍ فَأَخَذَ طَائِفَةً مِنْهَا وَأَسْلَمَتْ بَنُو ذُهْلٍ فَطَلَبَهَا بَعْدُ مُجَّاعَةُ إِلَى أبي بَكْرٍ وَأَتَاهُ بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ لَهُ أبو بَكْرٍ باثْنَيْ عَشَرَ أَلْفِ صَاعٍ مِن صَدَقَةِ اليَمَامَةِ أَرْبَعَةِ آلافِ بُرٍّ، وَأَرْبَعَةِ آلافِ شَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةِ آلافِ تَمْرٍ [أَرْبَعَةِ آلافِ بُرًّا، وَأَرْبَعَةِ آلافِ شَعِيراً، وَأَرْبَعَةِ آلافِ تَمْراً] وَكَانَ في كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُجَّاعَةَ: «بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ هذَا كِتَابٌ مِن مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ لِمُجَّاعَةَ بن مُرَارَةَ مِن بَنِي سُلْمَى إِنِّي أَعْطَيْتُهُ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ مِن أَوَّلِ خُمُسٍ يَخْرُجُ مِن مُشْرِكِي بَنِي ذُهْلٍ عُقْبَةً مِن أَخِيهِ».

٢١- باب ما جاء في سهم الصفي [ت٢١، م٢٠، ٢١]

[٢٩٨٩] (٢٩٩١) حدثنا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ أنبأنَا سُفْيَانُ، عَن مُطَرِّفٍ، عَن عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ ....

الميم وتشديد الجيم (ولكن سأعطيك منه عقبى) قال الخطابي: معنى العقبى العوض، ويشبه أن يكون أعطاه ذلك تألفاً له، أو لمن وراءه من قومه على الإسلام، والله أعلم. انتهى. (عقبة من أخيه) أي: عوضاً منه.

قال المنذري: قيل: مجاعة هذا لم يرو عنه غير ابنه سراج بن مجاعة وهو بضم الميم وتشديد الجيم وفتحها وخففها بعضهم وبعد الألف عين مهملة وتاء تأنيث، وسلمى بضم السين المهملة وسكون اللام في بني حنيفة، وسدوس هذا بفتح السين وضم الدال المهملتين وواو ساكنة وسين مهملة في بكر بن وائل، وسدوس بالفتح أيضاً سدوس بن دارم في تميم. وقال ابن حبيب: كل سدوس في العرب فهو مفتوح السين إلّا سدوس بن أصبغ.

واعلم أن المؤلف ما أورد في هذا الباب، أي: باب قسم الخمس أحاديث تستوعب جميع أحكامه، فأذكر إن شاء الله تعالى كلاماً مشبعاً في آخر الباب الآتي، ولا أبالي إن تكرر بعض المطالب.

٢١- باب ما جاء في سهم الصفي

تقدم معنى الصفي، فإن قلت: ما الفرق بين الباب الأول أي: باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال وبين هذا الباب؟ قلت: الأول في إثبات الصفايا، والثاني في بيان سهم الصفي، والله أعلم.

يُدْعَى الصَّفِيَّ إنْ شَاءَ عَبْداً وَإنْ شَاءَ أمةً، وَإنْ شَاءَ فَرَساً يَخْتَارُهُ قَبْلَ الخُمُسِ.
[مرسل، ن بنحوه: ٤١٤٥].

[٢٩٩٠] (٢٩٩٢) حدثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا أبُو عَاصِمٍ وَأزْهَرُ قالا: أَخْبَرَنَا ابنُ عَوْنٍ، قَالَ: سَألْتُ مُحَمَّداً عن سَهْمِ النَّبيِّ ﷺ وَالصَّفِيِّ، قَالَ: كَانَ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ مَعَ المُسْلِمِينَ وَإنْ لَمْ يَشْهَدْ، وَالصَّفِيُّ يُؤْخَذُ لَهُ رَأسٌ مِنَ الخُمُسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ. [مرسل].

[٢٩٩١] (٢٩٩٣) حدثنا مَحْمُودُ بن خَالِدٍ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ. يَعني ابنَ عَبْدِ الوَاحِدِ. عَن سَعِيدٍ. يَعْني ابنَ بَشِيرٍ. عَن قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا غَزَا كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَافٍ [صافي] يَأْخُذُهُ مِن حَيْثُ شَاء [شاءه] فَكَانَتْ صَفِيَّةُ مِن ذَلِكَ السَّهْمِ، وَكَانَ إذَا لَمْ يَغْزُ بِنَفْسِهِ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَلَمْ يُخَيَّرْ. [مرسل].

[٢٩٩٢] (٢٩٩٤) حدثنا نَصْرُ بن عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أبُو أَحْمَدَ أنْبأنَا سُفْيَانُ، عَن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَن أبِيهِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ.

[٢٩٨٩] (يدعى) بصيغة المجهول والضمير للسهم (الصفي) بالنصب، والمعنى: يسمى ذلك السهم باسم الصفي (إن شاء) أي: النبي ﷺ. قال المنذري: هذا مرسل. انتهى. وفي النيل: رجاله ثقات.

[٢٩٩٠] (سألت محمداً) أي: ابن سيرين (وإن لم يشهد) أي: وإن لم يحضر الوقعة (رأس) أي: عبد أو أمة أو فرس كما في الحديث السابق (من الخمس) ظاهره، أن الصفي يكون من الخمس، وظاهر ما سبق أنه من تمام الغنيمة قبل الخمس؛ إلَّا أن يقال: معنى قبل الخمس: قبل أن يقسم الخمس، فيرجع إلى هذا الحديث. كذا في فتح الودود. قال المنذري: وهذا أيضاً مرسل. انتهى. وفي النيل رجاله ثقات.

[٢٩٩١] (فكانت صفية) أي: بنت حيي زوج النبي ﷺ (من ذلك السهم) أي: السهم الصافي. قال المنذري: وهذا أيضاً مرسل.

[٢٩٩٢] (كانت صفية من الصفي) أي: من السهم الذي يدعى بالصفي.

قال النووي: الصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبي، وقيل: كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء: صفية. والحديث سكت عنه المنذري.

وقال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح.

[٢٩٩٣] (٢٩٩٥) حدثنا سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ الزُّهْرِيُّ، عَن عَمْرِو بن أبي عَمْرٍو، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمْنَا خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ الله تَعالَى الحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّة بِنْتِ حُيَيٍّ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوساً، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ الله ﷺ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حتَّى بَلَغْنَا سُدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا. [خ: ٤٢١١، م مطولًا: ١٣٦٥، ن مطولًا: ٣٣٨٠، حم: ١١٥٨١].

[٢٩٩٤] (٢٩٩٦) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عَن عَبْدِ العَزِيزِ بن صُهَيْبٍ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ، قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدحْيَةَ الكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ. [خ: ٩٤٧، م مطولًا: ١٣٦٥، جه: ١٩٥٧، حم: ١٢٥٢٨].

[٢٩٩٥] (٢٩٩٧) حدثنا مُحَمَّدُ بن خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ بن أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ أنبأَنَا ثَابِتٌ، عَن أَنَسٍ، قَالَ: وَقَعَ في سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ الله ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَصْنَعُهَا وَتُهَيِّئُهَا. قَالَ حَمَّادٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَتَعْتَدُّ في بَيْتِهَا صَفِيَّة ابْنَةُ حُيَيٍّ. [م: ١٣٦٥، لكن قوله: «وأحسبه.» فيه نظر لأنه بنى بها في سد الصهباء، جه بنحوه: ٢٢٧٢، حم: ١١٨٣١].

[٢٩٩٣] (فلما فتح الله تعالى الحصن) واسم الحصن: القموص، وفي رواية البخاري[١]: «فلما فتح الله عليه» أي: على النبي ﷺ (ذكر له) أي: للنبي ﷺ (وقد قتل زوجها) اسمه كنانة بن الربيع (فاصطفاها) أي: اختارها (سد الصهباء) بضم السين المهملة وتشديد الدال، اسم موضع (حلت) أي: طهرت من الحيض. قاله الحافظ (فبنى بها) أي: دخل بها.

[٢٩٩٤] (لدحية) بفتح الدال وكسرها وسكون المهملة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

[٢٩٩٥] (إلى أم سليم) هي أم أنس رضي الله عنه (تصنعها) أي: تصلحها وتزينها (وتعتد) أي: صفية. وإطلاق العدة عليها مجاز عن الاستبراء. قاله الحافظ. فمعنى تعتدّ: تستبرىء، لأنها كانت مسبيّة يجبُ استبراؤها (في بيتها) أي: في بيت أم سليم (صفية ابنة حيي) أي: وتلك الجارية هي صفية بنت حيي، وليس قوله: صفية بنت حيي فاعلًا لقوله: تعتد؛ بل هو خبر

---

(١) كتاب الجهاد، حديث (٢٨٩٣).

[٢٩٩٦] (٢٩٩٨) حدثنا دَاوُدُ بن مُعَاذٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ ح. وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بن إِبْرَاهِيمَ المعنى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ عُلَيَّةَ، عَن عَبْدِ العَزِيزِ بن صُهَيْبٍ، عَن أَنسٍ، قَالَ: جُمِعَ السَّبْيُ. يَعني بِخَيْبَرَ. فَجَاءَ دِحْيَةُ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله أَعْطِني جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً» فَأَخَذَ صَفِيَّةَ ابْنَةَ حُيَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ. قَالَ يَعْقُوبُ: صَفِيَّةَ ابْنَةَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ. ثُمَّ اتَّفَقَا. ما تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا»، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبيُّ ﷺ قال لَهُ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا» وَإِنَّ النَّبيَّ ﷺ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. [خ: ٣٧١، م: ١٣٦٥، ن: ٣٣٨٠، حم: ١١٥٨١].

[٢٩٩٧] (٢٩٩٩) حدثنا مُسْلِمُ بن إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا قُرَّةُ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بن عَبْدِ الله، قَالَ: كُنَّا بالمِرْبَدِ فَجَاءَ رَجُلٌ أَشْعَثُ الرَّأْسِ بِيَدِهِ قِطْعَةُ أَدِيمٍ أَحْمَرَ فَقُلْنَا: كَأَنَّكَ مِن أَهْلِ البَادِيَةِ؟ قَالَ [فقال] أَجَلْ. قُلْنَا: ....

مبتدأ محذوف. ففي رواية مسلم وأحسبه قال: وتعتد في بيتها، وهي صفية بنت حيي. قال المنذري: وأخرجه مسلم مطولًا.

[٢٩٩٦] (جمع السبي) بصيغة المجهول (قال يعقوب إلخ) هو ابن إبراهيم والحاصل أن يعقوب زاد في روايته بعد قوله: أعطيت دحية لفظ: «صفية ابنة حيي سيدة قريظة والنضير»، وأما داود بن معاذ فلم يزد في روايته هذه الألفاظ، بل قال: أَعْطَيْتَ دِحيَةَ ما تصلح إلَّا لكَ إلخ، ثم اتفقا أي: داود بن معاذ ويعقوب (ادعوه) أي: دحية (بها) أي: بصفية (خذ جارية من السبي غيرها) أي: غير صفية.

وأما ما وقع في الرواية السابقة، من أنه ﷺ اشتراها بسبعة أرؤس، فلعل المراد أنه عوضه عنها بذلك المقدار. وإطلاق الشراء على العوض على سبيل المجاز، ولعله عوضه عنها جارية أخرى، فلم تطب نفسه فأعطاه من جملة السبي زيادة على ذلك.

قال السهيلي: لا معارضة بين هذه الأخبار فإنه أخذها من دحية قبل القسمة، والذي عوضه عنها ليس على سبيل البيع. كذا في النيل والفتح. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[٢٩٩٧] (كنا بالمربد) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة اسم موضع (قطعة أديم)

نَاوِلْنَا هذِهِ القِطْعَةَ الأَدِيمَ الَّتي في يَدِكَ، فَنَاوَلنَاها، فَقَرَأْنَا مَا فِيْهَا [فقرأناها] فَإِذَا فِيْهَا: «مِن مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بن أُقَيْشَ، إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أن لَا إله إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، وَأَقَمْتُمُ الصَّلاةَ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَأَدَّيْتُم الخُمُسَ مِنَ المَغْنَم وَسَهْمَ النَّبيِّ ﷺ وَسَهْمَ الصَّفِيِّ، أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمانِ الله وَرَسُولِهِ»، فقلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هذَا الكِتَابَ؟ قَالَ: رَسُولُ الله ﷺ. [ن: ٤١٥٧، حم: ٢٠٢١٥].

في القاموس: الأديم: الجلد، أو أحمره أو مدبوغه (ناولنا) أمر من المناولة أي: أعطنا (فقرأنا ما فيها) أي: قرأنا ما كتب فيها (إنكم إن شهدتم إلخ) إن شرطية وجزاؤها، قوله الآتي: أنتم آمنون إلخ (قال رسول الله ﷺ) أي: قال كتب رسول الله ﷺ.

قال الخطابي: أما سهم النبي ﷺ فإنه كان يُسهم له كسهم رجل ممن شهد الوقعة، حضرها رسول الله ﷺ أوغاب عنها، وأما الصفي: فهو ما يصطفيه من عرض الغنيمة من شيء قبل أن يخمّس، عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها، كان النبي ﷺ مخصوصاً بذلك مع الخمس الذي له خاصة. انتهى. قال المنذري: ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله، وسمى الرجل النمر بن تولب الشاعر صاحب رسول الله ﷺ، ويقال: إنه ما مدح أحداً ولا هجا أحداً، وكان جواداً لا يكاد يمسك شيئاً، وأدرك الإسلام وهو كبير. والمرْبَد: محلة بالبصرة من أشهر محالها وأطيبها. انتهى.

وفي النيل: ورجاله رجال الصحيح، ويزيد بن عبد الله المذكور هو ابن شخير. انتهى. وهذه الروايات كلها تدل على استحقاق الإمام للصفي.

وقال بعض السلف: لا يستحق الإمام السهم الذي يقال له الصفي واستدل له بقوله ﷺ: «ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا - وأخذ وبرة - إلا الخمس، والخمس مردود عليكم». أخرجه أبو داود[1] وغيره كما تقدم. قال ذلك البعض. وأما اصطفاؤه ﷺ سيفه ذو الفقار من غنائم بدر، فقد قيل: إن الغنائم كانت له يومئذ خاصة، فنسخ الحكم بالتخميس.

وأما صفية بنت حيي فهي من خيبر، ولم يقسم النبي ﷺ للغانمين منها إلَّا البعض، فكان حكمها حكم ذلك البعض الذي لم يقسم، على أنه قد روي أنها وقعت في سهم دحية الكلبي فاشتراها منه النبي ﷺ بسبعة أرؤس.

قلت: حديث يزيد بن عبد الله فيه دليل واضح على إبطال ما ذهب إليه؛ فإن فيه: وسهم

---

(١) حديث (٢٧٥٥).

. . . .

النبي ﷺ وسهم الصفي. وقالت عائشة وهي أعلم الناس: «كانت صفية من الصفي»، وأما قوله ﷺ: «ولا يحل لي من غنائمكم» فخص منه الصفي، والله أعلم.

فائدة: ثم اعلم رحمك الله تعالى وإياي، أن قسمة الغنائم على ما فصلها الله تعالى وبينها بقوله: ﴿وَاعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية، واختلف العلماء: هل الغنيمة والفيء اسمان لمسمى واحد أم يختلفان في التسمية؟ فقال عطاء بن السائب: الغنيمة: ما ظهر المسلمون عليه من أموال المشركين فأخذوه عنوة، وأما الأرض فهي فيء. وقال سفيان الثوري: الغنيمة: ما أصاب المسلمون من مال الكفار عنوة بقتال، وفيه الخمس، وأربعة أخماسه لمن شهد الوقعة. والفيء: ما صولحوا عليه بغير قتال، وليس فيه خمس، فهو لمن سمى الله. وقيل: الغنيمة: ما أخذ من أموال الكفار عنوة عن قهر وغلبة. والفيء: ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب كالعشور والجزية وأموال الصلح والمهادنة. وقيل: إن الفيء والغنيمة معناهما واحد وهما اسمان لشيء واحد. والصحيح: أنهما يختلفان، فالفيء: ما أخذ من أموال الكفار بغير إيجاف خيل ولا ركاب، والغنيمة: ما أخذ من أموالهم على سبيل القهر والغلبة بإيجاف خيل عليه وركاب، فذكر الله تعالى في هذه الآية حكم الغنيمة فقال: ﴿وَاعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ يعني: من أي شيء كان، حتى الخيط والمخيط ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]. وقد ذكر أكثر المفسرين أن قوله: «لله» افتتاح كلام على سبيل التبرك، وإنما أضافه لنفسه تعالى؛ لأنه هو الحاكم فيه فيقسمه كيف شاء، وليس المراد منه أن سهماً منه لله مفرداً، وهذا قول الحسن وقتادة وعطاء والنخعي، قالوا: سهم الله وسهم رسوله واحد. والغنيمة تقسم خمسة أخماس، أربعة أخماسها لمن قاتل عليها، والخمس الباقي لخمسة أصناف كما ذكر الله عزَّ وجلّ: للرسول، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل. وقال أبو العالية: يقسم خمس الخمس على ستة أسهم سهم، لله عز وجل. والقول الأول أصح، أي: أن خمس الغنيمة يقسم على خمسة أسهم سهم لرسول الله ﷺ كان له في حياته واليوم هو لمصالح المسلمين وما فيه قوة الإسلام، وهذا قول الشافعي وأحمد. وروى الأعمش عن إبراهيم قال: كان أبو بكر وعمر يجعلان سهم النبي ﷺ في الكراع والسلاح. وقال قتادة: هو للخليفة. وقال أبو حنيفة: سهم النبي ﷺ بعد موته مردود في الخمس فيقسم الخمس على الأربعة الأصناف المذكورين في الآية، وهم: ذوو القربى واليتامى والمساكين

. . . .

وابن السبيل. وقوله تعالى: ﴿وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ يعني أن سهماً من خمس الخمس لذوي القربى، وهم أقارب رسول الله ﷺ. واختلفوا فيهم فقال قوم: هم جميع قريش، وقال قوم: هم الذين لا تحل لهم الصدقة. وقال مجاهد وعلي بن الحسين: هم بنو هاشم. وقال الشافعي: هم بنو هاشم وبنو المطلب وليس لبني عبد شمس ولا لبني نوفل منه شيء وإن كانوا إخوة، ويدل عليه حديث جبير بن مطعم وعثمان بن عفان وقد تقدم.

واختلف أهل العلم في سهم ذوي القربى هل هو ثابت اليوم أم لا؟ فذهب أكثرهم إلى أنه ثابت، فيعطى فقراؤهم وأغنياؤهم من خمس الخمس للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو قول مالك والشافعي، وذهب أبو حنيفة إلى أنه غير ثابت قالوا: سهم النبيّ ﷺ وسهم ذوي القربى مردود في الخمس، فيقسم في خمس الغنيمة على ثلاثة أصناف: اليتامى والمساكين وابن السبيل، فيصرف إلى فقراء ذوي القربى مع هذه الأصناف دون أغنيائهم. وحجة مالك وغيره أن الكتاب والسنة يدلان على ثبوت سهم ذوي القربى، وكذا الخلفاء بعد رسول الله ﷺ كانوا يعطون ذوي القربى ولا يفضلون فقيراً على غني؛ لأن النبي ﷺ أعطى العباس بن عبد المطلب مع كثرة ماله، وكذا الخلفاء بعده كانوا يعطونه. وقوله تعالى: ﴿وَٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ جمع يتيم، يعني ويعطي من خمس الخمس لليتامى، واليتيم الذي له سهم في الخمس هو: الصغير المسلم الذي لا أب له، فيعطى مع الحاجة إليه. وقوله: ﴿وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ وهم أهل الفاقة والحاجة من المسلمين. وقوله: ﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ وهو المسافر البعيد عن ماله فيعطى من خمس الخمس مع الحاجة إليه فهذا مصرف خمس الغنيمة، ويقسم أربعة أخماسها الباقية بين الغانمين الذين شهدوا الوقعة وحازوا الغنيمة، فيعطى للفارس ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه، ويعطى الراجل سهماً واحداً، وهذا قول أكثر أهل العلم، ويرضخ للعبيد والنسوان والصبيان إذا حضروا القتال، ويقسم العقار الذي استولى عليه المسلمون كالمنقول. ومن قتل من المسلمين مشركاً في القتال يستحق سلبه من رأس الغنيمة. ويجوز للإمام أن ينفل بعض الجيش من الغنيمة لزيادة عناء وبلاء يكون منهم في الحرب يخصهم به من بين سائر الجيش، ثم يجعلهم أسوة الجماعة في سائر الغنيمة. واختلف العلماء في أن النفل من أين يعطى؟ فقال قوم: من خمس الخمس من سهم رسول الله ﷺ، وهو قول ابن المسيب، وبه قال الشافعي. وهذا معنى قول النبي ﷺ: «أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم» أخرجه النسائي[1] وغيره، وقال قوم: هو من الأربعة الأخماس بعد

---

(١) كتاب الفيء، حديث (٤١٣٨).

٢٢- باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة؟ [ت٢٢، م٢١، ٢٢]

[٢٩٩٨] (٣٠٠٠) حدثنا مُحَمَّدُ بن يَحْيَى بن فَارِسٍ أَنَّ الحَكَمَ بن نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَنْبأَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بن عَبْدِ الله بن كَعْبِ بن مَالِكٍ، عَن أَبِيهِ، وَكَانَ أَحَدَ الثَّلاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ: ....

إفراز الخمس كسهام الغزاة، وهو قول أحمد وإسحاق. وذهب قوم: إلى أن النفل من رأس الغنيمة قبل التخميس كالسلب للقاتل. وأما الفيء: وهو ما أصابه المسلمون من أموال الكفار بغير إيجاف خيل ولا ركاب بأن صالحهم على مال يؤدونه، وكذلك الجزية وما أخذ من أموالهم إذا دخلوا دار الإسلام للتجارة، أو بموت أحد منهم في دار الإسلام ولا وارث له، فهذا كله فيء. ومال الفيء كان خالصاً لرسول الله ﷺ في مدة حياته. وقال عمر: إن الله تعالى قد خص رسول الله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يخص به أحداً غيره، ثم قرأ عمر: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ [الحشر: ٦] الآية، فكانت هذه لرسول الله ﷺ خالصة، وكان ينفق على أهله وعياله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم ما بقي يجعله مجعل مال الله تعالى في الكراع والسلاح.

واختلف أهل العلم في مصرف الفيء بعد رسول الله ﷺ، فقال قوم: هو للأئمة بعده، وللشافعي فيه قولان أحدهما: أنه للمقاتلة الذين أثبتت أسماؤهم في ديوان الجهاد؛ لأنهم هم القائمون مقام النبي ﷺ في إرهاب العدو والثاني: أنه لمصالح المسلمين، ويبدأ بالمقاتلة فيعطون منه كفايتهم، ثم بالأهم فالأهم من المصالح.

واختلف أهل العلم في تخميس الفيء، فذهب الشافعي إلى أنه يخمس، وخمسه لأهل الخمس من الغنيمة على خمسة أسهم وأربعة أخماسه للمقاتلة وللمصالح. وذهب الأكثرون إلى أنه لا يخمّس، بل يصرف جميعه مصرفاً واحداً ولجميع المسلمين فيه حق، والله أعلم.

٢٢- باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة؟

[٢٩٩٨] (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب) قال الحافظ المزي في الأطراف: حديث قتل كعب بن الأشرف بطوله أخرجه أبو داود في الخراج، عن محمد بن يحيى بن فارس عن الحكم بن نافع، عن شعيب عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه، إلّا أنه وقع في رواية القاضي أبي عمر الهاشمي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه، وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم (وكان أحد الثلاثة) ظاهره أن عبد الله

وَكَانَ كَعْبُ بنُ الأشْرَفِ يَهْجُو النَّبيَّ ﷺ وَيُحَرِّضُ عَلَيْهِ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَكَانَ النَّبيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ وَأَهْلُهَا أَخْلاطٌ مِنْهُم المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ وَاليَهُودَ، وَكَانُوا يُؤْذُونَ النَّبيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَأَمَرَ الله عزَّ وجلَّ نَبِيَّهُ ﷺ بالصَّبْرِ وَالعَفْوِ فَفِيهِمْ أَنْزَلَ الله: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٦]. الآية فَلَمَّا أبى كَعْبُ بن الأشْرَفِ أنْ يَنْزِعَ عن أذى النَّبيِّ ﷺ أمَرَ النَّبيُّ ﷺ سَعْدَ بن مُعَاذٍ أنْ يَبْعَثَ رَهْطاً يَقْتُلُونَهُ، فَبَعَثَ مُحَمَّدَ بن مَسْلَمَةَ - وَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِهِ - فَلَمَّا قَتَلُوهُ فَزِعَت اليَهُودُ وَالمُشْرِكُونَ، فَغَدَوْا عَلَى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالُوا: طُرِقَ صَاحِبُنَا فَقُتِلَ، فَذَكَرَ لَهُمُ النَّبيُّ ﷺ الَّذِي كَانَ يَقُولُ، وَدَعَاهُمُ النَّبيُّ ﷺ إلَى أنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَاباً يَنْتَهُونَ إلَى مَا فِيهِ. فَكَتَبَ النَّبيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ المُسْلِمِينَ عَامَّةً صَحِيفَةً.

والد عبد الرحمن أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، وليس كذلك، بل هو كعب جد عبد الرحمن كما يظهر لك من كلام المنذري على هذا الحديث (وكان كعب بن الأشرف) أي: اليهودي وكان عربياً، وكان أبوه أصاب دماً في الجاهلية، فأتى المدينة فحالف بني النضير فشرف فيهم، وتزوج عقيلة بنت أبي الحقيق فولدت له كعباً وكان طويلًا جسيماً ذا بطن وهامة. كذا في «الفتح» (وأهلها) أي: أهل المدينة وساكنوها (أخلاط) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة، أي أنواع (واليهود) أي: ومنهم اليهود (وكانوا يؤذون) أي: المشركون واليهود (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب) أي: اليهود والنصارى. وتمام الآية: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟﴾ أي: العرب ﴿أَذًى كَثِيرًا﴾ من السب والطعن والتشبيب بنسائكم ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦] أي: من معزوماتها التي يعزم عليها لوجوبها. كذا في تفسير الجلالين (فلما أبى) أي: امتنع (أن ينزع) أي: ينتهي. ففي القاموس: نزع عن الأمور: انتهى عنها (عن أذى النبي ﷺ) أي: إيذائه (فلما قتلوه فزعت) بالفاء والزاي، أي: خافت (طرق) بصيغة المجهول (صاحبنا) هو كعب بن الأشرف المؤذي أي: دخل عليه ناس ليلًا (فقتل) وقد سبق بيان كيفية قتله في كتاب الجهاد (الذي كان يقول) أي: كعب بن الأشرف من الهجاء والأذى (ودعاهم) أي: دعا النبي ﷺ المشركين واليهود (إلى أن يكتب) النبي ﷺ (كتاباً) مشتملًا على العهد والميثاق (ينتهون) أولئك الأشرار عن السب والأذى (إلى ما فيه) من العهد والميثاق (بين المسلمين عامة) حال من المسلمين، أي: بين المسلمين جميعاً بحيث لا يفوت منه بعض (صحيفة) مفعول كتب، أي: كتب صحيفة.

[٢٩٩٩] (٣٠٠١) حدثنا مُصَرِّفُ بن عَمْرٍو الأيَامِيُّ، أخْبَرَنَا يُونُسُ ـ يَعْنِي ابنَ بكيرٍ ـ قَالَ: أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن إسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بن أبي مُحَمَّدٍ مَوْلَى زَيْدِ بن ثَابِتٍ، عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ، عَن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: لمّا أصَابَ رَسُولُ الله ﷺ قُرَيْشاً يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدِمَ المَدِينَةَ جَمَعَ اليَهُودَ في سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أسْلِمُوا قَبْلَ أنْ يُصِيبَكُم مِثْلُ مَا أصَابَ قُرَيْشاً» قالُوا: يا مُحَمَّدُ لَا يَغُرَّنَّكَ مِن نَفْسِكَ أنَّكَ قَتَلْتَ نَفَراً مِن قُرَيْشٍ كَانُوا أغْمَاراً لَا يَعْرِفُونَ القِتَالَ؛ إنَّكَ لَوْ قَاتَلْتَنا لَعَرَفْتَ أنَّا نَحْنُ النَّاسُ وَأنَّكَ لَمْ تَلْقَ مِثْلَنَا، فَأنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَتُغْلَبُونَ﴾ [آل عمران: ١٢]. ....

والمعنى أن النبي ﷺ قال لليهود والمشركين: إن أنتم تنتهون عن السب والأذى فلا يتعرض لكم المسلمون ولا يقتلوكم فكتب كتاب العهد والميثاق بين الفريقين.

ثم لما فتح الله تعالى خيبر سنة ست خربت اليهود وضعفت قوتهم، ثم أجلاهم عمر رضي الله عنه في خلافته من جزيرة العرب. قال المنذري: قوله عن أبيه: فيه نظر، فإن أباه عبد الله بن كعب ليست له صحبة، ولا هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، ويكون الحديث على هذا مرسلًا، ويحتمل أن يكون أراد بأبيه جده وهو كعب بن مالك، وقد سمع عبد الرحمن من جده كعب بن مالك فيكون الحديث على هذا مسنداً، وكعب هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم. وقد وقع مثل هذا في الأسانيد في غير موضع يقول فيه: عن أبيه وهو يريد به الجدّ، والله عز وجل أعلم.

وقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي حديث قتل كعب بن الأشرف أتم من هذا، وقد تقدم في كتاب الجهاد.

[٢٩٩٩] (كانوا أغماراً) جمع غمر بالضم، الجاهل: الغر الذي لم يجرب الأمور (لا يعرفون القتال) بيان وتفسير لأغماراً (قل للذين كفروا) أي: من اليهود (ستغلبون) أي: في الدنيا بالقتل والأسر وضرب الجزية وقد وقع ذلك. وتمام الآية مشروحاً هكذا: ﴿وَتُحْشَرُونَ﴾ أي: في الآخرة ﴿إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ أي: الفراش هي ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ﴾ الآية، أي: عبرة، وذكر الفعل للفصل ﴿فِى فِئَتَيْنِ﴾ أي: فرقتين ﴿ٱلْتَقَتَا﴾ أي: يوم بدرٍ للقتال ﴿فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: طاعته وهم النبي ﷺ وأصحابه وكانوا ثلاث مائة وثلاثة عشر رجلًا ﴿وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم﴾ أي: الكفار، ﴿مِّثْلَيْهِمْ﴾ أي: المسلمين أكثر منهم كانوا

قَـرَأ مُـصَـرِّفٌ إِلـى قَـوْلِـهِ: ﴿فِئَةٌ تُقَتِلُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بِـبَـدْرٍ ﴿وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ﴾ [آل عمران: ١٣]. [ضعيف، محمد بن أبي محمد، مجهول].

[٣٠٠٠] (٣٠٠٢) حدثنا مُصَرِّفُ بن عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا يُونُسُ قَالَ ابنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مَوْلًى لِزَيْدِ بن ثَابِتٍ قَالَ: حدَّثَتْنِي بِنْتُ مُحَيِّصَةَ، عَن أَبِيهَا مُحَيِّصَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ ظَفِرْتُم بِهِ مِن رِجَالِ يَهُودَ فَاقْتُلُوهُ» فَوَثَبَ مُحَيِّصَةُ عَلَى شُبَيبَةَ [هو وحويّصة بضمّ ففتح ثمّ ياء مشدّدة مكسورة أو مخفّفة ساكنة وجهان مشهوران فيهما أشهرهما التّشديد] ـ رَجُلٍ مِن تُجَّارِ يَهُودَ ـ كَانَ يُلابِسُهُمْ فَقَتَلَهُ، وَكَانَ حُوَيِّصَةُ إِذْ ذَاكَ لَمْ يُسْلِمْ، وَكَانَ أَسَنَّ مِن مُحَيِّصَةَ، فَلَمَّا قَتَلَهُ جَعَلَ حُوَيِّصَةُ يَضْرِبُهُ وَيَقُولُ: أي [يا] عَدُوَّ الله! أَمَا وَالله لَرُبَّ شَحْمٍ في بَطْنِكَ مِن مَالِهِ.

[٣٠٠١] (٣٠٠٣) حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَن سَعِيدِ بن أبي سَعِيدٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قالَ: بَيْنَا نَحْنُ في المَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ» فَخَرَجْنَا مَعَهُ حتَّى جِئْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «يا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ

نحو ألف ﴿رَأْىَ ٱلْعَيْنِ﴾ [آل عمران: ١٣] أي: رؤية ظاهرة معاينة، وقد نصرهم الله مع قلتهم (قرأ مصرف) هو ابن عمرو الإياميّ (ببدر) هذا اللفظ ليس من القرآن، بل زاده بعض الرواة لبيان موضع القتال. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

[٣٠٠٠] (فوثب) من الوثوب؛ وهو الطفر، [الطفر: برجستن][١] (محيصة) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية وقد تسكن، هو ابن مسعود بن كعب الخزرجي المدني صحابي معروف (رجل) بالجر بدل شبيبة (من تجار يهود) جمع تاجر، وفي نسخة الخطابي: «من فجار يهود» بالفاء مكان التاء، وكذا في نسخة للمنذري (يلابسهم) أي: يخالطهم (فقتله) أي: محيصة شبيبة (وكان حويصة) بضم المهملة وفتح الواو (إذ ذاك لم يسلم) وكان كافراً (وكان أسن) أي: أكبر سناً (يضربه) أي: محيصة (ويقول) الظاهر أن القاتل حويصة لكونه غير مسلم. والحديث سكت عنه المنذري.

[٣٠٠١] (إلى يهود) غير منصرف (أسلموا) أمر من الإسلام (تسلموا) بفتح اللام من

---

(١) ما بين معقوفين زيادة في نسخة. ولم يتبن لي معناها، ولعله ترجمة لها بالفارسية.

يا أَبَا القَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يا أَبَا القَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «ذلِكَ أُرِيدُ»، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ: «اعْلَموا أَنَّمَا الأَرْضُ لله وَرَسُولِهِ [ولرسوله] وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُم مِن هذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لله وَرَسُولِهِ [ولرسوله] ﷺ».

[خ: ٦٩٤٤، م: ١٧٦٥، حم: ٩٥١٧].

٢٣- باب في خبر النضير [ت٢٣، م٢٢، ٢٣]

[٣٠٠٢] (٣٠٠٤) حدثنا مُحَمَّدُ بن دَاوُدَ بن سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا

السلامة جواب الأمر، أي: تنجوا من الذل في الدنيا والعذاب في العقبى **(قد بلغت)** بتشديد اللام **(ذلك أريد)** أي: التبليغ واعترافكم. قال الحافظ: أي: إن اعترفتم أنني بلغتكم، سقط عني الحرج **(إنما الأرض لله ولرسوله)** قال الداودي: لله افتتاح كلام ولرسوله حقيقة؛ لأنها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب. كذا قال. والظاهر ما قال غيره: إن المراد الحكم لله في ذلك ولرسوله لكونه المبلغ عنه القائم بتنفيذ أوامره. قاله الحافظ **(أن أجليكم)** من الإجلاء أي: أخرجكم **(فمن وجد منكم بماله)** أي: بدل ماله فالباء للبدلية، والمعنى: من صادف بدل ماله الذي لا يمكنه حمله. وقيل: الباء بمعنى من، والمعنى: من وجد منكم من ماله شيئاً مما لا يتيسر نقله كالعقار والأشجار. وقيل: الباء بمعنى في.

قال الحافظ: والظاهر أن اليهود المذكورين بقايا تأخروا بالمدينة بعد إجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من أمرهم؛ لأنه كان قبل إسلام أبي هريرة؛ لأنه إنما جاء بعد فتح خيبر. وقد أقر ﷺ يهود خيبر على أن يعملوا في الأرض، واستمروا إلى أن أجلاهم عمر، ولا يصح أن يقال: إنهم بنو النضير لتقدم ذلك على مجيء أبي هريرة، وأبو هريرة يقول في هذا الحديث: إنه كان معه ﷺ. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٣- باب في خبر النضير

والنضير كأمير، حي من يهود خيبر من آل هارون أو موسى عليهما السلام، وقد دخلوا في العرب، كانت منازلهم وبني قريظة خارج المدينة في حدائق وآطام، وغزوة بني النضير مشهورة. قال الزهري: كانت على ستة أشهر من وقعة أُحد. كذا في تاج العروس، وفي شرح المواهب: قبيلة كبيرة من اليهود دخلوا في العرب.

[أنبأنا] مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بن كَعْبِ بن مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَعَهُ الأَوْثَانَ مِنَ الأَوْسِ وَالخَزْرَجِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بالمَدِينَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ: إِنَّكُمْ آوَيْتُمْ صَاحِبَنَا وَإِنَّا نُقْسِمُ بالله لَتُقَاتِلُنَّهُ أَوْ لَتُخْرِجُنَّهُ أَوْ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بأجْمَعِنَا حتَّى نَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءكُم، فَلَمَّا بَلَغَ ذلِكَ عَبْدَ الله بن أُبَيّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِن عَبَدَةِ الأَوْثَانِ اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ [رسول الله] ﷺ لَقِيَهُمْ فَقَالَ: «لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُم المَبَالِغَ مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بأَكْثَرَ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُم تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءكُم وَإِخْوَانَكُم، فَلَمَّا سَمِعُوا ذلِكَ مِنَ النَّبيِّ ﷺ تَفَرَّقُوا، فَبَلَغَ ذلِكَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَكَتَبَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إلى اليَهُودِ: إِنَّكُم أَهْلُ الحَلْقَةِ وَالحُصُونِ، وَإِنَّكُمْ لَتُقَاتِلُنَّ صَاحِبَنَا أَوْ لَنَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا وَلا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُم شَيْءٌ - وَهِيَ الخَلاخِيلُ - فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابُهُمُ النَّبِيَّ ﷺ أَجْمَعَتْ [اجتمعت] بَنُو النَّضِيرِ بِالغَدْرِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ اخْرُجْ إِلَيْنَا في ثَلاثِينَ رَجُلًا مِن أَصْحَابِكَ، وَلْيَخْرُجْ مِنَّا ثَلاثُونَ حَبْراً حَتَّى نَلْتَقِيَ بِمَكَانِ المَنْصَفِ فَيَسْمَعُوا مِنْكَ؛ فَإِنْ

[٣٠٠٢] (إنكم آويتم صاحبنا) أي: أنزلتموه في المنازل. وهذا تفسير وبيان لما كتب قريش إلى ابن أُبي وغيره، والمراد بصاحبنا: النبي ﷺ (حتى نقتل مقاتلتكم) بكسر التاء، أي: المقاتلين منكم (ونستبيح نساءكم) أي: نسبي وننهب (المبالغ) بفتح الميم جمع مبلغ، هو حد الشيء ونهايته، والمبالغ أي: الغايات (ما كانت) أي: قريش، وما نافية (تكيدكم) من كاد: إذا مكر به وخدعه. قاله في المجمع. والمعنى أي: ما تضركم وما تخدعكم وما تمكر بكم (بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم) لأنكم إن قاتلتمونا ففينا أبناؤكم وإخوانكم الذين أسلموا فتقاتلونهم أيضاً ويقاتلونكم، فيكون الضرر أكثر من أن تقاتلكم قريش (تفرقوا) ورجعوا عن عزم القتال (إنكم أهل الحلقة) بفتح وسكون. قال الخطابي: يريد بالحلقة: السلاح، وقيل: أراد بها الدروع، لأنها حلق مسلسلة (وبين خَدَمِ نسائكم) أي: خلاخيلهن واحدتها: خَدَمَة (وهي) أي: الخدم (الخلاخيل) جمع خلخال، وهذا التفسير من بعض الرواة (فلما بلغ كتابهم) أي: كتاب قريش إلى يهود المدينة وغيرها (النبي ﷺ) بنصب ياء النبي أي: في أمر النبي ﷺ ومقاتلتهم معه (حبراً) أي: عالماً (بمكان المصنف) بفتح

صَدَّقُوكَ وَآمَنُوا بِكَ آمَنَّا بِكَ فَقَصَّ خَبَرَهُمْ، فَلَمَّا كَانَ الغَدُ غَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالكَتَائِبِ فَحَصَرَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ وَاللهِ لَا تَأْمَنُونَ عِنْدِي إِلَّا بِعَهْدٍ تُعَاهِدُونِي عَلَيْهِ»، فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُ عَهْداً، فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذلِكَ، ثُمَّ غَدَا الغَدُ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ بِالكَتَائِبِ وَتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ وَدَعَاهُمْ إِلى أَنْ يُعَاهِدُوهُ فَعَاهَدُوهُ، فَانْصَرَفَ عَنْهُمْ وَغَدَا عَلَى بَنِي النَّضِيرِ بِالكَتَائِبِ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الجَلاءِ فَجَلَتْ بَنُو النَّضِيرِ وَاحْتَمَلُوا مَا أَقَلَّتِ الإِبِلُ مِن أَمْتِعَتِهِمْ وَأَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَخَشَبِهَا، فَكَانَ نَخْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهَا وَخَصَّهُ بِهَا فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]. يَقُولُ: بِغَيْرِ قِتَالٍ فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ، وَقَسَمَ مِنْهَا لِرَجُلَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَا ذَوِي حَاجَةٍ لَمْ يُقْسِمْ لأَحَدٍ مِنَ الأَنْصَارِ غَيْرِهِمَا، وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي فِي أَيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ رضي الله عنها.

[٣٠٠٣] (٣٠٠٥) حدثنا مُحَمَّدُ بن يَحْيَى بن فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبأَنا ابنُ جُرَيْجٍ، عَن مُوسَى بن عُقْبَةَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابن عُمَرَ: أَنَّ يَهُودَ النَّضِيرِ [يهود بني النضير] وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَجْلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَوْلادَهُمْ بَيْنَ المُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَآمَنَهُمْ [فأمنهم] وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَهُودَ المَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللهِ بن سَلامٍ وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالمَدِينَةِ. [خ: ٤٠٢٨، م: ١٧٦٦، حم: ٦٣٣١].

الميم الموضع الوسط (فقص خبرهم) أي: أخبر النبي ﷺ الناس بخبرهم (بالكتائب) أي: الجيوش المجتمعة، واحدتها: كتيبة ومنه الكتاب، ومعناه الحروف المضمومة بعضها إلى بعض. قاله الخطابي (والله لا تأمنون) من أمن كسمع (ثم غدا الغد) أي: سار في أول نهار الغد (على الجلاء) أي: الخروج من المدينة، وهو الخروج من البلاد (ما أقلت) من الإقلال أي: حملت ورفعت (من أمتعتهم) جمع متاع. والحديث سكت عنه المنذري.

[٣٠٠٣] (فآمنهم) أي: أعطاهم الأمان (بني قينقاع) هو بالنصب على البدلية، ونون

٢٤- باب ما جاء في حكم أرض خيبر [ت٢٤، م٢٣، ٢٤]

[٣٠٠٤] (٣٠٠٦) حدثنا هَارُونُ بن زَيْدِ بن أبي الزَّرْقَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عَن عُبَيْدِ الله بن عُمَرَ، قالَ: أَحْسِبُهُ، عَن نَافِعٍ، عَن ابن عُمَرَ: أَنَّ

قينقاع مثلثة والأشهر فيها الضم، وكانوا أول من أخرجوا من المدينة. قاله الحافظ. وفي هذا دليل على أن المعاهد والذمي إذا نقض العهد صار حربياً، وجرت عليه أحكام أهل الحرب، وللإمام سبي من أراد منهم، وله المن على من أراد.

وفيه أنه إذا منّ عليه، ثم ظهر منه محاربة انتقض عهده، وإنما ينفع المن فيما مضى لا فيما يستقبل، وكانت قريظة في أمان، ثم حاربوا النبي ﷺ ونقضوا العهد، وظاهروا قريشاً على قتال النبي ﷺ يوم الخندق في غزوة الأحزاب سنة خمس على الصحيح. وذكر موسى بن عقبة في المغازي قال: خرج حيي بن أخطب بعد بني النضير إلى مكة يحرض المشركين على حربه ﷺ، وخرج كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق يسعى في غطفان ويحرضهم على قتاله على أن لهم نصف تمر خيبر، فأجابه عيينة بن حصن الفزاري إلى ذلك، وكتبوا إلى حلفائهم من بني أسد، فأقبل إليهم طليحة بن خويلد فيمن أطاعه وخرج أبو سفيان بقريش، فنزلوا بمر الظهران فجاءهم من أجابهم من بني سليم مدداً لهم، فصاروا في جمع عظيم، فهم الذين سماهم الله الأحزاب. انتهى. وفي شرح المواهب: وكان من حديث هذه الغزوة أن نفراً من يهود منهم سلام بن مشكم وابن أبي الحقيق وحيي وكنانة النضيريون وهوذة بن قيس وأبو عمار الوائليان خرجوا من خيبر حتى قدموا على قريش مكة، وقالوا: إنا سنكون معكم عليه حتى نستأصله، فاجتمعوا لذلك واتعدوا له، ثم خرج أولئك اليهود حتى جاؤوا غطفان فدعوهم إلى حربه ﷺ وأخبروهم أنهم سيكونون معهم عليه، وأن قريشاً قد تابعوهم على ذلك واجتمعوا معهم، فخرجت قريش وقائدها أبو سفيان، وخرجت غطفان وقائدها عيينة بن حصن في فزارة، والحارث بن عوف المري في بني مرة في عشرة آلاف والمسلمون ثلاثة آلاف، وقيل: غير ذلك. انتهى مختصراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢٤- باب ما جاء في حكم أرض خيبر

بمعجمة وتحتانية وموحدة بوزن جعفر، وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام. قال ابن إسحاق: خرج النبي ﷺ في بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها في صفر. كذا في فتح الباري.

النَّبيَّ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ فَغَلَبَ عَلَى الأَرْضِ وَالنَّخْلِ [النّخل والأرض] وَأَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنَّ لِرَسُولِ الله ﷺ الصَّفْرَاءَ وَالبَيْضَاءَ وَالحَلْقَةَ، وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، عَلَى أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلا يُغَيِّبُوا شَيْئاً، فَإِنْ فَعَلُوا فَلا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلا عَهْدَ، فَغَيَّبُوا مَسْكاً لِحُيَيِّ بن أَخْطَبَ، وَقَدْ كَانَ قُتِلَ قَبْلَ خَيْبَرَ، كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ حِينَ أُجْلِيَت النَّضِيرُ ....

[٣٠٠٤] (وألجأهم) أي: اضطرهم (الصفراء) أي: الذهب (والبيضاء) أي: الفضة (والحلقة) أي: السلاح والدروع (ولهم ما حملت ركابهم) أي: جمالهم من أمتعتهم لا الأراضي والبساتين (فغيبوا مسكاً) بفتح الميم وسكون المهملة. قال في القاموس: المَسْكُ: الجلدُ، أو خاصٌّ بالسخلة، الجمع: مسوك. قال الخطابي: مسك حيي بن أخطب: ذخيرة من صامت، وحلي كانت تدعى مسك الجمل، ذكروا أنها قومت بعشرةِ آلاف دينار، وكانت لا تزف امرأة إلّا استعاروا لها ذلك الحلي، وكان شارطهم رسول الله ﷺ أن لا يكتموا شيئاً من الصفراء والبيضاء، فكتموه ونقضوا العهد، وظهر عليهم رسول الله ﷺ فكان من أمره فيهم ما كان. انتهى. (لحيي) بضم الحاء المهملة تصغير حي (وقد كان قتل) بصيغة المجهول أي: حيي بن أخطب (احتمله) أي: المسك (معه) وكان من مال بني النضير فحمله حيي لما أجلي عن المدينة (يوم بني النضير) أي: زمن إخراجهم من المدينة (حين أجليت النضير) أي: من المدينة وهو بدل من قوله: يوم بني النضير، وهو في سنة أربع. قال السهيلي: وكان ينبغي أن يذكرها بعد بدر، لما روى عقيل بن خالد ومعمر عن الزهري قال: كانت غزوة بني النضير على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل أحد. قال الحافظ: وعند عبد الرزاق في مصنفه عن عروة: ثم كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر، وكانت منازلهم ونخلهم بناحية المدينة، فحاصرهم ﷺ حتى نزلوا على الجلاء، وعلى أن لهم ما أقلّت الإبل من الأمتعة والأموال إلا الحلقة، فأنزل الله فيهم: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾ وقاتلهم حتى صالحهم على الجلاء فأجلاهم إلى الشام، فكان جلاؤهم أول حشر حشر في الدنيا إلى الشام. وهذا مرسل، وقد وصله الحاكم[1] عن عائشة وصححه. انتهى. وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَـٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ [الأحزاب: ٢٦] أي: عاونوا الأحزاب وهم قريظة ﴿مِن صَيَاصِيهِمْ﴾ أي: حصونهم، نزلت في شأن بني قريظة فإنهم هم

(١) في المستدرك (٢/ ٥٢٥)، حديث (٣٧٩٧).

فِيهِ حُلِيُّهُمْ. وقالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعْيَةَ: «أَيْنَ مَسْكُ حُيَيِّ بن أَخْطَبَ؟» قالَ: أَذْهَبَتْهُ الحُرُوبُ وَالنَّفَقَاتُ، فَوَجَدُوا المَسْكَ فَقُتِلَ ابن أبي الحُقَيْقِ، وَسُبِيَ نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ فَقَالُوا: يا مُحَمَّدُ! دَعْنَا نَعْمَلُ في هذِهِ الأَرْضِ، ....

الذين ظاهروا الأحزاب، وهي بعد بني النضير بلا ريب، وأما بنو النضير فلم يكن لهم في الأحزاب ذكر، بل كان من أعظم الأسباب في جمع الأحزاب ما وقع من إجلائهم، فإنه كان من رؤوسهم حيي بن أخطب، وهو الذي حسَّن لبني قريظة الغدر وموافقة الأحزاب حتى كان من هلاكهم ما كان. وعند ابن سعد أنهم حين هموا بغدره ﷺ وأعلمه الله بذلك، ونهض سريعاً إلى المدينة بعث إليهم محمد بن مسلمة الأنصاري: أن اخرجوا من بلدي المدينة؛ لأن مساكنهم من أعمالها فكأنها منها فلا تساكنوني بها، وقد هممتم به من الغدر وقد أجّلْتُكم عشراً، فمن رُئي منكم بعد ذلك ضربت عنقه، فمكثوا على ذلك أياماً يتجهزون، واكتروا من أناس من أشجع إبلًا، فأرسل إليهم عبد الله بن أبي لا تخرجوا من دياركم وأقيموا في حصونكم؛ فإن معي ألفين من قومي من العرب يدخلون حصونكم، وتمدكم قريظة وحلفاؤكم من غطفان، فطمع حيي فيما قاله ابن أبي؛ فأرسل إلى رسول الله ﷺ: إنَّا لن نخرج من ديارنا فاصنع ما بدا لك، فأظهر ﷺ التكبير وكبّر المسلمون بتكبيره، وسار إليهم ﷺ في أصحابه فحاصرهم ﷺ وقطع نخلهم، ثم أجلاهم عن المدينة وحملوا النساء والصبيان وتحملوا أمتعتهم على ستمائة بعير، فلحقوا أكثرهم بخيبر، منهم حيي بن أخطب وسلام بن أبي الحقيق، وذهبت طائفة منهم إلى الشام. كما في سيرة الشامية.

ولا ينافيه قول البيضاوي: لحق أكثرهم بالشام؛ لجواز أن الأكثر نزلوا أولًا بخيبر، ثم خرج منهم جماعة إلى الشام، لكن في مغازي ابن إسحاق: فخرجوا إلى خيبر ومنهم من سار إلى الشام، فكان أشرافهم من سار [منهم] إلى خيبر: سلام وكنانة وحيي.

وفي تاريخ الخميس: ذهب بعضهم إلى الشام ولحق أهل بيتين وهم: آل أبي الحقيق وآل حيي، بخيبر. قاله الزرقاني في شرح المواهب.

(فيه) أي: في المسك وهو خبر مقدم لقوله: حليهم (لسعية) بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة بعدها تحتية، هو عمّ حيي بن أخطب (فقتل ابن أبي الحقيق) بمهملة وقافين مصغراً، وهو رأس يهود خيبر. وفي رواية البخاري: ابني أبي الحقيق؛ بتثنية لفظ ابن. قال في النيل: إنما قتلهما لعدم وفائهم بما شرطه عليهم، لقوله في أول الحديث: «فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد». (دعنا) أي: اتركنا ....

وَلَنَا الشَّطْرُ مَا بَدَا لَكَ وَلَكُمُ الشَّطْرُ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِن نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسْقاً مِن تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسْقاً من شَعِيرٍ.

[٣٠٠٥] (٣٠٠٧) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بن إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَن ابنِ إِسْحَاقَ قالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ، عَن عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ، أنَّ عُمَرَ قالَ: يا أَيُّهَا النَّاسُ إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ نُخْرِجَهُمْ إِذَا شِئْنَا [شاء]، وَمَن كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيَلْحَقْ بِهِ فَإِنِّي مُخْرِجٌ يَهُودَ فَأَخْرَجَهُمْ.

[خ بنحوه: ٢٧٣٠، حم مطولًا: ٩١].

[٣٠٠٦] (٣٠٠٨) حدثنا سُلَيْمَانُ بن دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أنبأنَا ابنُ وَهْبٍ، أخبرَنِي أُسَامَةُ بن زَيْدٍ اللَّيْثِي، عَن نَافِعٍ، عَن عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ، قالَ: لمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى النِّصْفِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُقِرُّكُم فِيهَا عَلَى ذلِكَ مَا شِئْنَا» فَكَانُوا عَلَى ذلِكَ، وَكَانَ التَّمْرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِن نِصْفِ خَيْبَرَ وَيَأْخُذُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخُمُسَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَطْعَمَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِن أَزْوَاجِهِ مِنَ الْخُمُسِ مِائَةَ وَسْقٍ تَمْراً وَعِشْرِينَ وَسْقاً مِن شَعِيرٍ، فَلَمَّا أَرَادَ عُمَرُ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُنَّ: مَنْ أَحَبَّ [أحبت] مِنْكُنَّ أَنْ أَقْسِمَ لَهَا نَخْلًا بِخَرْصِهَا مِائَةَ وَسْقٍ، فَيَكُونُ لَهَا أَصْلُهَا وَأَرْضُهَا وَمَاؤُهَا، وَمِنَ الزَّرْعِ مَزْرَعَةَ خَرْصٍ عِشْرِينَ وَسْقاً فَعَلْنَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ نَعْزِلَ

(ولنا الشطر) أي: لنا نصف ما يخرج منها (ثمانين وسقاً) الوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ. والحديث سكت عنه المنذري.

[٣٠٠٥] (ومن كان له مال فليلحق به) أي: من كان له بستان أو زرع بخيبر في أيدي اليهود، فليأخذه منهم ويحفظه. كذا في فتح الودود. (فأخرجهم) أي: أخرج عمر رضي الله عنه يهود. والحديث سكت عنه المنذري.

[٣٠٠٦] (أن يقرهم) من باب الإفعال أي: يسكنهم بخيبر (مما خرج منها) أي: من أرض خيبر (وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر إلخ) قال النووي: هذا يدل على أن خيبر فتحت عنوة؛ لأن السهمان كانت للغانمين. وقوله: يأخذ رسول الله ﷺ الخمس،

الَّذِي لَهَا فِي الخُمُسِ كَمَا هُوَ فَعَلْنَا. [خ: ٢٣٢٨، م: ١٥٥١، ت مختصراً: ١٣٨٣، ن مختصراً: ٣٩٣٩، جه مختصراً: ٢٤٦٧، حم: ٤٧١٨، مي مختصراً: ٢٦١٤].

[٣٠٠٧] (٣٠٠٩) حدثنا دَاوُدُ بن مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ ح. وَأخبرنا يَعْقُوبُ بن إِبْرَاهِيمَ وَزِيَادُ بن أَيُّوبَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بن إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ، عَن عَبْدِ العَزِيزِ بن صُهَيْبٍ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجَمَعَ السَّبْيَ. [خ مطولًا: ٣٧١، ن مطولًا: ٣٣٨٠، حم مطولًا: ١١٥٨١].

[٣٠٠٨] (٣٠١٠) حدثنا الرَّبِيعُ بن سُلَيْمَانَ المُؤَذِّنُ، أَخْبَرَنَا أَسَدُ بن مُوسَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَن يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَن بُشَيْرِ بن يَسَارٍ، عَن سَهْلِ بن أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ: ....

أي: يدفعه إلى مستحقه؛ وهم خمسة الأصناف المذكورة في قوله تعالى: ﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ فيأخذ لنفسه خمساً واحداً من الخمس، ويصرف الأخماس الباقية من الخمس إلى الأصناف الأربعة الباقين. انتهى. وقوله: سهمان بضم السين وسكون الهاء.

قال في النهاية: سمي كل نصيب سهماً؛ ويجمع السهم على أسهم وسهام وسهمان. انتهى (مائة وسق تمراً) وفي الرواية المتقدمة: «ثمانين وسقاً من تمر»، قال في فتح الودود: لعل بعضهم قال بالتخمين والتقريب، فحصل منه الخلاف في التعبير وإلا فالحديث من صحابي واحد. انتهى (فعلنا) جواب من. وفي رواية لمسلم[1]: «فلما ولي عمر قسم خيبر، خيّر أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهنّ الأرض والماء، أو يضمن لهن الأوساق كل عام، فاختلفن فمنهن من اختار الأرض والماء، ومنهن من اختار الأوساق كل عام، فكانت عائشة وحفصة ممن اختار الأرض والماء» قال المنذري: وأخرجه مسلم.

[٣٠٠٧] (فأصبناها) أي: خيبر (عنوة) أي: قهراً وغلبة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي أتم منه.

[٣٠٠٨] (عن بشير) بالتصغير (عن سهل بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة

---

(١) كتاب المساقاة، حديث (١٥٥١).

نِصْفاً لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفاً بَيْنَ المُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً.

[حم بنحوه: ١٥٩٨٢].

[٣٠٠٩] (٣٠١٣) حدثنا عَبْدُ الله بن سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ. يَعْنِي سُلَيْمَانَ. عَن يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَن بُشَيْرِ بن يَسَارٍ، قَالَ: لَمّا أَفَاءَ الله عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلاثِينَ سَهْماً جَمَعَ ....

(نصفاً لنوائبه) جمع نائبة، وهي ما ينوب الإنسان، أي: ينزل من المهمات والحوادث.

قال الخطابي: فيه من الفقه؛ أن الأرض إذا غنمت قسمت كما يقسم المتاع والخرثي[1]، لا فرق بينها وبين غيرها من الأموال.

والظاهر من أمر؛ خيبر أن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم فتحها عنوة، فإذا كانت عنوة فهي مغنومة، وإذا صارت غنيمة فإنما حصته من الغنيمة خمس الخمس، وهو سهمه الذي سماه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] فكيف يكون له النصف منها أجمع حتى يصرفه في حوائجه ونوائبه على ظاهر ما جاء في الحديث؟ قلت: وإنما يشكل هذا على من لا يتتبع طرق الأخبار المروية في فتوح خيبر حتى يجمعها ويرتبها، فمن فعل ذلك يبين[2] صحة هذه القسمة من حيث لا يشكل معناه.

وبيان ذلك: أن خيبر كانت لها قرى وضياع خارجة عنها، منها: الوطيحة والكتيبة والشق والنطاة والسلاليم وغيرها من الأسماء، فكان بعضها مغنوماً وهو ما غلب عليها رسول الله ﷺ كان سبيلها القسم، وكان بعضها باقياً لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فكان خاصاً لرسول الله ﷺ يضعه حيث أراه الله تعالى من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين، فنظروا إلى مبلغ ذلك كله فاستوت القسمة فيها على النصف والنصف، وقد بين ذلك الزهري. انتهى. أي: حيث قال: إن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحاً، وبيانه سيأتي (**على ثمانية عشر سهماً**) وهي نصف ستة وثلاثين سهماً، وهي القسمة الحاصلة من تقسيم خيبر.

والحاصل: أنه ﷺ قسّم خيبر على ستة وثلاثين سهماً، فعزل نصفها ـ أعني: ثمانية عشر سهماً ـ لنوائبه وحاجته، وقسم الباقي وهو ستة عشر سهماً بين المسلمين. والحديث سكت عنه المنذري.

[٣٠٠٩] (**لما أفاء الله على نبيه ﷺ خيبر**) أي: أعطاها من غير حرب ولا جهاد (**جمع**

---

(١) هو أثاث البيت.

(٢) لعل الصواب: تبيّن.

كُلَّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَعَزَلَ نِصْفَهَا لِنَوَائِبِهِ، وَمَا يَنْزِلُ بِهِ ....

كل سهم مائة سهم) يعني أعطى لكل مائة رجل سهماً. قاله القاري.

قال الحافظ ابن القيم: قسم رسول الله ﷺ خيبر على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم مائة سهم، فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك وهو ألف وثمان مائة سهم، لرسول الله ﷺ سهم كسهم أحد المسلمين وعزل النصف الآخر وهو ألف وثمان مائة سهم لنوائبه وما ينزل به من أمور المسلمين. وإنما قسمت على ألف وثمانمائة سهم؛ لأنها كانت طعمة من الله لأهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب عنها، وكانوا ألفاً وأربعمائة، وكان معهم مائتا فرس لكل فرس سهمان، فقسمت على ألف وثمان مائة سهم، ولم يغب عن خيبر من أهل الحديبية إلَّا جابر بن عبد الله فقسم له ﷺ كسهم من حضرها وقسم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً، وكانوا ألفاً وأربعمائة وفيهم مائتا فارس، وهذا هو الصحيح. قال البيهقي: إن خيبر فتح شطرها عنوة وشطرها صلحاً، فقسم ما فتح عنوة بين أهل الخمس والغانمين وعزل ما فتح صلحاً لنوائبه، وما يحتاج إليه من أمور المسلمين. انتهى.

قال ابن القيم: وهذا بناء منه على أن أصل الشافعي أنه يجب قسم الأرض المفتتحة عنوة كما تقسم الغنائم، فلما لم يجده قسم الشطر من خيبر قال: إنه فتح صلحاً.

ومن تأمل السير والمغازي حق التأمل تبين له أن خيبر إنما فتحت عنوة، وأنَّ رسول الله ﷺ استولى على أرضها كلها بالسيف عنوة، ولو فتح شيء منها صلحاً لم يجلهم رسول الله ﷺ منها، فإنه لما عزم على إخراجهم منها قالوا: نحن أعلم بالأرض منكم دعونا نكون فيها ونعمرها لكم بشطر ما يخرج منها، وهذا صريح جداً في أنها إنما فتحت عنوة. وقد حصل بين اليهود والمسلمين من الحرب والمبارزة والقتل من الفريقين ما هو معلوم، ولكنهم لما ألجئوا إلى حصنهم نزلوا على الصلح الذي ذكر أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة والسلاح، ولهم رقابهم وذريتهم ويجلوا من الأرض، فهذا كان الصلح، ولم يقع بينهم صلح أن شيئاً من أرض خيبر لليهود ولا جرى ذلك البتة، ولو كان كذلك لم يقل: نقركم ما شئنا، فكيف يقرهم على أرضهم ما شاء أولًا، و[لما] كان عمر أجلاهم كلهم من الأرض، ولم يصالحهم أيضاً على أن الأرض للمسلمين، وعليها خراج يؤخذ منهم، هذا لم يقع؛ فإنه لم يضرب على خيبر خراجاً البتة. فالصواب الذي لا شك فيه: أنها فتحت عنوة والإمام مخير في أرض العنوة بين قسمها ووقفها، أو قسم بعضها ووقف البعض، وقد فعل

الوَطِيحَةَ وَالكُتَيْبَةَ وَمَا أحِيزَ مَعَهُمَا، وَعَزَلَ النِّصْفَ الآخَر فَقَسَمَهُ بَيْنَ المُسْلِمِينَ؛ الشَّقَّ وَالنَّطَاةَ وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا، وَكَانَ سَهْمُ رَسُولِ الله ﷺ فِيمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا.

رسول الله ﷺ الأنواع الثلاثة، فقسم قريظة والنضير ولم يقسم مكة، وقسم شطر خيبر وترك شطرها. انتهى. ويجيء بعض الكلام في آخر الباب.

(الوطيحة) بفتح الواو وكسر الطاء فتحتية ساكنة فحاء مهملة، حصن من حصون خيبر. قاله ابن الأثير، وزاد في المراصد: سمي بالوطيح بن مازن رجل من ثمود، وكان الوطيح أعظم حصون خيبر وأحصنها وآخرها فتحاً هو والسلالم (والكتيبة) بالمثناة الفوقية بعد الكاف مصغر. قال في النهاية: الكتيبة مصغرة: اسم لبعض قرى خيبر. انتهى. وفي المراصد: الكتيبة بالفتح، ثم الكسر بلفظ: القطعة من الجيش حصن من حصون خيبر، وهي في كتاب الأموال لأبي عبيد بالثاء المثلثة. انتهى. (وما أحيز معهما) أي: ما ضم وجمع معهما من توابعهما (الشق) قال في المراصد: بالفتح ويروى بالكسر، من حصون خيبر. انتهى.

وقال الزرقاني: بفتح الشين المعجمة وكسرها. قال البكري: والفتح أعرف عند أهل اللغة وبالقاف المشددة، ويشتمل على حصون كثيرة (والنطاة) بالفتح وآخره هاء، اسم لأرض خيبر، وقيل: حصن بخيبر، وقيل: عين بها تسقي بعض نخيل قراها. كذا في المراصد.

وقال الزرقاني: هي بوزن حصاة؛ اسم لثلاثة حصون: حصن الصعب، وحصن ناعم، وحصن قلة، وهو قلعة الزبير. قاله الشامي. وقصة فتح هذة الحصون: أن النبي ﷺ ألبس علياً رضي الله عنه درعه الحديد، وأعطاه الراية ووجهه إلى الحصن، فلما انتهى علي رضي الله عنه إلى باب الحصن اجتذب أحد أبوابه فألقاه بالأرض، ففتح الله ذلك الحصن الذي هو حصن ناعم، وهو أول حصن فتح من حصون النطاة على يده رضي الله عنه، وكان من سلم من يهود حصن ناعم انتقل إلى حصن الصعب من حصون النطاة، ففتح الله حصن الصعب قبل ما غابت الشمس من ذلك اليوم.

ولما فتح ذلك الحصن تحول من سلم من أهله إلى حصن قلة، وهو حصن بقلة جبل، ويعبر عن هذا بقلعة الزبير، وهو الذي صار في سهم الزبير بعد ذلك، وهو آخر حصون النطاة.

فحصون النطاة ثلاثة: حصن ناعم، وحصن الصعب، وحصن قلة. ثم صار المسلمون إلى حصار حصون الشق، فكان أول حصن بدأ به من حصني الشق حصن أُبي، فقاتل أهله قتالًا شديداً، وهرب من كان فيه، ولحق بحصن يقال له حصن البريء وهو الحصن الثاني من

[٣٠١٠] (٣٠١١) حدثنا حُسَيْنُ بن عَلِيٍّ بن الأَسْوَدِ أَنَّ يَحْيَى بن آدَمَ حَدَّثَهُمْ، عَن أبي شِهَابٍ، عَن يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَن بُشَيْرِ بن يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ نَفَراً مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا، فَذَكَرَ هذا الحَدِيثَ قَالَ: فَكَانَ النِّصْفُ سِهَامَ المُسْلِمِينَ وَسَهْمَ رَسُولِ الله ﷺ، وَعَزَلَ النِّصْفَ لِلْمُسْلِمِينَ لِمَا يَنُوبُهُ مِنَ الأُمُورِ وَالنَّوَائِبِ.

[٣٠١١] (٣٠١٢) حدثنا حُسَيْنُ بن عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن فُضَيْلٍ، عَن يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَن بُشَيْرِ بن يَسَارٍ مَوْلَى الأَنْصَارِ، عَن رِجَالٍ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلاثِينَ سَهْماً، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَكَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِن ذَلِكَ، وَعَزَلَ النِّصْفَ البَاقِيَ لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الوُفُودِ وَالأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ.

حصني الشق. فحصون الشق اثنان: حصن أُبي، وحصن البريء.

ثم إن المسلمين لما أخذوا حصون النطاة وحصون الشق انهزم من سلم من يهود تلك الحصون إلى حصون الكتيبة، وهي ثلاثة حصون: القموص والوطيح وسلالم، وكان أعظم حصون خيبر القموص، وانتهى المسلمون إلى حصار الوطيح وحصن سلالم ويقال له: السلاليم، وهو حصن بني الحقيق آخر حصون خيبر، ومكثوا على حصارها أربعة عشر يوماً فلم يخرج أحد منهما، وسألوا رسول الله ﷺ الصلح على حقن دماء المقاتلة وترك الذرية لهم ويخرجون من خيبر وأرضها بذراريهم، فصالحهم على ذلك. انتهى ملخصاً محرراً من إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون. قال المنذري: والحديث مرسل.

[٣٠١٠] ....

[٣٠١١] **(عن بشير بن يسار أنه سمع نفراً)** والحديث سكت عنه المنذري. **(لما ظهر)** أي: غلب على خيبر **(من الوفود)** جمع وفد.

قال في المجمع: الوفد: قوم يجتمعون ويردون البلاد، الواحد: وافد، وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة أو الاسترفاد والانتجاع. والحديث سكت عنه المنذري.

[٣٠١٢] (٣٠١٤) حدثنا مُحَمَّدُ بن مِسْكِينٍ اليَمَامِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعني ابنَ بِلالٍ ـ عَن يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَن بُشَيْرِ بن يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لمّا أفَاءَ الله عَلَيْهِ خَيْبَرَ قَسَمَهَا سِتَّةً وَثَلاثِينَ سَهْماً جَمْعاً [جمع] فَعَزَلَ لِلْمُسْلِمِينَ الشَّطْرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً، يَجْمَعُ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِ أَحَدِهِمْ وَعَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً وَهُوَ الشَّطْرُ لِنَوائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِن أَمْرِ المُسْلِمِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ الوَطِيحَ وَالكُتَيْبَةَ وَالسَّلالِمَ وَتَوَابِعَهَا، فَلَمَّا صَارَت الأَمْوَالُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُمَّالٌ يَكْفُونَهُمْ عَمَلَهَا، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ اليَهُودَ فَعَامَلَهُمْ.

[٣٠١٣] (٣٠١٥) حدثنا مُحَمَّدُ بن عِيسَى، أَخْبَرَنَا مُجَمِّعُ بن يَعْقُوبَ بن مُجَمِّعِ بن يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بن مُجَمِّعٍ يَذْكُرُ لِي، عَن عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بن يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ، عَن عَمِّهِ مُجَمِّعِ بن جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ وَكَانَ أَحَدَ القُرَّاءِ الَّذِينَ قَرَؤُوا القُرْآنَ قَالَ: قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الحُدَيْبِيَةِ فَقَسَمَهَا رَسُولُ الله ﷺ

[٣٠١٢] (جمعاً) كذا في النسخ، أي: جميعاً حال من الضمير المنصوب في قسمها، أي: قسم خيبر جميعاً، وفي بعض النسخ: جمع مكان جمعاً بالبناء على الضم، وإنما بني لكونه مقطوعاً عن الإضافة إذ أصله: جمعها، أي: جميعها، أي: جميع خيبر، وإنما بني على الحركة ليعلم أن لها عرقاً في الإعراب، وإنما بني على الضم جبراً بأقوى الحركات لما لحقها من الوهن بحذف المحتاج إليه، أعني: المضاف إليه؛ لأنه دال على معنى نسبي لا يتم إلَّا بغيره، وإنما لم يبن جمعاً؛ لأن التنوين فيه عوض عن المضاف إليه، فكأن المضاف إليه ثابت بثبوت عوضه. وفي نسخة المنذري: مجمع بدل جمعاً، وهو أيضاً كالجمع فيما ذكر من كونه بمعنى الجميع، وكونه مبنياً على الضم بما سلف. كذا أفاده بعض الأماجد، والله أعلم **(فعزل للمسلمين الشطر)** أي: النصف **(يجمع كل سهم مائة)** أي: يعطي لكل مائة رجل سهماً **(والسلالم)** بضم السين وبعد الألف لام مكسورة، وقيل: بفتحها، ويقال فيه: السلاليم؛ حصن من حصون خيبر كان من أحصنها، وهو حصن بني الحقيق **(يكفونهم عملها)** بتعهدها بالسقي والقيام عليها بما يتعلق بها. قال المنذري: هذا مرسل.

[٣٠١٣] **(عن عمه مجمع)** بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة وبالعين المهملة **(ابن جارية)** بالجيم والتحتية **(قسمت خيبر)** أي: غنائمها وأراضيها ....

عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهماً وَكَانَ الجَيْشُ أَلْفاً وَخَمْسَمِائَةٍ، فِيهم ثَلاثُمِائَةِ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْماً. [حم: ١٥٠٤٤].

[٣٠١٤] (٣٠١٦) حدثنا حُسَيْنُ بن عَلِيٍّ العِجْلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابنَ آدَمَ ـ أَخْبَرَنَا ابنُ أبي زَائِدَةَ، عَن مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ، عَن الزُّهْرِيِّ وَعَبْدِ الله بن أبي بَكْرٍ وَبَعْضِ وَلَدِ مُحَمَّدِ بن مَسْلَمَةَ، قالُوا: بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِن أَهْلِ خَيْبَرَ، فَتَحَصَّنُوا فَسَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يَحْقِنَ دِمَاءهُمْ وَيُسَيِّرَهُمْ فَفَعَلَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ أَهْلُ فَدَكَ فَنَزَلُوا عَلَى مِثْلِ ذلِكَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ خَاصَّةً، ....

(فأعطى الفارس) أي: صاحب الفرس مع فرسه (وأعطى الراجل) بالألف، أي: الماشي. قال في المرقاة: والمعنى أعطى لكل مائة من الفوارس سهمين فبقي اثنا عشر سهماً، فيكون لكل مائة من الرجالة سهم، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة.

قال ابن الملك: وهذا مستقيم على قول من يقول: لكل فارس سهمان؛ لأن الرجالة على هذه الرواية تكون ألفاً ومائتين ولهم اثنا عشر سهماً، لكل مائة سهم، وللفرسان ستة أسهم لكل مائة سهمان، فالمجموع ثمانية عشر سهماً. وأما على قول من قال: للفارس ثلاثة أسهم فمشكل؛ لأن سهام الفرسان تسعة وسهام الرجالة اثنا عشر، فالمجموع أحد وعشرون سهماً. انتهى كلام القاري، وقد تقدم هذا الحديث في باب من أسهم له سهماً من كتاب الجهاد، وقال هناك أبو داود: وحديث أبي معاوية أصح والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع أي: قال: ثلاث مائة فارس، وكانوا مائتي فارس. انتهى. وتقدم شرح هذا القول، والحديث سكت عنه المنذري.

[٣٠١٤] (فتحصنوا) أي: دخلوا في الحصن (أن يحقن) من باب نصر أي: يمنع الدماء من الإهراق (ويسيرهم) من سيره من بلده: أخرجه وأجلاه (أهل فدك) بفتح الفاء والدال المهملة، بلدة بينها وبين المدينة يومان، وبينها وبين خيبر دون مرحلة. قال مالك في الموطأ والزرقاني في شرحه: وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك. فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء، وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض؛ لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم لما أوقع بأهل خيبر على نصف الثمر ونصف الأرض بطلبهم ذلك فأقرهم على ذلك ولم يأتهم. قال محمد بن إسحاق: فكانت له خاصة؛ لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، فقوم لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض قيمة من

لأَنَّهُ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلا رِكَاب. [ضعيف، حسين بن علي العجلي، ضعيف].

[٣٠١٥] (٣٠١٧) حدثنا مُحَمَّدُ بن يَحْيَى بن فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن مُحَمَّدٍ، عَن جُوَيْرِيَّةَ، عَن مَالِكٍ، عَن الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَعِيدَ بن المُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ افْتَتَحَ بَعْضَ خَيْبَرَ عَنْوَةً. [ضعيف، أرسله سعيد].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقُرِئَ عَلَى الحَارِثِ بن مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكُم ابنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن ابنِ شِهَابٍ: أَنَّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنْوَةً وَبَعْضُهَا صُلْحاً، وَالكُتَيْبَةُ أَكْثَرُهَا عَنْوَةً، وَفِيهَا صُلْحٌ. قُلْتُ لِمَالِكٍ: وَمَا الكُتَيْبَةُ؟ قالَ: أَرْضُ خَيْبَرَ وَهِيَ: أَرْبَعُونَ أَلْفَ عَذْقٍ. [ضعيف].

[٣٠١٦] (٣٠١٨) حدثنا ابن السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ، أخبرَنِي يُونُسُ، عَن ابنِ شِهَابٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ افْتَتَحَ خَيْبَرَ عَنْوَةً بَعْدَ القِتَالِ، وَنَزَلَ من نَزَلَ مِن أَهْلِهَا عَلَى الجَلاءِ بَعْدَ القِتَالِ.

ذهب وورق وإبل وحبال وأقتاب، ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها (لأنه لم يوجف عليها) من أوجف دابته إيجافاً: إذا حثها. قال المنذري: هذا مرسل.

[٣٠١٥] (افتتح بعض خيبر عنوة) أي: قهراً وغلبة. قال المنذري: هذا مرسل (وفيها) في الكتيبة (صلح) أيضاً. فأكثر الكتيبة فتحت غلبة وبعضها صلحاً (وهي أربعون ألف عذق) كفلس أي: نخلة.

قال الخطابي: العذق: النخل، مفتوح العين، والعذق بكسرها: الكناسة. انتهى. قال المنذري: وهذا أيضاً مرسل.

[٣٠١٦] (ونزل من نزل من أهلها على الجلاء) أي: على الخروج من الوطن. قال المنذري: وهذا أيضاً مرسل.

ثم اعلم أنه اختلف في فتح خيبر هل كان عنوة، كما قال أنس رضي الله عنه وابن شهاب في رواية يونس عنه أو صلحاً؟ أو بعضها صلحاً والباقي عنوة، كما رواه مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب، وفي حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس التصريح بأنه كان عنوة. قال حافظ المغرب ابن عبد البر: هذا هو الصحيح في أرض خيبر أنها كانت عنوة كلها مغلوباً عليها بخلاف فدك، فإن رسول الله ﷺ قسم جميع أرضها على الغانمين لها، الموجفين عليها بالخيل والركاب وهم أهل الحديبية.

. . . .

ولم يختلف العلماء أن أرض خيبر مقسومة، وإنما اختلفوا هل تقسم الأرض إذا غنمت البلاد أو توقف؟ فقال الكوفيون: الإمام مخير بين قسمتها كما فعل رسول الله ﷺ بأرض خيبر وبين إيقافها كما فعل عمر بسواد العراق. وقال الشافعي: تقسم الأرض كلها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر؛ لأن الأرض غنيمة كسائر أموال الكفار. وذهب مالك إلى إيقافها اتباعاً لعمر؛ لأن الأرض مخصوصة من سائر الغنيمة بما فعل عمر في جماعة من الصحابة من إيقافها لمن يأتي بعده من المسلمين كما سيأتي عن عمر أنه قال: [لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ما افتتح المسلمون قرية] إلَّا قسمتها سهماناً كما قسم رسول الله ﷺ خيبر سهماناً. وهذا يدل على أن أرض خيبر قسمت كلها سهماناً كما قال ابن إسحاق. وأما من قال: إن خيبر كان بعضها صلحاً وبعضها عنوة فقد وهم وغلط، وإنما دخلت عليهم الشبهة بالحصنين اللذين أسلمهما أهلهما وهما الوطيح والسلالم في حقن دمائهم، فلما لم يكن أهل ذينك الحصنين من الرجال والنساء والذرية مغنومين ظن أن ذلك صلح، ولعمري إن ذلك في الرجال والنساء والذرية كضرب من الصلح؛ ولكنهم لم يتركوا أرضهم إلَّا بالحصار والقتال، فكان حكم أرضهما حكم سائر أرض خيبر كلها عنوة غنيمة مقسومة بين أهلها.

وربما شبهَ على من قال: إن نصف خيبر صلح ونصفها عنوة بحديث يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار: «أن رسول الله ﷺ قسم خيبر نصفين نصفاً له ونصفاً للمسلمين».

قال ابن عبد البر: ولو صح هذا لكان معناه أن النصف له مع سائر ما وقع في ذلك النصف معه؛ لأنها قسمت على ستة وثلاثين سهماً، فوقع السهم للنبي ﷺ وطائفة معه في ثمانية عشر سهماً، ووقع سائر الناس في باقيها وكلهم ممن شهد الحديبية، ثم خيبر. وليست الحصون التي أسلمها أهلها بعد الحصار والقتال صلحاً، ولو كانت صلحاً لملكها أهلها كما يملك أهل الصلح أرضهم وسائر أموالهم، فالحق في هذا ما قاله ابن إسحاق دون ما قاله موسى بن عقبة وغيره عن ابن شهاب. انتهى كلام ابن عبد البر رحمه الله.

قال الحافظ: والذي يظهر أن الشبهة في ذلك قول ابن عمر: إنَّ النبي ﷺ قاتل أهل خيبر فغلب على النخل وألجأهم إلى القصر، فصالحوه على أن يجلوا منها وله الصفراء والبيضاء ولهم ما حملت ركابهم على أن لا يكتموا ولا يغيبوا... الحديث، وفي آخره: فسبى ذراريهم ونساءهم وقسم أموالهم للنكث الذي نكثوا، وأراد أن يجليهم فقالوا: دعنا في هذه الأرض نصلحها... الحديث أخرجه أبو داود[١]. فعلى هذا كان قد وقع الصلح، ثم حدث النقض

---

(١) حديث (٣٠٠٦).

[٣٠١٧] (٣٠١٩) حدثنا ابن السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، أخبرَنِي يُونُسُ بن يَزِيدَ، عَن ابنِ شِهَابٍ، قالَ: خَمَّسَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْبَرَ، ثُمَّ قَسَّمَ سَائِرَهَا عَلَى مَنْ شَهِدَهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِن أَهْلِ الحُدَيْبِيَّةِ.

[٣٠١٨] (٣٠٢٠) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ، عَن مَالِكٍ، عَن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عَن أَبِيهِ، عَن عُمَرَ، قَالَ: لَوْلا آخِرُ المُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْبَرَ. [خ: ٢٣٣٤، حم: ٢٨٦].

منهم فزال أثر الصلح، ثم من عليهم بترك القتل وإبقائهم عمالًا بالأرض ليس لهم فيها ملك، ولذلك أجلاهم عمر، فلو كانوا صولحوا على أرضهم لم يجلوا منها. انتهى.

[٣٠١٧] **(خمس رسول الله ﷺ)** فيه دليل على أن خيبر قسمت بعد أخذ الخمس، قال ابن القيم: إن النبي ﷺ قسم نصف أرض خيبر خاصة، ولو كان حكمها حكم الغنيمة لقسمها كلها بعد الخمس **(ثم قسم سائرها)** أي: باقيها **(من أهل الحديبية)** قال موسى بن عقبة: ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة من الحديبية مكث بها عشرين ليلة أو قريباً منها، ثم خرج غازياً إلى خيبر، وكان الله عزَّ وجلّ وعده إيّاها وهو بالحديبية، وكانت الحديبية في السنة السابعة، وقال محمد بن إسحاق بإسناده إلى مسور بن مخرمة: إن النبي ﷺ انصرف عام الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة، فأعطاه الله تعالى فيها خيبر ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ﴾ خيبر، فقدم رسول الله ﷺ المدينة في ذي الحجة فأقام بها حتى سار إلى خيبر في المحرم. انتهى. قال المنذري: هذا مرسل.

[٣٠١٨] **(لولا آخر المسلمين)** أي: لو قسمت كل قرية على الفاتحين لها لما بقي شيء لمن يجيء بعدهم من المسلمين **(ما فتحت)** بصيغة المتكلم **(إلَّا قسمتها)** أي: بين الغانمين، لكن النظرِ لآخر المسلمين يقتضي أن لا أقسمها، بل أجعلها وقفاً على المسلمين، ومذهب الشافعية في الأرض المفتوحة عنوة أنه يلزم قسمتها، إلَّا أن يرضى بوقفيتها من غنمها. وعن مالك: تصير وقفاً بنفس الفتح. وعن أبي حنيفة: يتخير الإمام بين قسمتها ووقفيتها. قاله القسطلاني. وتقدم آنفاً الكلام فيه أيضاً. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٥- باب ما جاء في خبر مكة [ت٢٥، م٢٤، ٢٥]

٢٥- باب ما جاء في خبر مكة

وكان فتح مكة شرفها الله تعالى من الفتح الأعظم من بقية الفتوحات قبله كخيبر وفدك والحديبية، وكان في رمضان سنة ثمان من الهجرة. وأما فتحها فهو عنوة وقهراً على القول الصحيح، ولم يقسمها رسول الله ﷺ بعد الفتح، فأشكل على كل طائفة من العلماء الجمع بين فتحها عنوة وترك قسمتها، فقالت طائفة: لأنها دار المناسك وهي وقف على المسلمين كلهم وهم فيها سواء، فلا يمكن قسمتها، ثم من هؤلاء من منع بيعها وإجارتها، ومنهم من جوز بيع رباعها ومنع إجارتها. والشافعي رحمه الله لما لم يجمع بين العنوة وبين عدم القسمة قال: إنها فتحت صلحاً فلذلك لم تقسم، قال: ولو فتحت عنوة لكانت غنيمة فيجب قسمتها كما تجب قسمة الحيوان والمنقول، ولم ير منع بيع رباع مكة وإجارتها، واحتج بأنها ملك لأربابها تورث عنهم وتوهب، وأضافها الله تعالى إليهم إضافة الملك إلى مالكه، واشترى عمر بن الخطاب داراً من صفوان بن أمية، وقيل: للنبي ﷺ أين تنزل غداً في دارك بمكة؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع؟»[1] فكان عقيل ورث أبا طالب.

فلما كان أصله - رحمه الله - أن الأرض من الغنائم، وأن الغنائم تجب قسمتها، وأن مكة تملك وتباع، ودورها ورباعها، لم تقسم، لم يجد بداً من القول بأنها فتحت صلحاً. لكن من تأمل الأحاديث الصحيحة وجدها كلها دالة على قول جمهور العلماء وأنها فتحت عنوة. ثم اختلفوا لأي شيء لم يقسمها؟ فقالت طائفة: لأنها دار النسك ومحل العبادة، فهي وقف من الله تعالى على عباده المسلمين، وقالت طائفة: الإمام مخير في الأرض بين قسمتها وبين وقفها، والنبي ﷺ قسم خيبر ولم يقسم مكة، فدل على جواز الأمرين.

قالوا: والأرض لا تدخل في الغنائم المأمور بقسمتها، بل الغنائم هي الحيوان والمنقول؛ لأن الله تعالى لم يحل الغنائم لأمة غير هذه الأمة، وأحل لهم ديار الكفر وأرضهم كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله ﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُواْ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٢٠ - ٢١] وقال في ديار فرعون وقومه وأرضهم: ﴿كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَٰهَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الشعراء: ٥٩] فعلم أن الأرض لا تدخل في الغنائم، والإمام مخير فيها بحسب المصلحة، وقد قسم رسول الله ﷺ وترك، وعمر لم يقسم، بل أقرها على حالها

---

(١) البخاري كتاب الحج، حديث (١٥٨٨).

[٣٠١٩] (٣٠٢١) حدثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن آدَمَ، أَخْبَرَنَا ابنُ إِدْرِيسَ، عَن مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بن عُتْبَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَامَ الفَتْحِ جَاءهُ العَبَّاسُ بن عَبْدِ المُطَّلِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ بن حَرْبٍ فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَقَالَ لَهُ العَبَّاسُ: يا رَسُولَ الله إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هذَا الفَخْرَ، فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئاً؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ». [روى بعضه م: ١٧٨٠، حم مختصراً: ٧٨٦٢].

[٣٠٢٠] (٣٠٢٢) حدثنا مُحَمَّدُ بن عَمْرٍو الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ - يَعْني ابنَ الفَضْلِ - عَن مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ، عَن العَبَّاسِ بن عَبْدِ الله بنِ مَعْبَدٍ، عَن بَعْضِ أَهْلِهِ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لمّا نَزَلَ النَّبيُّ ﷺ بِمَرِّ [مرَّ] الظَّهْرَانِ قالَ العَبَّاسُ قُلْتُ: وَالله لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ عَنْوَةً قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُ ....

وضرب عليها خراجاً مستمراً في رقبتها تكون للمقاتلة، فهذا معنى وقفها، ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة، بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة. وقد أجمعوا على أنها تورث والوقف لا يورث. كذا في زاد المعاد.

[٣٠١٩] (عام الفتح) ظرف لقوله: جاءه (فأسلم) أي: أبو سفيان (بمر الظهران) بفتح الميم وشدة الراء وفتح المعجمة وإسكان الهاء وبالراء والنون، موضع بقرب مكة (فقال له) أي: للنبي ﷺ (يحب هذا الفخر) أي: يحب هذا الفخر الذي يفتخرون به من أمور الدنيا.

وعند ابن أبي شيبة[1] فقال أبو بكر: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب السماع - يعني الشرف - فقال: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» فقال: وما تسع داري. زاد ابن عقبة: «ومن دخل دار حكيم فهو آمن - وهي من أسفل مكة، ودار أبي سفيان بأعلاها- ومن دخل المسجد فهو آمن» قال: وما يسع المسجد قال: «ومن أغلق بابه فهو آمن». قال أبو سفيان: هذه واسعة. انتهى. كذا في شرح المواهب (من دخل دار أبي سفيان إلخ) استدل به الشافعي وموافقوه على أن دور مكة مملوكة يصح بيعها وإجارتها؛ لأن أصل الإضافة إلى الآدميين يقتضي ذلك وما سوى ذلك مجاز، وفيه تأليف لأبي سفيان وإظهار لشرفه. قاله النووي. والحديث سكت عنه المنذري.

[٣٠٢٠] (عنوة) أي: قهراً وغلبة (قبل أن يأتوه) أي: أهل مكة، والضمير المنصوب

---

(١) في مصنفه (٧/ ٣٩٨) حديث (٣٦٩٠٠).

فَيَسْتَأْمِنُوهُ إِنَّهُ لَهلاكُ قُرَيْشٍ، فَجَلَسْتُ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: لَعَلِّي أَجِدُ ذَا حَاجَةٍ يَأْتِي أَهْلَ مَكَّةَ فَيُخْبِرُهُمْ بِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَخْرُجُوا إِلَيْهِ فَيَسْتَأْمِنُوهُ، فَإِنِّي لأَسِيرُ إِذْ سَمِعْتُ كَلامَ أَبا سُفْيَانَ وَبُدَيْل بن وَرْقَاءَ، فَقُلْتُ: يا أَبَا حَنْظَلَةَ! فَعَرَفَ صَوْتِي، فَقَالَ: أَبُو الفَضْلِ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مَا لَكَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قُلْتُ: هذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ، قَالَ: فَمَا الحِيلَةُ؟ قَالَ: فَرَكِبَ خَلْفِي وَرَجَعَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَوْتُ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَ. قُلْتُ [فقلت]: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هذَا الفَخْرَ فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئاً، قَالَ: «نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ». قَالَ: فَتَفَرَّقَ

للنبي ﷺ **(فيستأمنوه)** أي: يطلبوا منه الأمان **(إنه لهلاك قريش)** جواب الشرط **(أجد ذا حاجة)** في الأمور خرج لإنجاحها **(لأسير)** بصيغة المتكلم أي: أسير في الطريق وأدور لكي أجد من يخبر أهل مكة بحال خروج النبي ﷺ وترغيبهم لأجل طلب الأمان **(وبديل)** بالتصغير **(يا أبا حنظلة)** كنية أبي سفيان **(فعرف)** أي: أبو سفيان **(فقال: أبو الفضل)** هو كنية العباس أي: فقال لي أبو سفيان: أنت أبو الفضل؟ **(والناس)** أي: المسلمون **(فركب)** أي: أبو سفيان **(ورجع صاحبه)** هو بديل بن ورقاء **(فلما أصبح غدوت به)** وتمام القصة كما في زاد المعاد[1]: فدخلت على رسول الله ﷺ ودخل عمر فقال: يا رسول الله! هذا أبو سفيان فدعني أضرب عنقه، قال: قلت: يا رسول الله! إني قد أجرته، ثم جلست إلى رسول الله ﷺ فأخذت برأسه فقلت: والله لا يناجيه الليلة أحدٌ دوني، فلما أكثر عمر في شأنه، قلت: مهلًا يا عمر! فوالله لو كان من رجال بني عدي بن كعب ما قلت مثل هذا، قال: مهلًا يا عباس! والله لإسلامك كان أحب إليّ من إسلام الخطاب لو أسلم، وما بي إلَّا أني قد عرفت أن إسلامك كان أحب إلى رسول الله ﷺ من إسلام الخطاب، فقال رسول الله ﷺ: «اذهب به يا عباس إلى رحلك، فإذا أصبح فأتني به» فذهبت فلما أصبح غدوت به إلى رسول الله ﷺ، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «ويحك يا أبا سفيان؛ ألم يأن لك أن تعلم أن لا إله إلَّا الله؟» قال: بأبي أنت وأمي ما أحلمك وأكرمك وأوصلك، لقد ظننت أن لو كان مع الله إلهاً غيره لقد أغنى شيئاً بعد، قال: «ويحك يا أبا سفيان؛ ألم يأن لك أن تعلم أني رسول الله؟» قال:

---

(١) لابن القيم (٣/ ٣٤٧).

النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى المَسْجِدِ. [بعضه في م: ١٧٨٠، حم مختصراً: ٧٨٦٢].

[٣٠٢١] (٣٠٢٣) حدثنا الحَسَنُ بن الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ. يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الكَرِيمِ. أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بن عَقِيلِ بن مَعْقِلٍ، عَن أَبِيهِ، عَن وَهْبِ بن مُنَبِّهٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً: هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الفَتْحِ شَيْئاً؟ قَالَ: لَا.

[٣٠٢٢] (٣٠٢٤) حدثنا مُسْلِمُ بن إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سَلَّامُ بن مِسْكِين، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَن عَبْدِ الله بن رَبَاحِ الأَنْصَارِي، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمَّا دَخَلَ مَكَّةَ سَرَّحَ الزُّبَيْرَ بن العَوَّامِ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بن الجَرَّاحِ وَخَالِدَ بن الوَلِيدِ عَلَى الخَيْلِ، وَقَالَ: ....

بأبي أنت وأمي ما أحلمك وأكرمك وأوصلك! أما هذه فإنّ في النفس حتى الآن منها شيئاً. فقال له العباس: ويحك أسلم واشهد أن لا إله إلّا الله وأن محمد رسول الله قبل أن يُضرب عنقك. فأسلم وشهد شهادة الحقّ (إلى دورهم) جمع دار (وإلى المسجد) أي: المسجد الحرام. واستدل بهذا الحديث من قال إن مكة فتحت صلحاً لا عنوة.

وقد اختلف العلماء فيه، فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء وأهل السير: فتحت عنوة وقال الشافعي: فتحت صلحاً. وادعى المازري أن الشافعي انفرد بهذا القول، وإن شئت الوقوف على تفاصيل دلائل الفريقين فعليك بفتح الباري للحافظ. قال المنذري: في إسناده مجهول.

[٣٠٢١] (أخبرنا إبراهيم بن عقيل) بفتح العين وكسر القاف (هل غنموا يوم الفتح) أي: فتح مكة. والحديث سكت عنه المنذري.

[٣٠٢٢] (سرح) بتشديد الراء من التفعيل أي: أرسل وجعل (على الخيل) أي: ركاب الخيل؛ وهو الفرسان على المجاز، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤] أي: بفرسانك ومشاتك.

ولفظ مسلم(١): «فبعث الزبير على إحدى المجنبتين، وبعث خالداً على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحسّر فأخذوا بطن الوادي، ورسول الله ﷺ في كتيبة».

وفي لفظ له(١): كنا مع رسول الله ﷺ يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد على المجنبة

---

(١) كتاب الجهاد، حديث (١٧٨٠).

«يا أَبَا هُرَيْرَةَ! اهْتِفْ بالأَنْصَارِ»، قَالَ: ....

اليمنى، وجعل الزبير على المجنبة اليسرى، وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي.

وقوله: والمجنبتين بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون المشددة، قال في النهاية: مجنبة الجيش: هي التي في الميمنة والميسرة، وقيل: الكتيبة تأخذ إحدى ناحية الطريق والأول أصح. كذا في شرح المواهب. والحسر بضم الحاء وتشديد السين المهملتين، أي: الرجالة الذين لا دروع لهم. والبياذقة: هم الرجالة، وهو فارسي معرب. قاله النووي.

وقال الحلبي: وجعل ﷺ الزبير على إحدى المجنبتين أي: وهما الكتيبتان تأخذ إحداهما اليمين والأخرى اليسار، والقلب بينهما، وخالداً على الأخرى، وأبا عبيد على الرجالة، وقد أخذوا بطن الوادي، ولعل ذلك كان قبل الدخول إلى مكة [فلا ينافي ما] سيأتي أنه ﷺ أعطى الزبير راية وأمره أن يغرزها بالحجون لا يبرح في ذلك المحل، وفي ذلك المحل بنى مسجد يقال له: مسجد الراية. انتهى. وفي شرح المواهب قال عروة: وأمر رسول الله ﷺ يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل مكة من أعلى مكة من كداء بالفتح والمد، ودخل النبي ﷺ من كدى بالضم والقصر. قال الحافظ: ومرسل عروة هذا مخالف للأحاديث الصحيحة المسندة في البخاري[١]، أن خالداً دخل من أسفل مكة أي: الذي هو كدى - بالقصر - والنبي ﷺ دخل من أعلاها أي: الذي هو بالمد، وبه جزم ابن إسحاق وموسى بن عقبة، فلا شك في رجحانه.

قال الحافظ: وقد ساق دخول خالد والزبير موسى بن عقبة سياقاً واضحاً فقال: وبعث رسول الله ﷺ الزبير بن العوام على المهاجرين وخيلهم، وأمره أن يدخل من كداء - أي بالفتح والمد - بأعلى مكة، وأمره أن يركز رايته بالحجون ولا يبرح حتى يأتيه، وبعث خالد بن الوليد في قبائل قضاعة وسليم وغيرهم وأمره أن يدخل من أسفل مكة وأن يغرز رايته عند أدنى البيوت، واندفع خالد بن الوليد حتى دخل من أسفل مكة (اهتف بالأنصار) أي: صِحْ بالأنصار: ولا يأتني إلَّا أنصاري، فأطافوا به، كما عند مسلم[٢].

وفي رواية له[٢]: «ادع لي الأنصار فدعوتهم فجاؤوا يهرولون» وحكمة تخصيصهم عدم

---

(١) كتاب المغازي، حديث (٤٢٨٠) بلفظ: ... وأمرَ رسولُ الله ﷺ يومئذٍ خالدَ بن الوليد رضي الله عنه أن يدخل من أعلى مكة، من كداء ودخل النبي ﷺ من كدا، فَقُتِل من خيل خالد بن الوليد رضي الله عنه يومئذٍ رجلان: حُبَيشُ بن الأشعرَ، وكُرزُ بن حابر الفِهريّ.

(٢) كتاب الجهاد، حديث (١٧٨٠).

اسْلُكُوا هذَا الطَّرِيقَ فَلا يُشْرِفَنَّ لَكُم أَحَدٌ إِلَّا أَنَمْتُمُوهُ، فَنَادَى منادي [مُنَادٍ]: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ اليَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَاراً فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلاحَ فَهُوَ آمِنٌ» وَعَمَدَ صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ فَدَخَلُوا الكَعْبَةَ فَغَصَّ بِهِمْ، وَطَافَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَلَّى

قرابتهم لقريش فلا تأخذهم بهم رأفة (اسلكوا هذا الطريق) أي: طريق أعلى مكة؛ لأن خالد بن الوليد ومن معه أخذوا أسفل من بطن الوادي، وأخذ هو ﷺ ومن معه أعلى مكة.

ولفظ مسلم[1]: «وقال: يا معشر الأنصار هل ترون أوباش قريش؟ قالوا: نعم، قال: انظروا إذا لقيتموهم غداً أن تحصدوهم حصداً» (فلا يشرفن) من أشرف أي: لا يطلع عليكم (أحد) من أتباع قريش ممن قدمهم فإنهم قَدّموا أتباعاً وقالوا: نقدم هؤلاء، فإن كان لهم شيء كنا معهم، وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلنا. كما عند مسلم. والمعنى أن قريشاً جمعت جمعاً من قبائل شتى وقالوا: نقدم أتباعنا إلى قتال المسلمين ومقابلتهم؛ فإن كان للأتباع شيء من الفتح، أو حصول المال كنّا شريكهم في ذلك، وإن أصيبوا هؤلاء بالقتل والأخذ والذلة أعطينا المسلمين الذي سئلنا من الخراج، أو العهد أو غير ذلك (إلّا أنمتموه) من أنام، أي: قتلتموه. وقد عمل بذلك الصحابة. ففي مسلم[1]: «فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا أناموه»، وفي لفظ له[1]: «فانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتل أحداً إلا قتله، وما أحدٌ منهم يُوجِّه إلينا شيئاً».

قال النووي: قوله: إلا أناموه أي: ما ظهر لهم أحد إلا قتلوه فوقع إلى الأرض، أو يكون بمعنى: أسكنوه بالقتل كالنائم، يقال: نامت الريح: إذا سكنت، وضربه حتى سكن أي: مات، ونامت الشاة أو غيرها ماتت. قال الفراء: النائمة الميتة. انتهى.

قال الحافظ: والجمع بين هذا وبين ما جاء من تأمينه لهم: أن التأمين علق بشرط وهو ترك قريش المجاهرة بالقتال، فلما جاهروا به واستعدوا للحرب انتفى التأمين (فنادى منادي) وفي بعض النسخ: مناد بحذف الياء وهو الظاهر (لا قريش بعد اليوم) وهذا صريح في أنهم أثخنوا فيهم القتل بكثرة، فهو مؤيد لرواية الطبراني: أن خالداً قتل منهم سبعين (من ألقى السلاح فهو آمن) فألقى الناس سلاحهم وغلقوا أبوابهم (وعمد) من باب الضرب أي: قصد (صناديد قريش) أي: أشرافهم وأعضادهم ورؤساؤهم، والواحد: صنديد (فغص بهم) أي: امتلأ البيت بهم وازدحموا حتى صاروا كأنهم احتبسوا.

---

(١) كتاب الجهاد، حديث (١٧٨٠).

خَلْفَ المَقَامِ، ثُمَّ أَخَذَ بِجَنْبَتِي البَابِ، فَخَرَجُوا فَبَايَعُوا النَّبيَّ ﷺ عَلَى الإِسْلامِ.

[م بنحوه: ١٧٨٠، حم بنحوه: ١٠٥٦٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: مَكَّةَ عَنْوَةٌ هِيَ؟ قَالَ: أيش يَضُرُّكَ ما كَانَتْ، قَالَ: فَصُلْحٌ، قَالَ: لَا.

٢٦- باب ما جاء في خبر الطائف [ت٢٦، م٢٥، ٢٦]

[٣٠٢٣] (٣٠٢٥) حدثنا الحَسَنُ بن الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ. يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الكَرِيم. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابنَ عَقِيلِ بن مُنَبِّهٍ، عَن أَبِيهِ، عَن وَهْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عن شَأْنِ ثَقِيفٍ ....

قال الخطابي: قوله: «لا يشرفن لكم أحد إلا أنمتموه» دليل على أنه إنما عقد لهم الأمان على شرط أن يكفوا عن القتال وأن يلقوا السلاح، فإن تعرضوا له أو لأصحابه زال الأمان وحلت دماؤهم. وجملة الأمر في قصة فتح مكة أنه لم يكن أمراً منبرماً في أول ما بذل لهم الأمان؛ ولكنه كان أمراً مظنوناً متردداً بين أن يقبلوا الأمان ويمضوا على الصلح وبين أن يحاربوا، فأخذ النبي ﷺ أهبة القتال ودخل مكة وعلى رأسه المغفر إذ لم يكن من أمرهم على يقين، ولا من وفائهم على ثقة، فلذلك عرض الالتباس في أمرها، والله أعلم.

وقد اختلف الناس في ملك دور مكة ورباعها وكراء بيوتها، فروي عن عمر رضي الله عنه أنه ابتاع دار السجن بأربعة آلاف درهم، وأباح طاؤس وعمرو بن دينار بيع رباع مكة وكراء منازلها، وإليه ذهب الشافعي. وقالت طائفة: لا يحل بيع دور مكة ولا كراؤها. انتهى مختصراً. (بجنبتي الباب) الجنبة: الناحية، أي: بناحيتي الباب. قال المنذري: وأخرجه مسلم بنحوه مطولًا.

٢٦- باب ما جاء في خبر الطائف

هو بلد كبير مشهور، كثير الأعناب والنخيل، على ثلاث مراحل أو ثنتين من مكة، من جهة المشرق.

[٣٠٢٣] (عقيل بن منبه) هو عقيل بن معقل بن منبه، كذا نسبه في الأطراف والتقريب (عن شأن ثقيف) أي: عن حالهم، وثقيف: أبو قبيلة من هوازن، واسمه: قسي بن منبه بن بكر بن هوازن. وسار رسول الله ﷺ إلى الطائف في شوال سنة ثمان حين خرج من حنين،

إِذْ بَايَعَتْ؟ قَالَ: اشْتَرَطَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلا جِهَادَ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بعد ذلك يَقُولُ: «سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا». [حم: ١٤٢٦٣ و١٤٢٦٤].

وحبس الغنائم بالجعرانة. وكانت ثقيف لما انهزموا من أوطاس دخلوا حصنهم بالطائف وأغلقوه عليهم بعد أن دخلوا فيه ما يصلحهم من القوت لسنة، وتهيؤا للقتال فدنا خالد فدار بالحصن فنادى بأعلى صوته: ينزل إليّ أحدكم أكلمه وهو آمن حتى يرجع، فلم ينزل واحد منهم، وقالوا: لا نفارق ديننا، وأشرفت ثقيف وأقاموا رماتهم وهم مائة، فرموا المسلمين بالنبل رمياً شديداً، فحاصرهم رسول الله ﷺ ثمانية عشر يوماً أو أكثر من ذلك، فشق ذلك على أهل الطائف مشقة عظيمة شديدة، ولم يؤذن لرسول الله ﷺ في فتح الطائف ذلك العام لئلا يستأصلوا أهله قتلًا. روى الواقدي[١] عن أبي هريرة لما مضت خمس عشرة من حصار الطائف استشار النبي ﷺ نوفل بن معاوية فقال: «يا نوفل ما ترى في المقام عليهم؟» قال: يا رسول الله ثعلب في جحر إن أقمت عليه أخذته، وإن تركته لم يضرك.

قال ابن إسحاق[٢]، ثم إن خولة بنت حكيم أي: امرأة عثمان بن مظعون قالت: يا رسول الله أعطني إن فتح الله عليك الطائف حلي بادية بنت غيلان، أو حلي الفارعة بنت عقيل، وكانتا من أحلى نساء ثقيف، فقال ﷺ: «وإن كان لا يؤذن لنا في ثقيف يا خولة؟» فذكرته لعمر فقال يا رسول الله: ما حديث حدثتنيه خولة زعمت أنك قلته؟ قال: «قد قلته» قال: أو ما أذنت فيهم؟ فقال: «لا» قال: أفلا أُؤَذّن في الناس بالرحيل؟ قال: «بلى»، فأذّن عمر بالرَّحيل، فلما انصرف النبي ﷺ من الطائف وترك محاصرته وعزم على السفر قيل له: يا رسول الله ادع على ثقيف فقد أحرقتنا نبالهم، فقال: «اللهم اهد ثقيفاً إلى الإسلام، وائت بهم مسلمين». كذا في شرح المواهب من مواضع شتى. وروى الترمذي[٣] وحسنه عن جابر قال: «قالوا يا رسول الله أحرقتنا نبال ثقيف فادع الله عليهم، فقال: اللهم اهد ثقيفاً، وائت بهم» وعند البيهقي[٤] عن عروة: «ودعا ﷺ حين ركب قافلًا فقال: اللهم اهدهم واكفنا مؤنتهم» **(إذ بايعت)** أي: قبيلة ثقيف **(أن لا صدقة عليها ولا جهاد)** مفعول اشترطت **(سيتصدقون)** أي: ثقيف. والحديث سكت عنه المنذري.

---

(١) في المغازي (٣/ ٩٣٧)، وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ١٥٩).

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (٥/ ١٥٧).

(٣) كتاب المناقب، حديث (٣٩٤٢).

(٤) في الدلائل (٥/ ١٦٩).

[٣٠٢٤] (٣٠٢٦) حدثنا أَحْمَدُ بن عَلِيِّ بن سُوَيْدٍ. يَعْني ابنَ مَنْجُوفٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَمَّادِ بن سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بن أَبي العَاصِ: أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ لمّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنْزَلَهُمُ المَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرَقَّ لِقُلُوبِهِمْ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُحْشَرُوا وَلا يُعْشَرُوا وَلا يُجَبُّوْا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَكُم أَنْ لَا تُحْشَرُوا وَلا تُعْشَرُوا، وَلا خَيْرَ في دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ». [حم مطولًا: ١٧٤٥٤].

[٣٠٢٤] (يعني ابن منجوف) بنون ساكنة، ثم جيم وآخره فاء (أن وفد ثقيف لما قدموا) في شرح المواهب: وقدم على رسول الله ﷺ وفد ثقيف بعد قدومه ﷺ من تبوك في رمضان، كما قال ابن سعيد وابن إسحاق، وقال بعضهم: في شعبان سنة تسع. وأما خروجه من المدينة إلى تبوك فكان يوم الخميس في رجب سنة تسع اتفاقاً. انتهى (ليكون) أي: ذلك الإنزال (أرق لقلوبهم) أرق هاهنا اسم التفضيل من أرقّه إرقاقاً، بمعنى: ألانه إلانة، وهو عند سيبويه قياس من باب أفعل مع كونه ذا زيادة، ويؤيده كثرة السماع كقولهم: هو أعطاهم للدينار، وأولاهم للمعروف، وهو عند غيره سماع مع كثرته. قاله الرضى في شرح الكافية. فالمعنى أي: ليكون إنزالهم المسجد أكثر وأشد إلانة وترقيقاً لقلوبهم بسبب رؤيتهم حال المسلمين، وخشوعهم وخضوعهم واجتماعهم في صلواتهم، وفي عباداتهم لربهم، والله أعلم (أن لا يحشروا) بصيغة المجهول، أي: لا يُندبون إلى الغزو ولا تُضرب عليهم البعوث، وقيل: لا يُحشرون إلى عامل الزكاة، بل يأخذ صدقاتهم في أماكنهم. كذا في المجمع.

وقال الخطابي: معناه الحشر في الجهاد والنفير له (ولا يعشروا) بصيغة المجهول أي: لا يؤخذ عشر أموالهم، وقيل: أرادوا الصدقة الواجبة. قاله في المجمع (ولا يجبوا) بالجيم وشدة الموحدة.

قال في المجمع في مادة جبو: وفي حديث ثقيف: «ولا يجبوا» أصل التجبية: أن يقوم [الإنسان] قيام الراكع، وقيل: أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم، وقيل: السجود. وأرادوا: أنَّهم لا يُصلُّون، والأول أنسب لقوله: لا خير.. إلخ، وأريد به الصلاة مجازاً. انتهى.

قال الخطابي: قوله: «لا يجبوا» أي: لا يصلوا، وأصل التجبية: أن يكب الإنسان على مقدمه ويرفع مؤخره. قال: ويشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة؛ لأنهما لم يكونا واجبين في العاجل؛ لأن الصدقة إنما تجب بحلول الحول، والجهاد إنما يجب بحضور العدو، وأما الصلاة فهي واجبة في كل يوم وليلة في أوقاتها المؤقتة فلم يجز أن يشترطوا تركها. وقد سئل جابر بن عبد الله عن اشتراط ثقيف أن

٢٧- باب ما جاء في حكم أرض اليمن [ت٢٧، م٢٦، ٢٧]

لا صدقة عليها ولا جهاد، فقال: علم أنهم سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا. وفي الحديث من العلم أن الكافر يجوز له دخول المسجد لحاجة له فيه، أو لحاجة المسلم إليه. انتهى. قال المنذري: وقد قيل: إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص.

٢٧- باب ما جاء في حكم أرض اليمن

هل هي خراجية أو عشرية؟ فثبت بحديث الباب أنها عشرية، وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال: الأراضي العشرية هي التي ليست بأرض خراج وهي أربعة أنواع، أحدها: أرض أسلم أهلها عليها فهم مالكون لها، كالمدينة والطائف واليمن والبحرين، وكذلك مكة إلّا أنها فتحت عنوة؛ ولكن رسول الله ﷺ منّ عليهم فلم يعرض لهم في أنفسهم ولم يغنم أموالهم.

والنوع الثاني: كل أرض أخذت عنوة، ثم إن الإمام لم ير أن يجعلها فيئاً موقوفاً، ولكنه رأى أن يجعلها غنيمة فخمّسها، فقسم أربعة أخماسها بين الذين افتتحوها خاصة، كفعل رسول الله ﷺ بخيبر، فهي أيضاً ملكهم ليس فيها غير العشر، وكذلك الثغور كلها إذ قسمت بين الذين افتتحوها خاصة وعزل عنها الخمس لمن سمى الله.

والنوع الثالث: كل أرض عارية لا ربّ لها ولا عامر أقطعها الإمام رجلًا إقطاعاً من جزيرة العرب أو غيرها، كفعل رسول الله ﷺ والخلفاء بعده فيما أقطعوا من بلاد اليمن واليمامة والبصرة وما أشبهها.

والنوع الرابع: كل أرض ميتة استخرجها رجل من المسلمين فأحياها بالنبات والماء، فهذه الأرضون التي جاءت فيها السنة بالعشر أو نصف العشر، وكلها موجودة في الأحاديث، فما أخرج الله من هذه فهو صدقة إذا بلغ خمسة أوسق فصاعداً، كزكاة الماشية والصامت يوضع في الأصناف الثمانية المذكورين في سورة براءة خاصة دون غيرهم من الناس، وما سوى هذه من البلاد فلا تخلوا من أن تكون أرض عنوة صيرت فيئاً، كأرض السواد والجبال والأهواز وفارس وكرمان وأصبهان والري وأرض الشام سوى مدنها ومصر والمغرب، أو يكون أرض صلح، مثل: نجران وأيلة وأدرج ودومة الجندل وفدك وما أشبهها، ما صالحهم رسول الله ﷺ صلحاً أو فعلته الأئمة بعده، وكبلاد الجزيرة وبعض أرمينية وكثير من كور خراسان، فهذان النوعان من الأرضين الصلح والعنوة التي تصير فيئاً يكونان عاماً للناس في الأعطية، وأرزاق الذرية، وما ينوب الإمام من أمور المسلمين. انتهى.

[٣٠٢٥] (٣٠٢٧) حدثنا هَنَّادُ بن السَّرِيِّ، عَن أبي أُسَامَةَ، عَن مُجَالِدٍ، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن عَامِرِ بن شَهْرٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَت لِي هَمْدَانُ: هَلْ أَنْتَ آتٍ هذَا الرَّجُلَ وَمُرْتَادٍ لَنَا، فَإِنْ رَضِيتَ لَنَا شَيْئاً قَبِلْنَاهُ، وَإِنْ كَرِهْتَ شَيْئاً كَرِهْنَاهُ. قُلْتُ: نَعَمْ، فَجِئْتُ حتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَرَضِيتُ أَمْرَهُ وَأَسْلَمَ قَوْمِي وَكَتَبَ ....

وقال في موضع آخر: الأرض المفتتحة ثلاثة أنواع، أحدها: الأراضي التي أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك، وهي أرض عشر لا شيء عليهم غيره، وأرض افتتحت صلحاً على خراج معلوم فهم على ما صولحوا عليه لا يلزمهم أكثر منه، وأرض أخذت عنوة فهي مما اختلف فيها، فقيل: سبيلها سبيل الغنيمة تخمس ويقسم فيكون أربعة أخماسها بين الغانمين والخمس الباقي لمن سمى الله تعالى، وقيل: النظر فيها للإمام؛ إن شاء جعلها غنيمة فيخمّسها ويقسّمها، وإن شاء جعلها موقوفة على المسلمين ما بقوا كما فعل عمر بالسواد. انتهى كلامه محرراً. كذا في نصب الراية للإمام الزيلعي.

[٣٠٢٥] (عن عامر بن شهر) الهمداني، وسكن الكوفة، وكان أحد عمال رسول الله ﷺ على اليمن (خرج رسول الله ﷺ) أي: ظهر نبوته (فقالت لي همدان) بفتح الهاء وسكون الميم وبعدها دال مهملة، قبيلة باليمن (هل أنت آت) اسم فاعل من أتى يأتي (هذا الرجل) أي: النبي ﷺ (ومرتاد) أي: طالب. في القاموس: الرود: الطلب كالرياد والارتياد. وأخرجه أبو يعلى[1] مطولًا ولفظه: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي عن عامر بن شهر قال: كانت همدان قد تحصنت في جبل يقال له: الحقل من الجيش، قد منعهم الله به، حتى جاء أهل فارس فلم يزالوا محاربين حتى همّ القوم الحرب وطال عليهم الأمر، وخرج رسول الله ﷺ فقالت لي همدان: يا عامر بن شهر إنك كنت نديماً للملوك مذ كنت، فهل أنت آت هذا الرجل ومرتاد لنا، فإن رضيت لنا شيئاً فعلناه وإن كرهت شيئاً كرهناه، قلت: نعم، وقدمت على رسول الله ﷺ وجلست عنده فجاء رهط فقالوا: يا رسول الله أوصنا فقال: «أوصيكم بتقوى الله أن تسمعوا من قول قريش، وتدعوا فعلهم» فاجتزأت بذلك والله من مسألته ورضيت أمره، ثم بدا لي أن أرجع إلى قومي حتى أمر بالنجاشي، وكان للنبي ﷺ صديقاً، فمررت به قال: فرجعت وأسلم قومي (وكتب

---

(١) في مسنده (١٢/ ٢٧٦)، حديث (٦٨٦٤)، وفي إسناده مجالد بن سعيد، ضعيف.

رَسُولُ الله ﷺ هذَا الكِتَابَ إلَى عُمَيْرٍ ذِي مُرَّانَ. قَالَ: وَبَعَثَ مَالِكَ بن مُرَارَةَ الرَّهَاوِيَّ إلَى اليَمَنِ جَمِيعاً فَأَسْلَمَ عَكٌّ ذُو خَيْوَانَ، قَالَ: فَقِيلَ لِعَكٍّ: انْطَلِقْ إلَى رَسُولِ الله ﷺ فَخُذْ مِنْهُ الأمَانَ عَلَى قَرْيَتِكَ وَمالِكَ، فَقَدِمَ فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيم، مِن مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله ﷺ لِعَكِّ ذِي خَيْوَانَ إنْ كَانَ صَادِقاً في أَرْضِهِ وَمَالِهِ وَرَقِيقِهِ فَلَهُ الأمَانُ وَذِمَّةُ الله وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله»، وَكَتَبَ خَالِدُ بن سَعِيدِ بن العَاصِ. [ضعيف، مجالد، ضعيف].

رسول الله ﷺ هذا الكتاب) لم يسق الراوي الحديث بتمامه، ولم يذكر الكتاب وإني سأذكره (إلى عمير) بضم العين (ذي مران) الهمداني لقب عمير، وهو جد مجالد بن سعيد الهمداني. قال الحافظ عبد الغني بن سعيد: عمير ذو مران من الصحابة، وكذا ذكره في الصحابة ابن الأثير والذهبي. وأخرج الطبراني[1] بسنده إلى مجالد بن سعيد عن عمير ذي مران عن أبيه عن جده عمير قال: جاءنا كتاب رسول الله ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى عمير ذي مران ومن أسلم من همدان، سلام عليكم فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلَّا هو، أما بعد: فإننا بلغنا إسلامكم [بعد] مقدمنا من أرض الروم فأبشروا، فإن الله تعالى قد هداكم بهدايته وإنكم إذا شهدتم أن لا إله إلَّا الله وأن محمداً رسول الله، وأقمتم الصلاة، وأديتم الزكاة، فإن لكم ذمة الله وذمة رسوله على دمائكم وأموالكم، وعلى أرض القوم[2] الذين أسلمتم عليها سهلها وجبالها غير مظلومين ولا مضيق عليها، وإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته، وإن مالك بن مرارة الرهاوي قد حفظ الغيب وأدى الأمانة وبلغ الرسالة، فآمرك به خيراً فإنه منظور إليه في قومه». وكذا أخرجه ابن عبد البر وغيره (وبعث) أي: رسول الله ﷺ (مالك بن مرارة) بكسر الميم وفتح الراء (الرهاوي) بفتح الراء كذا ضبطه عبد الغني وابن ماكولا صحابي سكن الشام. قال الذهبي: له صحبة وحديث (إلى اليمن جميعاً) أي: إلى جميع أهل اليمن (عك) بفتح العين وتشديد الكاف (ذو خيوان) بالخاء المعجمة، لقب عك الهمداني (فكتب له) أي: لعك أي: أمر بالكتابة. والكاتب هو خالد بن سعيد كما في آخر الحديث. ولفظ البزار من طريق مجالد عن الشعبي عن عامر بن شهر قال: أسلم عك ذو خيوان، فقيل لعك: انطلق إلى رسول الله ﷺ، فخذ منه الأمان على من قبلك

---

(١) في الكبير، (١٧/ ٥٠) وفي إسناده مجالد بن سعيد، ضعيف.

(٢) في رواية: البور، وفي أخرى: الروم. وفي رواية الطبراني: اليون.

[٣٠٢٦] (٣٠٢٨) حدثنا مُحَمَّدُ بن أَحْمَدَ القُرَشِيُّ وَهَارُونُ بن عَبْدِ الله أَنَّ عَبْدَ الله بن الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا فَرَجُ بن سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بن سَعِيدٍ، عَن أَبِيهِ سَعِيدٍ. يَعني ابنَ أَبْيَضَ [ثابت بن سعيد - يعني ابن أبيض عن أبيه سعيد بن أبيض]. عَن جَدِّهِ أَبْيَضَ بن حَمَّالٍ: أَنَّهُ كَلَّمَ رَسُولَ الله ﷺ في الصَّدَقَةِ حِينَ وَفَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «يا أَخَا سَبَاء [سباءٍ] لَا بُدَّ مِن صَدَقَةٍ»، فَقَالَ: إِنَّمَا زَرعُنَا القُطْنُ يا رَسُولَ الله وَقَدْ تَبَدَّدَتْ سَبَاءٌ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ بِمَأرِبَ، فَصَالَحَ نَبِيَّ الله ﷺ عَلَى سَبْعِينَ حُلَّةَ بَزٍّ ....

ومالك. وكانت له قرية بها رقيق، فقدم على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن مالك بن مرارة الرهاوي قدم علينا يدعو إلى الإسلام فأسلمنا ولي أرض بها رقيق فاكتب لي كتاباً، فكتب له رسول الله ﷺ، فذكر كما عند المؤلف. قال المنذري: في إسناده مجالد وهو ابن سعيد وفيه مقال، وعامر بن شهر له صحبة وعداده في أهل الكوفة ولم يرو عنه غير الشعبي. انتهى.

[٣٠٢٦] (أن عبد الله بن الزبير) الحميدي المكي (أخبرنا فرج بن سعيد) بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال. هكذا في سنن ابن ماجه في باب إقطاع الأنهار والعيون، وكذا في أطراف المزي والتقريب والخلاصة (حدثني عَمِّي ثابت بن سعيد) بن أبيض بن حمال، كذا في سنن ابن ماجه. وقوله: عَمِّي، فيه تجوز؛ فإن ثابتاً هو عمّ أبيه سعيد وليس ثابت عماً لفرج بن سعيد، والله أعلم (عن أبيه) الضمير يرجع إلى ثابت (عن جده) أي: جد ثابت (أبيض بن حمال) بدل من جده، ولفظ ابن ماجه: عن أبيه سعيد عن أبيه أبيض بن حمال وحمال بالحاء المهملة وتشديد الميم، هو المأربي السبائي (أنه) أي: أبيض (كلم رسول الله ﷺ في الصدقة) أي: في زكاة العشر أن لا تؤخذ منه (حين وفد عليه) أي: ورد عليه وفداً (فقال) النبي ﷺ (يا أخا سباء) بالمد، وفي بعض النسخ: سبأ بالهمز بغير المد. وفي القاموس: سبأ كجبل، ويمنع: بلدة بلقيس، ولقب ابن يشجب بن يعرب، واسمه: عبد شمس، يجمع قبائل اليمن عامة (لا بد من صدقة) العشر (وقد تبددت) أي: تفرقت (ولم يبق منهم) أي: من أهل سبأ (بمأرب) في القاموس: مأرب كمنزل: موضع باليمن. انتهى. وفي المراصد: مأرب بهمزة ساكنة وكسر الراء والباء الموحدة؛ وهو بلاد الأزد باليمن، وقيل: هو اسم قصر كان لهم، وقيل: هو اسم لملك سبأ؛ وهي كورة بين حضرموت وصنعاء. انتهى (سبعين حلة بز) حلة بضم الحاء؛ واحدة الحلل، وهي برود اليمن ولا تُسمّى حلة إلَّا أن تكون ثوبين من جنس واحد. كذا في النهاية. وبز بفتح الباء وتشديد الزاء: الثياب. وقيل:

مِن قِيمَةِ وَفَاءِ بَزِّ المَعَافِرِ كُلَّ سَنَةٍ عَمَّنْ بَقِيَ مِن سَبَأ بِمَأرِبَ، فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَدُّونَهَا حتَّى قُبِضَ رَسُولُ الله ﷺ، وَإِنَّ العُمَّالَ انْتَقَضُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ قَبْضِ رَسُولِ الله ﷺ فِيمَا صَالَحَ أَبْيَضُ بن حَمَّال رَسُولَ الله ﷺ في الحُلَلِ السَّبْعِينَ، فَرَدَّ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَا وَضَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ حتَّى مَاتَ أبو بَكْرٍ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ انْتَقَضَ ذَلِكَ وَصَارَتْ عَلَى الصَّدَقَةِ. [ضعيف، ثابت بن سعيد، قال الذهبي: لا يعرف].

٢٨- باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب [ت٢٨، م٢٧، ٢٨]

[٣٠٢٧] (٣٠٢٩) حدثنا سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، عَن سُلَيْمَانَ

ضرب من الثياب. كذا في اللسان (من قيمة وفاء بز المعافر) قال في المراصد: معافر بفتح أوله وثانيه وكسر الفاء وآخره راء مهملة، وهو اسم قبيلة باليمن لهم مخلاف تنسب إليه الثياب المعافرية.

وقال الأصمعي: ثوب معافر غير منسوب ومن نسبه فهو عنده خطأ، وقد جاء في الرجز الفصيح منسوباً. انتهى. وفي النهاية: المعافري: هي برود باليمن منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن والميم زائدة. انتهى. وقال الجوهري. معافر بفتح الميم: حي من همدان لا ينصرف في معرفة ولا نكرة؛ لأنه جاء على مثال ما لا ينصرف من الجمع وإليهم تنسب الثياب المعافرية، تقول: ثوب معافري فتصرفه؛ لأنك أدخلت عليه ياء النسبة، ولم تكن في الواحد. انتهى (يؤدونها) أي: الحلل (انتقضوا) ذلك الصلح والعهد (فرد ذلك أبو بكر) وروى الطبراني؛ أن أبيض وفد على أبي بكر لما انتقض عليه عمال اليمن، فأقره أبو بكر على ما صالح عليه النبي ﷺ من الصدقة، ثم انتقض ذلك بعد أبي بكر وصار إلى الصدقة. انتهى (وصارت على الصدقة) أي: على العشر أو نصف العشر كما لعامة المسلمين في أراضيهم، والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٨- باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب

في النهاية: الجزيرة: اسم موضع من الأرض، وهو ما بين حفر أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن في الطول، وما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة في العرض. قاله أبو عبيدة. وقال الأصمعي: من أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً، ومن جدة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضاً. قال الأزهري: سميت جزيرة؛ لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانبيها، وأحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات. انتهى. وقال مالك بن أنس: أراد بجزيرة العرب المدينة نفسها

الأَحْوَلِ، عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَوْصَى بِثَلاثَةٍ فَقَالَ: «أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِن جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بنحو ما [بِنَحْوِ ممَا] كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: وَسَكَتَ عَن الثَّالِثَةِ أَوْ قَالَ [قالها]: فَأُنْسِيتُهَا. وَقال الحُمَيْدِيُّ: عَن سُفْيَانَ قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ سَعِيدٌ الثَّالِثَةَ فَنَسِيتُهَا أَوْ سَكَتَ عَنْهَا. [خ مطولًا: ٣٠٥٣، م مطولًا: ١٦٣٧، حم مطولًا: ١٩٣٦].

[٣٠٢٨] (٣٠٣٠) حدثنا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قالا: أَنْبَأَنَا ابنُ جُرَيْجٍ أَنبأَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بن عَبْدِ الله، يَقُولُ: أَخْبَرَ عُمَرُ بن الخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِن جَزِيرَةِ العَرَبِ، فَلا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِماً». [م: ١٧٦٧، ت: ١٦٠٧، حم: ٢٠١].

وإذا أطلقت الجزيرة في الحديث ولم تضف إلى العرب فإنما يراد بها ما بين دجلة والفرات. انتهى. وفي القاموس: جزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام، ثم دجلة والفرات.

[٣٠٢٧] (أخرجوا المشركين) ظاهره أنه يجب إخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً (وأجيزوا) من الإجازة بالزاي: إعطاء الأمير (الوفد) هم الذين يقصدون الأمراء لزيارة، أو استرفاد، أو رسالة وغيرها، والمعنى: أعطوهم مدة إقامتهم ما يحتاجون إليه. قال التوربشتي: وإنما أخرج ذلك بالوصية عن عموم المصالح لما فيه من المصلحة العظمى، وذلك أن الوافد سفير قومه، وإذا لم يكرم رجع إليهم بما يُنَفِّر دونهم رغبة القوم في الطاعة والدخول في الإسلام فإنه سفيرهم، ففي [ترغيبه] ترغيبهم وبالعكس، ثم إن الوافد إنما يفد على الإمام فيجب رعايته من مال الله الذي أقيم لمصالح العباد، وإضاعته تفضي إلى الدناءة التي أجار الله عنها أهل الإسلام (قال ابن عباس: وسكت) أي: النبي ﷺ (أو قال) أي: ذكر النبي ﷺ الثالثة (فأنسيتها) بصيغة المتكلم المجهول من الإنساء (وقال الحميدي عن سفيان قال سليمان: لا أدري أذكر سعيد إلخ) وعلى هذه الرواية فاعل سكت هو ابن عباس رضي الله عنه، وأما على رواية سعيد بن منصور عن سفيان المتقدمة، ففاعل سكت هو النبي ﷺ كما هو الظاهر. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم مطولاً. والثالثة: قيل: هي تجهيز أسامة، وقيل: يحتمل أنها قوله ﷺ: «لا تتخذوا قبري وثناً»، وفي الموطأ ما يشير إلى ذلك.

[٣٠٢٨] (لأخرجن اليهود والنصارى) أي: لئن عشت إلى قابل، كما في رواية مسلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

[٣٠٢٩] (٣٠٣١) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الله، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ، عَن عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَالأَوَّلُ أَتَمُّ. [ت: ١٦٠٦، حم: ٢١٥].

[٣٠٣٠] (٣٠٣٢) حدثنا سُلَيْمَانُ بن دَاوُدَ العَتَكِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَن قَابُوسَ بن أبي ظِبْيَانَ، عَن أَبِيهِ، عَن ابنِ عَبَّاس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ في بَلَدٍ وَاحِدٍ». [قابوس، ضعّفه أحمد وابن معين: ت: ٦٣٣، حم: ١٩٥٠].

[٣٠٣١] (٣٠٣٣) حدثنا مَحْمُودُ بن خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ. يَعني ابنَ عَبْدِ الوَاحِدِ. قَالَ: قَالَ سَعِيدٌ. يَعني ابنَ عَبْدِ العَزِيزِ: جَزِيرَةُ العَرَبِ مَا بَيْنَ الوَادِي إِلَى أَقْصَى

[٣٠٢٩] (والأول أتم) أي: الحديث الأول الذي قبل هذا أتم من هذا.

[٣٠٣٠] (لا تكون قبلتان في بلد واحد) قال في فتح الودود: الظاهر أنه نفي بمعنى النهي، والمراد نهي المؤمن عن الإقامة بأرض الكفر، ونهي الحكّام عن أن يمكنوا أهل الذمة من إظهار شعار الكفر في بلاد المسلمين، وقيل: المراد إخراج أهل الكتاب من أرض العرب فقط، وهو بعيد لا يناسبه عموم البلد، والله تعالى أعلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وذكر أنه روي مرسلًا.

[٣٠٣١] (جزيرة العرب) مبتدأ تقدم تفسير جزيرة العرب، وقال في مراصد الاطلاع: قد اختلف في تحديدها، وإنما سميت جزيرة لإحاطة البحار بها من جوانبها والأنهار، وذلك لأن الفرات من جهة شرقها، وبحر البصرة وعبادان، ثم البحر من ذلك الموضع في جنوبيها إلى عدن، ثم انعطف مغرباً إلى جدة وساحل مكة والجار ساحل المدينة، ثم إلى أيلة حتى صار إلى القلزم من أرض مصر، ثم صار إلى بحر الروم من جهة الشمال، فأتى على سواحل الأردن وسواحل حمص ودمشق وقنسرين حتى خالط الناحية التي أقبلت منها الفرات، فدخل في هذه الحدود الشامات كلها، إلَّا أنها جزء قليل بالنسبة إلى بقيتها، إذ هي منها في طولها كالجزء منه، وهو عرض الشامات من الجزيرة إلى البحر، وذلك يسير بالنسبة إلى بقية الجزيرة الذي هو منها إلى بحر حضرموت فالشام ساحل من سواحلها، فنزلت العرب هذه الجزيرة وتوالدوا فيها. وقد رُوي مُسنداً إلى ابن عباس، أن الجزيرة قسمت خمسة أقسام: تهامة والحجاز ونجد والعروض واليمن. انتهى كلامه (ما بين الوادي) أي: وادي القرى، وهو خبر المبتدأ. قال في المراصد: وادي القرى واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثيرُ القرى.

اليَمَنِ إِلَى تُخُومِ العِرَاقِ إِلَى البَحْرِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِئَ عَلَى الحَارِثِ بن مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكَ أَشْهَبُ بن عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: عُمَرُ أَجْلَى أَهْلَ نَجْرَانَ وَلَمْ يُجْلَوا مِنَ تَيْمَاءَ لأَنَّهَا لَيْسَتْ مِن بِلادِ العَرَبِ، فَأَمَّا الوَادِي فَإِنِّي أَرَى أَنَّما لَمْ يُجْلِ مَنْ فِيهَا مِنَ اليَهُودِ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهَا مِن أَرْضِ العَرَبِ.

[٣٠٣٢] (٣٠٣٤) حدثنا ابنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ.

انتهى (إلى تخوم العراق) أي: حدوده ومعالمه. قال في القاموس: التخوم بالضم: الفصل بين الأرضين من المعالم والحدود (عمر) مبتدأ (أجلى) خبر المبتدأ أي: أخرج أهل نجران بالنون والجيم، موضع بين الشام والحجاز واليمن، قال في المراصد: نجران بالفتح ثم السكون وآخره نون وهو في عدة مواضع منها نجران؛ من مخاليف اليمن من ناحية مكة وبها كان خبر الأخدود، وكان فيها أساقفة مقيمين، منهم: السيد والعاقب الذين جاؤوا النبي ﷺ في أصحابهما، ودعاهم إلى المباهلة وبقوا بها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه. انتهى مختصراً (ولم يجلوا) وفي بعض النسخ: لم يجل بالإفراد (من تيماء) كحمراء بتقديم الفوقية على التحتية، من أمهات القرى على البحر، وهي بلاد طي ومنها يخرج إلى الشام، وقيل: غير ذلك. قاله في فتح الودود (أنهم) أي: الصحابة (لم يروها) أي: الوادي. والحديث سكت عنه المنذري.

[٣٠٣٢] (وفدك) بالتحريك، قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل: ثلاثة، أفاء الله تعالى على رسوله صلحاً، فيها عين فوارة ونخل. والحديث سكت عنه المنذري.

❊ ❊ ❊

[. . . - كتاب الخراج]

٢٩- باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة [ت٢٩، م٢٨، ٢٩]

٢٩- باب في إيقاف أرض السواد

قال في المراصد: السواد يراد به رستاق من رساتيق العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سمي سواداً لحضرته بالنخل والزرع. وحدّ السواد قال أبو عبيد: من حديثة الموصل طولًا إلى عبَّادان، ومن عذيب القادسية إلى حلوان عرضاً، فيكون طوله مائة وستون فرسخاً، فطوله أكثر من طول العراق، فطول العراق ثمانون فرسخاً ويقصر عن طول السواد خمسة وثلاثون فرسخاً.

قال صاحب المراصد: وهذا التفاوت كأنه غلط، ولعله أن يكون بينهما خمسون فرسخاً أو أكثر. وعرض العراق هو عرض السواد لا يختلف، وذلك ثمانون فرسخاً. انتهى. **(وأرض العنوة)** أي: إيقاف الأرض التي أخذت قهراً لا صلحاً، يقال: عنا يعنو عنوة: إذا أخذ الشيء قهراً.

قال الحافظ ابن القيم: إن الأرض لا تدخل في الغنائم، والإمام مخير فيها بحسب المصلحة، وقد قسم رسول الله ﷺ وترك، وعمر لم يقسم، بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجاً مستمراً في رقبتها تكون للمقاتلة، فهذا معنى وقفها، ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة، بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة، وقد أجمعوا على أنها تورث والوقف لا يورث. وقد نص الإمام أحمد على أنها يجوز أن تُجعَلَ صداقاً، والوقف لا يجوز أن يكون مهراً [في النكاح]؛ [و] لأن الوقف إنما امتنع بيعه ونقل الملك في رقبته لما في ذلك من إبطال حق البطون الموقوف عليهم من منفعته، والمقاتلة حقهم في خراج الأرض، فمن اشتراها صارت عنده خراجية كما كانت عند البائع سواء، فلا يبطل حق أحد المسلمين بهذا البيع، كما لم يبطل بالميراث والهبة والصداق. انتهى مختصراً. قلت: قد اختلف في الأرض التي يفتتحها المسلمون عنوة.

قال ابن المنذر: ذهب الشافعي إلى أن عمر استطاب أنفس الغانمين الذين افتتحوا أرض السواد، وأن الحكم في أرض العنوة أن تقسم كما قسم النبي ﷺ خيبر.

وذهب مالك؛ إلى أن الأرض المغنومة لا تقسم، بل تكون وقفاً يقسم خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر، وغير ذلك من سبيل الخير، إلَّا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة فإن له أن يقسم الأرض.

[٣٠٣٣] (٣٠٣٥) حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بن أبي صَالِحٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنَعَتِ العِرَاقُ قَفِيزَهَا وَدِرْهَمَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، ....

وأخرج أبو عبيد في كتاب الأموال من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب، عن عمر؛ أنه أراد أن يقسم السواد، فشاور في ذلك، فقال له علي: دعه يكون مادة للمسلمين فتركه.

وأخرج أيضاً من طريق عبد الله بن أبي قيس؛ أن عمر أراد قسمة الأرض، فقال له معاذ: إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم يبيدون فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة، ويأتي قوم يسدون من الإسلام مسداً، ولا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم، فاقتضى رأي عمر تأخير قسم الأرض، وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجيء بعدهم. انتهى.

[٣٠٣٣] (منعت العراق) أي: أهلها. قال النووي: في معناه قولان مشهوران: أحدهما: لإسلامهم فتسقط عنهم الجزية، وهذا قد وجد. والثاني: وهو الأشهر أن معناه: أن العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان، فيمنعون حصول ذلك للمسلمين. وقد روى مسلم(١) عن جابر قال: «يوشك أهل العراق أن لا يجيء إليهم قفيز ولا درهم، قلنا: من أين ذلك؟ قال: من قبل العجم يمنعون ذلك» وذكر في منع الروم ذلك بالشام مثله، وهذا قد وجد في زماننا في العراق. وقيل: لأنهم يرتدون في آخر الزمان، فيمنعون ما لزمهم من الزكاة وغيرها. وقيل: معناه: أن الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم في آخر الزمان فيمتنعون مما كانوا يؤدونه من الجزية والخراج. انتهى.

قال في النيل: وهذا الحديث من أعلام النبوة، لإخباره ﷺ بما سيكون من ملك المسلمين هذه الأقاليم ووضعهم الجزية والخراج، ثم بطلان ذلك إما بتغلبهم وهو أصح التأويلين، وفي البخاري ما يدل عليه، ولفظ المنع [في الحديث] يرشد إلى ذلك، وإما بإسلامهم. انتهى (قفيزها) مكيال معروف لأهل العراق.

قال الأزهري: هو ثمانية مكاكيك؛ والمكوك: صاع ونصف، وهو خمس كيلجات. قاله النووي. (مديها) المدّ كقفل، مكيال لأهل الشام يقال: إنه يسع خمسة عشر أو أربعة عشر مكوكاً. قاله الخطابي (إردبها) بالراء والدال المهملتين بعدهما موحدة.

---

(١) كتاب الفتن، حديث (٢٩١٣).

ثُمَّ عُدْتُمْ مِن حَيْثُ بَدَأْتُمْ». ـ قالَهَا زُهَيْرٌ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ـ شَهِدَ عَلَى ذلِكَ لَحْمُ أبي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ. [م: ٢٨٩٦، حم: ٧٥١١].

قال في القاموس: الإردب كقرشب، مكيال ضخم بمصر يضم أربعة وعشرون صاعاً. انتهى **(ثم عدتم من حيث بدأتم)** أي: رجعتم إلى الكفر بعد الإسلام. وقال في مجمع البحار: وحديث: «عدتم من حيث بدأتم»[١] هو في معنى حديث[٢]: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ» **(قالها)** أي: كلمة: «ثم عدتم من حيث بدأتم».

قال الخطابي: معنى الحديث - والله أعلم - أن ذلك كائن، وأن هذه البلاد تفتح للمسلمين ويوضع عليها الخراج شيئاً مقدراً بالمكاييل والأوزان، وأنها ستمنع[٣] في آخر الزمان، وخرج الأمر في ذلك على ما قاله النبي ﷺ، وبيان ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأرض السواد، فوضع على كل جريب عامر ـ أو غامر ـ درهماً وقفيزاً، وقد روي عنه[٤] اختلاف في مقدار ما وضعه عليها، وفيه مستدل لمن ذهب إلى أن وجوب الخراج لا ينفي وجوب العشر، وذلك لأنَّ العشر إنما يؤخذ بالقفزان والخراج نقداً إما دراهم وإما دنانير. انتهى.

وفي الهداية: وعمر رضي الله عنه حين فتح السواد وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة، ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص، وكذا اجتمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام. انتهى. وروى الإمام أبو عبيد في كتاب الأموال بإسناده إلى إبراهيم التيمي قال: لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر: اقسمه بيننا فإنا فتحناه عنوة، قال: فأبى وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ قال: فأقر أهل السواد في أرضهم، وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه[٥] في أواخر الزكاة: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي قال: «وضع عمرُ على أهل السواد على كل جريب أرض يبلغه الماء عامر ـ أو غامر ـ درهماً وقفيزاً من طعام، وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم وعشرة أقفزة من طعام، وعلى الرطاب على كل جريب أرض خمسة دراهم وخمسة أقفزة من طعام، وعلى الكروم على كل جريب أرض عشرة دراهم وعشرة أقفزة، ولم يضع على النخل شيئاً جعله تبعاً للأرض». انتهى.

---

(١) مسلم، كتاب الفتن، حديث (٢٨٩٦).
(٢) مسلم، كتاب الإيمان، حديث (١٤٥).
(٣) في معالم السنن (٣/ ٣٥): سيمنع.
(٤) في الأصل: فيه، والمثبت من معالم السنن (٣/ ٣٥).
(٥) (٢/ ٤٣٠).

....

وأخرج ابن سعد في الطبقات: أن عمرو بن العاص افتتح مصر عنوة واستباح ما فيها وعزل منه مغانم المسلمين، ثم صالح بعد على وضع الجزية في رقابهم، ووضع الخراج على أرضهم، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب.

وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن الحارث قال: كان عمرو بن العاص يبعث بجزية أهل مصر وخراجها إلى عمر بن الخطاب كل سنة بعد حبس ما يحتاج إليه. انتهى مختصراً.

وقال ابن القيم: وجمهور الصحابة والأئمة بعدهم على أن الأرض ليست داخلة في الغنائم، وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين، فإن بلالًا وأصحابه لما طلبوا من عمر رضي الله عنه أن يقسم بينهم الأرض التي فتحوها عنوة وهي الشام وما حولها، وقالوا له: خذ خمسها واقسمها، فقال عمر: هذا غير المال؛ ولكن أحبسه فيئاً يجري عليكم وعلى المسلمين، فقال بلال وأصحابه: اقسمها بيننا، فقال عمر: اللهم اكفني بلالًا وذويه، ثم وافق سائر الصحابة عمر رضي الله عنه، وكذلك جرى في فتوح مصر والعراق وأرض فارس وسائر البلاد التي فتحت عنوة، لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة، ولا يصح أن يقال: إنه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهم، فإنهم قد نازعوه في ذلك وهو يأبى عليهم، ودعا على بلال وأصحابه.

وكان الذي رآه وفعله عين الصواب ومحض التوفيق، إذ لو قسمت لتوارثها ورثة أولئك وأقاربهم، فكانت القرية والبلد تصير إلى امرأة واحدة أو صبي صغير والمقاتلة لا شيء بأيديهم، فكان في ذلك أعظم الفساد وأكبره، وهذا هو الذي خاف عمر رضي الله عنه فوفقه الله تعالى لترك قسمة الأرض وجعلها وقفاً على المقاتلة تجرى عليهم فيئاً حتى يغزوا منها آخر المسلمين، وظهرت بركة رأيه ويمنه على الإسلام وأهله ووافقه جمهور الأئمة. انتهى كلامه.

وأما وجه استدلال المؤلف الإمام بهذا الحديث على ما ترجم به من إيقاف سواد الأرض، فبأن النبي ﷺ قد علم أن الصحابة يفتتحون تلك البلاد، ويضعون الخراج على أرضهم ويقفونها على المقاتلة والمجاهدين، ولم يرشدهم إلى خلاف ذلك، بل قرره وحكاه لهم، لكن المؤلف لم يجزم على أن إيقافها أمر لازم، بل تبويبه كأنه على طريق الاستفهام، أي: ماذا يفعل بأرض العنوة؟ يوقف على المقاتلة أو يقسم للغانمين؟ وما حكم إيقاف أرض السواد؟ فقد علمت وجه الاستدلال بالحديث الأول من حديثي الباب.

وأما الحديث الثاني: ففيه التصريح بأن الأرض المغنومة تكون للغانمين وحكمها حكم

[٣٠٣٤] (٣٠٣٦) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بن مُنَبِّهٍ قالَ هذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَقال رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُم فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ الله وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لله وَرسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُم». [م: ١٧٥٦، حم: ٢٧٤٣٨].

٣٠- باب في أخذ الجزية [ت٣٠، م٢٩، ٣٠]

[٣٠٣٥] (٣٠٣٧) حدثنا العَبَّاسُ بن عَبْدِ العَظِيمِ، أَخْبَرَنَا سَهْلُ بن مُحَمَّدٍ،

سائر الأموال التي تغنم. فطريق الجمع ما ذهب إليه مالك بن أنس وتقدم قوله. قال المنذري: وأخرجه مسلم. أي: في كتاب الفتن من الصحيح.

[٣٠٣٤] (أيما قرية أتيتموها إلخ) قال القاضي عياض في شرح مسلم: يحتمل أن يكون المراد بالقرية الأولى هي التي لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب، بل أجلى عنها أهلها وصالحوا فيكون سهمهم فيها، أي: حقهم من العطاء كما تقرر في الفيء، ويكون المراد بالثانية: ما أخذت عنوة فيكون غنيمة يخرج منها الخمس والباقي للغانمين، وهو معنى قوله: «هي لكم» أي: باقيها، وقد احتج به من لم يوجب الخمس في الفيء. قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء. كذا في السبل. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

قال الخطابي: فيه دليل على أن أرض العنوة حكمها حكم سائر الأموال التي تغنم وأن خمسها لأهل الخمس، وأربعة أخماسها للغانمين. وقال غيره: يحتمل أن يكون الأول في الفيء مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أجلى عنه أهله وصالحوا عليه، فيكون حقهم فيها أي: قسمهم في العطاء، ويكون المراد بالثاني: ما فيه الخمس ما أخذ عنوة. انتهى كلام المنذري مختصراً.

(فسهمكم فيها) أي: حقكم من العطاء كما يصرف الفيء لا كما يصرف الغنيمة. قاله السندي (عصت الله ورسوله) أي: أخذتموها عنوة (ثم هي) أي: القرية لكم.

٣٠- باب في أخذ الجزية

بكسر الجيم، وهي مال مأخوذ من أهل الذمة لإسكاننا إياهم في دارنا، أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم، أو لكفنا عن قتالهم. قاله القسطلاني.

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن أبي زَائِدَةَ، عَن مُحَمَّدِ بن إسْحَاقَ، عَن عَاصِمِ بن عُمَرَ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ وعنْ عُثْمَانَ بن أبي سُلَيْمَانَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بن الوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فَأَخذُوه فَأَتُوهُ بِهِ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الجِزْيَةِ.

[٣٠٣٦] (٣٠٣٨) حدثنا عَبْدُ الله بن مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن الأَعْمَشِ، عَن أبي وَائِلٍ، عَن مُعَاذٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا وَجَّهَهُ إِلَى اليَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِن كُلِّ حَالِمٍ. يَعْنِي مُحْتَلِماً. دِينَاراً أَوْ عِدْلَهُ مِنَ المَعَافِرِي [المعافر] ثِيَابٌ [ثياباً] تَكُونُ باليَمَنِ. [ت مطولًا: ٦٢٣، ن: ٢٤٥٠، حم مطولًا: ٢١٥٠٥].

[٣٠٣٥] (عن عثمان بن أبي سليمان) بن جبير بن مطعم. والحديث أخرجه أبو داود متصلًا عن طريق عاصم بن عمر عن أنس، ومرسلًا من طريق عاصم عن عثمان. قاله المزي (إلى أكيدر دومة) بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية فدال مكسورة مهملة فراء، ابن عبد الملك الكندي اسم ملك دومة بضم الدال وقد يفتح، بلد أو قلعة من بلاد الشام قريب تبوك أضيف إليها، كما أضيف زيد إلى الخيل وكان نصرانياً. قاله القاري (فأخذوه) أي: أكيدر، والضمير المرفوع لخالد وأصحابه الذين بعثوا معه، وفي بعض النسخ: فأخذ، بالإفراد (فأتوه به) أي: أتوا بأكيدر عند النبي ﷺ، وكان ﷺ نهاهم عن قتله، وقال: «ابعثوه إلي» فبعثوه إليه ﷺ. قاله في فتح الودود (فحقن له دمه) أي: وهبه، قال في المغرب: حقن دمه: إذا منعه أن يسفك، وذلك إذا حل به القتل فأنقذه.

قال الخطابي: أكيدر دومة رجل من العرب يقال: [هو من] غسان. ففي هذا من أمره دلالة على جواز أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم. وكان أبو يوسف يذهب إلى أن الجزية لا تؤخذ من عربي. وقال مالك والأوزاعي والشافعي: العربي والعجمي في ذلك سواء. والحديث سكت عنه المنذري.

[٣٠٣٦] (لما وجهه) أي: أرسله (من كل حالم) أي: بالغ (يعني محتلماً) تفسير من أحد الرواة (أو عدله) أي: مثله.

قال في مختصر النهاية: العدل بالكسر والفتح: المثل، وقيل: بالفتح: ما عادله من جنسه، وبالكسر: ما ليس من جنسه، وقيل: بالعكس (من المعافري) بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء؛ نسبة إلى معافر، علم قبيلة من همدان وإليهم تنسب الثياب المعافرية (ثياب) هذا تفسير المعافري من بعض الرواة، أي: هي ثياب، وفي بعض النسخ: ثياباً بالنصب، بتقدير يعني.

[٣٠٣٧] (٣٠٣٩) حدثنا النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن مَسْرُوقٍ، عَن مُعَاذٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [ر: ٣٠٣٨].

قال الخطابي: في قوله من كل حالم دليل على أن الجزية إنما تجب على الذكران [منه] دون الإناث؛ لأن الحالم عبارة عن الرجل فلا وجوب لها على النساء ولا على المجانين والصبيان. وفيه بيان أنها واجبة على الجميع من العرب والعجم للعموم. وفيه بيان أن الدينار مقبول من جماعتهم أغنيائهم وأوساطهم سواء في ذلك؛ لأن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فأمره بقتالهم، ثم أمره بالكف عنهم إذا أعطوا ديناراً، وجعل بذل الدينار حاقناً لدمائهم، فكل من أعطاه فقد حقن دمه. وإلى هذا ذهب الشافعي فقال: إنما هو على كل محتلم من الرجال الأحرار دون العبيد.

وقال أصحاب الرأي وأحمد: يوضع على الموسر منهم ثمانية وأربعون درهماً وأربعة وعشرون واثنا عشر. وقال أحمد: على قدر ما يطيقون، قيل له: فيزاد[١] في هذا اليوم وينقص؟ قال: نعم على قدر طاقتهم وعلى قدر ما يرى الإمام. وقد علق الشافعي القول في إلزام الفقير الجزية. انتهى.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف[٢] في الإمارة: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي قال: وضع عمر بن الخطاب في الجزية على رؤوس الرجال، على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً.

وأخرج ابن سعد في الطبقات[٣] عن أبي نضرة؛ أن عمر وضع الجزية على أهل الذمة فيما فتح من البلاد، فوضع على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً. انتهى مختصراً. وأخرج أبو عبيد في كتاب الأموال عن حارثة بن مضرب عن عمر؛ أنه بعث عثمان بن حنيف، فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهماً وأربعة وعشرين واثني عشر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن، وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا، وأن المرسل أصح.

[٣٠٣٧]........................

---

(١) في معالم السنن (٣/ ٣٧): فيزداد.

(٢) (٢/ ٤٣٠). (٣) (٣/ ٢٨٢).

[٣٠٣٨] (٣٠٤٠) حدثنا العَبَّاسُ بن عَبْدِ العَظِيمِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بن هَانِئٍ أَبُو نُعَيْمٍ النَّخعِيُّ، أَخْبَرَنَا [أنبأنا] شَرِيكٌ، عَن إِبْرَاهِيمَ بن مُهَاجِرٍ، عَن زِيَادِ بن حُدَيْرٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لَئِنْ بَقِيتُ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ لأَقْتُلَنَّ المُقَاتِلَةَ وَلأَسْبِيَنَّ الذُّرِّيَّةَ فَإِنِّي كَتَبْتُ الكِتَابَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَنْ لَا يُنَصِّرُوا أَبْنَاءهُمْ. [ضعيف الإسناد].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَبَلَغَنِي، عَن أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ هذَا الحَدِيثَ إِنْكَاراً شَدِيداً [وهو عند بعض الناس شبه المتروك وأنكروا هذا الحديث على عبد الرحمن بن هانىء]. ....

[٣٠٣٨] (عن زياد بن حدير) بالحاء المهملة مصغراً (لئن بقيت) وطال عمري (لنصارى بني تغلب) أي: لقتالهم (فإني كتبت الكتاب) أي: كتاب العهد الذي كان (بينهم وبين النبي ﷺ) فنقضوا المعاهدة (على) متعلق بكتبت (أن لا ينصروا أبناءهم) أي: لا يجعلون أبناءهم نصارى، ولا يعلمون أبناءهم دين النصارى. ويؤيد هذا المعنى ما يأتي من الروايات (قال أبو داود: هذا حديث منكر) أي: رفع هذا إلى النبي ﷺ وكونه من حديث علي رضي الله عنه منكر. والمعروف من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً عليه.

فأخرج ابن أبي شيبة في آخر كتاب الزكاة[١]: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس عن عمر بن الخطاب: أنه صالح نصارى بني تغلب على أن تضعف عليهم الزكاة مرتين، وعلى أن لا ينصروا صغيراً، وعلى أن لا يكرهوا على دين غيرهم. قال داود: ليست لهم ذمة قد نصروا.

وأخرج أبو عبيد في كتاب الأموال[٢] من طريق السفاح عن النعمان بن زرعة أنه سأل عمر بن الخطاب وكلّمه في نصارى بني تغلب قال: وكان عمر رضي الله عنه قد همَّ أن يأخذ منهم الجزية فتفرقوا في البلاد، فقال النعمان بن زرعة لعمر: يا أمير المؤمنين إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية وليست لهم أموال إنما هم أصحاب حروث ومواشي، قال: فصالحهم عمر رضي الله عنه على أن تضعف عليهم الصدقة، واشترط عليهم أن لا يُنَصِّرُوا أولادهم. انتهى.

---

(١) (٤١٦/٢).

(٢) (٦٥٠/١)، (١٦٩٦).

قالَ أبُو عَلِيٍّ: وَلَمْ يَقْرَأْهُ أبُو دَاوُدَ في العَرْضَةِ الثَّانِيَةِ.

[٣٠٣٩] (٣٠٤١) حدثنا مُصَرِّفُ بن عَمْرٍو اليَامِيُّ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ. يَعْنِي ابنَ بُكَيْرٍ - أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بن نَصْرٍ الهَمْدَانِيُّ، عَن إِسْمَاعِيلَ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ القُرَشِيِّ، عَن ابنَ عَبَّاسٍ، قالَ: صَالَحَ رَسُولُ الله ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ. النِّصْفُ في صَفَرٍ وَالبَقيةُ في رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى المُسْلِمِينَ، وَعَارِيَة ثَلاثِينَ دِرْعاً وَثَلاثِينَ فَرَساً وَثَلاثِينَ بَعِيراً وَثَلاثِينَ مِن كُلِّ صِنْفٍ مِن أَصْنَافِ السِّلاحِ يَغْزُونَ بِهَا وَالمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حتَّى يَرُدُّوهَا عَلَيْهِمْ إنْ كَانَ باليَمَنِ ....

وأخرج الإمام أبو أحمد حميد بن زنجويه في كتاب الأموال[١] بلفظ: أن عمر أراد أن يأخذ من نصارى بني تغلب الجزية، فتفرقوا في البلاد.

وأخرج البيهقي[٢] عن عبادة بن النعمان في حديث طويل: أن عمر لما صالحهم - يعني نصارى بني تغلب - على تضعيف الصدقة. قالوا: نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض. يعنون الصدقة، فقال عمر رضي الله عنه: لا، هذه فرض المسلمين. قالوا: زد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، ففعل فتراضى هو وهم على تضعيف الصدقة عليهم. وفي بعض طرقه: سمُّوها ما شئتم.

وروي أيضاً من حديث داود بن كردوس قال: صالَحَ عمر رضي الله عنه بني تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة، ولا يمنعوا فيها أحداً أن يسلم، ولا أن يُنَصِّرُوا أولادَهم. انتهى (قال أبو علي) هو اللؤلؤي. قال المنذري: بعد نقل كلام أبي داود على هذا الحديث: وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي، وشريك بن عبد الله النخعي، وقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة، وفيه أيضاً عبد الرحمن بن هاني النخعي، قال الإمام أحمد: ليس بشيء، وقال ابن معين كذلك.

[٣٠٣٩] (على ألفي حلة) تثنية ألف (وعارية) مجرور ومعطوف على ألفي حلة مضاف إلى ما بعده (والمسلمون ضامنون) قال في فتح الودود: أي: وضع عليهم أنهم يعطون السلاح المذكور عارية والمسلمون يردون تلك العارية عليهم، لكن إعارة السلاح إن كان باليمن كيد أي: حرب ولذا أنث صفته، فقال: ذات غدر. انتهى.

---

(١) (١/ ١١٢)، (١٠٣).
(٢) في السنن الكبرى (٩/ ٢١٦)، (١٨٥٧٧).

كَيْدٌ ذَاتُ غَدْرٍ [أو غدرة] عَلَى أنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بِيْعَةٌ، وَلا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلا يُفْتَنُوا عن دِينِهِمْ، مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثاً، أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا. قَالَ إسْمَاعِيلُ: فَقَدْ أَكَلُوا الرِّبَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا أَنْقَضُوا بَعْضَ ما اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ أَحْدَثُوا.

٣١- باب في أخذ الجزية من المجوس [ت٣١، م٠، ٣١]

[٣٠٤٠] (٣٠٤٢) حدثنا أَحْمَدُ بن سِنَان الوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن بِلال، عَن عِمْرَانَ القَطَّانِ، عَن أَبِي جَمْرَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ أَهْلَ فَارِسَ لمّا مَاتَ نَبِيُّهُمْ كَتَبَ لَهُمْ إِبْلِيسُ المَجُوسِيَّةَ.

والحاصل: أن أهل اليمن إن نقضوا العهد الذي بينهم وبين المسلمين ووقع القتال بينهم، فيؤخذ من أهل نجران هذا السلاح المذكور عارية؛ لأجل قتال الغادرين من أهل اليمن **(كيد ذات غدر)** قال الخطابي: الكيد: الحرب، ومنه ما جاء في بعض الأحاديث أن رسول الله ﷺ خرج في بعض مغازيه فلم يلق كيداً أي: حرباً. انتهى. وفي بعض النسخ: كيداً وغدرة **(على أن لا تهدم)** بصيغة المجهول **(بيعة)** بالكسر معبد النصارى **(قس)** بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها، هو رئيس النصارى في العلم **(ولا يفتنوا)** بصيغة المجهول **(ما لم يحدثوا)** من باب الإفعال.

قال القاضي الشوكاني: هذا المال الذي وقعت عليه المصالحة هو في الحقيقة جزية؛ ولكن ما كان مأخوذاً على هذه الصفة يختص بذوي الشوكة، فيؤخذ ذلك المقدار من أموالهم، ولا يضربه الإمام على رؤوسهم. انتهى.

قال الخطابي: في هذا دليل على أن للإمام أن يزيد وينقص فيما يقع عليه الصلح من دينار أو أكثر، على قدر طاقتهم ووقوع الرضى منهم، وفيه دليل على أن العارية مضمونة. انتهى.

قال المنذري: وفي سماع السدي - هو إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي - من عبد الله بن عباس نظر، وإنما قيل: إنه رآه ورأى ابن عمر وسمع من أنس بن مالك رضي الله عنه.

٣١- باب في أخذ الجزية من المجوس

أي: عبدة النار.

[٣٠٤٠] **(عن أبي جمرة)** بالجيم والراء، هو نصر بن عمران **(كتب لهم إبليس المجوسية)** أي: جعل إبليس المجوسية مكان دين نبيهم، فصاروا مجوساً بإغواء إبليس لهم بعد أن كانوا على دين نبيهم.

. . . .

ثم اعلم أنه قال الشافعي: الجزية تقبل من أهل الكتاب ولا تؤخذ عن أهل الأوثان، لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

قال البيهقي في الخلافيات: لا يقبل الجزية من أهل الأوثان. قال الله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ثم استثنى أهل الكتاب بقوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]. انتهى.

وقال أكثر الأئمة: تخصيص أهل الكتاب بأداء الجزية لا ينفي الحكم عن غيرهم وأن الوثني العربي والوثني العجمي لا يتحتم قتلهما، بل يجوز استرقاقهما فلم يتناولهما قوله تعالى: ﴿اقتلوا المشركين﴾.

وأما المجوس فقال بعض الأئمة منهم الشافعي: إنهم من أهل الكتاب، ويدل عليه أثر ابن عباس الذي في الباب، وكذا أثر علي رضي الله عنه عند الشافعي في مسنده، وكذا أثر زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن أبي عاصم؛ لكن سندهما ضعيف.

وبوب البيهقي في السنن الكبرى فقال: باب المجوس من أهل الكتاب والجزية تؤخذ منهم، ثم أورد أثر علي رضي الله عنه هذا.

ومنهم من ذهب إلى أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب، واستدل بما رواه مالك في الموطأ[(١)] والبزار في مسنده من جهته: أن عمر ذكر المجوسي فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد شرح الموطأ في قوله عليه السلام في المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» يعني في الجزية، دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب، وعلى ذلك جمهور الفقهاء.

وقد روي عن الشافعي أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوا، وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء روي عن علي من وجه فيه ضعف يدور على أبي سعيد البقال، ثم ذكر أثر علي رضي الله عنه، ثم قال: وأكثر أهل العلم يأبون ذلك ولا يصححون هذا الأثر، والحجة لهم، قوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦] يعني: اليهود والنصارى، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ﴾ [آل عمران: ٦٥].

---

(١) كتاب الزكاة، حديث (٦١٧)، والبزار (٣/ ٢٦٥)، (١٠٥٦).

[٣٠٤١] (٣٠٤٣) حدثنا مُسَدَّدُ بن مُسَرْهَدٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن عَمْرِو بن دِينَارٍ سَمِعَ بَجَالَةَ يُحَدِّثُ عَمْرَو بن أَوْسٍ وَأَبَا الشَّعْثَاءِ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِباً لِجَزْءِ بن مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ بن قَيْسٍ إِذْ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ، ....

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَسۡتُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ﴾ [المائدة: ٦٨] فدل على أن أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل اليهود والنصارى لا غير.

وقد روى عبد الرزاق[١] عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: المجوس أهل كتاب؟ قال: لا.

وقال أيضاً[٢]: أنبأنا معمر قال: سمعت الزهري سئل أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب؟ قال: نعم، أخذها رسول الله ﷺ من أهل البحرين، وعمر من أهل السواد، وعثمان من بربر. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

[٣٠٤١] (سمع) أي: عمرو (بجالة) بفتح الموحدة وتخفيف الجيم، تابعي شهير وهو ابن عبدة (يحدث) أي: بجالة (عمرو بن أوس) بالنصب مفعول (وأبا الشعثاء) عطف على عمرو بن أوس.

وفي رواية البخاري[٣]، قال - أي عمرو بن دينار -: كنت جالساً مع جابر - هو أبو الشعثاء بن زيد - وعمرو بن أوس فحدثهما بَجَالَة. والمقصود أن بجالة لم يقصد عمرو بن دينار بالتحديث، وإنما حدث غيره فسمعه هو، وهذا وجه من وجوه التحمل بالإتفاق، وإنما اختلفوا: هل يسوغ أن يقول: حدثنا؟ والجمهور على الجواز، ومنع منه النسائي وطائفة قليلة. قاله الحافظ في «الفتح» (قال) أي: بجالة (لجزء بن معاوية) بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة، هكذا يقوله المحدثون، وضبطه أهل النسب بكسر الزاي بعدها تحتانية ساكنة، ثم همزة. قاله في «الفتح»، وهو تميمي تابعي كان والي عمر رضي الله عنه بالأهواز (عم الأحنف) بدل من جزء (قبل موته) أي: موت عمر (بسنة) سنة اثنتين وعشرين (فرقوا) أي: في النكاح (بين كل ذي محرم من المجوس) أمرهم بمنع المجوسي الذمي عن نكاح المحرم، كالأخت والأم والبنت؛ لأنه شعار مخالف للإسلام فلا يمكّنون منه، وإن كان من دينهم. قاله القاري.

---

(١) في مصنفه (٦/ ٦٨).

(٢) في مصنفه (٦/ ٦٩).

(٣) كتاب الجزية، حديث (٣١٥٧).

وَانْهَوهُمْ عن الزَّمْزَمَةِ، فَقَتَلْنَا في يَوْمٍ ثَلاثَةَ سَوَاحِرَ، وَفَرَّقْنَا بَيْنَ كلِّ رَجُلٍ مِنَ المَجُوسِ وَحَرِيمِهِ في كِتَابِ الله تَعَالَى، وَصَنَعَ طَعَاماً كَثِيراً فَدَعَاهُمْ فَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخِذِهِ، فَأَكَلُوا وَلَمْ يُزَمْزِمُوا وَأَلْقَوْا وِقْرَ بَغْلٍ أَوْ بَغْلَتَيْنِ مِنَ الوَرِقِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ حتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحمنِ بن عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَهَا مِن مَجُوسِ هَجَرَ. [خ: ٣١٥٧، ت: ١٥٨٦، حم: ١٦٦٠، طا بنحوه: ٦١٧، مي بنحوه: ٢٥٠١].

[٣٠٤٢] (٣٠٤٤) حدثنا مُحَمَّدُ بن مِسْكِينٍ اليَمَامِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أنبأنَا دَاوُدُ بن أَبِي هِنْدٍ، عَن قُشَيْرِ بن عَمْرٍو، عَن بَجَالَةَ بن عَبْدَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَسْبَذِيِّينَ مِن أَهْلِ البَحْرَيْنِ وَهُمْ مَجُوسُ أَهْلِ هَجَرَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَمَكَثَ عِنْدَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَسَأَلْتُهُ [فسأله] مَا قَضَى الله وَرَسُولُهُ فِيكُمْ؟

وقال الخطابي: إن أمر عمر بالتفرقة بين الزوجين، المراد منه أن يمنعوا من إظهاره للمسلمين والإشارة به في مجالسهم التي يجتمعون فيها للإملاك[1]، كما يشترط على النصارى أن لا يظهروا صليبهم ولا يفشوا عقائدهم (وانهوهم عن الزمزمة) بزائين معجمتين، هي كلام يقولونه عند أكلهم بصوت خفي (وحريمه) أي: محرمه (وصنع) أي: جزء بن معاوية (فدعاهم) أي: المجوس (وألقوا) أي: بين يدي جزء (وقر بغل أو بغلين من الورِق) أي: الفضة.

قال في النهاية: الوقر بكسر الواو: الحمل، وأكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار، يريد: حمل بغل أو بغلين. أخلة: جمع خلال: ما تخلل به الأسنان من الفضة، كانوا يأكلون بها الطعام، فأعطوها ليمكنوا بها من عادتهم في الزمزمة. انتهى (من مجوس هجر) بفتحتين قاعدة أرض البحرين. كذا في المغني.

وقال الطيبي: اسم بلد باليمن يلي البحرين واستعماله على التذكير والصرف. انتهى. وفي القاموس: قد يؤنث ويمنع. وفي شرح السنة: أجمعوا على أخذ الجزية من المجوس، وذهب أكثرهم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أخذت الجزية منهم بالسنة كما أخذت من اليهود والنصارى بالكتاب. وقيل: هم من أهل الكتاب. وروي عن علي كرم الله وجهه قال: كان لهم كتاب يدرسونه فأصبحوا وقد أُسْرِي على كتابهم، فرفع من بين أظهرهم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي مختصراً.

[٣٠٤٢] (عن قشير) بالقاف والشين المعجمة مصغراً (من الأسبذيين) بالموحدة والذال

---

(١) في الأصل: للملاك. والمثبت هو الصحيح، ومعناه: عقد النكاح.

قالَ: شَرٌّ. قُلْتُ: مَهْ؟ قالَ: الإسْلامُ أو القَتْلُ. قالَ: وَقالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بن عَوْفٍ: قَبِلَ مِنْهُمُ الجِزْيَةَ. قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَأَخَذَ [وأخذ] النَّاسُ بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمنِ وَتَرَكُوا مَا سَمِعْتُ أَنَا مِنَ الأَسْبَذِيِّ. [قشير، قال ابن القطان: مجهول الحال].

٣٢- باب في التشديد في جباية الجزية [ت٣٢، م٣٠، ٣٢]

[٣٠٤٣] (٣٠٤٥) حدثنا سُلَيْمَانُ بن دَاوُدَ المَهْرِيُّ أنْبأنَا ابنُ وَهْبٍ، أخبَرَنِي يُونُسُ بن يَزِيدَ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ: أنَّ هِشَامَ بن حَكِيمِ بن حِزَامٍ وَجَدَ رَجُلًا وَهُوَ عَلَى حِمْصَ يُشَمِّسُ نَاساً مِنَ القِبْطِ في أَدَاءِ الجِزْيَةِ فَقَالَ: مَا هذَا؟

المعجمة. قال في النهاية في مادة أسبذانة: كتب لعباد الله الأسبذين، هم ملوك عمان بالبحرين، الكلمة فارسية معناها: عبدة الفرس؛ لأنهم كانوا يعبدون فرساً فيما قيل، واسم الفرس بالفارسية: أسْب. انتهى.

وقال في مادة سبذ: جاء رجل من الأسبذيين إلى النبي ﷺ، هم قوم من المجوس لهم ذكر في حديث الجزية، قيل: كانوا مسلحة لحصن المشقر من أرض البحرين. الواحد: أسبذي، والجمع: الأسابذة. انتهى. وفي تاج العروس: أسبذ كأحمد: بلد بهجر بالبحرين، وقيل: قرية بها، والأسابذ: ناس من الفرس نزلوا بها. وقال الخشني: أسبذ: اسم رجل بالفارسية، منهم المنذر بن ساوى الأسبذي صحابي. انتهى.

وقال بعض العلماء: سبذ على وزن حطب، والأسبذ بسكون السين، والله أعلم **(فمكث)** أي: الرجل الأسبذي **(عنده)** أي: عند النبي ﷺ **(شر)** أي: هو شر **(مه)** أي: اكفف. قال في النهاية: مَهْ؛ اسم مبني على السكون بمعنى: اسكت. انتهى **(وتركوا ما سمعت)** قال في السبل: لأن رواية عبد الرحمن موصولة وصحيحة، ورواية ابن عباس هي عن مجوسي لا تقبل اتفاقاً. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٢- باب في التشديد في جباية الجزية

أي: جمعها وأخذها.

[٣٠٤٣] **(وهو على حمص)** في القاموس: حِمْص: كورة بالشام أهلها يمانيون، وفيه: وحمص بلد بالأندلس، أي: كان هو أميراً عليه **(يشمس)** في القاموس: التشميس: بسط الشيء في الشمس **(من القبط)** وهو أصل مصر **(ما هذا)** أي: ما هذا التعذيب. قال الحافظ

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ في الدُّنْيَا». [م: ٢٦١٣، حم: ١٤٩١٠].

٣٣- باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة [ت٣٣، م٣١، ٣٣]

[٣٠٤٤] (٣٠٤٦) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بن السَّائِبِ، عَن حَرْبِ بن عُبَيْدِ الله، عَن جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا العُشُورُ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى المُسْلِمِينَ عُشُورٌ». [ضعيف، فيه مجهولان: ت: ٦٣٣، حم: ١٥٤٦٥].

[٣٠٤٥] (٣٠٤٧) حدثنا مُحَمَّدُ بن عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَن عَطَاءِ بن السَّائِبِ، عَن حَرْبِ بن عُبَيْدِ الله، عَن النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ قَالَ: «خَرَاجٌ» مَكَانَ العُشُورِ. [ضعيف، حرب، قال البخاري: لا يتابع على حديثه: ر: ٣٠٤٦].

المزي في الأطراف: الحديث أخرجه مسلم في الأدب، وأبو داود في الجزية، والنسائي في السير. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ....[1]

٣٣- باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة

قال في القاموس: عَشَرهم يَعْشِرهم عشراً وعشوراً وعشرهم: أخذ عشر أموالهم.

[٣٠٤٤] **(أبي أمه)** تفسير جده أي: جده الذي يروي عنه ليس هو جده الصحيح، بل هو جده الفاسد **(إنما العشور)** جمع عشر، وهو واحد من عشرة وليس على **(المسلمين عشور)** قال الخطابي: يريد عشور التجارات والبياعات دون عشور الصدقات، والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو: ما صولحوا عليه وقت العقد، وإن لم يصالحوا عليه فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية، فأما عشور غلات أرضهم فلا يؤخذ منها، وهذا كله على مذهب الشافعي. وقال أصحاب الرأي: إن أخذوا منا العشور في بلادهم إذا اختلف المسلمون إليهم في التجارات أخذناها منهم، وإلّا فلا. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

[٣٠٤٥] **(قال خراج، مكان العشور)** أي: قال: إنما الخراج على اليهود والنصارى وليس على المسلمين خراج. والحديث سكت عنه المنذري.

---

(١) كذا في الأصل.

[٣٠٤٦] (٣٠٤٨) حدثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِن بَكْرِ بن وَائِلٍ، عَنْ خَالِهِ، قَالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله أُعَشِّرُ قَوْمِي؟ قالَ: «إِنَّمَا العُشُورُ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى». [ضعيف، فيه مجهول، حم: ١٥٤٦٥].

[٣٠٤٧] (٣٠٤٩) حدثنا مُحَمَّدُ بن إِبْرَاهِيمَ البَزَّازُ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيم، أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلامِ، عَنْ عَطَاءِ بن السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بن عُبَيْدِ الله بن عُمَيْرٍ الثَّقَفِيِّ، عَن جَدِّهِ، . رَجُلٍ مِن بَنِي تَغْلِبَ . قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ وَعَلَّمَنِي الإِسْلامَ، وَعَلَّمَنِي كَيْفَ آخُذُ الصَّدَقَةَ مِن قَوْمِي مِمَّنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله كُلُّ مَا عَلَّمْتَنِي قَدْ حَفِظْت إِلَّا الصَّدَقَةَ أَفَأُعَشِّرُهُمْ؟ قالَ: «لَا إِنَّمَا العشر [العُشُورُ] عَلَى النَّصَارَى وَاليَهُودِ». [ضعيف، فيه مجهول].

[٣٠٤٦] (أعشر قومي) أي: أخذ عشر أموالهم؛ في إسناده الرجل البكري؛ وهو مجهول وخاله أيضاً مجهول؛ ولكنه صحابي، والحديث سكت عنه المنذري.

[٣٠٤٧] (رجل من بني تغلب) بدل من جده (ثم رجعت إليه) أي: إلى النبي ﷺ. قال المنذري: وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير، وساق اضطراب الرواة فيه وقال: لا يتابع عليه، وقد فرض النبي ﷺ العشور فيما أخرجت الأرض في خمسة أوساق. انتهى كلام المنذري. وقال عبد الحق: في إسناده اختلاف ولا أعلمه من طريق يحتج به. كذا في حاشية السنن لابن القيم، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه[١] أخبرنا هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال: بعثني أنس بن مالك على الأيلة [قال: قلت: بعثتني على شرِّ عَمَلِك] قال: فأخرَج لي كتاباً من عمر بن الخطاب: خُذ من المسلمينَ مِن كلِّ أربعين درهماً درهماً، ومن أهل الذمة من كلِّ عشرين درهماً درهماً، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهماً.

وأخرج أبو عبيد في كتاب الأموال من طريق إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حُدير قال: «بعثني عمر بن الخطاب إلى عين التمر مصدقاً، فأمرني أن آخذ من المسلمين من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر» ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار[٢]، واللفظ له.

---

(١) (٤/ ٨٨)، (٧٠٧٢).

(٢) (١/ ٩٠)، ط/ دار الكتب العلمية.

[٣٠٤٨] (٣٠٥٠) حدثنا مُحَمَّدُ بن عِيسَى، أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ بن شُعْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَرْطَاة بن المُنْذِرِ قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بن عُمَيْرٍ أَبَا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُ، عَنِ العِرْبَاضِ بن سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ وَمَعَهُ مَنْ مَعَهُ مِن أَصْحَابِهِ، وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلًا مَارِداً مُنْكَراً، فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يا مُحَمَّدُ! أَلَكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا حُمُرَنَا وَتَأْكُلُوا ثَمَرَنَا وَتَضْرِبُوا نِسَاءنَا؟ فَغَضِبَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ: «يا ابْنَ عَوْفٍ ارْكَبْ فَرَسَكَ، ثُمَّ نَادِ [نادي] ألا إِنَّ الجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إلا لِمُؤْمِنٍ وَأَنِ اجْتَمِعُوا لِلصَّلاةِ». قالَ: فَاجْتَمعُوا، ثُمَّ صَلَّى بِهِم النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَةٍ [أريكته] قَدْ يَظُنَّ أَنَّ الله لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئاً إِلَّا مَا فِي هٰذَا القُرْآنِ، أَلا وَإِنِّي وَالله قَدْ وَعَظْتُ وَأَمَرْتُ وَنَهَيْتُ [قد أمرت ووعظت] عن أَشْيَاءَ إِنَّهَا ....

وأخرج ابن أبي شيبة[١] من طريق أبي مجلز أن عمر بعث عثمان بن حنيف، فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهماً درهماً، وكتب بذلك إلى عمر فرضي وأجازه، وقال لعمر: «كم تأمر أن نأخذ من تجار أهل الذمة؟ قال: كم يأخذون منكم إذا أتيتم بلادهم؟ قالوا: العشر، قال: فكذلك فخذوا منهم». انتهى.

وأخرج سعيد بن منصور عن زياد بن حدير قال: «استعملني عمر بن الخطاب على العشور، فأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر».

[٣٠٤٨] (سمعت حكيم) بفتح الحاء (ابن عمير) بضم العين مصغراً (رجلًا مارداً) أي: عاتياً (حمرنا) بضمتين جمع حمار (وأن اجتمعوا) بصيغة الأمر (متكئاً على أريكة) وفي بعض النسخ: على أريكته، بالإضافة إلى الضمير أي: على سريره، أشار إلى منشأ جهله وعدم اطلاعه على السنن، ورده هو قلة نظره ودوام غفلته بتعهد الاتكاء والرقاد. كذا في فتح الودود. وقال القاري: على أريكته أي: سريره المزين بالحلل والأثواب في قبة أو بيت كما للعروس، يعني: الذي لزم البيت وقعد عن طلب العلم. قيل: المراد بهذه الصفة: الترفه والدعة كما هو عادة المتكبر المتجبر القليل الاهتمام بأمر الدِّين. انتهى (ألا) للتنبيه (وإني) الواو للحال (عن أشياء) متعلق بالنهي فحسب ومتعلق الوعظ والأمر محذوف أي: بأشياء (إنها) أي: الأشياء

---

(١) في مصنفه (٢/٤١٧)، (١٠٥٨٣).

لَمِثْلُ القُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ. وَأَنَّ الله تَعَالَى لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الكِتَابِ إِلَّا بِإِذْن، وَلا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ، وَلا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ». [أشعث، ضعَّفه أبو زرعة والأزدي].

[٣٠٤٩] (٣٠٥١) حدثنا مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ بن مَنْصُورٍ قالا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن مَنْصُورٍ، عَن هِلالٍ، عَن رَجُلٍ مِن ثَقِيفٍ، عَن رَجُلٍ مِن جُهَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَعَلَّكُم تُقَاتِلُونَ قَوْماً فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ». قالَ سَعِيدٌ فِي حَدِيثِهِ: «فَيُصَالِحُونَكُمْ عَلَى صُلْحٍ»، ثُمَّ اتَّفَقَا «فَلا تُصِيبُوا مِنْهُمْ شَيْئاً فَوْقَ ذلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكُمْ». [ضعيف، فيه مجهول].

المأمورة والمنهية على لساني بالوحي الخفي. قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤] (لمثل القرآن) أي: في المقدار (أو أكثر) أي: بل أكثر. قال المظهر: أو في قوله: أو أكثر، ليس للشك، بل إنه عليه الصلاة والسلام لا يزال يزداد علماً طوراً بعد طور [و] إلهاماً من قبل الله ومكاشفة لحظة فلحظة، فكوشف له أن ما أوتي من الأحكام غير القرآن مثله، ثم كوشف له بالزيادة متصلاً[١] به. ذكره الأبهري، وفيه تأمل. كذا في المرقاة للقاري (لم يحل) من الإحلال (بيوت أهل الكتاب) يعني: أهل الذمة الذين قبلوا الجزية (إلَّا بإذن) أي: إلَّا أن يأذنوا لكم بالطوع والرغبة (إذا أعطوكم الذي عليهم) أي: من الجزية. والحاصل: عدم التعرض لهم بإيذائهم في المسكن والأهل والمال إذا أعطوا الجزية، وإذا أبو عنها انتقضت ذمتهم وحلّ دمهم ومالهم ونساؤهم، وصاروا كأهل الحرب في قول صحيح. كذا ذكره ابن الملك.

قال المنذري: في إسناده أشعث بن شعبة المصيصي، وفيه مقال.

[٣٠٤٩] (فتظهرون) أي: تغلبون (فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم) أي: يجعلون أموالهم وقاية لأنفسهم (قال سعيد في حديثه: فيصالحونكم على صلح) أي: قال سعيد بن منصور في روايته[٢]: «فيصالحونكم على صلح في موضع، فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم» (ثم اتفقا) أي: مسدد وسعيد (لا يصلح لكم) أي: لا يحل لكم. قال في النيل: فيه دليل على أنه لا يجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شيء أن يطلبوا

---

(١) في الأصل: مفصلاً، والمثبت من مرقاة المفاتيح (٢/ ٤١). (٢) (٢/ ٢٧٢)، (٢٦٠٣).

[٣٠٥٠] (٣٠٥٢) حدثنا سُلَيْمَانُ بن دَاوُدَ المَهرِيُّ أَنْبَأَنَا ابنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ المَدِينِيُّ أَنَّ صَفْوَانَ بن سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ، عَن عِدَّةٍ مِن أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، عَن آبَائِهِمْ دِنْيَةً، عَن رَسُولِ الله ﷺ، قالَ: «أَلا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِداً، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

٣٤- باب في الذمي الذي يسلم في بعض السنة، هل عليه جزية؟ [ت٣٤، م٣٢، ٣٤]

[٣٠٥١] (٣٠٥٣) حدثنا عَبْدُ الله بن الجَرَّاحِ، عَن جَرِيرٍ، عَن قَابُوسَ، عَن أَبِيهِ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ». [فيه ضعف: ت مطولًا: ٦٣٣، حم مطولًا: ١٩٥٠].

منهم زيادة عليه، فإن ذلك من ترك الوفاء بالعهد ونقض العقد، وهما محرمان بنص القرآن والسنة.

قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

[٣٠٥٠] (عن عدة) أي: جماعة (من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ) يحتمل كونهم من الصحابة أو التابعين (عن آبائهم) أي: الصحابة (دنية) قال السيوطي بكسر الدال المهملة وسكون النون وفتح الياء المثناة التحتية، وأعربه النحاة مصدراً في موضع الحال. انتهى. والمعنى: لاصقي النسب (ألا) للتنبيه (معاهداً) بكسر الهاء أي: ذمياً أو مستأمناً (أو انتقصه) أي: نقص حقه وقال الطيبي: أي: عابه، لما في الأساس؛ استنقصه وانتقصه: عابه. انتهى (أو كلفه فوق طاقته) أي: في أداء الجزية أو الخراج بأن أخذ ممن لا يجب عليه الجزية، أو أخذ ممن يجب عليه أكثر مما يطيق (فأنا حجيجه) أي: خصمه ومحاجه ومغالبه بإظهار الحجج عليه. والحجة: الدليل والبرهان، يقال: حاججه حجاجاً ومحاجه فأنا محاجّ، وحجيج فعيل بمعنى فاعل. كذا في النهاية .

قال المنذري: فيه أيضاً مجهولون.

٣٤- باب في الذمي إلخ

وفي بعض النسخ: الذي، مكان: الذمي. وقوله: في بعض السَّنَة، أي: في بعض الحول.

[٣٠٥١] (عن قابوس) هو ابن أبي ظبيان (ليس على مسلم جزية) قال الخطابي: هذا

[٣٠٥٢] (٣٠٥٤) حدثنا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ، قالَ: سُئِلَ سُفْيَانُ. يعني عن تَفْسِيرِ هذَا. فَقَالَ: إِذَا أَسْلَمَ فَلا جِزْيَةَ عَلَيْهِ.

٣٥- باب في الإمام يقبل هدايا المشركين [ت٣٥، م٣٣، ٣٥]

[٣٠٥٣] (٣٠٥٥) حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بن نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابنَ سَلَّامٍ - عَن زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّام قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله الهَوْزَنِيُّ، قالَ: لَقِيتُ بِلالًا مُؤَذِّنَ رَسُولِ الله ﷺ بِحَلَبَ، فَقُلْتُ: يا بِلالُ، حَدِّثْنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ الله ﷺ؟ قالَ: مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ كُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِي ذَلِكَ مِنْهُ مُنْذُ بَعَثَهُ الله تَعَالَى حتَّى [إلى أن] تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الإِنْسَانُ مُسْلِماً فَرَآهُ عَارِياً يَأْمُرُنِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَقْرِضُ فَأَشْتَرِي لَهُ البُرْدَةَ فَأَكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ، حتَّى اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ المُشْرِكِينَ فَقَالَ: يا بِلالُ إِنَّ عِنْدِي سَعَةً فَلا تَسْتَقْرِضْ مِن أَحَدٍ إِلَّا مِنِّي، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ قُمْتُ لأُؤَذِّنَ بالصَّلاةِ فَإِذَا المُشْرِكُ قَدْ أَقْبَلَ ....

يتأول على وجهين: أحدهما: أن معنى الجزية: الخراج، فلو أن يهودياً أسلم فكان في يده أرض صولح عليها، وضعت عن رقبته الجزية وعن أرضه الخراج، وهو قول سفيان الثوري والشافعي. قال سفيان: وإن كانت الأرض مما أخذت عنوة، ثم أسلم صاحبها وضعت عنه الجزية، وأقرّ على أرضه الخراج.

والوجه الآخر: أن الذمي إذا أسلم وقدم بعض الحول لم يطالب بحصة ما مضى من السنة، كما لا يطالب المسلم بالصدقة إذا باع الماشية قبل مضي الحول؛ لأنها حق تجب باستكمال الحول. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وذكر أنه روي عن أبي ظبيان عن النبي ﷺ مرسلًا، وذكر أبو داود أن سفيان -يعني الثوري- سئل عن تفسير هذا، فقال: إذا أسلم فلا جزية عليه، ظبيان بفتح الظاء المعجمة وقيل: بكسرها وبعد الظاء باء موحدة وياء آخر الحروف مفتوحة وبعد الألف نون. وقابوس بن أبي ظبيان لا يحتج بحديثه.

٣٥- باب في الإمام يقبل هدايا المشركين

[٣٠٥٣] (بحلب) بفتح الحاء المهملة واللام اسم بلدة (أنا الذي ألي) بصيغة المتكلم من الولاية أي: أتولى (ذلك) أي: أمر النفقة (منه) أي: من النبي ﷺ (فإذا المشرك) أي: ذلك

فِي عِصَابَةٍ مِنَ التُّجَّارِ، فَلَمَّا أَنْ رَآنِي قَالَ: يا حَبَشِيُّ، قُلْتُ: يا لَبَّاهُ، فَتَجَهَّمَنِي وَقالَ لِي قَوْلًا غَلِيظاً وَقالَ لِي: أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَرِيبٌ، قَالَ: إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ فَآخُذُكَ بِالَّذِي عَلَيْكَ فَأَرُدُّكَ تَرْعَى الغَنَمَ كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَخَذَ [فأجد] فِي نَفْسِي مَا يَأْخُذُ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ العَتَمَةَ رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنَّ المُشْرِكَ الَّذِي كُنْتُ أَتَدَيَّنُ مِنْهُ قالَ لِي كَذَا وَكَذَا وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي وَلا عِنْدِي وَهُوَ فَاضِحِي فائذَنْ لِي أَنْ آبَقَ [فأبق] إِلَى بَعْضِ هؤُلاءِ الأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا حَتَّى يَرْزُقَ اللهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ مَا يَقْضِي عَنِّي، فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا أَتَيْتُ مَنْزِلِي فَجَعَلْتُ سَيْفِي وَجِرَابِي وَنَعْلِي وَمِجَنِّي عِنْدَ رَأْسِي حَتَّى إِذَا انْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ الأَوَّلِ أَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو: يا بِلالُ أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَإِذَا أَرْبَعُ ....

المشرك الذي قال لبلال: لا تستقرض من أحد إلَّا مني (في عصابة) أي: جماعة (يا لباه) أي: لبيك (فتجهمني) أي: تلقاني بوجه كريه. قال في القاموس: جهمه كمنعه وسمعه: استقبله بوجه كريه كتجهمه (فآخذك بالذي عليك) أي: آخذك على رأس الشهر في مقابلة ما عليك من المال، وأتخذك عبداً في مقابلة ذلك المال. قاله في فتح الودود (فأخذ في نفسي) أي: من الهم (العتمة) أي: العشاء (كنت أتدين منه) أي: آخذ الدين منه (وهو فاضحي) اسم فاعل مضاف إلى ياء المتكلم. قال في القاموس: فضحه كمنعه: كشف مساويه (أن آبق) أي: أذهب وأفر (إلى بعض هؤلاء الأحياء) جمع حي بمعنى قبيلة (ما يقضي عني) أي: الدين (جرابي) بكسر الجيم، وعاء من إهاب الشاء ونحوه وقراب السيف (ومجني) المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون: الترس (حتى إذا انشق) أي: انصدع وطلع.

قال في النهاية: ومنه الحديث: «فلما شق الفجران أمر بإقامة الصلاة»، يقال: شق الفجر وانشق: إذا طلع، كأنه شق موضع طلوعه وخرج منه. انتهى (عمود الصبح الأول) أي: العمود المستطيل المرتفع في السماء، وهو الصبح الكاذب دون الفجر الأحمر المنتشر في أفق السماء فإنه الصبح الصادق والمستطير. فبين الصبحين ساعة لطيفة فإنه يظهر الأول وبعد ظهوره يظهر الثاني ظهوراً بيناً. فالفجر الذي يتعلق به الأحكام هو الفجر الثاني فيدخل وقت الصوم ووقت صلاة الصبح بطلوع الفجر واستنارته وإضاءته، وهو انصداع الفجر الثاني

رَكَائِبَ مُنَاخَاتٍ عَلَيْهِنَّ أحمَالُهُنَّ، فَاسْتَأْذَنْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أبْشِرْ فَقَدْ جَاءكَ اللهُ تَعَالَى بِقَضَائِكَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ تَرَ الرَّكَائِبَ المُنَاخَاتِ الأرْبَعِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: «إنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ، فَإنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةً وَطَعاماً أهْدَاهُنَّ إلَيَّ عَظِيمُ فَدَكٍ، فَاقْبِضْهُنَّ وَاقْضِ دَيْنَكَ»، فَفَعَلْتُ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ. ثُمَّ انْطَلَقْتُ إلَى المَسْجِدِ فَإذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ في المَسْجِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ مَا قِبَلَكَ؟» قُلْتُ: قَدْ قَضَى اللهُ تَعَالَى كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ. قَالَ: «أفَضَلَ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «انْظُرْ أنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ فَإنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أحَدٍ مِن أهْلِي حتَّى تُرِيحَنِي مِنْهُ»، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ العَتَمَةَ دَعَانِي فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الَّذِي قِبَلَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ مَعِي لَمْ يَأْتِنَا أحَدٌ، فَبَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في المَسْجِدِ وَقَصَّ الحَدِيثَ، حتَّى إذَا صَلَّى العَتَمَةَ ـ يَعني مِنَ الغَدِ ـ دَعَانِي قالَ: «مَا فَعَلَ الَّذِي قِبَلَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ أرَاحَكَ اللهُ مِنْهُ يا رَسُولَ اللهِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ شَفَقاً مِن أنْ يُدْرِكَهُ المَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ حتَّى إذَا جَاءَ أزْوَاجَهُ فَسَلَّمَ عَلَى امْرَأةٍ امْرَأةٍ حتَّى أتى مَبِيتَهُ. فَهَذَا الَّذِي سَألْتَنِي عَنْهُ.

المعترض بالضياء في أقصى المشرق ذاهباً من القبلة إلى دبرها حتى يرتفع فيعم الأفق وينتشر على رؤوس الجبال والقصور المشيدة. والمعنى: أني أردت أن أسير في الصبح الكاذب، لكيلا يعرفني أحد لظلمة آخر الليل، والله أعلم (ركائب) جمع ركوبة، وهو ما يركب عليه من كل دابة (بقضائك) أي: ما تقضي به الدين (ما فعل ما قبلك) أي: ما حال ما عندك من المال هل قضي الدين أم لا (قال: انظر) أي: اسع في إراحتي منه وانظر في أسبابه (حتى تريحني منه) أي: تفرغ قلبي منه بأن تنفقه على مصارفه (شفقاً) أي: خوفاً (وعنده ذلك) أي: ذلك المال (فهذا الذي سألتني عنه) المخاطب هو عبد الله الهوزني الذي سأل بلالاً عن نفقته ﷺ، والحديث يدل على جواز قبول الهدية من المشرك، ويعارضه حديث عياض بن حمار الآتي، وسيأتي وجه الجمع بينهما.

والحديث سكت عنه المنذري. وفي النيل: رجال إسناده ثقات.

[٣٠٥٤] (٣٠٥٦) حدثنا مَحْمُودُ بن خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بن مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ، بِمَعْنَى إِسْنَادِ أبي تَوْبَةَ وَحَدِيثِهِ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: مَا يَقْضِي عَنِّي، فَسَكَتَ عَنِّي رَسُولُ الله ﷺ، فَاغْتَمَزْتُهَا.

[٣٠٥٥] (٣٠٥٧) حدثنا هَارُونُ بن عَبْدِ الله، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا عِمْرانُ، عَن قَتَادَةَ، عَن يَزِيدَ بن عَبْدِ الله بن الشِّخِّيرِ، عَن عِيَاضِ بن حِمَارٍ، قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً فَقَالَ: «أَسْلَمْتَ؟» قُلْتُ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي نُهِيتُ عن زَبْدِ المُشْرِكِينَ». [ت: ١٥٧٧، حم: ١٧٠٢٨].

٣٦- باب في إقطاع الأرضين [ت٣٦، م٣٤، ٣٦]

[٣٠٥٦] (٣٠٥٨) حدثنا عَمْرُو بن مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن سِمَاكٍ، عَن

[٣٠٥٤] (فاغتمزتها) أي: ما ارتضيت تلك الحالة، وكرهتها وثقلت عليّ. كذا في فتح الودود.

[٣٠٥٥] (إني نهيت عن زبد المشركين) بفتح الزاي وسكون الموحدة: العطاء والرفد، قال الخطابي: في رد هديته وجهان؛ أحدهما: أن يغيظه برد الهدية فيمتعض منه فيحمله ذلك على الإسلام، والآخر: أن للهدية موضعاً من القلب، وقد روي: «تهادوا تحابوا»[1]، ولا يجوز عليه صلَّى الله عليه وآله وسلم أن يميل بقلبه إلى مشرك فرد الهدية قطعاً لسبب الميل. وقد ثبت أن النبي ﷺ قبل هدية النجاشي وليس ذلك بخلاف لقوله: «نهيت عن زبد المشركين» لأنه رجل من أهل الكتاب ليس بمشرك، وقد أبيح لنا طعام أهل الكتاب ونكاحهم، وذلك خلاف حكم أهل الشرك. انتهى.

وقد ذكر وجوه أخر للجمع بين الأحاديث القاضية لجواز قبول الهدية وبين حديث عياض بن حمار، وإن شئت الوقوف عليها فعليك بالفتح والنيل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

٣٦- في إقطاع الأرضين

أي: إعطائها. قال القاضي: الإقطاع: تعيين قطعة من الأرض لغيره. ذكره القاري.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجامع، حديث (١٦٨٥).

عَلْقَمَةَ بن وَائِلٍ، عَن أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوتَ. [ت: ١٣٨١، حم بنحوه: ٢٦٦٩٧، مي بنحوه: ٢٦٠٩].

[٣٠٥٧] (٣٠٥٩) حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ، أَخْبَرَنَا جَامِعُ بنُ مَطَرٍ، عَن عَلْقَمَةَ بن وَائِلٍ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

[٣٠٥٨] (٣٠٦٠) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن دَاوُدَ، عَن فِطْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَن عَمْرِو بن حُرَيْثٍ، قَالَ: خَطَّ لِي رَسُولُ الله ﷺ دَاراً بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ [بقوسه] وَقَالَ: «أَزِيدُكَ أَزِيدُكَ». [ضعيف، أبو فطر، مجهول، وأنكر الذهبي حديثه].

[٣٠٥٩] (٣٠٦١) حدثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ، عَن مَالِكٍ، عَن رَبِيعَةَ بن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَن غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ [رسول الله] ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بن الحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ، وَهِيَ ....

[٣٠٥٦] (أقطعه) أي: أعطى وائلًا (بحضرموت) اسم بلد باليمن غير منصرف بالتركيب والعلمية، وهو بفتح الحاء المهملة والراء والميم وسكون الضاد المعجمة. وفي القاموس: بضم الميم: بلد وقبيلة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، وزاد في رواية(١): «وبعث معه معاوية ليقطعها إياه».

[٣٠٥٧]..........................

[٣٠٥٨] (بقوس) أي: جعله آلة الخط (وقال: أزيدك أزيدك) قال في فتح الودود: يحتمل أنه استفهام أي: أيكفيك هذا القدر أم أزيدك فيه؟ ويحتمل أنه خبر بمعنى قد زدتك، أي: فلا تطلب الزيادة. انتهى. وقال شيخ شيخنا مولانا محمد إسحاق رحمه الله تعالى: ويحتمل أن يكون معناه: أني أزيدك بعد هذا، أما الآن فخذ هذا القدر. والحديث سكت عنه المنذري.

[٣٠٥٩] (معادن القبلية) قال في المجمع: هي منسوبة إلى قَبَل بفتح القاف والباء، وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل: هو بكسر قاف، ثم لام مفتوحة، ثم باء. انتهى. وفي النهاية: نسبة إلى قبل بفتح القاف والباء، وهذا هو المحفوظ في الحديث. وفي كتاب الأمكنة: القلبة بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة، ثم باء. انتهى (وهي

---

(١) الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، حديث (١٣٨١).

مِن نَاحِيَةِ الفُرْعِ فَتِلْكَ المَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلى اليَوْمِ. [مرسل، طا: ٥٨٢].

[٣٠٦٠] (٣٠٦٢) حدثنا العَبَّاسُ بن مُحَمَّدِ بن حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ قَالَ العَبَّاسُ: أَخْبَرَنَا حسين [الحُسَيْنُ] بن مُحَمَّدٍ قَالَ: أَنبأَنَا أَبُو أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بن عَبْدِ الله بن عَمْرِو بن عَوْفٍ المُزَنِيُّ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلالَ بن الحَارِثِ المُزَنِيَّ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ؛ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا». وَقالَ غَيْرُ العَبَّاسِ: جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا،

من ناحية الفرع) بضم فاء وسكون راء موضع بين الحرمين.

قال الزرقاني في شرح الموطأ: الفرع بضم الفاء والراء كما جزم به السهيلي وعياض في المشارق. وقال في كتابه التنبيهات: هكذا قيده الناس وكذا رويناه. وحكى عبد الحق عن الأحول إسكان الراء، ولم يذكره غيره. انتهى. فاقتصار صاحب النهاية والنووي في تهذيبه على الإسكان مرجوح. قال في الروض: بضمتين؛ من ناحية المدينة (لا يؤخذ منها إلَّا الزكاة) أي: لا الخمس، فدل ذلك على وجوب زكاة المعدن.

قال مالك: أرى ـ والله أعلم ـ أن لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً عيناً، أي: ذهباً؛ وقدر مائتي درهم فضة، وهي خمس أواق، وبهذا قال جماعة، وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما: المعدن كالركاز وفيه الخمس يؤخذ من قليله وكثيره. والحديث المذكور مرسل عند جميع رواة الموطأ، ووصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه. وأبو داود من طريق ثور بن يزيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس. قاله الزرقاني.

وقال المنذري: هذا مرسل، وهكذا رواه مالك في الموطأ مرسلًا ولفظه: عن غير واحد من علمائهم.

وقال أبو عمر: هكذا في الموطأ عند جميع الرواة مرسلًا، ولم يختلف فيه عن مالك، وذكر أن الدراوردي رواه عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه. وقال أيضاً: وإسناد ربيعة فيه صالح حسن.

[٣٠٦٠] (جلسيها) بفتح الجيم وسكون اللام، نسبة إلى جلس، بمعنى: المرتفع. وقوله: غوريها بفتح الغين وسكون الواو، نسبة إلى غور، بمعنى: المنخفض، والمراد: أعطاها ما ارتفع منها وما انخفض، والأقرب ترك النسبة. قاله في فتح الودود (قال غير العباس: جلسها وغورها) أي: قال غيره بترك النسبة وهو الظاهر، والجلس بفتح الجيم وسكون اللام، بمعنى

وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِن قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِم وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ هذَا مَا أعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله بِلالَ بن حَارِثٍ المُزَنِيَّ، أعْطَاهُ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا». وقالَ غَيْرُهُ: «جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِن قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِم». [حم: ٢٧٨١].

قالَ أبُو أُوَيْسٍ: وَحَدَّثني ثَوْرُ بن زَيْدٍ مَوْلَى بَنِي الدِّيْلِ بن بَكْرِ بن كِنَانَةَ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابن عَبَّاس مِثْلَهُ.

[٣٠٦١] (٣٠٦٣) حدثنا مُحَمَّدُ بن النَّضْرِ، قالَ: سَمِعْتُ الحُنَيْنِيَّ قَالَ: قَرَأْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ - يَعْنِي - كِتَابَ قَطِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ، عَن حُسَيْنِ بن مُحَمَّدٍ: قَالَ: أنبأنَا أبُو أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بن عَبْدِ الله، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلالَ بن حَارِثٍ المُزَنِيَّ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا. قالَ ابنُ النَّضْرِ: وَجَرْسَهَا [جرسيها] وَذَاتَ النُّصُبِ. ثُمَّ اتَّفَقَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِن قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِ بِلالَ بن الحَارِثِ حَقَّ مُسْلِم، وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «هذَا مَا أعْطَى رَسُول الله بِلالَ بن الحَارِثِ المُزَنِيَّ أعْطَاهُ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ جَلْسَهَا، وَغَوْرَهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِن قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ».

النجد أي: المرتفع من الأرض، والغور؛ بفتح الغين المعجمة وسكون الواو: ما انخفض من الأرض (من قدس) بضم القاف وسكون الدال المهملة بعدها سين مهملة، وهو جبل عظيم بنجد كما في القاموس، وقيل: الموضع المرتفع الذي يصلح للزرع، كما في النهاية. والحديث سكت عنه المنذري.

[٣٠٦١] **(الحنيني)** بضم المهملة وبالنون مصغراً، هو إسحاق بن إبراهيم **(يعني كتاب قطيعة النبي ﷺ)** القطيعة: قطعة أرض يقطعها الإمام لأحد **(وجرسها وذات النصب)** قال في فتح الودود: ضبط بفتح جيم وسكون راء. والنصب بضمتين وما اطلعت على تعيين المراد بذلك. نعم الذي يظهر أنهما قسمان من الأرض. انتهى.

قلت: قال في المجمع: ذات النصب: موضع على أربعة برد من المدينة. وقال فيه في مادة جرس: الجرسة التي - أي: الأرض - تصوت؛ إذا حركت وقلبت. انتهى والله تعالى أعلم **(ثم اتفقا)** أي: إسحاق بن إبراهيم الحنيني وحسين بن محمد ....

قالَ أبُو أُوَيْسٍ: وَحدَّثَنِي ثَوْرُ بن زَيْدٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ. زَادَ ابن النَّضْرِ: وَكَتَبَ أُبَيُّ بن كَعْبٍ.

[٣٠٦٢] (٣٠٦٤) حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ بن المُتَوَكِّلِ العَسْقَلانِيُّ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ أَنَّ مُحَمَّدَ بن يَحْيَى بن قَيْسٍ المَأْرِبِيَّ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أخبَرَنِي أَبِي، عَن ثُمَامَةَ بن شُرَاحِيلَ، عَن سُمَيِّ بن قَيْس، عَن شُمَيْرٍ ـ قالَ ابنُ المُتَوَكِّلِ بنِ عَبْدِ المَدَانِ ـ عَن أَبْيَضَ بن حَمَّالٍ: أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَاسْتَقْطَعَهُ المِلْحَ. قالَ ابنُ المُتَوَكِّلِ: الَّذِي بِمَأْرِبَ فَقَطَعَهُ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قالَ رَجُلٌ مِنَ المَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ المَاءَ العِدَّ. قالَ: فَانْتَزَعَ مِنْهُ. قالَ:

(زاد ابن النضر) هو محمد شيخ أبي داود (وكتب) هذا كتاب القطيعة (أُبيّ بن كعب) أي: بأمر رسول الله ﷺ.

قال المنذري: قال أبو عمرو: وهو غريب من حديث ابن عباس ليس يرويه عن أبي أويس - هكذا في الأصل أي: عن أبي أويس عن ثور، ويشبه أن يكون ليس يرويه غير أبي أويس عن ثور، والله أعلم - عن ثور هذا آخر كلامه. كثير بن عبد الله بن عوف المزني لا يحتج بحديثه، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله أخرج له مسلم في الشواهد، وضعفه غير واحد.

[٣٠٦٢] (المأربي) نسبه إلى مأرب كمنزل: بلدة باليمن (عن شمير) كَعَظِيم (قال ابن المتوكل: ابن عبد المدان) أي: قال محمد بن المتوكل في روايته؛ عن شمير بن عبد المدان، وأما قتيبة فقال في روايته: عن شمير فقط بغير نسبته إلى أبيه (عن أبيض بن حمال) بالمهملة وتشديد الميم، له صحبة وكان اسمه أسود، وسماه رسول الله ﷺ أبيض. قاله القاري (أنه وفد) قال السبكي: وفد عليه بالمدينة وقيل: بل لقيه في حجة الوداع. قاله في مرقاة الصعود (فاستقطعه الملح) أي: معدن الملح أي: سأله أن يقطعه إياه (قال ابن المتوكل: الذي بمأرب) أي: قال في روايته: فاستقطعه الملح الذي بمأرب، ومأرب: موضع باليمن غير مصروف (فقطعه) الملح (له) أي: لأبيض (ولى) أي: أدبر (قال رجل) وهو الأقرع بن حابس على ما ذكره الطيبي، وقيل: إنه العباس بن مرداس (الماء العد) بكسر العين وتشديد الدال المهملتين، أي: الدائم الذي لا ينقطع.

قال في القاموس: الماء الذي له مادة لا تنقطع كماء العين. والمقصود أن الملح الذي قطعت له هو كالماء العد في حصوله من غير عمل وكد (فانتزع) أي: رسول الله ﷺ ذلك الملح (منه) أي: من أبيض.

وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الأَرَاكِ؟ ....

قال القاري: ومن ذلك علم أن إقطاع المعادن إنما يجوز إذا كانت باطنة لا ينال منها شيء إلَّا بتعب ومؤنة كالملح والنفط والفيروزج والكبريت ونحوها، وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وصنعة لا يجوز إقطاعها، بل الناس فيها شركاء كالكلأ ومياه الأودية، وأن الحاكم إذا حكم، ثم ظهر أن الحق في خلافه ينقض حكمه ويرجع عنه. انتهى.

وقال السيوطي في مرقاة الصعود: قال القاضي أبو الطيب وغيره: إنما أقطعه على ظاهر ما سمعه منه، كمن استفتي في مسألة فصورت له على خلاف ما هي عليه فأفتى، فبان له أنها بخلافه، فأفتى بما ظهر له ثانياً، فلا يكون مخطئاً، وذلك الحكم ترتب على حجة الخصم فتبين خلافها، وليس ذلك من الخطأ في شيء. قال السبكي: يحتمل أن إنشاء تحريم إقطاع المعادن الظاهرة إنما كان لما رده النبي ﷺ، ويكون إقطاعه قبل ذلك إما جائزاً وإما على حكم الأصل، أو يكون الإقطاع كان مشروطاً بصفة، ويرشد إليه قوله في بعض الروايات: «فلا آذن» فإنه يتبين أنه على خلاف الصفة المشروطة في الإقطاع. وقيل: إن النبي ﷺ استقاله، والظاهر أن استقالته تطييب لقلبه تكرماً منه ﷺ.

وفي معجم الطبراني[1]: أن أبيض قال: قد أقلتُك منه على أن تجعله مني صدقة، فقال النبي ﷺ: «هو منك صدقة» فهذا من النبي ﷺ مبالغة في مكارم الأخلاق. انتهى (عما يحمى) على بناء المفعول (من الأراك) بيان لما هو القطعة من الأرض على ما في القاموس، ولعل المراد منه الأرض التي فيها الأراك. قال المظهر: المراد من الحمى هنا الإحياء إذ الحمى المتعارف لا يجوز لأحد أن يخصه. قاله القاري.

وقال في فتح الودود: الأراك بالفتح، شجر، والمراد أنه سأله عن الأراك الذي يُحمى، كأنه قال: أي الأراك يجوز أن يحمى يا رسول الله؟ انتهى. وفي النيل: وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلًا مخصباً استعوى كلباً على مكان عال، فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب، فلا يرعى فيه غيره، ويرعى هو مع غيره فيما سواه. والحِمَى: هو المكان المحمي وهو خلاف المباح، ومعناه: أن يمنع من الإحياء في ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ، وترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها. وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للنبي ﷺ ولمن بعده من الأئمة إقطاع المعادن، والمراد بالإقطاع جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص سواء كان ذلك معدناً أو أرضاً، فيصير ذلك البعض أولى به من غيره، ولكن بشرط أن يكون من الموات التي لا يختص بها أحد.

---

(١) في الكبير (١/ ٢٧٨)، (٨٠٨).

قَالَ: «مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَافٌ». وَقال ابنُ الْمُتَوَكِّلِ: «أَخْفَافُ الإِبِلِ». [ت: ١٣٨٠، جه بنحوه: ٢٤٧٥، مي بنحوه: ٢٦٠٨].

[٣٠٦٣] (٣٠٦٥) حدثنا هَارُونُ بن عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بن الحَسَنِ المَخْزُومِي: «مَا لَمْ تَنَلْهُ أَخْفَافُ الإِبِلِ» يَعْني أَنَّ الإِبِلَ تَأْكُلُ مُنْتَهَى رُؤُوسِهَا، وَيُحْمَى مَا فَوْقَهُ. [ضعيف جداً مقطوع].

[٣٠٦٤] (٣٠٦٦) حدثنا مُحَمَّدُ بن أَحْمَدَ القُرَشِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَنَا فَرَجُ بن سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بن سَعِيدٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، عَن أَبْيَضَ بن حَمَّالٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عن حِمَى الأَرَاكِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

قال ابن التين: إنه إنما يسمى إقطاعاً إذا كان من أرض أو عقار، وإنما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد. وقد يكون الإقطاع تمليكاً وغير تمليك، وعلى الثاني يحمل إقطاعه ﷺ الدور بالمدينة. انتهى.

(قال) أي: رسول الله ﷺ (ما لم تنله) بفتح النون أي: لم تصله (أخفاف الإبل) أي: ما كان بمعزل من المراعي والعمارات. وفيه دليل على أن الإحياء لا يجوز بقرب العمارة لاحتياج البلد إليه لمرعى مواشيهم وإليه أشار بقوله: «ما لم تنله أخفاف الإبل» أي: ليكن الإحياء في موضع بعيد لا تصل إليه الإبل السارحة. وفي الفائق: قيل الأخفاف: مسان الإبل.

قال الأصمعي: الخف: الجمل المسن، والمعنى: أن ما قرب من المرعى لا يحمى، بل يترك لمسان الإبل وما في معناها من الضعاف التي لا تقوى على الإمعان في طلب المرعى. كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب، هذا آخر كلامه. وفي إسناده محمد بن يحيى بن قيس السبائي المأربي. قال ابن عدي: أحاديثه مظلمة منكرة، وذكر أبو داود عن محمد بن الحسن المخزومي قال: ما لم تنله أخفاف الإبل، يعني: أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها ويحمى ما فوقه. وذكر الخطابي وجهاً آخر: وهو أنه إنما يحمى من الأراك ما بعد من حضرة العمارة، فلا تبلغه الإبل الرائحة إذا أرسلت في الرعي. انتهى كلام المنذري.

[٣٠٦٣] (يعني أن الإبل تأكل إلخ) حاصله: أن ذاك هو ما لم تنله أفواهها حال مشيها على أخفافها. كذا في فتح الودود.

[٣٠٦٤] (عن حمى الأراك) الأراك: شجر معروف يتخذ منه السواك، ويقال له

«لَا حِمَى في الأَرَاكِ»، فَقَالَ: أَرَاكَةً في حِظَارِي، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَا حِمَى في الأَرَاكِ»، قالَ فَرَجٌ: يَعْني بِحَظَارِي الأَرْضَ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ المُحَاطُ عَلَيْهَا. [مي: ٢٦١١].

[٣٠٦٥] (٣٠٦٧) حدثنا عُمَرُ بن الخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الفِرْيَابِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبَانٌ قالَ عُمَرُ وَهُوَ ابنُ عَبْدِ الله بن أبي حَازِمٍ قالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بن أبي حَازِمٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ صَخْرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ غَزَا ثَقِيفاً، فَلَمَّا أَنْ سَمِعَ ذَلِكَ صَخْرٌ رَكِبَ في خَيْلٍ يُمِدُّ النَّبيَّ ﷺ، فَوَجَدَ نَبيَّ الله ﷺ قَدِ انْصَرَفَ وَلَمْ يَفْتَحْ، فَجَعَلَ صَخْرٌ حِينَئِذٍ عَهْدَ الله وَذِمَّتَهُ أَنْ لَا يُفَارِقَ هذَا القَصْرَ حتَّى يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمْ يُفَارِقْهُمْ حتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ صَخْرٌ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ ثَقِيفاً قَدْ نَزَلَتْ عَلَى حُكْمِكَ يا رَسُولَ الله وَأَنَا مُقْبِلٌ إِلَيْهِمْ وَهُمْ في خَيْلٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بالصَّلاةِ جَامِعَةً، فَدَعَا لأَحْمَسَ عَشرَ دَعَوَاتٍ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأَحْمَسَ في خَيْلِهَا وَرِجَالِهَا»، ....

بالفارسية: درخت بيلو (أراكة في حظاري) أراد الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها كالحظيرة، تفتح الحاء وتكسر، وكانت تلك الأراكة في أرض أحياها فلم يملكها، وملك الأرض دونها إذ كانت مرعى للسارحة. قاله في المجمع. وكذا قال الخطابي في المعالم وزاد: فأما الأراكة إذا نبت في ملك رجل فإنه محمِيٌّ لصاحبه غير محظور عليه تملكه والتصرف فيه، فلا فرق بينه وبين سائر الشجر الذي يتخذه الناس في أراضيهم، والله أعلم. انتهى (قال فرج) هو ابن سعيد. والحديث سكت عنه المنذري.

[٣٠٦٥] (قال عمر) أي: ابن الخطاب أبو حفص المذكور (وهو) أي: أبان (غزا ثقيفاً) أي: في غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (يمد) من الإمداد أي: يعين (عهد الله) بالنصب مفعول جعل (هذا القصر) أي: قصر ثقيف (فلم يفارقهم) أي: لم يفارق صخر ثقيفاً (فدعا لأحمس عشر دعوات) وكان صخراً حمسياً (في خيلها) أي: في فرسان أحمس وهو ركاب الخيل، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤] أي: بفرسانك ومشاتك (ورجالها) بكسر الراء وبفتح الجيم، جمع الراجل، وهو من ليس له ظهر يركبه بخلاف الفارس، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧]

وَأَتَاهُ القَوْمُ، فَتَكَلَّمَ المُغِيرَةُ بن شُعْبَةَ فَقَالَ: يا نَبِيَّ الله إنَّ صَخْراً أَخَذَ عَمَّتِي وَدَخَلَتْ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ المُسْلِمُونَ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «يا صَخْرُ إنَّ القَوْمَ إذَا أَسْلَمُوا [قد أسلموا] أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَادْفَعْ إلى المُغِيرَةِ عَمَّتَهُ»، فَدَفَعَهَا إلَيْهِ وَسَأَلَ نَبِيَّ الله ﷺ ما [مَاء] لِبَنِي سُلَيْم قَدْ هَرَبُوا عن الإسْلام وَتَرَكُوا ذَلِكَ المَاءَ، فَقَالَ: يا نَبيَّ الله أَنْزِلْنِيهِ أَنَا وَقَوْمِي، قَالَ: «نَعَمْ»، فَأَنْزَلَهُ، وَأَسْلَمَ [فأسلم] ـ يَعْنِي السُّلَمِيِّينَ، فَأَتَوْا صَخْراً فَسَأَلُوهُ أَنْ يَدْفَعَ إلَيْهِم المَاءَ، فَأَبوا [فأبى] فَأَتَوْا نبيَّ الله ﷺ فَقَالُوا: يا نبيَّ الله أَسْلَمْنَا وَأَتَيْنَا صَخْراً لِيَدْفَعَ إلَيْنَا مَاءَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا، فدعاه [فَأَتَاهُ] فَقَالَ: «يا صَخْرُ إنَّ القَوْمَ إذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْفَعْ إلى القَوْمِ مَاءَهُمْ»، قَالَ: نَعَمْ يا نَبِيَّ الله، فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ الله ﷺ يَتَغَيَّرُ عِنْدَ ذَلِكَ حُمْرَةً حَيَاءً مِن أَخْذِهِ الجَارِيَةَ وَأَخْذِهِ المَاءَ. [ضعيف، عثمان، لم يوثقه غير ابن حبان، وأبوه، قال ابن القطان: لا يُعرف حاله، حم مختصراً: ١٨٣٠١، مي مختصراً: ١٦٧٣].

(وأتاه) أي: النبي ﷺ (القوم) أي: قوم ثقيف (فتكلم المغيرة بن شعبة) وهو ثقفي (ودخلت فيما دخل فيه المسلمون) أي: دخلت في الإسلام (وسأل) أي: صخر (ما لبني سليم) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: ماء بالهمزة وهو الظاهر (فأبو إلخ) يعني: صخراً وقومه، أي: امتنعوا من دفع الماء إليهم، قال الخطابي: يشبه أن يكون أمره [إياه] بردِّ الماء عليهم إنما هو على معنى استطابة النفس عنه، ولذلك كان يظهر في وجهه أثر الحياء، والأصل أن الكافر إذا هرب عن مالٍ له فإنه يكون فيئاً، فإذا صار فيئاً وقد ملكه رسول الله ﷺ، ثم جعله لصخر، فإنه لا ينتقل ملكه عنه إليهم بإسلامهم فيما بعد، ولكنه استطاب نفس صخر عنه، ثم رده عليهم تألفاً لهم على الإسلام وترغيباً لهم في الدين، والله أعلم. وأما ردّ المرأة فقد يحتمل أن يكون على هذا المعنى أيضاً، كما فعل ذلك في سبي هوازن بعد أن استطاب أنفس الغانمين عنها، وقد يحتمل أن يكون الأمر فيها بخلاف ذلك؛ لأن القوم إنما نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فكان السبي والمال والدماء موقوفة على ما يريه الله عزَّ وجل فيهم، فرأى رسول الله ﷺ أن يرد المرأة وأن لا تسبى. انتهى.

قال المنذري: صخر هذا، هو أبو حازم صخر بن العيلة، وهو بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف، بعدها لام مفتوحة وتاء تأنيث، البجلي الأحمسي عداده في الكوفيين له صحبة، والعيلة: اسم أمه.

[٣٠٦٦] (٣٠٦٨) حدثنا سُلَيْمَانُ بن دَاوُدَ المَهْرِيُّ أنْبأنَا ابنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي سَبْرَةُ بن عَبْدِ العَزِيزِ بن الرَّبِيعِ الجُهَنِيُّ، عَن أبِيهِ، عَن جَدِّهِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ في مَوْضِعِ المَسْجِدِ تَحتَ دَوْمَةٍ فَأَقَامَ ثَلاثاً، ثُمَّ خَرَجَ إلَى تَبُوكَ وَإنَّ جُهَيْنَةَ لَحِقُوهُ بالرَّحْبَةِ فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أهْلُ ذِي المَرْوةِ؟» فقالُوا: بَنُو رِفَاعَةَ مِن جُهَيْنَةَ، فَقَالَ: «قَدْ أقْطَعْتُهَا لِبَنِي رِفَاعَةَ»، فَاقْتَسَمُوهَا، فَمِنْهُم مَنْ بَاعَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أمْسَكَ فَعَمِلَ. ثُمَّ سَألْتُ أبَاهُ عَبْدَ العَزِيزِ عن هذَا الحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي بِبَعْضِهِ وَلَمْ يُحَدِّثْني بِهِ كُلِّهِ.

[٣٠٦٧] (٣٠٦٩) حدثنا حُسَيْنُ بن عَلِيٍّ، أخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابنَ آدَمَ - أخْبَرَنَا أبُو بَكْرِ بن عَيَّاشٍ، عَن هِشَام بن عُرْوَةَ، عَن أبِيهِ، عَن أسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أقْطَعَ الزُّبَيْرَ نَخْلًا. [خ بنحوه: ٣١٥١، م بنحوه: ٢١٨٢، حم بنحوه: ٢٦٣٩٧].

وقال أبو القاسم البغوي: وليس لصخر بن العيلة غير هذا الحديث فيما أعلم. هذا آخر كلامه. وفي إسناده أبان بن عبد الله بن أبي حازم، وقد وثقه يحيى بن معين.

وقال الإمام أحمد: صدوق صالح الحديث.

وقال ابن عدي: وأرجو أنه لا بأس به.

وقال أبو حاتم بن حبان البستي: وكان ممن فحش خطؤه وانفرد بالمناكير.

[٣٠٦٦] (حدثني سبرة) بفتح أوله وسكون الموحدة (في موضع المسجد) أي: من بلاد جهينة (تحت دومة).

قال في القاموس: الدوم: شجر المقل والنبق وضخام الشجر. انتهى (وإن جهينة) بالتصغير قبيلة (لحقوه) أي: النبي ﷺ (بالرحبة) أي: الأرض الواسعة (من أهل ذي المروة) أي: أيهم من سكان ذي المروة.

قال في المراصد: ذو المروة: قرية بوادي القرى. قال: ووادي القرى واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى. انتهى (فقال) النبي ﷺ (قد أقطعتها) أي: قرية ذي المروة (ثم سألت) الظاهر أن هذا مقول ابن وهب (أباه) أي: أبا سبرة (عبد العزيز) بدل من أباه. والحديث سكت عنه المنذري.

[٣٠٦٧] (أقطع الزبير نخلًا) قال الخطابي: النخل؛ مال ظاهر العين حاضر النفع

[٣٠٦٨] (٣٠٧٠) حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ وَمُوسَى بن إسْمَاعِيلَ - المَعنى وَاحِدٌ - قالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن حَسَّانَ العَنْبَرِيُّ قَالَ: حدَّثَتْنِي جَدَّتَايَ صَفِيَّةُ وَدُحَيْبَةُ ابْنَتَا عُلَيْبَةَ - وَكَانَتَا رَبِيبَتَيْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ، وَكَانَتْ جَدَّةَ أَبِيهِمَا - أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا قَالَت: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، قَالَت: تَقَدَّمَ صَاحِبِي - تَعْني حُرَيْثَ بن حَسَّانَ وَافِدَ بَكْرِ بن وَائِلٍ - فَبَايَعَهُ عَلَى الإسْلام عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ، ثُمَّ قالَ: يا رَسُولَ الله! اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيم بالدَّهْنَاءِ أَنْ لَا يُجَاوِزَهَا إِلَيْنَا مِنْهُمْ أَحدٌ إِلَّا مُسَافِرٌ أَوْ مُجَاوِزٌ [مجاور] فَقَالَ: «اكْتُبْ لَهُ يا غُلامُ بالدَّهْنَاءِ»، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ أَمَرَ لَهُ بِهَا شُخِصَ بِي وَهِيَ وَطَنِي وَدَارِي، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله إِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْكَ السَّوِيَّةَ مِنَ الأَرْضِ إِذْ سَأَلَكَ إِنَّمَا هٰذِهِ الدَّهْنَاءُ عِنْدَكَ ....

كالمعادن الظاهرة، فيشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه، والله أعلم. وكان أبو إسحاق المروزي يتأول إقطاع النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم المهاجرين الدور على معنى العارية. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

[٣٠٦٨] (ودحيبة) بمهملة وموحدة مصغرة؛ العنبرية مقبولة من الثالثة (كانتا ربيبتي قيلة) بالتحتانية الساكنة، صحابية لها حديث طويل. كذا في التقريب (وكانت) أي: قيلة (جدة أبيهما) الضمير لصفية ودحيبة (أنها) أي: قيلة (صاحبي) يعني رفيقي (فبايعه) أي: النبي ﷺ (عليه وعلى قومه) الضمير فيهما لحريث (بالدهناء موضع معروف ببلاد تميم).

قال في المراصد: بالفتح، ثم السكون ونون وألف ممدودة، وهي من ديار بني تميم وهي من أكثر بلاد الله كلأ مع قلة أعداد مياهه. انتهى (لا يجاوزها) أي: الدهناء، يعني بالتصرف عليها (إلَّا مسافر أو مجاوز) يعني: لا بد من مجاوزتهما، لكن لا تصرفاً بل مروراً (فقال) أي: النبي ﷺ (اكتب له) أي: لحريث (فلما رأيته) هذا مقول قيلة (قد أمر له) أي: لحريث (بها) أي: بالدهناء (شخص بي) على بناء المفعول، يقال للرجل إذا أتاه ما يقلقه: قد شخص، كأنه رفع من الأرض لقلقه وانزعاجه، كذا في فتح الودود. (وهي) أي: الدهناء (السوية من الأرض) سواء الشيء: وسطه، وأرض سواء: سهلة، أي: مستوية، يقال: مكان سواء أي: متوسط بين المكانين. كذا في الصحاح والنهاية.

والمعنى: أن حريثاً لم يسألك الأرض المتوسطة بين الأنفع وغير الأنفع، بل إنما سألك الدهناء، وهي أرض جيدة ومرعى الجمل، ولا يستغنى عن الدهناء لمن سكن فيها لشدة

مُقَيَّدُ الجَمَلِ ومَرْعَى الغَنَم وَنِسَاءُ بَنِي تَمِيم وَأَبْنَاؤُهَا وَرَاءَ ذلِكَ، فَقَالَ: «أَمْسِكْ يا غُلامُ صَدَقَتِ المِسْكِينَةُ المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ يَسَعُهُمُ [يسعهما] المَاءُ وَالشَّجَرُ، وَيَتَعَاوَنُونَ [ويتعاونان] عَلَى الفُتَّانِ». [فيه ضعف: ت: ٢٨١٤].

[٣٠٦٩] (٣٠٧١) حدثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي [حدثنا] عَبْدُ الحَمِيدِ بن عَبْدِ الوَاحِدِ حَدَّثَتْنِي أُمُّ جَنُوبٍ بِنْتُ نُمَيْلَةَ، عَن أُمِّهَا سُوَيْدَةَ بِنْتِ جَابِرٍ، عَن أُمِّهَا عَقِيلَةَ بِنْتِ أَسْمَرَ بن مُضَرِّسٍ، عَن أَبِيهَا أَسْمَرَ بن مُضَرِّسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ فَقَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى ما [مَاء] لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ» قالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادَوْنَ يَتَخَاطُّوْنَ. [ضعيف، أم جنوب وسويدة، وعقيلة، مجهولات].

احتياجه إليها فكيف تقطعها لحريث خاصة، وإنما فيها منفعة عامة لسكانها (**مقيد الجمل**) على وزن اسم المفعول، أي: مرعى الجمل ومسرحه فهو لا يبرح منه ولا يتجاوزه في طلب المرعى؛ فكأنه مقيد هناك. وفيه من الفقه أن المرعى لا يجوز اقتطاعه وأن الكلأ بمنزلة الماء لا يمنع. قاله الخطابي (**المسكينة**) هي قيلة (**يسعهم الماء والشجر**) وفي بعض النسخ: يسعهما بصيغة التثنية. قال الخطابي: يأمرهما بحسن المجاورة وينهاهما عن سوء المشاركة (**يتعاونون على الفتان**) يروى بالفتح مبالغة من الفتنة وبضم الفاء، جمع فاتن.

قال الخطابي: يقال معناه: الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم ويضلهم، ويروى: الفتان بضم الفاء؛ وهو جماعة الفاتن، كما يقال كاهن وكهان.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي مختصراً، وقال: حديث لا نعرفه إلَّا من حديث عبد الله بن حسان.

[٣٠٦٩] (**أم جنوب بنت نميلة**) قال الحافظ: لا يعرف حالها من السابعة. انتهى.

قال ابن الأثير: نميلة بضم النون (**عن أمها**) الضمير يرجع إلى أم جنوب (**سويدة بنت جابر**) بدل من أمها.

قال في التقريب: لا تعرف من السادسة (**عقيلة**) بفتح العين مكبراً. قاله ابن الأثير (**أسمر بن مضرس**) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة، صحابي (**إلى ما لم يسبقه**) الضمير المنصوب لمن وما موصولة، أي: من الماء والكلأ والحطب وغيرها من المباحات. وفي بعض النسخ: ماء (**فهو له**) أي: ما أخذ صار ملكاً دون ما بقي في ذلك الموضع فإنه لا يملكه (**يتعادون**) أي: يسرعون، والمعاداة: الإسراع بالسير (**يتخاطون**) أي: كل منهم يسبق صاحبه في الخط وإعلام ما له بعلامة. كذا في فتح الودود.

[٣٠٧٠] (٣٠٧٢) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَل حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن خَالِدٍ، عَن عَبْدِ الله بن عُمَرَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ فَأَجْرَى فَرَسَهُ حتَّى قامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ: «أَعْطُوهُ مِن حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ». [ضعيف، عبد الله بن عمر العمري، ضعيف، حم: ٦٤٢٢].

٣٧- باب في إحياء الموات [ت٣٧، م٣٥، ٣٧]

[٣٠٧١] (٣٠٧٣) حدثنا مُحَمَّدُ بن المُثَنَّى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن سَعِيدِ بن زَيْدٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «مَن أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ....

وقال في النيل: المراد بقوله يتخاطون: يعملون على الأرض علامات بالخطوط، وهي تسمى الخطط، واحدتها: خطة بكسر الخاء. وأصل الفعل: يتخاططون فأدغمت الطاء في الطاء. انتهى.

قال في النهاية: الخطط: جمع خطة بالكسر، وهي الأرض يختطها الإنسان لنفسه؛ بأن يُعلّم عليها علامة ويخط عليها خطاً ليُعْلم أنه قد احتازها. انتهى.

قال المنذري: غريب، وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غير هذا.

[٣٠٧٠] **(حضر فرسه)** بضم المهملة وسكون معجمة، أي: عدوها، ونصبه على حذف مضاف أي: قدر ما تعد وعدوة واحدة **(حتى قام)** أي: وقف فرسه ولم يقدر أن يمشي **(ثم رمى)** أي: الزبير **(بسوطه)** الباء زائدة أي: حذفه **(فقال)** أي: النبي ﷺ **(أعطوه)** أمر من الإعطاء. وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للنبي ﷺ ولمن بعده من الأئمة إقطاع المعادن والأراضي وتخصيص بعض دون بعض بذلك إذا كان فيه مصلحة.

قال المنذري: في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وفيه مقال، وهو أخو عبيد الله بن عمر العمري.

٣٧- باب في إحياء الموات

بفتح الميم، هو أرض لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد، وإحياؤها؛ مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيها. قاله في المجمع.

[٣٠٧١] **(من أحيى أرضاً ميتة)** الأرض الميتة، هي التي لم تعمر، شبهت عمارتها

وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». [ت: ١٣٧٨، طا: ١٤٥٦].

بالحياة وتعطيلها بالموت. قال الزرقاني: ميتة بالتشديد. قال العراقي. ولا يقال بالتخفيف؛ لأنه إذا خفف تحذف منه تاء التأنيث. والميتة والموات والموتان بفتح الميم والواو، التي لم تعمر سميت بذلك تشبيهاً لها بالميتة التي لا ينتفع بها لعدم الانتفاع بها بزرع أو غرس أو بناء أو نحوها. انتهى.

قال الخطابي: إحياء الموات إنما يكون بحفره وتحجيره وإجراء الماء إليه ونحوها من وجوه العمارة، فمن فعل ذلك فقد ملك به الأرض، سواء كان ذلك بإذن السلطان أو بغير إذنه، وذلك أن هذه كلمة شرط وجزاء، فهو غير مقصور على عين دون عين ولا على زمان دون زمان، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء.

وقال أبو حنيفة: لا يملكها بالإحياء حتى يأذن له السلطان في ذلك، وخالفه صاحباه فقالا بقول عامة الفقهاء. انتهى (ليس لعرق ظالم) قال الخطابي: هو أن يغرس الرجل في غير أرضه بغير إذن صاحبها، أو يبني في أرض غيره بغير إذنه؛ فإنه يؤمر بقلعه، إلَّا أن يرضى صاحب الأرض بتركه. انتهى. وفي النهاية: هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض. والرواية: لعرق بالتنوين، وهو على حذف المضاف، أي: لذي عرق ظالم، فجعل العرق نفسه ظالماً والحق لصاحبه، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق، وإن رُوِيَ عرق بالإضافة فيكون الظالم صاحب العِرق، والحق للعِرق. انتهى. وفي شرح الموطأ: فالظالم صاحب العرق وهو الغارس؛ لأنه تصرف في ملك الغير. انتهى. والعِرق بكسر العين وسكون الراء. وقال في المجمع: والعرق أحد عروق الشجرة، وروي بتنوينه، بمعنى لذي عرق ظالم، وظالم صفة عرق مجازاً، أو صفة ذي حقيقة وإن روى عرق بالإضافة، يكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق، أي: مجازاً. انتهى (حق) أي: في الإبقاء فيها. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا، وأخرجه النسائي أيضاً مرسلًا، وأخرج الترمذي[1] من حديث وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «من أحيى أرضاً ميتة فهي له»، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي[2] بهذا الإسناد ولفظه: «من أحيى أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العوافي منها فهو صدقة».

---

(١) كتاب الأحكام عن رسول الله، حديث (١٣٧٩).

(٢) في الكبرى (٣/ ٤٠٤)، حديث (٥٧٥٨).

[٣٠٧٢] (٣٠٧٤) حدثنا هَنَّادُ بن السَّرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَن مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابن إِسْحَاقَ - عَن يَحْيَى بن عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ». وَذَكَرَ مِثْلَهُ قال: فَلَقَدْ خَبَّرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هذا الحَدِيثَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا في أَرْضِ الآخَرِ فَقَضَى لِصَاحِبِ الأَرْضِ بِأَرْضِهِ وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا. قال: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُضْرَبُ أُصُولُهَا بِالفُؤُوسِ، وَإِنَّهَا لَنَخْلٌ عُمٌّ حتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا.

[٣٠٧٣] (٣٠٧٥) حدثنا أَحْمَدُ بن سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا وَهْبٌ، عَن أَبِيهِ، عَن ابنِ إِسْحَاقَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قال عِنْدَ قَوْلِهِ مَكَانَ الَّذِي حَدَّثَنِي هذَا: فَقَالَ رَجُلٌ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ فَأَنَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ في أُصُولِ النَّخْلِ.

[٣٠٧٤] (٣٠٧٦) حدثنا أَحْمَدُ بن عَبْدَةَ الآمُلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن المُبَارَكِ أَنْبَأَنَا نَافِعُ بن عُمَرَ، عَن ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَن عُرْوَةَ، قال: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى أَنَّ الأَرْضَ أَرْضُ الله، وَالعِبَادَ عِبَادُ الله، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتاً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا [به] جَاءَنَا بِهذَا عن النَّبِيِّ ﷺ ....

[٣٠٧٢] (وذكر مثله) أي: مثل الحديث السابق (قال) أي: عروة (فلقد خبرني) من باب التفعيل (غرس) الغرس بالفتح، نشاندن درخت من باب ضرب (فقضى) أي: رسول الله ﷺ (لتضرب) بصيغة المجهول (أصولها) أي: أصول النخل (بالفؤس) جمع فأس، وهو بالفارسية: تبر (لنخل عم) بضم عين مهملة وتشديد ميم. قال الخطابي: أي: طوال، واحدها: عميم، ورجل عميم: إذا كان تام الخلق. انتهى. وقال في المجمع: أي: تامة في طولها والتفافها؛ جمع عميمة.

[٣٠٧٣] (مكان الذي حدثني) أي: في موضع لفظ الذي حدثني المذكور في الرواية السابقة (هذا) أي: هذا الكلام الآتي. والحاصل: أنه كان في الرواية السابقة لفظ: فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين إلخ. وفي رواية وهب عن أبيه عن ابن إسحاق هذه عوض ذلك اللفظ لفظ: فقال رجل من أصحاب النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم - وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري - إنَّ رجلين إلخ. (فأنا رأيت الرجل) يعني: صاحب النخل.

[٣٠٧٤] (فهو أحق بها) أي: بالموات. وفي بعض النسخ: به، وتأنيث الضمير باعتبار

الَّذِينَ جَاؤوا بِالصَّلَوَاتِ عَنْهُ.

[٣٠٧٥] (٣٠٧٧) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن بِشْرٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن الحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ». [حم: ١٩٧٢٦].

[٣٠٧٦] (٣٠٧٨) حدثنا أَحْمَدُ بن عَمْرِو بن السَّرْحِ أنْبأنَا ابن وَهْبٍ، أخبَرَنِي مَالِكٌ. قالَ هِشَامٌ: العِرْقُ الظَّالِمُ أَنْ يَغْرِسَ الرَّجُلُ في أرْضِ غَيْرِهِ، فَيَسْتَحِقَّهَا بِذلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَالعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا أُخِذَ وَاحْتُفِرَ وَغُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

أن المراد به الأرض الميتة، وتذكيره باعتبار لفظه (**الذين جاؤوا بالصلوات**) فاعل جاءنا (**عنه**) أي: عن النبي ﷺ: والحديث سكت عنه المنذري.

[٣٠٧٥] (**من أحاط حائطاً**) أي: جعل وأدار حائطاً أي: جداراً (**على أرض**) أي: حول أرض موات (**فهي**) أي: فصارت تلك الأرض المحوطة (**له**) أي: ملكاً له أي: ما دام فيه كمن سبق إلى مباح. قال التوربشتي: يستدل به من يرى التمليك بالتحجير، ولا يقوم به حجة؛ لأن التمليك إنما هو بالإحياء وتحجير الأرض وإحاطته بالحائط ليس من الإحياء في شيء، ثم إن في قوله: على أرض، مفتقر إلى البيان إذ ليس كل أرض تملك بالإحياء. قال الطيبي رحمه الله: كفى به بياناً قوله: أحاط؛ فإنه يدل على أنه بنى حائطاً مانعاً محيطاً بما يتوسطه من الأشياء، نحو أن يبني حائطاً لحظيرة غنم أو زريبة للدواب. قال النووي رحمه الله: إذا أراد زريبة للدواب أو حظيرة يجفف فيها الثمار، أو يجمع فيها الحطب والحشيش اشترط التحويط، ولا يكفي نصب سعف وأحجار من غير بناء. كذا في المرقاة. قال المنذري: قد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة.

[٣٠٧٦] (**قال هشام**) وهو ابن عروة (**العرق الظالم أن يغرس إلخ**) أي: معنى قوله العرق الظالم؛ هو أن يغرس إلخ (**ما أخذ**) بصيغة المجهول وكذا ما بعده (**واحتفر**) الاحتفار زمين كندن (**وغرس**) في القاموس: غرس الشجر يغرسه: أثبته في الأرض كأغرسه. قال الزرقاني: تحت قول مالك: وظاهر هذا أن الرواية بالتنوين، وبه جزم في تهذيب الأسماء واللغات، فقال: واختار مالك والشافعي تنوين عرق، وذكر نصه هذا ونص الشافعي بنحوه، وبالتنوين جزم الأزهري وابن فارس وغيرهما، وبالغ الخطابي فغلّط من رواه بالإضافة وليس كما قال، فقد ثبتت ووجهها ظاهر فلا يكون غلطاً، فالحديث يروى بالوجهين. وقال القاضي عياض:

[٣٠٧٧] (٣٠٧٩) حدثنا سَهْلُ بن بَكَّارٍ، أَخْبَرَنَا وُهَيْبُ بن خَالِدٍ، عَن عَمْرِو بن يَحْيَى، عَنِ العَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ - يَعْنِي ابنَ سَهْلِ بن سَعْدٍ - عَن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قالَ: غَزَوْتُ معَ رَسُولِ الله ﷺ تَبُوكَ [تبوكاً] فَلَمَّا أَتَى وَادِي القُرَى إِذَا امْرَأَةٌ في حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا»، فَخَرَصَ رَسُولُ الله ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»، فَأَتَيْنَا تَبُوكَ [تبوكاً] فَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدَةً وَكَتَبَ لَهُ يَعْنِي بِبَحْرِهِ. قالَ: فَلَمَّا أَتَيْنَا وَادِي القُرَى قالَ لِلْمَرْأَةِ: ....

أصل العرق الظالم في الغرس، يغرسه في الأرض غير ربها ليستوجبها به، وكذلك ما أشبهه من بناء، أو استنباط ماء، أو استخراج معدن، سميت عرقاً لشبهها في الإحياء بعرق الغرس. وفي المنتقى قال عروة وربيعة: العروق أربعة: عرقان ظاهران: البناء والغرس، وعرقان باطنان: المياه والمعادن، فليس للظالم في ذلك حق في بقاء أو انتفاع، فمن فعل ذلك في ملك غيره ظلماً فلربه أن يأمره بقلعه، أو يخرجه منه ويدفع إليه قيمته مقلوعاً، وما لا قيمة له بقي لصاحب الأرض على حاله بلا عوض. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

[٣٠٧٧] **(تبوك)** بفتح الفوقية وضم الموحدة آخره كاف، بينها وبين المدينة أربع عشر مرحلة من طرف الشام غير منصرف. وفي بعض النسخ: تبوكاً بالصرف، وكانت تلك الغزوة في رجب سنة تسع **(وادي القرى)** بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة والشام **(اخرصوا)** بضم الراء، والخرص بالفارسية حزر كردن ميوه بردرخت وكشت برزمين. وعند مسلم «فخرصنا» **(أحصى)** بفتح الهمزة، من الإحصاء وهو: العد أي: احفظي قدر **(ما يخرج منها)** كيلًا **(فأهدى)** يوحنا بن روبة **(ملك أيلة)** بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها لام مفتوحة، بلدة قديمة بساحل البحر **(وكساه)** أي: النبي ﷺ **(بردة)** الضمير المنصوب عائد على ملك أيلة، وهو المكسو، والضمير المرفوع للنبي ﷺ **(وكتب)** النبي ﷺ **(له)** أي: لملك أيلة **(ببحره)** بباء موحدة وحاء مهملة ساكنة. وفي رواية البخاري: ببحرهم، أي: بأرضهم وبلدهم، والمراد أهل بحرهم؛ لأنهم كانوا سكاناً بساحل البحر. والمعنى: أنه أقره عليهم بما التزمه من الجزية. ولفظ الكتاب كما ذكره محمد بن إسحاق[1] بعد البسملة: هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة، وأهل أيلة أساقفتهم وسائرهم في البر والبحر

---

(١) انظر سيرة ابن هشام (٥/ ٢٠٧).

«كَـمْ كَـانَ فِـي حَـدِيـقَـتِـكِ؟» قَـالَـت: عَـشَـرَةَ أَوْسُـقٍ خَـرْصَ رَسُـولِ الله ﷺ، فَـقَـالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى المَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ».
[خ: ١٤٨٢، م: ١٣٩٢، حم: ٢٣٠٩٣].

[٣٠٧٨] (٣٠٨٠) حدثنا عَبْدُ الوَاحِدِ بن غِيَاثٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بن زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَن جَامِعِ بن شَدَّادٍ، عَن كُلْثُوم، عَن زَيْنَبَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَفْلِي رَأْسَ رَسُولِ الله ﷺ وَعِنْدَهُ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ وَنِسَاءٌ مِن المُهَاجِرَاتِ، وَهُنَّ يَشْتَكِينَ مَنَازِلَهُنَّ أنها تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ، وَيُخْرَجْنَ مِنْهَا ....

لهم ذمة الله وذمة النبي، ومن كان معه من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر، فمن أحدث منهم حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وأنه طيب لمن أخذه من الناس، وأنه لا يحل أن يمنعوه ماء يردونه من بر أو بحر. هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة بإذن رسول الله ﷺ (كم كان في حديقتك) أي: ثمرها. ولمسلم: «فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها» (عشرة أوسق) بنصب عشرة على نزع الخافض، أي: بمقدار عشرة أوسق (خرص رسول الله ﷺ) مصدر منصوب بدل من عشرة أو عطف بيان لها (فليتعجل) وفي الفوائد للحافظ أبي علي بن خزيمة: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب؛ لأنها أقرب إلى المدينة وترك الأخرى. قال في «الفتح»: ففيه بيان قوله: إني متعجل إلى المدينة، أي: إني سالك الطريق القريبة، فمن أراد فليأت معي، يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش. كذا في إرشاد الساري شرح البخاري للقسطلاني. وأوسق بضم السين: جمع وسق، وهو: ستون صاعاً. قال المزي في الأطراف: والحديث أخرجه البخاري في الزكاة والحج والمغازي، وفي فضل الأنصار ببعضه، ومسلم في فضل النبي ﷺ والحج. وأما مطابقة الحديث من الباب فيشبه أن يقال: أن النبي ﷺ أقرّ المرأة على حديقتها ولم ينتزعها؛ لأن من أحيى مواتاً فهو أحق به، فالمرأة أحيت الأرض بغرس النخل والأشجار فثبت لها الحق، والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

[٣٠٧٨] (أنها كانت تفلي) في القاموس: فلى رأسه: بحثه عن القمل (أنها تضيق عليهن ويخرجن) بصيغة المجهول (منها) أي: من المنازل.

قال في فتح الودود: إذا مات زوج واحدة فالدار يأخذها الورثة وتخرج المرأة، وهي

فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُوَرَّثَ دُورَ المُهَاجِرِينَ النِّسَاءُ فَمَاتَ عَبْدُ الله بن مَسْعُودٍ فَوَرِثَتْهُ امْرَأَتُه دَاراً بِالمَدِينَةِ. [حم: ٢٦٥١٠].

غريبة في دار الغربة فلا تجد مكاناً آخر فتتعب لذلك. انتهى (فأمر رسول الله ﷺ أن تورث) بصيغة المجهول بشدة الراء من باب التفعيل (دور المهاجرين) جمع دار مفعول تورث (النساء) نائب الفاعل أي: نساء المهاجرين فلا تخرج نساء المهاجرين من دار أزواجهم بعد موتهم، بل تسكن فيها على سبيل التوريث والتمليك.

قال الخطابي: وقد روي عن النبي ﷺ أنه أقطع المهاجرين الدور بالمدينة فتأوّلوها على وجهين:

أحدهما: أنه إنما كان أقطعهم العرصة ليبنوا فيها الدور، فعلى هذا الوجه يصح ملكهم في البناء الذي أحدثوه في العرصة.

والوجه الآخر: أنهم إنما أقطعوا الدور عارية، وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي، وعلى هذا الوجه لا يصح الملك فيها، وذلك أن الميراث لا يجري إلّا في ما كان الموروث مالكاً له، وقد وضعه أبو داود في باب إحياء الموات.

وقد يحتمل أن يكونوا إنما أحيوا تلك البقاع بالبناء فيها إذ كانت غير مملوكة لأحد قبل، والله أعلم.

وقد يكون نوع من الإقطاع إرفاقاً من غير تمليك، وذلك كالمقاعد في الأسواق والمنازل في الأسفار فإنما يرتفق بها ولا تملك، فأما توريثه الدور لنساء المهاجرين خصوصاً فيشبه أن يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة، وإنما خصهن بالدور لأنهن بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن بها، فحاز[1] لهن الدور لما رأى من المصلحة في ذلك.

وفيه وجه آخر: وهو أن تكون تلك الدور في أيديهن مدة حياتهن على سبيل الإرفاق بالسكنى دون الملك، كما كانت دور النبي صلّى الله عليه وآله وسلم وحجره في أيدي نسائه بعده لا على سبيل الميراث، فإنه صلّى الله عليه وآله وسلم قال: «نحن لا نورث ما تركناه صدقة»[2]. انتهى كلام الخطابي. والحديث سكت عنه المنذري.

وحكى صاحب الفتح عن ابن التين؛ أنه إنما يسمى إقطاعاً إذا كان من أرض أو عقار، وإنما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد. قال: وقد يكون الإقطاع تمليكاً وغير تمليك، وعلى الثاني يحمل إقطاعه ﷺ الدور بالمدينة.

---

(١) في معالم السنن (٣/ ٤٨): فجاز.

(٢) أخرجه المصنف، حديث (٢٩٦٣).

٣٨- باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج [ت٣٨، م٣٦، ٣٨]

[٣٠٧٩] (٣٠٨١) حدثنا هَارُونُ بن مُحَمَّدِ بن بَكَّارِ بن بِلَالٍ أنْبأنَا مُحَمَّدُ بن عِيسَى يَعْنِي ابن سُمَيْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بن وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أبو عَبْدِ الله، عَن مُعَاذٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عَقَدَ الجِزْيَةَ في عُنُقِهِ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ.

[٣٠٨٠] (٣٠٨٢) حدثنا حَيْوَةُ بن شُرَيْحٍ الحَضْرَمِيُّ، أخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بن أبي الشَّعْثَاءِ، حَدَّثَنِي سِنَانُ بن قَيْسٍ، حَدَّثَنِي شَبِيبُ بن نُعَيْمٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بن خُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِجِزْيَتِهَا ....

قال الحافظ: كأنه يشير إلى ما أخرجه الشافعي[١] مرسلًا، ووصله الطبري[٢]؛ أن النبي ﷺ لما قدم المدينة أقطع الدور - يعني - أنزل المهاجرين في دور الأنصار برضاهم. انتهى.

٣٨- باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج

[٣٠٧٩] **(عن معاذ)** هو ابن جبل رضي الله عنه **(من عقد الجزية إلخ)** أي: إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر لزمه خراجها، والخراج قسم من الجزية؛ فصار كأنه عقد الجزية في عنقه، ولا شك أن إلزام الجزية ليس من طريق السنة، فلعل ذلك هو المعنى بالبراءة. كذا في فتح الودود.

قال المنذري: أبو عبد الله لم ينسب. انتهى. قال المزي: وهو الأشعري. انتهى. قلت: هو الأشعري الدمشقي روى عنه أبو صالح الأشعري، وثقه ابن حبان، وقال أبو زرعة: لم أجد أحداً أسماه. انتهى. وقال بعضهم: إن اسمه مسلم.

[٣٠٨٠] **(يزيد بن خمير)** بالخاء المعجمة مصغراً **(بجزيتها)** أي: بخراجها؛ لأن الخراج يلزم بشراء الأرض الخراجية. قال الخطابي: معنى الجزية ها هنا: الخراج. ودلالة الحديث أن المسلم إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر؛ فإن الخراج لا يسقط عنه، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي، إلَّا أنهم لم يروا فيما أخرجت من حب عشراً، وقالوا: لا يجتمع الخراج

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريقه (٦/ ١٤٥)، (١١٥٨١).

(٢) هو تصحيف، ولعله: الطبراني في الكبير، كما في تلخيص الحبير (٣/ ١٥١) (١٢٩٩).

فَقَد اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ، ومَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِن عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ في عُنُقِهِ، فَقَدْ وَلَّى الإِسْلامَ ظَهْرَهُ». قالَ: فَسَمِعَ مِنّي خَالِدُ بن مَعْدَانَ هذَا الحَدِيثَ فَقَالَ لِي: أَشَبِيبٌ حَدَّثَكَ فَقُلْتُ [قلت]: نَعَمْ، ....

والعشر. وقال عامة أهل العلم: العشر عليه واجب فيما أخرجته الأرض من الحب إذا بلغ خمسة أوسق. انتهى.

والخراج عند الشافعي على وجهين:

أحدهما: جزية، والآخر: كراء وأجرة، فإذا فتحت الأرض صلحاً على أن أرضها لأهلها فما وضع عليها من خراج فمجراه مجرى الجزية التي تؤخذ من رؤوسهم، فمن أسلم منهم سقط ما عليه من الخراج كما يسقط ما على رقبته من الجزية ولزمه العشر فيما أخرجت أرضه، وإن كان الفتح إنما وقع على أن الأرض للمسلمين ويؤدوا في كل سنة عنها شيئاً والأرض للمسلمين، وما يؤخذ منهم عنها فهو أجرة الأرض سواء من أسلم منهم أو أقام على كفره فعليه إذا ما اشترط عليه، ومن باع منهم شيئاً من تلك الأرضين فبيعه باطل؛ لأنه باع ما لا يملكه، وهذا سبيل أرض السواد عنده. انتهى **(فقد استقال هجرته)** أي: أقرب ذلك من استقالة الهجرة، وذلك أن المسلم إذا أخذ الأرض الخراجية من الذمي بيعاً أو إجارة مثلًا، يلزمه خراج تلك الأرض ويكون قائماً مقام الذمي في الأداء، وراجعاً إلى تلك الأرض بعد أن كان تاركاً لها فيكون كالمستقل بهجرته؛ لأن الهجرة عبارة عن ترك أراضي الكفر **(صغار كافر)** بفتح الصاد المهملة أي: ذله وهوانه **(ظهره)** الضمير لمن.

والمعنى: أي: قرب من أن يولي ظهره إلى الإسلام، وذلك لأن الكافر ذليل بأداء الخراج، وإذا أخذ المسلم تلك الأرض منه رجع الذل إليه، فيكون كما لو نزع الذل من عنقه، ثم جعله في عنق نفسه، والإسلام عزيز والكفر ذليل، وإذا اختار المسلم الذل فقد ولى ظهره الإسلام.

قال الشيخ العلامة الإردبيلي في الأزهار شرح المصابيح: الحديث فيه نهي عن شرى أرض الخراج من الذمي وغيره، لما فيه من المذلة، والمؤمن لا يذل نفسه، وكذا الاستيجار.

وقال العلماء: والأرض الخراجية أنواع: أحدها: أن يفتح الإمام بلدة قهراً ويقسمها بين الغانمين، ثم يعوضهم ثمنها ويقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجاً كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق.

والثاني: أن يفتح الإمام بلدة صلحاً على أن تكون الأراضي لنا ويسكنها الكفار بالخراج، فالأرض فيء والخراج أجرة لا يسقط بإسلامهم.

قالَ: فَإِذَا قَدِمْتَ فَسَلْهُ فَلْيَكْتُبْ إِلَيَّ بِالحَدِيثِ [بهذا الحديث] قالَ: فَكَتَبَهُ لَهُ فَلَمَّا قَدِمْتُ سَأَلَنِي خَالِدُ بن مَعْدَانَ القِرْطَاسَ، فَأَعْطَيْتُهُ. فَلَمَّا قَرَأَهُ تَرَكَ مَا في يَدَيْهِ مِنَ الأَرْضِ [الأرضين] حِينَ سَمِعَ ذٰلِكَ. [ضعيف، عمارة، مجهول].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا يَزِيدُ بن خُمَيْرٍ اليَزَنِيُّ لَيْسَ هُوَ صَاحِبُ شُعْبَةَ.

والثالث: أن يفتحها صلحاً على أن تكون الأراضي لهم ويسكنونها بالخراج، فهذا الخراج جزية فيسقط بإسلامهم، والحديث عند العلماء مشروح بهذا النوع ولم يختص به. انتهى.

وفي الهداية: وقد صح أن الصحابة ﵃ اشتروا أراضي الخراج، وكانوا يؤدون خراجها. انتهى.

قال البيهقي في «المعرفة»[1]: وكان لابن مسعود ولخباب بن الأرت ولحسين بن علي ولشريح أرض الخراج. ثم روي بإسناده عن عتبة بن فرقد السلمي أنه قال لعمر بن الخطاب: إني اشتريت أرضاً من أرض السواد، فقال عمر: أنت فيها مثل صاحبها.

ثم أخرج من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: أسلمت امرأة من أهل بهز الملك، فكتب عمر بن الخطاب: إن اختارت أرضها وأدت ما على أرضها فخلوا بينها وبين أرضها، وإلَّا فخلوا بين المسلمين وبين أرضهم.

ولفظ عبد الرزاق وابن أبي شيبة: أن دهقانة من أهل بهز الملك أسلمت، فقال عمر: ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج. وأخرجا أيضاً عن زبير بن عدي: أن دهقاناً أسلم على عهد علي، فقال علي: إن أقمت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها. وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر وعلي أنهما قالا: إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا خراجها. انتهى (قال) أي: سنان بن قيس (فإذا قدمت) أي: إلى شبيب (فسله) أي: سل شبيباً عن هذا الحديث (فليكتب) أي: شبيب (فكتبه له) أي: فكتب شبيب الحديث لخالد (فلما قدمت) أي: إلى خالد (القرطاس) أي: المكتوب (هذا يزيد بن خمير إلخ) حاصله أن يزيد بن خمير رجلان: أحدهما: اليزني بفتح التحتانية والزاي ثم نون الراوي عن أبي الدرداء، والثاني: الهمداني الزبادي صاحب شعبة، فالمذكور في الإسناد هو الأول لا الثاني. قال المنذري: في إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال.

---

(١) (٧/ ٩٣).

٣٩- باب في الأرض يحميها الإمام أو الرَّجُل [ت٣٩، م٣٧، ٣٩]

[٣٠٨١] (٣٠٨٣) حدثنا ابنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، أخبرَنِي يُونُسُ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، عَن الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لله وَلِرَسُولِهِ». قالَ ابنُ شِهَابٍ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَمَى النَّقِيعَ. [خ: ٢٣٧٠، حم: ١٥٩٩٠].

٣٩- باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل

[٣٠٨١] (عن الصعب بن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة (لا حمى) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم المفتوحة، بمعنى المحمي، وهو مكان يحمى من الناس والماشية ليكثر كلؤه (إلَّا لله ولرسوله) قال الشافعي: يحتمل معنى الحديث شيئين:

أحدهما: ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلَّا ما حماه النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم.

والآخر: معناه إلَّا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ، فعلى الأول: ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي، وعلى الثاني: يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة خاصة.

قال في «الفتح»: وأخذ أصحاب الشافعي من هذا أن له في المسألة قولين، والراجح عندهم الثاني، والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ. انتهى. ومن أصحاب الشافعي من ألحق بالخليفة ولاة الأقاليم.

قال الحافظ: ومحل الجواز مطلقاً أن لا يضر بكافة المسلمين. انتهى. كذا في النيل. وقال في النهاية: قيل: كان الشريف في الجاهلية إذا أنزل أرضاً في حيّه استعوى كلباً فحمى مَدَى عُوَاء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه، فنهى النبي ﷺ عن ذلك وأضاف الحمى إلى الله تعالى ورسوله أي: إلَّا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد، والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله، وإبل الزكاة وغيرها، كما حمى عمر بن الخطاب النقيع لِنعَم الصدقة والخيل المعدّة في سبيل الله. انتهى (حمى النقيع) قال في مرقاة الصعود: هو بالنون، موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء أي: يجتمع. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

[٣٠٨٢] (٣٠٨٤) حدثنا سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بن مُحَمَّدٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن الحَارِثِ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله، عَن عَبْدِ الله بن عَبَّاسٍ، عَن الصَّعْبِ ابن جَثَّامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ وَقَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لله عزَّ وجلَّ». [حم: ١٦٦٢٣].

٤٠- باب ما جاء في الركاز وما فيه [ت٤٠، م٣٨، ٤٠]

[٣٠٨٣] (٣٠٨٥) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «في الرِّكَازِ الخُمُسُ». [خ: ١٤٩٩، م: ١٧١٠، ت: ١٣٧٧، ن: ٢٤٩٤، جه: ٢٥٠٩، حم: ١٤١٩٣، طا: ٥٨٣].

[٣٠٨٢] **(لا حمى إلَّا لله عز وجل)** تقدم شرحه، وقد ظن بعضهم أن بين الأحاديث القاضية بالمنع من الحمى والأحاديث القاضية بجواز الإحياء معارضة، ومنشأ هذا الظن عدم الفرق بينهما وهو فاسد، فإن الحمى أخص من الإحياء مطلقاً.

قال ابن الجوزي: ليس بين الحديثين معارضة؛ فالحمى المنهي عنه ما يحمى من الموات الكثيرة العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية، والإحياء المباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا. قال: وإنما تعد أرض الحمى مواتاً لكونها لم يتقدم فيها ملك لأحد، لكنها تشبه العامرة لما فيها من المنفعة العامة. كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه النسائي ولم يذكر النقيع.

٤٠- باب ما جاء في الركاز وما فيه

ليس في بعض النسخ لفظ: وما فيه.

[٣٠٨٣] **(في الركاز الخمس)** كذا أورده أبو داود مختصراً، وقد جاء هذا الحديث مطولًا[١] بلفظ: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي، المال المدفون مأخوذ من الركز، يقال: ركزه يركزه: إذا دفنه فهو مركوز، وهذا متفق عليه.

---

(١) سيأتي عند المصنف ـ إن شاء الله ـ برقم (٤٥٩٣).

. . . .

قال مالك والشافعي: الركاز: دفن الجاهلية، وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما: إن المعدن ركاز، واحتج لهم بقول العرب: أركز الرجل: إذا أصاب زكازاً، وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن، وخالفهم في ذلك الجمهور فقالوا: لا يقال للمعدن ركاز، واحتجوا بما وقع في حديث أبي هريرة من التفرقة بينهما بالعطف، فدل ذلك على المغايرة. وخص الشافعي الركاز بالذهب والفضة.

وقال الجمهور: لا يختص، واختاره ابن المنذر، كذا في النيل. وتفصيله: أن النبي ﷺ قال: «المعدن جبار، وفي الركاز الخمس» عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما في الحكم، فعلم منه أن المعدن ليس بركاز عند النبي ﷺ، بل هما شيئان متغايران، ولو كان المعدن ركازاً عنده لقال: المعدن جبار وفيه الخمس، ولما لم يقل ذلك ظهر أنه غيره؛ لأن العطف يدل على المغايرة. قال الحافظ ابن حجر: والحجة للجمهور، تفرقة النبي ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف فصح أنه غيره.

وقال الخطابي: الركاز على وجهين: فالمال الذي يوجد مدفوناً لا يعلم له مالك ركاز؛ لأن صاحبه قد كان ركزه في الأرض أي: أثبته فيها، والوجه الثاني: أن الركاز عروق الذهب والفضة فتستخرج بالعلاج، ركزها الله في الأرض ركزاً، والعرب تقول: أركز المعدن: إذا أنال الركاز، والحديث إنما جاء في النوع الأول منهما، وهو الكنز الجاهلي على ما فسَّرهُ الحسن، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة نيله. والأصل أن ما خفت مؤنته كثر مقدار الواجب فيه، وما كثرت مؤنته قلّ مقدار الواجب فيه، كالعشر فيما يسقى بالأنهار، ونصف العشر فيما سقي بالدواليب. انتهى.

وقد اعترض الإمام الحجة البخاري في صحيحه على الإمام القدوة أبي حنيفة رحمهما الله تعالى؛ أنه كيف ترك المنطوق من الشارع، وأدخل المعدن في الركاز وحكم بأخذ الخمس، مع أن الشارع مصرح بخلافه، وتعامل السلف يكفي لتعيين مراده .

ولو قيل من قبل الحنفية: إن التناول اللغوي يساعده، يقال له: إن التناول اللغوي لم يثبت عند أهل الحجاز كما سلف قول الخطابي.

وقال ابن الأثير: عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق المعادن تحتملهما اللغة؛ لأن كلًّا منهما مركوز في الأرض أي: ثابت، يقال: ركزه

. . . .

يركزه ركزاً: إذا دفنه، وأركز الرجل: إذا وجد الركاز، والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه. انتهى.

وقال الحافظ الهروي في الغريب: اختلف أهل العراق وأهل الحجاز في تفسيره، قال أهل العراق: هو المعادن، وقال أهل الحجاز: هو كنوز أهل الجاهلية وكل محتمل في اللغة. انتهى.

وقال الزركشي في التنقيح: الركاز: هو المال العادي المدفون في الجاهلية. انتهى. وقال الجوهري في الصحاح: الركاز: دفين أهل الجاهلية؛ كأنه ركز في الأرض ركزاً، وفي الحديث: «في الركاز الخمس» تقول منه: أركز الرجل: إذا وجده. انتهى.

وفي المصباح: الركاز المال المدفون في الجاهلية، فعال بمعنى مفعول كالبساط بمعنى المبسوط، والكتاب بمعنى المكتوب، ويقال: هو المعدن، وأركز الرجل إركازاً: وجد ركازاً. انتهى. فظهر من كل ذلك أن التناول اللغوي لا يصح عند أهل الحجاز؛ لأنهم لا يطلقون الركاز على المعادن ولا شك أن النبي الحجازي ﷺ تكلم بلغة أهل الحجاز وأراد به ما يريدون منه، ولذا قال أهل الحديث: إنه هو المراد عند الشارع، وصرح أهل اللغة أنه هو المراد في الحديث لكونه لغة أهل الحجاز، ولذا اقتصر الجوهري والزركشي على تفسير أهل الحجاز، ولذا مرّض أيضاً صاحب المصباح التفسير الثاني؛ لأنه لا يوافق لغة أهل الحجاز، فمن استدل بعد ذلك بالتناول اللغوي فقد أخطأ.

ولو سلم التناول اللغوي وأغمض النظر عن جميع ذلك، فالتناول اللغوي لا يستلزم التناول في حكم شرعي إذا نطق الشارع بالتفرقة بينهما، وتفصيل الكلام في «رفع الالتباس عن بعض الناس» فليرجع إليه.

قال الحافظ: واختلفوا في مصرفه؛ فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: مصرفه مصرف خمس الفيء، وهو اختيار المزني.

وقال الشافعي في أصح قوليه: مصرفه مصرف الزكاة. وعن أحمد روايتان، واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول، بل يجب إخراج الخمس في الحال. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولًا. انتهى.

[٣٠٨٤] (٣٠٨٦) حدثنا يَحْيَى بن أَيُّوبَ، حدثنا يحيى بن معين أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بن العَوَّامِ، عَن هِشَامٍ، عَن الحَسَنِ، قال: الرِّكَازُ الكَنْزُ العَادِي. [حم: ١٤١٨٢].

[٣٠٨٥] (٣٠٨٧) حدثنا جَعْفَرُ بن مُسَافِرٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ أبي فديكٍ، أَخْبَرَنَا الزَّمْعِيُّ، عَن عَمَّتِهِ قُرَيْبَةَ بِنْتِ عَبْدِ الله بن وَهْبٍ، عَن أُمِّهَا كَرِيمَةَ بِنْتِ المِقْدَادِ، عَن ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بن عَبْدِ المُطَّلِبِ بن هَاشِمٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا قَالَت: ذَهَبَ المِقْدَادُ لِحَاجَتِهِ بِبَقِيعِ الخَبْخَبَةِ فَإِذَا جُرَذٌ يُخْرِجُ مِن جُحْرٍ دِينَاراً، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُخْرِجُ دِيناراً دِيناراً حتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَاراً، ثُمَّ أَخْرَجَ خِرْقَةً حَمْرَاءَ - يَعْني فِيهَا دِينارٌ - فَكَانَتْ [فصارت] ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِيناراً فَذَهَبَ بِهَا إلى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ وَقالَ لَهُ: خُذْ صَدَقَتَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «هَلْ هَوَيْتَ إلى الجُحْرِ؟» قالَ: لَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «بَارَكَ الله لَكَ فِيهَا». [كريمة، لم يوثقها غير ابن حبان: جه: ٢٥٠٨].

[٣٠٨٤] (عن الحسن قال الركاز الكنز العادي) أي: الجاهلي، ويقال لكل قديم: عاديّ، ينسبونه إلى عاد، وإن لم يدركهم. وتفسير الحسن هذا ليس في رواية اللؤلؤي. وقال المزي في الأطراف: قول الحسن؛ أخرجه أبو داود في الخراج عن يحيى بن معين عن عباد بن العوام عن هشام بن حسان الفردوسي، وهو في رواية ابن داسة.

[٣٠٨٥] (قريبة) بالقاف مصغراً مقبولة (عن ضباعة) قال في المغني: بضم المعجمة وخفة الموحدة وبعين مهملة، هي بنت الزبير ابنة عمّ النبي ﷺ (ببقيع الخبخبة) بفتح الخائين المعجمتين وسكون الباء الأولى، موضع بنواحي المدينة، كذا في النهاية (فإذا جرذ) بضم الجيم وفتح الراء المهملة وبالذال المعجمة، نوع من الفأر، وقيل: الذكر الكبير من الفأر (من جُحر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، أي: ثقبة (هل هويت إلى الجحر؟) كذا في أكثر النسخ. وفي نسخة الخطابي: «هل أهويت» من باب الإفعال وهو الظاهر.

قال في المجمع: وهل أهويت إلى الجحر؟ أي: مددت إليه يدك - يعني - لو فعله صار ركازاً؛ لأنه يكون قد أخذه بشيء من فعله فيجب فيه الخمس، وإنما جعله في حكم اللقطة لما لم يباشر الجحر. انتهى.

ورواية ابن ماجه[1]: «لعلّك أَتْبَعْتَ يَدَكَ في الجحْرِ» (بارك الله لك فيها) قال الخطابي:

---

(١) كتاب الأحكام، حديث (٢٥٠٨).

٤١- باب نبش القبور العادية يكون فيها المال [ت٤١، م٣٩، ٤١]

[٣٠٨٦] (٣٠٨٨) حدثنا يَحْيَى بن مَعِينٍ، أخْبَرَنَا وَهْبُ بن جَرِيرٍ، أخْبَرَنَا أبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بن إسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَن إسْمَاعِيلَ بن أُمَيَّةَ، عَن بُجَيْرِ بن أبي بُجَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بن عَمْرٍو، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: حِينَ خَرَجْنَا مَعَهُ إلَى الطَّائِفِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هذَا قَبْرُ أبي رِغَال، وَكَانَ بِهذَا الحَرَم يُدْفَعُ عَنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ أصَابَتْهُ النِّقْمَةُ الَّتِي أصَابَتْ قَوْمَهُ بِهذَا المَكَانِ فَدُفِنَ فِيهِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِن ذَهَبٍ، إنْ أنْتُم نَبَشْتُم عَنْهُ أصَبْتُمُوهُ مَعَهُ، فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَاسْتَخْرَجُوا الغُصْنَ». [ضعيف، بجير، مجهول].

هذا لا يدل على أنه جعلها له في الحال؛ ولكنه محمول على بيان الأمر في اللقطة التي إذا عُرِّفَت سنة، فلم تعرف كانت لآخذها. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده موسى بن يعقوب الزمعي، وثقه يحيى بن معين، وقال ابن عدي: وهو عندي لا بأس به، وقال النسائي: ليس بالقوي.

٤١- باب نبش القبور العادية إلخ

معنى العادية: القديمة، ومن عادتهم أنهم ينسبون الشيء القديم إلى عاد قوم هود عليه السلام، والنبش: إبراز المستور وكشف الشيء عن الشيء، ومنه النباش.

[٣٠٨٦] **(عن بجير)** بجيم مصغراً **(ابن أبي بجير)** بالتصغير قال الحافظ مجهول **(هذا قبر أبي رغال)** قال في القاموس: أبو رغال ككتاب في سنن أبي داود ودلائل النبوة وغيرهما عن ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر، فقال: هذا قبر أبي رغال وهو أبو ثقيف وكان من ثمود، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج منه أصابته النقمة... الحديث. وقول الجوهري: كان دليلًا للحبشة حين توجهوا إلى مكة فمات في الطريق، غير جيد، وكذا قول ابن سيده: كان عبداً لشعيب، وكان عشاراً جائراً. انتهى كلام صاحب القاموس **(يدفع عنه)** أي: العقوبة **(فلما خرج)** أي: عن الحرم **(أصابته النقمة)** بكسر النون، أي: العقوبة **(وآية ذلك)** أي: علامته **(أنه)** أي: الشأن **(دفن معه غصن)** لعل المراد منه قطعة من ذهب كالغصن. قاله في فتح الودود، وفي شرح المواهب: غصن بضم المعجمة واحد الأغصان وهي أطراف الشجر، والمراد به هنا: قضيب من ذهب كان يتوكأ عليه، وكان نحو نيف وعشرين رطلًا فيما قيل.

قال الخطابي: هذا سبيله سبيل الركاز؛ لأنه مال من دفن الجاهلية لا يعلم مالكه، وكان

. . . .

أبو رغال من بقية قوم أهلكهم الله عز وجل، ولم يبق لهم نسل ولا عقب، فصار حكم ذلك المال حكم الركاز، وفيه دليل على جواز نبش قبور المشركين إذا كان فيهم إرْب أو نفع لمسلم، وأن ليست حرمتهم كحرمة المسلمين، والله تعالى أعلم. انتهى كلام الخطابي.

وفي تاج العروس شرح القاموس قال ابن المكرم: ورأيت في هامش الصحاح، أبو رغال اسمه زيد بن مُخلف، عبدٌ كان لصالح النبي ﷺ، بعثه مصدقاً، وأنه أتى قوماً ليس لهم لبن إلَّا شاة واحدة، ولهم صبي قد ماتت أمه فهم يعاجونه بلبن تلك الشاة، يعني يغذونه، فأبى أن يأخذ غيرها، فقالوا: دعها نحايي بها هذا الصبي فأبى، فيقال: إنه نزلت قارعة من السماء، ويقال: بل قتله رب الشاة، فلما فقده صالح ﷺ قام في الموسم ينشد الناس فأخبر بصنيعه فلعنه، فقبره بين مكة والطائف يرجمه الناس. انتهى.

وفي إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون: ومر ﷺ بقبر فقال: [هذا قبر] أبي رغال وهو أبو ثقيف، وكان من ثمود قوم صالح، وقد أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان، ثم دفن فيه بعد أن كان بالحرم، ولم تصبه تلك النقمة، فلما خرج من الحرم إلى المكان المذكور أصابته النقمة.

وفي العرائس، عن مجاهد قيل له: هل بقي من قوم لوط أحد؟ قال: لا إلَّا رجل، بقي أربعين يوماً وكان بالحرم، فجاءه حجر ليصيبه في الحرم فقام إليه ملائكة الحرم فقالوا للحجر: ارجع من حيث جئت فإن الرجل في حرم الله تعالى. فرجع فوقف خارجاً من الحرم أربعين يوماً بين السماء والأرض، حتى قضى الرجل حاجته وخرج من الحرم إلى هذا المحل، أصابه الحجر فقتله، فدفن فيه. انتهى .

وفي لسان العرب: أبو رغال كنية، وقيل: كان رجلًا عشاراً في الزمن الأول جائراً، فقبره يرجم إلى اليوم، وقبره بين مكة والطائف، وكان عبداً لشعيب عليه السلام. قال جرير:

إذا مات الفرزدق فارجموه ... كما ترمون قبر أبي رغال

انتهى. وفي جامع الأصول: يضرب به المثل في الظلم والشؤم، وهو الذي يرجم الحاج قبره إلى الآن. انتهى.

وفي سنن الترمذي[1] أن رجلًا من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لتراجعن نساءك، أو لأرجمنَّ قبرك كما رجم قبر أبي رغال، والله أعلم بالصواب. والحديث سكت عنه المنذري. هذا آخر كتاب الخراج والإمارة.

---

(١) كتاب النكاح، حديث (١١٢٨).

١٥ - أول كتاب الجنائز

١ - باب الأمراض المكفرة للذنوب [ت١، م١، ١]

[٣٠٨٧] (٣٠٨٩) حدثنا عَبْدُ الله بن مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن سَلَمَةَ، عَن مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِن أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَنْظُورٍ، عَن عَمِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، ....

١٥- أول كتاب الجنائز

قال العيني: والجنائز: جمع جنازة، وهي بفتح الجيم: اسم للميت المحمول، وبكسرها: اسم للنعش الذي يحمل عليه الميت، ويقال عكس ذلك، حكاه صاحب المطالع، واشتقاقها من جنز: إذا ستر. ذكره ابن فارس وغيره، ومضارعه يجنز بكسر النون. وقال الجوهري: الجنازة واحدة الجنائز، والعامة تقول: الجنازة بالفتح، والمعنى: الميت على السرير، فإذا لم يكن عليه الميت؛ فهو سرير ونعش. انتهى.

١- باب الأمراض المكفرة للذنوب

[٣٠٨٧] (أبو منظور) قال في الخلاصة: أبو منظور عن عمه وعنه ابن إسحاق، مجهول. وعامر الرام، صحابي له حديث رواه أبو منظور عن عمه عنه. انتهى. وقال الحافظ في التقريب: عامر الرامي المحاربي صحابي له حديث يروى بإسناد مجهول، وأبو منظور الشامي مجهول من السادسة. انتهى. وقال في الإصابة: قال البخاري: وأبو منظور لا يعرف إلَّا بهذا. انتهى (عن عمه قال: حدثني عمي عن عامر) هكذا في جميع النسخ الحاضرة، أي: أبو منظور يروي عن عمه، وعم أبي منظور يروي عن عمه، وعم عمه يروي عن عامر الرام، فبين أبي منظور وعامر واسطتان، الأول: عم أبي منظور، والثاني: عم عمه، وكلاهما مجهولان. قال المنذري في الترغيب: والحديث رواه أبو داوود، وفي إسناده راو لم يسم. انتهى.

لكن في أسد الغابة هذا الإسناد هكذا: أخبرنا أبو أحمد عبد الوهاب بن علي بإسناده إلى أبي داود، حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبي منظور عن عمه عامر الرامي أخي الخضر. ولفظ الإصابة في تمييز الصحابة: وروى أحمد وأبو داود من طريق ابن إسحاق عن أبي منظور عن عمه عامر الرام. ففي هذين الكتابين بحذف الواسطتين المذكورتين، وأن عامراً هو عم لأبي منظور.

عَن عَامِرٍ الرَّام أَخِي الخُضْرِ. قَالَ أَبو دَاوُدَ: قَالَ النُّفَيْلِيُّ: هُوَ الخُضْرُ، وَلَكِنْ كَذَا قالَ، قالَ: إنِّي لَبِبلادِنَا إذْ رُفِعَتْ لَنَا رَايَاتٌ وَأَلْوِيَةٌ، فَقُلْتُ: مَا هذَا؟ قَالُوا: هذَا لِوَاءُ رَسُولِ الله ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ تَحْتَ شَجَرَةٍ قَدْ بُسِطَ لَهُ كِسَاءٌ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ وَقَد اجْتَمَعَ إلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَجَلَسْتُ إلَيْهِمْ، فَذَكَرَ رَسُولُ الله ﷺ الأَسْقَامَ فَقَالَ: «إنَّ المُؤمِنَ إذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ، ثُمَّ أَعْفَاهُ الله مِنْهُ [عنه] كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِن ذُنُوبِهِ وَمَوْعِظَةً لَهُ ...

وقال المزي في الأطراف: مسند عامر الرام أخي الخضر، قبيلة من محارب، عن النبي ﷺ حديث: «إني لببلادنا إذ رفعت لنا رايات وألوية»، الحديث أخرجه أبو داود في الجنائز، عن عبد الله بن محمد النفيلي عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق، حدثني رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور الشامي، عن عمه قال: حدثني عمي عن عامر الرام، ورواه محمد بن حميد الرازي عن سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن أبي منظور الشامي عن عمه عن عامر. انتهى.

(عن عامر الرام) بحذف الياء تخفيفاً، كما في المتعال (أخي الخضر) بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين، المحاربي من ولد مالك بن مطرف بن خلف بن محارب، وكان يقال لولد مالك: الخضر؛ لأنه كان شديد الأدمة وكان عامر رامياً حسن الرمي فلذلك قيل له: الرام. قاله في الإصابة. وقال في تاج العروس: الخضر بالضم: قبيلة. وهم رماة مشهورون، ومنهم عامر الرام أخو الخضر وصخر بن الجعد وغيرهما. انتهى. قال ابن الأثير في أسد الغابة والذهبي في تجريد أسماء الصحابة: عامر الرام الخضري، والخضر: قبيلة من قيس عيلان، ثم من محارب، ابن خصفة بن قيس بن عيلان، وهم ولد مالك بن طريف بن خلف بن محارب. قيل لمالك وأولاده الخضر؛ لأنه كان آدم، وكان عامر أرمى العرب. انتهى (قال النفيلي: هو الخضر) بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين (ولكن كذا قال) الراوي أي: بفتح الخاء وكسر الضاد. والمعنى: إنَّا حفظنا لفظ الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد، لكن الصحيح أنه بضم الخاء وسكون الضاد، كذا قاله بعض الأعلام في حاشيته على كتاب الترغيب (قال) الراوي (رايات وألوية) قال في المصباح المنير: لواء الجيش: علمه، وهو دون الراية، والجمع: ألوية (فأتيته) أي: رسول الله ﷺ (وهو) أي: النبي ﷺ (جالس عليه) أي: على الكساء (وقد اجتمع إليه) أي: إلى النبي ﷺ (الأسقام) جمع سقم، أي: الأمراض وثوابها (إذا أصابه السقم) بفتحتين وبضم فسكون (ثم أعفاه الله) أي: عافاه الله (منه) أي: من ذلك السقم (كان) أي: السقم والصبر عليه (وموعظة له) أي: تنبيهاً للمؤمن فيتوب ويتقي

فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرِضَ، ثُمَّ أُعْفِيَ كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرْسَلُوهُ فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ وَلَمْ يَدْرِ لِمَ أَرْسَلُوهُ». فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ حَوْلَهُ: يا رَسُولَ الله وَمَا الأَسْقَامُ؟ وَالله مَا مَرِضْتُ قَطُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُمْ عَنَّا فَلَسْتَ مِنَّا»، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدِ الْتَفَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يا رَسُولَ الله إِنِّي لمّا رَأَيْتُكَ أَقْبَلْتُ إِلَيْكَ فَمَرَرْتُ بِغَيْضَةِ شَجَرٍ، فَسَمِعْتُ فِيهَا أَصْوَاتَ فِرَاخِ طَائِرٍ فَأَخَذْتُهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ في كِسَائِي، فَجَاءت أُمُّهُنَّ فَاسْتَدَارَتْ عَلَى رَأسِي فَكَشَفْتُ لَهَا عَنْهُنَّ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ مَعَهُنَّ فَلَفَفْتُهُنَّ بِكِسَائِي فَهُنَّ أُولاءِ مَعِي. قالَ: «ضَعْهُنَّ عَنْكَ»، فَوَضَعْتُهُنَّ، وَأَبَتْ أُمُّهُنَّ إِلَّا لُزُومَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَصْحَابِهِ: «أَتَعْجَبُونَ لِرُحمِ أُمِّ الأَفْرَاخِ فِرَاخَهَا؟» قالُوا: نَعَمْ يا رَسُولَ الله، قالَ: «فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بالحَقِّ، لله أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِن أُمِّ الأَفْرَاخِ بِفِرَاخِهَا، ....

(فيما يستقبل) من الزمان. قال الطيبي: أي: إذا مرض المؤمن، ثم عوفي تنبه، وعلم أن مرضه كان مسبباً عن الذنوب الماضية فيندم، ولا يقدم على ما مضى فيكون كفارة لها (وإن المنافق) وفي معناه الفاسق المصرّ (إذا مرض، ثم أعفي) بمعنى عوفي، والاسم منه العافية (كان) أي: المنافق في غفلته (عقله أهله) أي: شدوه وقيدوه، وهو كناية عن المرض استئناف مبين لوجه الشبه (ثم أرسلوه) أي: أطلقوه، وهو كناية عن العافية (فلم يدر) أي: لم يعلم (لم) أي: لأي سبب (عقلوه ولم يدر لم أرسلوه) يعني: أن المنافق لا يتعظ ولا يتوب فلا يفيد مرضه، لا فيما مضى ولا فيما يستقبل، فأولئك كالأنعام، بل هم أضل أولئك هم الغافلون (وما الأسقام؟) قال الطيبي: عطف على مقدر، أي: عرفنا ما يترتب على الأسقام وما الأسقام (قم عنا) أي: تنح وابتعد (فلست منا) أي: لست من أهل طريقتنا حيث لم تبتل ببليتنا (قد التف عليه) أي: لف الرجل كساءه على هذا الشيء (فقال) الرجل (بغيضة شجر) أي: بمجمع شجر. قال في المصباح المنير: الغيضة: الأجمة، وهي الشجر الملتف، وجمعه: غياض (فسمعت فيها) أي: في الغيضة (فراخ طائر) بكسر الفاء، جمع فرخ، وهو ولد الطائر (فأخذتهن) أي: الفراخ (فوضعتهن) أي: الفراخ (فكشفت لها) أي: لأم الفراخ (عنهن) أي: عن الفراخ (فوقعت) أم الفراخ (عليهن) أي: على الفراخ (قال) رسول الله ﷺ (ضعهن) أي: الفراخ (لرحم أم الأفراخ) قال في القاموس: والرحم بالضم وبضمتين: التعطف. انتهى (قال) أي:

ارْجِعْ بِهِنَّ حتَّى تَضَعَهُنَّ مِن حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ وَأُمُّهُنَّ مَعَهُنَّ»، فَرَجَعَ بِهِنَّ. [ضعيف، فيه ثلاثة مجاهيل].

[٣٠٨٨] (٣٠٩٠) حدثنا عَبْدُ الله بن مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بن مَهْدِيٍّ المِصِّيصيُّ المَعْنى قالا: أَخْبَرَنَا أَبُو المَلِيحِ، عَن مُحَمَّدِ بن خَالِدٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بن مَهْدِيٍّ: السُّلَمِيُّ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مِن رَسُولِ الله ﷺ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ الله مَنْزِلَةً لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ، ابْتَلاهُ الله في جَسَدِهِ أَوْ في مَالِهِ أَوْ في وَلَدِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ ابنُ نُفَيْلٍ: «ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ». ثُمَّ اتَّفَقَا: «حتَّى يُبْلِغَهُ المَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى». [حم: ٢١٨٣٣].

رسول الله ﷺ للرجل (ارجع بهن) أي: بالفراخ (فرجع) الرجل (بهن) أي: بالفراخ من مجلس النبي ﷺ إلى موضعهن. والحديث سكت عنه المنذري.

[٣٠٨٨] (قال إبراهيم بن مهدي: السلمي) أي: قال إبراهيم في نسب محمد بن خالد: إنه السلمي. ومحمد بن خالد هو: ابن أبي خالد السلمي. وقال في الإصابة: سماه ابن منده: اللجلاج. انتهى. وقال ابن الأثير: أبو خالد السلمي له صحبة سكن الجزيرة، حديثه عند أولاده، روى أبو المليح عن محمد بن خالد عن أبيه عن جده وكانت له صحبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سبقت للعبد من الله منزلة لم ينلها، ابتلاه الله إما بنفسه أو بماله أو بولده، ثم يصبره عليها حتى يبلغ به المنزلة التي سبقت له» أخرجه ابن منده وأبو نعيم[1]. انتهى. وقال المنذري في كتاب الترغيب: والحديث أخرجه أحمد وأبو داوود وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط. ومحمد بن خالد لم يرو عنه غير أبي المليح الرقي، ولم يرو عن خالد إلَّا ابنه محمد. انتهى.

(إن العبد إذا سبقت) والحديث ليس من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري في مختصره. وقال المزي في الأطراف: هذا الحديث في رواية ابن العبد وابن داسة، ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

---

(١) في معرفة الصحابة (٥/ ٢٨٧٦)، (٦٧٦٢).

٢- باب إذا كان الرَّجُل يعمل عملًا صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر[ت٢، م٠]

[٣٠٨٩] (٣٠٩١) حدثنا مُحَمَّدُ بن عِيسَى وَمُسَدَّدٌ المَعْنَى قالا: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَن العَوَّامِ بن حَوْشَبٍ، عَن إِبْرَاهِيمَ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ السَّكْسَكِيِّ، عَن أبي بُرْدَةَ، عَن أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ العَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحاً فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ، كُتِبَ لَهُ كَصَالِحِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ». [خ: ٢٩٩٦، حم: ١٩١٨٠].

٣- باب عيادة النساء [ت٣، م٠]

[٣٠٩٠] (٣٠٩٢) حدثنا سَهْلُ بن بَكَّارٍ، عَن أبي عَوَانَةَ، عَن عَبْدِ المَلِكِ بن عُمَيْرٍ، عَن أُمِّ العَلاءِ، قَالَت: عَادَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ فَقَالَ: «أَبْشِرِي يا أُمَّ العَلاءِ، فَإِنَّ مَرَضَ المُسْلِمِ يُذْهِبُ الله بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ».

٢- باب إذا كان الرجل إلخ

[٣٠٨٩] (السكسكي) بفتح المهملتين وسكون الكاف الأولى. كذا في المغني. وهي قبيلة ينسب إليها مخلاف باليمن. كذا في المراصد (فشغله) أي: العبد (عنه) أي: عن العمل (كتب له) أي: للعبد (وهو) أي: العبد والواو للحال. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري.

٣- باب عيادة النساء

[٣٠٩٠] (عادني) من العيادة (يذهب الله به) أي: بسبب المرض (خطاياه) أي: المسلم (خبث الذهب والفضة) قال ابن الأثير في النهاية: الخبث بفتحتين، هو ما تلقيه النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما إذا أذيبا. انتهى. قال المنذري: وأم العلاء هي عمة حكيم بن حزام، وكانت من المبايعات. والحديث سكت عنه.

[٣٠٩١] (٣٠٩٣) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ح. وَأخبرنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بن عُمَرَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهذَا لَفْظُهُ [لفظ ابن بشار]، عَن أَبي عَامِرٍ الخَزَّازِ، عَن ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ، عَن عَائِشَةَ قَالَت: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله إِنِّي لأَعْلَمُ أَشَدَّ آيَةٍ في كِتَابِ الله عزَّ وجلَّ [القرآن] قالَ: «أَيَّةُ آيَةٍ يا عَائِشَةُ؟» قَالَت: قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ قالَ: «أَمَا عَلِمْتِ يا عَائِشَةُ أَنَّ المُسْلِمَ [المؤمن] تُصِيبُهُ النَّكْبَةُ أَوِ الشَّوْكَةُ فيُكافأ بِأَسْوَأ عَمَلِهِ وَمَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ» قَالَت [قلت]: أَلَيْسَ يَقُولُ الله: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]. قالَ: «ذَاكُمُ العَرَضُ يا عَائِشَةُ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ». [ضعيف: لكن شطر «ومن حوسب عذب. . . » إلخ، خ: ١٠٣، م: ٢٨٧٦، ت: ٢٤٢٦، حم: ٢٣٦٨٠].

[٣٠٩١] (قال) أي: رسول الله ﷺ ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] قال الحسن: هذا في حق الكفار خاصة؛ لأنهم يجازون بالعقاب على الصغير والكبير ولا يجزى المؤمن بسيء عمله يوم القيامة؛ ولكن يجزى بأحسن عمله ويتجاوز عن سيئاته. ويدل على صحة هذا القول سياق الآية وهو قوله: ﴿وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٢٣] وهذا هو الكافر، فأما المؤمن فله وليّ ونصير. وقال آخرون: هذه الآية في حق كل من عمل سوءاً من مسلم ونصراني وكافر. قال ابن عباس: هي عامة في حق كل من عمل سوءاً يجز به إلَّا أن يتوب قبل أن يموت، فيتوب الله عليه.

وقال ابن عباس في رواية أبي صالح عنه: لما نزلت هذه الآية شقت على المسلمين مشقة شديدة، وقالوا: يا رسول الله وأينا من لم يعمل سوءاً غيرك فكيف الجزاء؟ قال: «منه ما يكون في الدنيا، فمن يعمل حسنة فله عشر حسنات، ومن جوزي بالسيئة نقصت واحدة من عشر حسناته وبقيت له تسع حسنات، فويل لمن غلبت آحاده أعشاره. وأما من كان جزاؤه في الآخرة فيقابل بين حسناته وسيئاته، فيلقى مكان كل سيئة حسنة، وينظر في الفضل فيعطى الجزاء في الجنة، فيؤتى كل ذي فضل فضله». قاله في تفسير الخازن[1] (قال) أي: رسول الله ﷺ (النكبة) بفتح نون وسكون كاف: ما يصيب الإنسان من الحوادث (فيكافأ) بصيغة المجهول، أي: المسلم (ذاكم العرض) أي: عرض الأعمال، كأنه أشار بجمع الخطاب إلى أن معرفة مثله لا ينبغي أن يختص بأحد دون أحد، بل اللائق بحال الكل أن

---

(١) (١/٦٠١). من طريق الكلبي، ولا يصح. وانظر جامع العلوم والحكم (١/٣٥٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهذَا لَفْظُ ابنِ بَشَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ أَبي مُلَيْكَةَ.

٤- باب في العيادة [ت٤، م٠]

[٣٠٩٢] (٣٠٩٤) حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بن يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن سَلَمَةَ، عَن مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُرْوَةَ، عَن أُسَامَةَ بن زَيْدٍ، قالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُ عَبْدَ الله بن أُبَيٍّ في مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَلَمَّا دَخلَ عَلَيْهِ عَرَفَ فِيهِ المَوْتَ. قالَ: «قَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عن حُبِّ يَهُودَ». قَالَ: فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ أَسْعَدُ بن زُرَارَةَ فَمَهْ؟ فَلَمَّا مَاتَ أَتَاهُ ابْنُهُ فَقَالَ: يا نَبِيَّ الله! إِنَّ عَبْدَ الله بن أُبَيٍّ قَدْ مَاتَ، فَأَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَنَزَعَ رَسُولُ الله ﷺ قَمِيصَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [محمد بن إسحاق، مدلّس: لكن قصة القميص صحيحة: خ: ١٢٧٠، م: ٢٤٠٠، ت: ٣٠٩٨، ن: ١٩٠١، جه: ١٥٢٣، حم: ٤٦٦٦].

يعرفوا مثل هذه الفوائد واللطائف. انتهى (قال: أخبرنا ابن أبي مليكة) أي: قال محمد بن بشار في روايته عن أبي عامر الخزاز: حدثنا ابن أبي مليكة بصيغة التحديث، وأما مسدد فروى بصيغة العنعنة. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما: «أليس يقول الله عزَّ وجلَّ» وما بعده إلى آخر الحديث.

٤- باب في العيادة

[٣٠٩٢] (فلما دخل) النبي ﷺ (عليه) أي: على عبد الله المنافق (فيه) أي: عبد الله (قال) النبي ﷺ (قال) عبد الله (فقد أبغضهم) أي: اليهود (فمه) أي: فماذا حصل له ببغضهم، فالهاء منقلبة عن الألف، وأصله فما، أو هو اسم فعل بمعنى اسكت، وكأنه يريد أنه لا يضرّ حبّهم ولا ينفع بغضهم، ولو نفع بغضهم لما مات أسعد بن زرارة، وهذا من قلة فهمه وقصور نظره على أن الضرر والنفع هو الموت، أو الخلاص عنه. قاله في فتح الودود (فلما مات) أي: عبد الله (أتاه) أي: النبي ﷺ (ابنه) أي: ابن عبد الله وكان مؤمناً (فقال) أي: ابن عبد الله (أكفنه) من باب التفعيل أي: أكفن عبد الله (فيه) أي: في قميصك (فأعطاه) أي: فأعطى النبي ﷺ ابن عبد الله (إياه) أي: قميصه.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبد الله بن عمر أن ابنه عبد الله جاء إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه أن يكفن فيه أباه فأعطاه.

٥- باب في عيادة الذِّمِّي [ت٥، م٢، ٢]

[٣٠٩٣] (٣٠٩٥) حدثنا سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْني ابنَ زَيْدٍ ـ عَن ثَابِتٍ، عَن أَنَسٍ: أَنَّ غُلاماً مِنَ اليَهُودِ كَانَ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ لله الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ». [خ: ١٣٥٦، حم: ١٢٩٦٢].

وأخرج البخاري ومسلم[١] في صحيحيهما من حديث جابر بن عبد الله قال: «أتى النبي ﷺ قبر عبد الله بن أبيّ فأخرجه من قبره فوضعه على ركبته، ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه»، قيل: يجوز أن يكون جابر شاهَدَ مِن ذلك ما لم يُشاهِد ابن عمر، ويجوز أن يكون أعطاه قميص الكفن، ثم أخرجه فألبسه آخر، واختلفوا: لم أعطاه ذلك؟ على أربعة أقوال: أحدها: أن يكون أراد بذلك إكرام ولده، فقد كان مسلماً بريئاً من النفاق. والثاني: أنه ﷺ ما سئل شيئاً قط، فقال: لا. والثالث: أنه كان قد أعطى العباس عمّ رسول الله ﷺ قميصاً لما أُسِرَ يوم بدر، ولم يكن على العباس ثياب يومئذ، فأراد أن يكافئه على ذلك لئلا يكون لمنافق عنده يدٌ لم يجازِه عليها. والرابع: أنه يحتمل أن يكون النبيُّ ﷺ فعل ذلك قبل أن ينزل قوله عزَّ وجل: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]. انتهى كلام المنذري.

٥- باب في عيادة الذمي

[٣٠٩٣] **(أن غلاماً)** أي: ولداً **(من اليهود كان مرض)** وفي رواية البخاري: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض **(فقعد)** النبي ﷺ **(عند رأسه)** أي: الغلام **(فقال)** النبي ﷺ **(له)** أي: للغلام **(فنظر)** أي: الغلام **(وهو)** أي: أبو الغلام **(فقال له)** أي: للغلام **(فأسلم)** الغلام. وفي رواية النسائي[٢] عن إسحاق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله». قاله الحافظ في «الفتح» **(وهو)** أي: النبي ﷺ **(أنقذه)** أي: خلصه ونجاه **(بي)** أي: بسببي **(من النار)** أي: لو مات كافراً.

قال الحافظ في «الفتح»: في الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض، وفيه

---

(١) البخاري، كتاب الجنائز، حديث (١٢٧٠)، ومسلم حديث (٢٧٧٣).

(٢) في الكبرى (٥/ ١٧٣)، (٨٥٨٨).

٦- باب المشي في العيادة [ت٦، م٠]

[٣٠٩٤] (٣٠٩٦) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بن مَهْدِيٍّ، عَن سُفْيَانَ، عَن مُحَمَّدِ بن المُنْكَدِرِ، عَن جَابِرٍ، قالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلًا وَلا بِرْذَوْنًا [بغلٍ ولا برذونٍ]. [خ: ٥٦٦٤، ت: ٣٨٥١، حم: ١٤٥٩٣].

٧- باب في فضل العيادة على وضوء [ت٧، م٣، ٣]

[٣٠٩٥] (٣٠٩٧) حدثنا مُحَمَّدُ بن عَوْفٍ الطَّائِيُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بن رَوْحِ بن خُلَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بن دَلْهَمَ الوَاسِطِيُّ، عَن ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ

حسن العهد، واستخدام الصغير، وعرض الإسلام على الصبي، ولولا صحته منه ما عرضه عليه، وفي قوله: «أنقذه بي من النار» دلالة على أنه صحّ إسلامُه، وعلى أن الصبي إذا عقَل الكفرَ ومات عليه أنه يُعَذّب. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والنسائي. قيل: يُعاد المشرك ليدعى إلى الإسلام إذا رجي إجابته، ألا ترى أن اليهودي أسلم حين عرض عليه النبي ﷺ الإسلام، فأما إذا لم يطمع في إسلام الكافر ولا يُرجى إنابته فلا ينبغي عيادته، وقد عاد ﷺ سعد بن عبادة راكباً على حمار[١]. وقد جاء من حديث جابر أيضاً قال: «أتاني النبي ﷺ يعودني وأبو بكر وهما ماشيان»[٢]. وعيادة المريض راكباً وماشياً كل ذلك سنة. انتهى كلام المنذري.

٦- باب المشي في العيادة

[٣٠٩٤] (ولا بِرْذَوْناً) قال العيني: البرذون بكسر الباء الموحدة وفتح الذال المعجمة. انتهى. وقال ابن الأنباري: يقع على الذكر والأنثى، وربما قالوا في الأنثى: برذونة. وقال المطرزي: البرذون: التركي من الخيل. قاله في المصباح. وفي فتح الودود: المراد هنا مطلق الفرس. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والترمذي.

٧- باب في فضل العيادة

[٣٠٩٥] (فأحسن الوضوء) أي: أتى به كاملًا ....

---

(١) البخاري، كتاب تفسير القرآن، حديث (٤٥٦٦)، ومسلم حديث (١٧٩٨).

(٢) البخاري، كتاب المرضى، حديث (٥٦٥١)، ومسلم حديث (١٦١٦).

وَعَادَ أَخَاهُ المُسْلِمَ مُحْتَسِباً بُوعِدَ مِن جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفاً». قُلْتُ: يا أَبَا حَمْزَةَ وَمَا الخَرِيفُ؟ قَالَ: العَامُ. [الفضل، ضعَّفه يحيى وغيره].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ البَصْرِيُّونَ مِنْهُ العِيَادَةُ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ.

[٣٠٩٦] (٣٠٩٨) حدثنا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَن الحَكَمِ، عَن عَبْدِ الله بن نَافِعٍ، عَن عَلِيٍّ، قَالَ: مَا مِن رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضاً مُمْسِياً إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ في الجَنَّةِ وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحاً خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حتَّى يُمْسِيَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ في الجَنَّةِ.

[٣٠٩٧] (٣٠٩٩) حدثنا عُثْمَانُ بن أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَن الحَكَمِ، عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن أبي لَيْلَى، عَن عَلِيٍّ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الخَرِيفَ. [جه: ١٤٤٢].

(وعاد أخاه المسلم) قال الطيبي: فيه أن الوضوء سنة في العيادة؛ لأنه إذا دعا على الطهارة كان أقرب إلى الإجابة. وقال زين العرب: ولعل الحكمة في الوضوء هنا أن العيادة عبادة وأداء العبادة على وجه الأكمل أفضل (محتسباً) أي: طالباً للثواب لا لغرض آخر من الأسباب (بوعد) ماض مجهول من المباعدة والمفاعلة للمبالغة (والذي) أي: اللفظ الذي (تفرد به) بذلك اللفظ (البصريون) كثابت البناني البصري عن أنس، ثم عن ثابت البناني فضل بن دلهم وهو الواسطي البصري (منه) من هذا الحديث هذه الجملة الآتية وهي (العيادة وهو متوضىء) فلم يروها غير أهل البصرة.

قال المنذري: وفي إسناده الفضل بن دلهم، بصري وقيل: واسطي. قال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال مرة: حديثه صالح. وقال الإمام أحمد بن حنبل: لا يحفظ، وذكر أشياء مما أخطأ فيها، وقال مرة: ليس به بأس. وقال ابن حبان: كان ممن يخطىء، فلم يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به، ولا اقتفى أثر العدول فيسلك به سننهم، فهو غير محتج به إذا انفرد به. انتهى.

[٣٠٩٦] (ممسياً) أي: في وقت المساء (ومن أتاه) أي: المريض (مصبحاً) أي: وقت الصبح (وكان له) أي: للعائد (خريف في الجنة) أي: بستان. قال المنذري: والحديث موقوف. وقال أبو داود: وأسند هذا عن علي من غير وجه صحيح عن النبي ﷺ.

[٣٠٩٧] (لم يذكر الخريف) أي: لم يذكر الأعمش لفظ الخريف ....

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَنْصُورٌ، عَنِ الحَكَمِ كَمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ.

[٣٠٩٨] (٣١٠٠) حدثنا عُثْمَانُ بن أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَبْدِ اللهِ بن نَافِعٍ، قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ غُلَامَ الحَسَنِ بن عَلِيٍّ قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى الحَسَنِ بن عَلِيٍّ يَعُودُهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَاقَ مَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أُسْنِدَ هذَا، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِن غَيْرِ وَجْهٍ صَحِيحٍ. [ت: ٩٦٩، حم: ٧٥٦].

(ورواه منصور عن الحكم) أي: بذكر الخريف كما رواه شعبة.

[٣٠٩٨] **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة)** قال المزي في الأطراف: حديث عثمان عن جرير في رواية أبي الحسن العبد وغيره، ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

والحديث ليس من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري في مختصره. وقال المنذري في الترغيب: وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلَّى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده عشية إلا صلَّى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريفٌ في الجنة» رواه الترمذي[١] وقال: حديث حسن غريب. وقد روي عن علي موقوفاً. انتهى. ورواه أبو داود موقوفاً عن علي، ثم ساق لفظ الموقوف، ثم قال: ورواه بنحو هذا أحمد[٢] وابن ماجه مرفوعاً وزاد في أوله: «إذا عاد المسلم أخاه مشى في خرافة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة» الحديث. وليس عندهما: «وكان له خريف في الجنة». ورواه ابن حبان في صحيحه[٣] مرفوعاً أيضاً ولفظه: «ما من مسلم يعود مسلماً إلَّا يبعث الله إليه سبعين ألف ملك يصلون عليه في أي ساعات النهار حتى يمسي، وفي أي ساعات الليل حتى يصبح». ورواه الحاكم مرفوعاً بنحو الترمذي وقال: صحيح على شرطهما. وقوله: «في خرافة الجنة» بكسر الخاء أي: في اجتناء ثمر الجنة، يقال: خرفت النخلة أخرفها، فشبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه المخترف من التمر[٤]، هذا قول ابن الأنباري. انتهى كلام المنذري.

---

(١) كتاب الجنائز، حديث (٩٦٩).

(٢) في مسنده، حديث (٨٣٣١)، وابن ماجه حديث (١٤٤٣).

(٣) (٧/ ٢٢٤)، حديث (٢٩٥٨).

(٤) في رواية الترغيب (٥٠٩٢): الثمر.

٨- باب في العيادة مراراً [ت٨، م٤، ٤]

[٣٠٩٩] (٣١٠١) حدثنا عُثْمَانُ بن أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بن نُمَيْرٍ، عَن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: لمّا أُصِيبَ سَعْدُ بن مُعَاذ يَوْمَ الخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ في الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ خَيْمَةً في المَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِن قَرِيبٍ. [خ: ٤٦٣، م: ١٧٦٩، ن: ٧٠٩، حم: ٢٣٧٧٣].

٩- باب في العيادة من الرمد [ت٩، م٥، ٥]

[٣١٠٠] (٣١٠٢) حدثنا عَبْدُ الله بن مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بن مُحَمَّدٍ،

---

٨ - باب في العيادة مراراً

[٣٠٩٩] **(يوم الخندق)** ويسمى الأحزاب **(رماه رجل)** بيان أصيب **(في الأكحل)** على وزن الأفعل بفتح العين: عرق في وسط الذراع. كذا في النهاية. ويقال له في الفارسية: رك هفت اندام **(فضرب عليه)** أي: على سعد **(رسول الله ﷺ خيمة في المسجد)** وعند أبي نعيم الأصبهاني: «ضرب له النبي ﷺ خباء في المسجد»، ومعنى ضرب خيمة أي: نصب خيمة وأقامها على أوتاد مضروبة في الأرض. والخيمة: بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر. والخباء: واحد الأخبية، من وبر أو صوف ولا يكون من شعر، وهو على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت. قاله العيني **(ليعوده)** أي: ليعود النبي ﷺ سعداً **(من قريب)** وفي الحديث جواز سكنى المسجد للعذر، وفيه أن السلطان أو العالم إذا شق عليه النهوض إلى عيادة مريض يزوره ممن يهمّه أمره، ينقل المريض إلى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه. قاله العيني. وقال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

٩- باب العيادة من الرمد

أي: بسبب الرمد. والرمد بفتح الراء والميم: ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين، وهو بياضها الظاهر، وسببه انصباب أحد الأخلاط، أو أبخرة تصعد من المعدة إلى الدماغ، فإن اندفع إلى الخياشيم أحدث الزكام، أو إلى العين أحدث الرمد، أو إلى اللهاة والمنخرين أحدث الخنان بالخاء المعجمة والنون، أو إلى الصدر أحدث النزلة، أو إلى القلب أحدث الشوصة، وإن لم ينحدر وطلب نفاذاً فلم يجد أحدث الصداع. قاله الحافظ في «الفتح».

عَن يُونُسَ بن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن أَبِيهِ، عَن زَيْدِ بن أَرْقَمَ، قالَ: عَادَنِي رَسُولُ الله ﷺ مِن وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنَيَّ.

[٣١٠٠] (عادني) من العيادة يقال: عدت المريض أعوده عيادة: إذا زرته وسألت عن حاله (من وجع كان بعيني) فيه استحباب العيادة وإن لم يكن المرض مخوفاً كالصداع ووجع الضرس، وأن ذلك عيادة. قال الحافظ في «الفتح»: قال بعضهم بعدم مشروعية العيادة من الرمد، ويرده هذا الحديث، وصححه الحاكم، وهو عند البخاري في الأدب المفرد وسياقه أتم. وأما ما أخرجه البيهقي والطبراني[1] مرفوعاً: «ثلاثة ليس لهم عيادة: العين والدمل والضرس» فصحح البيهقي أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير. انتهى ملخصاً. وفي «الأزهار شرح المصابيح» فيه بيان استحباب العيادة وإن لم يكن المرض مخوفاً، وأن ذلك عيادة حتى يحوز بذلك أجر العيادة.

وروي عن بعض الحنفية أن العيادة في الرمد ووجع الضرس خلاف السنة، والحديث يرده، ولا أعلم من أين تيسر لهم الجزم بأنه خلاف السنة مع أن السنة خلافه، نعوذ بالله من شرور أنفسنا. وقد ترجم عليه أبو داود في سننه، فقال: باب العيادة من الرمد، ثم أسند الحديث، والله الهادي. انتهى.

قال بعض الحنفية رداً عليه: إن ترجمة أبي داود لا تكون حجة على غيره. انتهى. قلت: بلى ترجمة أبي داود حجة على غيره من حيث أنه أورد في الباب حديثاً مرفوعاً صحيحاً، فلا يكون قول الحنفية المخالف للحديث الصحيح حجة على أحد. وحديث الباب سكت عنه المنذري، وأخرجه أحمد والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين، قال: وله شاهد صحيح من رواية أنس، فذكره بإسناده عن أنس قال: «عاد النبي ﷺ زيد بن أرقم من رمد كان به»[2].

---

(١) في الأوسط (١/ ٥٥)، (١٥٢)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٥٣٥) وقال: فيه مسلمة بن علي الخشني وهو ضعيف. قلت: قال الزركشي في اللآليء المنثورة في الأحاديث المشهورة (١/ ٢٧): رواه الطبراني في معجمه الأوسط، وقال: لم يروه عن الأوزاعي إلّا مسلمة بن علي. قلت: وهو متروك، وإنما يروى هذا من كلام يحيى بن أبي كثير. قال البيهقي في شعب الإيمان: مسلمة بن علي ضعيف.

ورواه من جهة هقل عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير من قوله، لم يجاوز به درجة الصحيح، ثم أسنده كذلك، وقد روي أنه عاد زيدَ بن أرقم من رَمدٍ بهِ.

وقال الشيخ تقي الدِّين في شرح الإلمام: ولع بعض العوام بأن الأرق لا يعاد. ا.هـ

وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٢٠٨) وقال: هذا حديث موضوع.

(٢) أحمد في المسند، حديث (١٨٨٦١)، والحاكم (١/ ٤٩٢)، (١٢٦٦).

١٠- باب الخروج من الطاعون [ت١٠، م٦، ٦]

[٣١٠١] (٣١٠٣) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن عَبْدِ الحَمِيدِ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن زَيْدِ بن الخَطَّابِ، عَن عَبْدِ الله ابن عَبْدِ الله بن الحَارِثِ بن نَوْفَلٍ، عَن عَبْدِ الله بن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بن عَوْفٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ». [خ: ٥٧٣٠، م: ٢٢١٩، ت: ١٠٦٥، حم: ١٦٨١، طا: ١٦٥٥].

[قال أَبو داود] يَعْنِي: الطَّاعُونَ.

١٠- باب الخروج من الطاعون

[٣١٠١] (إذا سمعتم به) أي: بالطاعون كما في رواية أخرى (بأرض) أي: إذا بلغكم وقوعه في بلدة أو محلة (فلا تقدموا عليه) بضم التاء: من الإقدام، ويجوز فتح التاء والدال من باب سمع. قال الزرقاني في شرح الموطأ: لا تقدموا بفتح أوله وثالثه وروي بضم الأول وكسر الثالث. انتهى. وفي رواية أخرى: «فلا تدخلوا عليه» أي: يحرم عليكم ذلك؛ لأن الإقدام عليه جراءة على خطر، وإيقاع للنفس في التهلكة والشرع ناه عن ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] (وإذا وقع) أي: الطاعون (وأنتم) أي: والحال أنتم (بها) بذلك الأرض (فراراً) أي: بقصد الفرار (منه) فإن ذلك حرام؛ لأنه فرار من القدر وهو لا ينفع، والثبات تسليم لما لم يسبق منه اختيار فيه، فإن لم يقصد فراراً، بل خرج لنحو حاجة لم يحرم. قاله المناوي في التيسير (يعني الطاعون) الطاعون بوزن فاعول؛ من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالًا على الموت العام كالوباء، ويقال: طعن فهو مطعون وطعين: إذا أصابه الطاعون، وإذا أصابه الطعن بالرمح؛ فهو مطعون. هذا كلام الجوهري. وقال الخليل: الطاعون: الوباء. وقال صاحب النهاية: الطاعون: المرض العام الذي يفسد له الهواء وتفسد به الأمزجة والأبدان. وقال أبو بكر بن العربي: الطاعون: الوجع الغالب الذي يطفىء الروح كالذبحة، سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله. وقال أبو الوليد الباجي: هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من أمراض الناس، ويكون مرضهم واحداً بخلاف بقية الأوقات، فتكون الأمراض مختلفة. وقال عياض: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض، فسميت طاعوناً لشبهها بها في الهلاك وإلّا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً. وقال النووي: هو بثر وورم مؤلم جداً يخرج

. . . .

مع لهب ويسود ما حواليه، أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان وقيء، ويخرج غالباً في المراق والآباط، وقد يخرج في الأيدي والأصابع وسائر الجسد. وقال جماعة من الأطباء منهم أبو علي بن سينا: الطاعون مادة سمية تحدث ورماً قتالًا يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن وأغلب ما تكون تحت الإبط أو خلف الأذن أو عند الأرنبة. قاله الحافظ في «الفتح». والمراد بالطاعون المذكور في الحديث الذي ورد في الهرب عنه هو الوباء وكل موت عام. قال الخطابي في قوله عليه السلام: «لا تقدموا عليه» إثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف، وفي قوله عليه السلام: «لا تخرجوا فراراً منه» إثبات التوكل والتسليم لأمر الله تعالى وقضائه، فأحد الأمرين تأديب وتعليم، والآخر تفويض وتسليم. انتهى.

وقال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم مطولًا، واختلف السلف في ذلك، فمنهم من أخذ بظاهر الحديث وهم الأكثر. وعن عائشة قالت: هو كالفرار من الزحف.

ومنهم من دخل إلى بلاد الطاعون وخرج عنها، وروي هذا المذهب عن عمر بن الخطاب، وأنه ندم على خروجه من سرغ.

وروي عن أبي موسى الأشعري ومسروق والأسود بن هلال أنهم فروا من الطاعون. وروي عن عمرو بن العاص نحوه. وقال بعض أهل العلم: لم ينه عن دخول أرض الطاعون والخروج عنها مخافة أن يصيبه غير ما كتب عليه، أو يهلك قبل أجله؛ لكن حذار الفتنة على الحي من أن يظن أن هلاك من هلك لأجل قدومه، ونجاة من نجا لفراره، وهذا نحو نهيه عن الطيرة والقرب من المجذوم من قوله: «لا عدوى»[١]. وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: الطاعون فتنة على المقيم وعلى الفارّ، أما الفار فيقول فررت فنجوت، وأما المقيم فيقول أقمت فمت. انتهى كلام المنذري. وأخرج مالك والشيخان[٢] من طريقه عن أسامة بن زيد قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه».

---

(١) أخرجه المصنف، حديث (٣٩١١).

(٢) البخاري كتاب أحاديث الأنبياء، حديث (٣٤٧٣)، ومسلم حديث (٢٢١٨)، ومالك حديث (١٦٥٦).

١١- باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة [ت١١، م٧، ٧]

[٣١٠٢] (٣١٠٤) حدثنا هَارُونُ بن عَبْدِ الله، أَخْبَرَنَا مَكِّيُّ بن إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْجُعَيْدُ، عَن عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا، قالَ: اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ فَجَاءنِي رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُنِي وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي، ثُمَّ مَسَحَ صَدْرِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ». [خ مطولًا: ٥٦٥٩، م بنحوه: ١٦٢٨، حم مطولًا: ١٤٧٧].

[٣١٠٣] (٣١٠٥) حدثنا ابنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن مَنْصُورٍ، عَن أَبِي وَائِلٍ، عَن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، ....

وأخرج الشيخان[١] من حديث أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الطاعون شهادة لكل مسلم».

وأخرج البخاري[٢] عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فقال: «كان عذاباً يبعثه الله على من كان قبلكم، فجعله الله رحمة للمؤمنين، ما من عبد يكون في بلد فيكون فيه فيمكث لا يخرج صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد» ويجيء بعض الروايات بعد الأبواب.

١١- باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

[٣١٠٢] **(اشتكيت)** أي: مرضت **(اللهم اشف سعداً)** فيه الترجمة **(وأتمم له هجرته)** قال العيني: إنما دعا له بإتمام الهجرة؛ لأنه كان مريضاً وخاف أن يموت في موضع هاجر منه فاستجاب الله عزَّ وجل دعاء رسوله وشفاه، ومات بعد ذلك بالمدينة. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري أتم منه. انتهى.

[٣١٠٣] **(أطعموا الجائع)** أي: المضطر والمسكين والفقير **(وعودوا المريض)** قال الحافظ: قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير، ويحتمل أن يكون للندب للحث على التواصل والألفة. وجزم الداودي بالأول

---

(١) البخاري كتاب الجهاد، حديث (٢٨٣٠)، ومسلم حديث (١٩١٦).

(٢) كتاب الطب، حديث (٥٧٣٤).

وَفُكُّوا العَانِي». قَالَ سُفْيَانُ: وَالعَانِي الأَسِيرُ. [خ: ٥٣٧٣، حم: ١٩٠٢٣، مي: ٢٤٦٥].

١٢- باب الدعاء للمريض عند العيادة [ت١٢، م٨، ٨]

[٣١٠٤] (٣١٠٦) حدثنا الرَّبِيعُ بن يَحْيَى، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ، عَن المِنْهَالِ بن عَمْرٍو، عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ: أَسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ، إِلَّا عَافَاهُ اللهُ مِن ذَلِكَ المَرَضِ». [ت: ٢٠٨٣، حم: ٢١٣٨].

فقال: هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض. وقال الجمهور: هي في الأصل ندب، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض. وعن الطبري: تتأكد في حق من ترجى بركته وتسن فيمن تراعى حاله، وتباح فيما عدا ذلك. انتهى (وفكوا العاني) أي: الأسير، وفكه تخليصه بالفداء، أي: أخلصوا الأسير المسلم في أيدي الكفار أو المحبوس ظلماً. والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة والنكاح وكتاب المرضى، وأخرجه النسائي، والله أعلم.

١٢- باب الدعاء للمريض عند العيادة

[٣١٠٤] (من عاد مريضاً) أي: زاره في مرضه (لم يحضر أجله) صفة المريض (فقال) أي: العائد (عنده) أي: المريض (أسأل الله العظيم) أي: في ذاته وصفاته (أن يشفيك) بفتح أوله مفعول ثان (إلَّا عافاه الله) قال السندي: كأن كلمة «إلَّا» مبني على أن التقدير: فلم يقل ذلك إلَّا عافاه الله، أو أن كلمة «من» للاستفهام الإنكاري، فيرجع إلى معنى النفي كقوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠] وقوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. انتهى. قلت: وفي بعض الروايات[١] كما في المشكاة بلفظ: «ما من مسلم يعود مسلماً فيقول سبع مرات...» الحديث. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلَّا من حديث المنهال بن عمر. انتهى. وفي إسناده يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد المعروف بالدالاني، وقد وثقه أبو حاتم الرازي وتكلم فيه غير واحد. انتهى كلام المنذري. وأيضاً أخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

---

(١) الترمذي، كتاب الطب، حديث (٢٠٨٣).

[٣١٠٥] (٣١٠٧) حدثنا يَزِيدُ بن خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَن حُيَيِّ بن عَبْدِ الله، عَن أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ الحُبُلِيِّ، عَن ابنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضاً فَلْيَقُل: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكَأُ لَكَ عَدُوّاً أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ». [حم: ٦٥٦٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ ابنُ السَّرْحِ: إِلَى صَلاةٍ.

١٣- باب في كراهية تمني الموت [ت١٣، م٩، ٩]

[٣١٠٦] (٣١٠٨) حدثنا بِشْرُ بن هِلالٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَن عَبْدِ العَزِيزِ بن صُهَيْبٍ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَدْعُوَنَّ أَحَدُكُم بالمَوْتِ

[٣١٠٥] (ينكأ) بفتح الياء في أوله وبالهمزة في آخره مجزوماً، أي: يجرح (لك عدواً) أي: الكفار أو إبليس وجنوده، ويكثر فيهم النكاية بالإيلام وإقامة الحجة والإلزام بالجزم. وروي بالرفع بتقدير: فهو ينكأ من النكأ بالهمز من حدّ منع، ومعناه: الخدش، وينكي من النكاية، من باب ضرب أي: التأثير بالقتل والهزيمة. ذكره بعض الشراح، لكن الرسم لا يساعد الأخير. وفي الصحاح: نكأت القرحة أنكأها نكأً: إذا قشرتها. وفي النهاية: نكيت في العدو وأنكّي نكايةً فأنا ناك: إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل، فوهنوا لذلك، وقد يهمز. قال الطيبي: ينكأ مجزوم على جواب الأمر، ويجوز الرفع أي: فإنه ينكأ. وقال ابن الملك: بالرفع في موضع الحال أي: يغزو في سبيلك (أو يمشي) بالرفع أي: أو هو يمشي، قال ميرك: وكذا ورد بالياء، وهو على تقدير ينكأ بالرفع ظاهر، وعلى تقدير الجزم فهو وارد على قراءة: من يتق ويصبر (لك) أي: لأمرك وابتغاء وجهك (إلى جنازة) أي: اتباعها للصلاة لما جاء في رواية ابن السرح: «إلى صلاة» وهذا توسع شائع. قال الطيبي: ولعله جمع بين النكاية وتشييع الجنازة؛ لأن الأول كدح في إنزال العقاب على عدو الله، والثاني سعى في إيصال الرحمة إلى ولي الله. والحديث سكت عنه المنذري. وأخرجه ابن حبان والحاكم. كذا في المرقاة (قال ابن السرح) هو أحمد بن عمرو بن عبد الله المصري الفقيه، شيخ المؤلف.

١٣- باب كراهية تمني الموت

[٣١٠٦] (لا يدعون أحدكم بالموت) الخطاب للصحابة، والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموماً ....

لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُل: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الـوَفَـاةُ خَـيْـراً لِـي». [خ: ٦٣٥١، م: ٢٦٨٠، ت: ٩٧٠، ن: ١٨٢٠، جه: ٤٢٦٥، حم: ١١٥٦٨].

(لضر) بضم الضاد وتفتح. قاله القاري **(نزل به)** أي: بأحدكم **(ولكن ليقل)** هذا يدل على أن النهي عن تمني الموت مقيد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة؛ لأن في التمني المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم، وفي هذه الصورة المأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء. قاله الحافظ في «الفتح» **(ما كانت الحياة خيراً لي)** أي: من الموت وهو أن تكون الطاعة غالبة على المعصية، والأزمنة خالية عن الفتنة والمحنة **(وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي)** أي: من الحياة. قال الحافظ في «الفتح»: عبر في الحياة بقوله ما كانت؛ لأنها حاصلة فحسن أن يأتي بالصيغة المقتضية للاتصاف بالحياة، ولما كانت الوفاة لم تقع بعد حسن أن يأتي بصيغة الشرط، والظاهر أن هذا التفصيل يشمل ما إذا كان الضر دينياً أو دنيوياً. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. قال بعضهم: قول النبي ﷺ عند موته: «اللهم ألحقني بالرفيق الأعلى» تمن للموت، وقد تمنى الموت عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وذلك معارض، يعني لأحاديث النهي عن تمني الموت. وأجاب: أن النبي ﷺ قال ذلك بعد أن علم أنه ميت في يومه ذلك، واستشهد بقوله ﷺ لفاطمة: «لا كرب على أبيك بعد اليوم»[١] وقول عائشة سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يقبض نبي حتى يخير»[٢]، فلما سمعته يقول: «الرفيق الأعلى» علمت أنه ذاهب. قال: وأما حديث عمر وعلي ففيهما بيان معنى نهيه عليه السلام عن تمني الموت، وأن المراد بذلك إذا نزل بالمؤمن مرض أو ضيق في دنياه، فلا يتمنى الموت عند ذلك، فإذا خشي أن يصاب في دينه فمباح له أن يدعو بالموت قبل مصابه بدينه، ولا يستعمل عمر هذا المعنى إلّا أنه خشي عند كبر سنه وضعف قوته، أن يعجز عن القيام بما افترض الله عليه من أمر الأمة، فأجاب الله دعاءه وأماته بأن قتل انسلاخ الشهر. وكذلك خشي علي رضي الله عنه من سأمته لرعيته وسأمتهم له. وقد سأل عمر بن عبد العزيز الوفاة لنفسه حرصاً على السلامة من التغيير رضي الله عنهم. انتهى كلام المنذري.

---

(١) البخاري، كتاب المغازي، حديث (٤٤٦٢).

(٢) البخاري، كتاب المغازي، حديث (٤٤٣٥).

[٣١٠٧] (٣١٠٩) حدثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ - يَعني الطَّيَالِسِيَّ - أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحدُكُمُ المَوْتَ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [خ: ٥٦٧١، حم: ١٢٧٥٣].

١٤- باب في موت الفجأة [ت١٤، م١٠، ١٠]

[٣١٠٨] (٣١١٠) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَن شُعْبَةَ، عَن مَنْصُورٍ، عَن تَمِيمِ بن سَلَمَةَ، أَوْ سَعْدِ بن عُبَيْدَةَ، عَن عُبَيْدِ بن خَالِدٍ السُّلَمِيِّ - رَجُل مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَرَّةً، عَن النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ مَرَّةً، عَن عُبَيْدٍ قَالَ: «مَوْتُ الفَجْأَةِ أَخْذَةُ أَسَفٍ». [حم: ١٥٠٧٠].

[٣١٠٧]........................

١٤- باب في موت الفجأة

بضم الفاء والمد أو بفتح الفاء وسكون الجيم بلا مد أي: الموت بغتة. قاله السندي.

[٣١٠٨] **(أو سعد بن عبيدة)** هذا شك من شعبة أي: روى منصور عن تميم، أو سعد **(رجل)** خبر مبتدأ محذوف، أي: هو رجل، يعني: عبيد بن خالد. قال الحافظ: قال البخاري: له صحبة، وأخرج له أحمد وأبو داود والنسائي والطيالسي، وروى عنه أيضاً سعد بن عبيدة وتميم بن سلمة، وشهد صفين مع علي. قاله ابن عبد البر. انتهى مختصراً **(قال مرة)** أي: مرفوعاً **(ثم قال مرة)** أخرى أي: موقوفاً على الصحابي. قال الحافظ المنذري: وقد روي هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وأبي هريرة وعائشة، وفي كل منها مقال. وقال الأزدي: ولهذا الحديث طرق عن رسول الله ﷺ. هذا آخر كلامه. وحديث عبيد هذا أخرجه أبو داود ورجال إسناده ثقات والوقف فيه لا يؤثر، فإن مثله لا يؤخذ بالرأي، وكيف وقد أسنده مرة الراوي، والله عز وجل أعلم. انتهى كلام المنذري **(موت الفجأة)** بضم الفاء مداً وبفتحها وسكون الجيم قصراً، قال ابن الأثير في النهاية: يقال فجئه الأمرُ [و] فجأه وفجاءةً بالضم والمد، وفاجأه مفاجأة: إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب، وقيده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد. انتهى. ثم الموت شامل للقتل أيضاً إلَّا الشهادة **(أخذة أسف)** بفتح السين وروي بكسرها، وفي مشكاة المصابيح: زاد

١٥- باب في فضل من مات بالطاعون [ت١٥، م٠، ١١]

[٣١٠٩] (٣١١١) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن عَبْدِ الله بن عَبْدِ الله بن جَابِرِ بن عَتِيكٍ، عَن عَتِيكِ بن الحَارِثِ بن عَتِيكٍ - وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ الله بن عَبْدِ الله أَبُو أُمِّهِ - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّهُ جَابِرَ بن عَتِيكٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ - جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ الله بن ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَقال: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يا أَبَا الرَّبِيعِ»، فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابنُ

البيهقي في شعب الإيمان[١] ورزين في كتابه: «أخذة الأسف للكافر ورحمة للمؤمن»، قال في النهاية: حديث «موت الفجأة راحة للمؤمن، وأخذة أسف للكافر» أي: أخذة غضب، أو غضبان، يقال: أسف يأسف أسفاً فهو آسف: إذا غضب. انتهى. وفي القاموس: الأسف محركة: أشد الحزن، أسف كفرح [والاسم: كسحابة] وعليه: غضب. وسئل ﷺ عن موت الفجأة فقال: «راحة المؤمن وأخذة أسف للكافر»[٢]، ويروى أسف ككتف أي: أخذة سخط أو ساخط. وقال علي القاري: قالوا: روي في الحديث الأسف بكسر السين وفتحها، فالكسر: الغضبان، والفتح: الغضب أي: موت الفجأة أثر من آثار غضب الله، فلا يتركه ليستعد لمعاده بالتوبة وإعداد زاد الآخرة، ولم يمرضه ليكون كفارة لذنوبه. انتهى. وقال الخطابي: الأَسِف: الغضبان، آسفونا: أغضبونا. ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥] ومعناه - والله أعلم - أنهم فعلوا ما يوجب الغضب عليهم والانتقام منهم.

١٥- باب في فضل من مات بالطاعون

[٣١٠٩] (وهو) أي: عتيك بن الحارث (أبو أمه) بدلًا من الجد، والضمير المجرور لعبد الله بن عبد الله (إنه) أي: عتيك بن الحارث (أخبره) الضمير المنصوب يرجع إلى عبد الله بن عبد الله (أن عمه) أي: لعتيك بن الحارث (جابر بن عتيك) بدل من العم أخبر الضمير المنصوب يرجع إلى عتيك بن الحارث (فوجده قد غلب) أي: وجد النبي ﷺ عبد الله مغلوباً، غلب عليه أمر الله تعالى ودنا من الموت (فصاح به) أي: صرخ به (فاسترجع) أي: قال إنا لله وإنا إليه راجعون (وقال) النبي ﷺ (غلبنا عليك) يعني: إنّا نريد حياتك؛ لكن

---

(١) (٧/ ٢٥٥)، حديث (١٠٢١٨).

(٢) أحمد في مسنده، حديث (٢٤٥٢١).

عَتِيكٍ يُسْكِتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ». قالُوا: وَمَا الوُجُوبُ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «المَوْتُ». قَالَت ابْنَتُهُ: وَاللهِ إنْ كُنْتُ لأرْجُو أنْ تَكُونَ شَهِيداً فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قَدْ أَوْقَعَ أجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟» قالُوا: القَتْلَ في سَبِيلِ اللهِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى القَتْلِ في سَبِيلِ اللهِ: المَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالغَرِقُ [الغريق] شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الحَرِيقِ [الحرق] شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدةٌ».

[ن: ١٨٤٥، جه مختصراً: ٢٨٠٣، حم مختصراً: ٢٣٢٤١، طا: ٥٥٢].

[قال أبو داود: الجمع: أن يكون ولدها معها].

تقدير الله تعالى غالب (فإذا وجب) أي: مات. قال الخطابي: أصل الوجوب في اللغة: السقوط. قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦] وهي أن تميل فتسقط، وإنما يكون ذلك إذا زهقت نفسها. ويقال للشمس إذا غابت: قد وجبت الشمس (قالت ابنته) أي: عبد الله بن ثابت (والله إن) مخففة من المثقلة (فإنك قد كنت) خطاب لعبد الله (قضيت جهازك) أي: أعددت أسباب الجهاد وجهزت له. قال في المصباح: جهاز السفر: أهبته وما يحتاج إليه في قطع المسافة بالفتح، وبه قرأ السبعة في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ﴾ [يوسف: ٧٠] والكسر لغة قليلة (أجره) أي: عبد الله (على قدر نيته) أي: عبد الله (الشهادة سبع) أي: الحكمية (سوى القتل في سبيل الله) أي: غير الشهادة الحقيقية (المطعون) هو الذي يموت بالطاعون (والغرق شهيد) إذا كان سفره طاعة (وصاحب ذات الجنب) وهي قرحة أو قروح تصيب الإنسان داخل جنبه، ثم تفتح ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك، ومن علاماتها الوجع تحت الأضلاع وضيق النفس مع ملازمة الحمى والسعال، وهي في النساء أكثر. قاله القاري (والمبطون) من إسهال أو استسقاء أو وجع بطن (وصاحب الحريق) أي: المحرق وهو الذي يموت بالحرق (تحت الهدم) أي: حائط ونحوه.

قال القاري: الهدم بفتح الدال ويسكن (والمرأة تموت بجُمع) بضم الجيم ويكسر وسكون الميم. قاله القاري.

قال الخطابي: معناه أن تموت وفي بطنها ولد. انتهى. وقال في النهاية: أي: تموت وفي بطنها ولد، وقيل: التي تموت بكراً، والجمع بالضم بمعنى المجموع، كالذخر بمعنى

. . . .

المذخور، وكسر الكسائي الجيم، والمعنى: أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. وقال النَّمري: رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت لم يختلفوا في إسناده ومتنه. وقال غيره: صحيح من مسند حديث مالك.

وقد أخرج مسلم(١) في صحيحه من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله»، وفي رواية(٢): «من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد». انتهى كلام المنذري.

ولفظ أحمد في مسنده(٣) من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «إن في القتل شهادة، وفي الطاعون شهادة، وفي البطن شهادة، وفي الغرق شهادة، وفي النفساء يقتلها ولدها جمعاً شهادة».

قال في الترغيب: رواته ثقات. وقوله: جمعاً مثلثة الجيم ساكنة الميم أي: ماتت وولدها في بطنها، يقال ماتت المرأة بجمع: إذا ماتت وولدها في بطنها، وقيل: إذا ماتت عذراء أيضاً. انتهى.

وعن أبي عسيب مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبرئيل عليه السلام بالحمى والطاعون، فأمسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون إلى الشام، فالطاعون شهادة لأمتي ورجز على الكافرين» رواه أحمد(٤) ورواته ثقات مشهورون. قاله المنذري.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تفنى أمتي إلا بالطعن والطاعون». قلت: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: «غدة كغدّة البعير، والمقيم كالشهيد، والفار منه كالفار من الزحف» رواه أحمد(٥) وأبو يعلى والطبراني.

---

(١) كتاب الإمارة، حديث (١٩١٤).

(٢) مسلم، كتاب الإمارة، حديث (١٩١٥).

(٣) حديث (١٥٥٦٨) و (٢٢١٧٦).

(٤) في مسنده، حديث (٢٠٢٤٣).

(٥) في مسنده، حديث (٢٤٥٩٤)، والطبراني في الأوسط، حديث (٥٥٣١)، وأبو يعلى في مسنده حديث (٤٤٠٨).

١٦- باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته [ت١٦، م١١، ١٢]

[٣١١٠] (٣١١٢) حدثنا مُوسى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بن سَعْدٍ أَنْبَأَنَا ابنُ شِهَابٍ، أخبرَنِي عُمَرُ بن جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِن أَصْحَابِ أبي هُرَيْرَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ابْتَاعَ بَنُو الحَارِثِ بن عَامِرِ بن نَوْفَلٍ خُبَيْباً، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الحَارِثَ بن عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ [فجلس] خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيراً حَتَّى أَجْمَعُوا لِقَتْلِهِ، فَاسْتَعَارَ مِنَ ابْنَةِ الحَارِثِ مُوسًى يَسْتَحِدُّ بِهَا، ....

ولفظ البزار: «قلت: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: يشبه الدمل يخرج من الآباط والمراق وفيه تزكية أعمالهم وهو لكل مسلم شهادة» قال المنذري: أسانيد الكل حسان. وعن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في الطاعون: «الفار منه كالفار من الزحف، ومن صبر فيه كان له أجر شهيد» أخرجه أحمد[١] بإسناد حسن. قاله المنذري.

١٦- باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته

[٣١١٠] (خبيب) هو ابن عدي بن مالك بن عامر الأنصاري الأوسي، شهد بدراً مع رسول الله ﷺ. وأورد ابن الأثير[٢] بإسناده إلى أبي هريرة قال: «بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط عيناً وأمر عليهم عاصم بن ثابت، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدة بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل، يقال لهم: بني لحيان، فلما أحس بهم عاصم وأصحابه لجؤوا إلى الموضع المرتفع من الأرض فأحاط بهم القوم، فقالوا: انزلوا وأعطونا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحداً، فقال عاصم: أما أنا فوالله لا أنزل في ذمة كافر، ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق فيهم خبيب الأنصاري وزيد بن الدثنة إلى أن قال: وانطلقوا بخبيب وزيد بن الدثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر». وفيه أيضاً: فقالت ابنة الحارث: والله ما رأيت أسيراً خيراً من خبيب، والله لقد وجدته يأكل قطفاً من عنب في يده وإنه لموثق في الحديد وما بمكة من ثمرة وكانت تقول: إنه لرزق رزقه الله خبيباً (**فاستعار**) أي: خبيب (**مُوسًى**) هي آلة الحلق (**يستحد بها**) أي: يحلق بالموسى. ومطابقة الحديث للترجمة من

---

(١) حديث (١٤٤٦١).

(٢) في أسد الغابة (٢/ ١٠٨).

فَأعارَتْهُ، فَدَرَجَ بُنَيٌّ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حتَّى أَتَتْهُ فَوَجَدَتْهُ مُخْلِياً وَهُوَ عَلَى فَخِذِهِ وَالمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعَتْ فَزْعَةً عَرَفَهَا فِيهَا، فَقَالَ: أَتَخْشَينَ أَنْ أَقْتُلَهُ، مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ ذَلِكَ.
[خ مطولًا: ٣٠٤٥، حم مطولًا: ٧٨٦٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هذِهِ القِصَّةَ شُعَيْبُ بن أبي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أخبَرَنِي عُبَيْدُ الله بن عِيَاضٍ أَنَّ ابْنَةَ الحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا - يَعني لِقَتْلِهِ - اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسًى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ.

حيث أن خبيباً حين أجمعوا على قتله أراد حلق العانة، فكذلك المريض أيضاً يؤخذ من أظفاره وعانته (فأعارته) أي: فأعارت ابنة الحارث خبيباً (فدرج بُنَيّ) تصغير ابن. قال في المصباح: درج الصبي دروجاً من باب قعد: مشى قليلًا في أول ما يمشي أي: دخل الصبي عليه (لها) أي: لابنة الحارث (وهي) أي: ابنة الحارث (غافلة حتى أتته) أي: أتت ابنة الحارث خبيباً (فوجدته) أي: وجدت ابنة الحارث خبيباً (مخلياً) أي: منفرداً (وهو) أي: ابن ابنة الحارث (على فخذه) أي: خبيب (ففزعت) أي: خافت ابنة الحارث (عرفها) أي: عرف خبيب الفزعة (فيها) أي: في ابنة الحارث (فقال) خبيب (أن أقتله) أي: الصبي (ما كنت) ما نافية. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والنسائي مطولًا. وخبيب بضم الخاء المعجمة وبعدها باء موحدة. انتهى.

قلت: عمر بن جارية الثقفي؛ هو عمر بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي، ويقال: عمرو بن أبي سفيان.

قال المزي: حديث بعث النبي ﷺ عشرة رهط سرية عيناً، وأمّر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري الحديث بطوله، وقصة خبيب أخرجه البخاري في الجهاد، وفي التوحيد عن أبي اليمان عن شعيب، وفي المغازي عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد وعن إبراهيم بن موسى عن هشام عن معمر ثلاثتهم عن الزهري عن عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي، وأخرجه أبو داود في الجنائز وليس فيه دعاء خبيب عليهم ولا الشعر، وأخرجه النسائي في السير. انتهى مختصراً.

١٧- باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت [ت١٧، م١٢، ١٣]

[٣١١١] (٣١١٣) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بن يُونُسَ، أَخْبَرَنَا الأعمَشُ، عَن أبي سُفيَانَ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثلاثٍ، قَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدُكُم إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِالله». [م: ٢٨٧٧، جه: ٤١٦٧، حم: ١٤١٧٠].

١٧- باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت

[٣١١١] (لا يموت أحدكم إلخ) أي: لا يموت أحدكم في حال من الأحوال إلّا في هذه الحالة، وهي حسن الظن بالله بأن يغفر له، فالنهي وإن كان في الظاهر عن الموت وليس إليه ذلك حتى ينتهي، لكن في الحقيقة عن حالة ينقطع عندها الرجاء لسوء العمل كيلا يصادفه الموت عليها. قاله علي القاري.

وقال في مرقاة الصعود: زاد ابن أبي الدنيا في حسن الظن، فإن قوماً قد أرداهم سوء ظنهم بالله فقال الله في حقهم: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣] قال الخطابي: إنما يحسن الظن بالله من حسن عمله، فكأنه قال: أحسنوا أعمالكم يحسن ظنكم بالله، فمن ساء عمله ساء ظنه. وقد يكون أيضاً حسن الظن بالله من ناحية [جهة] الرجاء وتأميل العفو. وقال الرافعي في تاريخ قزوين: يجوز أن يريد به الترغيب في التوبة والخروج من المظالم، فإنه إذا فعل ذلك حسن ظنه ورجا الرحمة.

وقال النووي: في شرح المهذب: معنى تحسين الظن بالله تعالى أن يظن أن الله تعالى يرحمه ويرجو ذلك بتدبر الآيات والأحاديث الواردة في كرم الله تعالى وعفوه وما وعد به أهل التوحيد، وما سيبدلهم من الرحمة يوم القيامة كما قال سبحانه وتعالى في الحديث الصحيح[1]: «أنا عند ظن عبدي بي» هذا هو الصواب في معنى الحديث وهو الذي قاله جمهور العلماء. وشذ الخطابي فذكر تأويلًا آخر، أن معناه أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم، فمن حسن عمله حسن ظنه، ومن ساء عمله ساء ظنه، وهذا تأويل باطل نبهت عليه لئلا يغتر به. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه.

---

(١) البخاري، كتاب التوحيد، حديث (٧٤٠٥)، ومسلم حديث (٢٦٧٥).

١٨- باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت [ت١٨، م١٣، ١٤]

[٣١١٢] (٣١١٤) حدثنا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا ابنُ أبي مَرْيَمَ أنبأنَا يَحْيَى بن أَيُّوبَ، عَن ابنِ الهَادِ، عَن مُحَمَّدِ بن إِبْرَاهِيمَ، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ لمّا حَضَرَهُ المَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ المَيِّتَ يُبْعَثُ في ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فيهَا».

١٩- باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام [ت١٩، م١٤، ١٥]

[٣١١٣] (٣١١٥) حدثنا مُحَمَّدُ بن كَثِير أنبأنَا سُفْيَانُ، عَن الأعمَشِ، عَن أَبِي وَائِلٍ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ المَيِّتَ فَقُولُوا خَيْراً

١٨- باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

[٣١١٢] (بثياب جُدُدٍ) بضمتين، جمع جديد. قاله القاري (فلبسها) أي: لبس أبو سعيد الثياب (الميت يبعث) قال الخطابي: أما أبو سعيد فقد استعمل الحديث على ظاهره، وقد روي في تحسين الكفن أحاديث وقد تأوله بعض العلماء على خلاف ذلك، فقال: معنى الثياب: العمل، كنى بها عنه أنه يريد أنه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو عمل سيء. قال: والعرب تقول: فلان طاهر الثياب، إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب، ودنس الثياب؛ إذا كان بخلاف ذلك، واستدل في ذلك بقول النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم: «يحشر الناس عراة حفاة غرلًا بهمًا»[1] فدل ذلك على أن معنى الحديث ليس على الثياب التي هي الكفن.

وقال بعضهم: البعث غير الحشر، فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب والحشر مع العري والحفاة. انتهى. وقال القرطبي في التذكرة: قد يكون الحشر في الأكفان خاصاً بالشهداء. وقال الهروي: ليس قول من ذهب به إلى الأكفان بشيء؛ لأن الإنسان إنما يكفن بعد موته. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

١٩- باب ما يقال عند الميت من الكلام

[٣١١٣] (عن أم سلمة) زوج النبي ﷺ (فقولوا خيراً) أي: ادعوا له بالمغفرة ....

---

(١) أحمد في مسنده، حديث (١٥٦١٢)، وهو في الصحيحين بنحوه.

فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى ما تَقُولُونَ»، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: يا رَسُولَ الله مَا أَقُولُ؟ قَالَ: قُولِي: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَعْقِبْنَا عُقْبَى صَالِحَةً». قَالَت: فَأَعْقَبَنِي الله تَعالَى بِهِ مُحَمَّداً ﷺ. [م: ٩١٩، ت: ٩٧٧، ن: ١٨٢٤، جه: ١٤٤٧، حم: ٢٥٩٥٨، طا مختصراً: ٥٥٨].

٢٠- باب في التلقين [ت٢٠، م١٥، ١٦]

[٣١١٤] (٣١١٦) حدثنا مَالِكُ بن عَبْدِ الوَاحِدِ المِسْمَعِيُّ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بن مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بن جَعْفَرٍ قال: حَدَّثَنِي صَالِحُ بنُ أبي عَرِيبٍ، عَن كَثِيرِ بن مُرَّةَ، عَن مُعَاذِ بن جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لَا إِلهَ إِلَّا الله دَخَلَ الجَنَّةَ». [حم: ٢١٥٢٩].

[٣١١٥] (٣١١٧) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا بِشْرٌ، أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بن غَزِيَّةَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن عُمَارَةَ قالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلهَ إِلَّا الله». [م: ٩١٦، ت: ٩٧٦، ن: ١٨٢٦، جه: ١٤٤٥، حم: ١٠٦١٠].

(يؤمنون) بالتشديد أي: يقولون آمين (على ما تقولون) أي: من الدعاء (فلما مات أبو سلمة) هو زوج أم سلمة (قال) أي: رسول الله ﷺ (اللهم اغفر له) أي: لأبي سلمة (وأعقبنا) من الإعقاب أي: أبدلنا وعوضنا (عقبى صالحة) كبشرى أي: بدلًا صالحاً (قالت) أم سلمة (فأعقبني) أي: أبدلني (به) أي: بأبي سلمة. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٠- باب في التلقين

[٣١١٤] (من كان آخر كلامه) برفع آخر، وقيل: بنصبه (لا إله إلّا الله) محله النصب أو الرفع على الخبرية أو الاسمية. قال العيني: قال الكرماني: قوله لا إله إلّا الله، أي: هذه الكلمة، والمراد هي وضميمتها محمد رسول الله. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: والمراد بقول لا إله إلّا الله في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة، فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة. قال الزين بن المنير: قول لا إله إلّا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعاً. انتهى.

[٣١١٥] (لقنوا موتاكم) أي: ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد أو بكلمتي

٢١- باب تغميض الميت [ت٢١، م١٦، ١٧]

[٣١١٦] (٣١١٨) حدثنا عَبْدُ المَلِكِ بن حَبِيبٍ أبُو مَرْوَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِي الفَزَارِيَّ، عَن خَالِدٍ، عَن أَبِي قِلابَةَ، عَن قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْبٍ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَت: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، فَصَيَّحَ نَاسٌ مِن أَهْلِهِ فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ في

الشهادة بأن تتلفظوا بها أو بهما عنده، ليكون آخر كلامه كما في الحديث[١]: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة». وقال السندي: المراد من حضره الموت لا من مات. والتلقين أن يذكر عنده لا أن يأمره به. والتلقين بعد الموت قد جزم كثيراً أنه حادث، والمقصود من هذا التلقين أن يكون آخر كلامه لا إله إلَّا الله ولذلك إذا قال مرة فلا يعاد عليه إلَّا إن تكلم بكلام آخر. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢١- باب تغميض الميت

[٣١١٦] (وقد شق بصره) بفتح الشين وفتح الراء، إذا نظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه، وضم الشين منه غير مختار. قاله الطيبي. وقال النووي: هو بفتح الشين ورفع بصره، وهو فاعل شق أي: بقي بصره مفتوحاً، هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضاً والشين مفتوحة بلا خلاف (فأغمضه) أي: غمض عينيه ﷺ لئلا يقبح منظره والإغماض بمعنى التغميض والتغطية. قاله القاري (فصيح) بالياء المشددة والحاء المهملة أي: رفع الصوت بالبكاء (من أهله) أي: أبي سلمة (فقال) رسول الله ﷺ (لا تدعوا على أنفسكم إلَّا بخير) أي: لا تقولوا شراً ووائلًا أو الويل لي وما أشبه ذلك (يؤمنون) أي: يقولون آمين (على ما تقولون) أي: في دعائكم من خير أو شر (في المهديين) بتشديد الياء الأولى أي: الذين هداهم الله للإسلام سابقاً والهجرة إلى خير الأنام (وأخلفه) بهمزة الوصل وضم اللام من خلف يخلف إذا قام مقام غيره بعده في رعاية أمره وحفظ مصالحه أي: كن خلفاً أو خليفة له (في ....

---

(١) انظر الحديث السابق.

عَقِبِهِ في الغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يا رَبَّ العَالَمِينَ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ في قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَتَغْمِيضُ المَيِّتِ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بن مُحَمَّدِ بن النُّعْمَانِ المُقْرِئَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَيْسَرَةَ - رَجُلًا عَابِداً - يَقُولُ: غَمَّضْتُ جَعْفَراً المُعَلِّمَ وَكَانَ رَجُلًا عَابِداً في حَالَةِ المَوْتِ، فَرَأَيْتُهُ في مَنَامِي لَيْلَةَ مَاتَ يَقُولُ: أَعْظَمُ مَا كَانَ عَلَيَّ تَغْمِيضُكَ لِي قَبْلَ أَنْ أَمُوتَ. [م: ٩٢٠، جه مختصراً: ١٤٥٤، حم: ٢٦٠٠٣].

٢٢- باب في الاسترجاع [ت٢٢، م١٧، ١٨]

[٣١١٧] (٣١١٩) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ أَنْبأَنَا ثَابِتٌ، عَن ابنِ عُمَرَ بن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَت: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأْجُرْنِي فِيهَا وَأَبْدِلْ لِي بِهَا خَيْراً مِنْهَا». [م: ٩١٨، ت: ٣٥١١، جه: ١٥٩٨، حم: ١٥٩٠٨].

عقبه) بكسر القاف أي: من يعقبه ويتأخر عنه من ولد وغيره (في الغابرين) أي: الباقين في الأحياء من الناس. فقوله: في الغابرين، حال من عقبه أي: أوقع خلافتك في عقبه كائنين في جملة الباقين من الناس. قاله القاري (اللهم افسح) أي: وسع (له) أي: لأبي سلمة (في قبره) دعاء بعدم الضغطة (ونور له فيه) أي: في قبره. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. (سمعت أبا ميسرة) قال المزي: حديث أبي ميسرة العابد في رواية أبي سعيد بن الأعرابي. انتهى.

٢٢- باب في الاسترجاع

أي: قوله: «إنا لله وإنا إليه راجعون» وقت المصيبة.

[٣١١٧] (أحتسب) أي: أطلب الثواب (فأجرني) أي: أعطني الأجر. قال في مرقاة الصعود: قوله: فآجرني بالمد والقصر، يقال: آجره يؤجره أي: أثابه وأعطاه الأجر والجزاء، وكذلك أجره يأجره، والأمر منهما: آجِرني بهمزة قطع ممدودة وكسر الجيم بوزن أكرمني وأجرني بهمزة ساكنة وضم الجيم بوزن انصرني (فيها) أي: في هذه المصيبة (بها) أي: بهذه المصيبة (منها) أي: من هذه المصيبة. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

٢٣- باب في الميت يسجى [ت٢٣، م١٨، ١٩]

[٣١١٨] (٣١٢٠) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُجِّيَ فِي ثَوْبٍ حِبَرَةٍ. [خ: ٥٨١٤، م: ٩٤٢، حم: ٢٤٦٧٣].

٢٤- باب القراءة عند الميت [ت٢٤، م١٩، ٢٠]

[٣١١٩] (٣١٢١) حدثنا مُحَمَّدُ بن العَلاءِ وَمُحَمَّدُ بنُ مَكِّيٍّ المَرْوَزِيُّ المَعْنى: قالا: أَخْبَرَنَا ابنُ المُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَلَيْسَ بالنَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْقِلِ بن يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله [النّبي] ﷺ: «اقْرَؤوا ﴿يسٓ﴾ عَلَى مَوْتَاكُمْ» وَهذَا لَفْظُ ابنِ العَلاءِ. [ضعيف، أبو عثمان، مجهول لا يعرف: جه: ١٤٤٨، حم: ١٩٧٨٩].

وعمر بن أبي سلمة هو ابن أبي سلمة عبد الله بن عبد أسد المخزومي ربيب رسول الله ﷺ أكل مع النبي ﷺ في صحفة، ورآه يصلي في ثوب واحد. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث ابن سفينة عن أم سلمة نحوه أتم منه. انتهى. قلت: حديث النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة له، كما ذكره المزي.

٢٣- باب في الميت يسجى

[٣١١٨] (سجي) بضم السين وبعدها جيم مشددة مكسورة، أي: غطي وستر بعد الموت قبل الغسل (في ثوب حبرة) قال في النهاية: برد حبرة بوزن عنبة على الوصف والإضافة، وهو: برد يمان، والجمع: حبر وحبرات. انتهى. وفي النيل: حبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها راء مهملة، وهي: ثوب فيه أعلام، وهي ضرب من برود اليمن. وفيه استحباب تسجية الميت. قال النووي: وهو مجمع عليه، وحكمته صيانته من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

٢٤- باب القراءة عند الميت

[٣١١٩] (عن معقل بن يسار) هو بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وآخره لام. قاله المنذري (على موتاكم) أي: الذين حضرهم الموت. ولعل الحكمة في قراءتها أن

٢٥- باب الجلوس عند المصيبة [ت٢٥، م٢٠، ٢١]

[٣١٢٠] (٣١٢٢) حدثنا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بن كَثِيرٍ، عَن يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَن عَمْرَةَ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: لمّا قُتِلَ زَيْدُ بن حَارِثَةَ وَجَعْفَرٌ وَعَبْدُ الله بن رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ في المَسْجِدِ يُعْرَفُ في وَجْهِهِ الحُزْنُ: وَذَكَرَ القِصَّةَ [قصّة]. [خ: ١٢٩٩، م: ٩٣٥، ن: ١٨٤٦، حم: ٢٣٧٩٢].

٢٦- باب التعزية [ت٢٦، م٢١، ٢٢]

[٣١٢١] (٣١٢٣) حدثنا يَزِيدُ بن خَالِدِ بن عَبْدِ الله بن مَوْهَبٍ الهَمْدَانِيُّ قَالَ:

يستأنس المحتضر بما فيها من ذكر الله وأحوال القيامة والبعث. قال الإمام الرازي في التفسير الكبير: الأمر بقراءة يس على من شارف الموت مع ورود قوله عليه الصلاة والسلام: «لكل شيء قلب وقلب القرآن يس»[1]. إيذان بأن اللسان حينئذ ضعيف القوة وساقط المنة؛ لكن القلب أقبل على الله بكليته فيقرأ عليه ما يزداد قوة قلبه ويستمد تصديقه بالأصول، فهو إذن عمله ومهمه. قاله القاري. وقال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. وأبو عثمان وأبوه ليسا بمشهورين. انتهى. وقال المزي: والحديث أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة.

٢٥- باب الجلوس عند المصيبة

[٣١٢٠] (**يعرف في وجهه الحزن**) جملة حالية. قال الطيبي: كأنه كظم الحزن كظمًا فظهر منه ما لا بد للجبلة البشرية منه (**وذكر القصة**) وتمام القصة كما في رواية البخاري[2]: «وأنا أنظر من صائر الباب ـ شق الباب ـ فأتاه رجل فقال: إن نساء جعفر ـ وذكر بكاءهن ـ فأمره أن ينهاهن فذهب، ثم أتاه الثانية لم يطعنه... الحديث» قال الحافظ: في هذا الحديث من الفوائد: جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار، وجواز نظر النساء المحتجبات إلى الرجال الأجانب. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وبوب عليه البخاري من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن.

٢٦- باب التعزية

أي: هذا باب في بيان مشروعيتها.

---

(١) الترمذي، كتاب فضائل القرآن، حديث (٢٨٨٧).

(٢) كتاب الجنائز، حديث (١٢٩٩).

أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ، عَن رَبِيعَةَ بن سَيْفٍ الْمَعَافِرِيِّ، عَن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ الْحُبُلِيِّ، عَن عَبْدِ الله بن عَمْرِو بن الْعَاصِ، قالَ: قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمًا - يَعْنِي مَيِّتاً - فَلَمَّا فَرَغْنَا انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ وَانْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا حَاذَى بَابَهُ وَقَفَ، فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ. قالَ: أَظُنُّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا ذَهَبَتْ إِذَا هِيَ فَاطِمَةُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَخْرَجَكِ يا فَاطِمَةُ مِن بَيْتِكِ؟» فَقَالَت: أَتَيْتُ يا رَسُولَ الله أَهْلَ هذَا الْبَيْتِ فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ أَوْ عَزَّيْتُهُمْ بِهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «فَلَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى؟»

[٣١٢١] (قبرنا) يعني دفنا (فلما فرغنا) من دفن الميت (فلما حاذى) أي: رسول الله ﷺ (وقف) رسول الله ﷺ (قال) أي: عبد الله بن عمرو بن العاص (أظنه) أي: رسول الله ﷺ (عرفها) أي: المرأة المقبلة (فلما ذهبت) أي: المرأة المقبلة (إذا هي) أي: المرأة. ولفظ النسائي[١] قال: «بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ بصر بامرأة لا نظن أنه عرفها، فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه، فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ» (فقال لها) أي: لفاطمة (فرحمت إليهم) من باب التفعيل. وفي رواية النسائي[٢]: «فترحمت إليهم»، أي: ترحمت ميتهم وقلت فيه: رحم الله ميتكم مفضياً ذلك إليهم ليفرحوا به. قاله السندي (أو عزيتهم به) هكذا في جميع النسخ، وهذا الشك من أحد الرواة.

وفي رواية النسائي[٣] بحرف العاطفة: «وعزيتهم بميتهم». انتهى. وعزيتهم من التعزية أي: أمرتهم بالصبر عليه. بنحو أعظم الله أجركم. قال في لسان العرب: العزاء: الصبر عن كل ما فقدت. انتهى. قال في النيل: والتعزية: التصبر، وعزاه: صبره، فكل ما يجلب للمصاب صبراً يقال: له تعزية بأي لفظ كان، ويحصل به للمعزي الأجر وأحسن ما يعزى به، ما أخرجه البخاري ومسلم[٤]: «إن لله ما أخذ ولله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر» الحديث (فقال لها) أي: لفاطمة (بلغت معهم الكدى) هو بضم الكاف وتخفيف الدال المقصورة، وهي المقابر. قاله الحافظ.

قال ابن الأثير: أراد المقابر، وذلك لأنها كانت مقابرهم في مواضع صلبة، وهي جمع

---

(١) كتاب الجنائز، حديث (١٨٨٠).

(٢) كتاب الجنائز، حديث (١٨٨٠).

(٣) كتاب الجنائز، حديث (١٨٨٠).

(٤) البخاري كتاب التوحيد، حديث (٧٣٧٧)، ومسلم حديث (٩٢٣).

قَالَت: مَعَاذَ اللهِ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَا تَذْكُرُ. قالَ: «لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الكُدَى»، فَذَكَرَ تَشْدِيداً في ذلِكَ، فَسَأَلْتُ رَبِيعَةَ عن الكُدَى فَقَالَ: القُبُورُ فِيمَا أَحْسِبُ. [ربيعة، صدوق له مناكير: ن: ١٨٧٩، حم: ٦٥٣٨].

كدية، والكدية: قطعة غليظة صلبة لا يعمل فيها الفأس. ويروى بالراء يعني الكري، وهو القبور أيضاً، جمع كرية، أو كروة من كريت الأرض وكروتها: إذا حفرتها، كالحفرة من حفرت (قالت): فاطمة (معاذ الله وقد) الواو للحال زاد النسائي[1]: «معاذ الله أن أكون بلغتها» (فيها) أي: في الكدى. (فذكر تشديداً في ذلك) هذا من أدب أبي داود حيث لم يصرح باللفظ الوارد في رواية وكنى عنه، فرضي الله تعالى عنه وعمن اقتدى به، والتصريح وقع في رواية النسائي، وتكلمنا على تأويله في زهر الربى، وفي المسالك الحنفاء. قاله السيوطي في مرقاة الصعود. والحديث فيه دلالة على مشروعية التعزية وعلى جواز خروج النساء لها. وتمام الحديث كما في النسائي[2]: «فقال لها: لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جدّ أبيك». انتهى. قال السندي: وظاهر السوق [السياق] يفيد أن المراد ما رأيت أبداً كما لم يرها فلان، وأن هذه الغاية من قبيل حتى يلج الجمل في سم الخياط. ومعلوم أن المعصية غير الشرك لا تؤدي إلى ذلك، فإما أن يحمل على التغليظ في حقها، وإما أن يحمل على أنه علم في حقها أنها لو ارتكبت تلك المعصية لأفضت بها إلى معصية تكون مؤدية إلى ما ذكر.

والسيوطي - رحمه الله - مشمر به القول بنجاة عبد المطلب فقال لذلك، وهذه عبارته: أقول لا دلالة في هذا الحديث على ما توهمه المتوهمون؛ لأنه لو مشت امرأة مع جنازة إلى المقابر لم يكن ذلك كفراً موجباً للخلود في النار كما هو واضح، وغاية ما في ذلك أن يكون من جملة الكبائر التي يعذب صاحبها، ثم يكون آخر أمره إلى الجنة. وأهل السنة يأولون ما ورد من الحديث في أهل الكبائر من أنهم لا يدخلون الجنة؛ بأن المراد لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أولًا بغير عذاب، فغاية ما يدل عليه الحديث المذكور على أنها لو بلغت معهم الكُدى لم ترَ الجنة معَ السابقين، بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة، أو ما شاء الله من أنواع المشاق، ثم يؤول أمرها إلى دخول الجنة قطعاً ويكون عبد المطلب كذلك لا يرى الجنة مع السابقين، بل يتقدم ذلك الامتحان وحده أو مع مشاق أخر، ويكون معنى الحديث: لم تر الجنة حتى يأتي الوقت الذي يراها فيه جدُّ أبيك فترينها حينئذ، فتكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤية غيرك من السابقين لها. هذا مدلول الحديث لا دلالة له على قواعد أهل

---

(١) كتاب الجنائز، حديث (١٨٨٠).

(٢) كتاب الجنائز، حديث (١٨٨٠).

٢٧- باب الصبر عند المصيبة [ت٢٧، م٢٢، ٢٣]

[٣١٢٢] (٣١٢٤) حدثنا مُحَمَّدُ بن المُثَنَّى، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بن عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن ثَابِتٍ، عَن أَنَسٍ، قالَ: أَتَى نَبِيُّ الله ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «اتَّقِي الله وَاصْبِرِي»، فَقَالَت: وَمَا تُبَالِي أَنْتَ بِمُصِيبَتِي. فَقِيلَ لَهَا: هذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَت: يا رَسُولَ الله ....

السنة غير ذلك؛ والذي سمعته من شيخنا شيخ الإسلام شرف الدين المناوي، وقد سئل عن عبد المطلب فقال: هو من أهل الفترة الذين لم تبلغ لهم الدعوة، وحكمهم في المذهب معروف. انتهى كلام السيوطي.

قلت: القول في هذا الحديث ما قاله العلامة السندي، وأما القول بنجاة عبد المطلب كما هو مذهب السيوطي فكلام ضعيف، خلاف لجمهور العلماء المحققين إلَّا من شذ من المتساهلين، ولا عبرة بكلامه في هذا الباب، والله أعلم. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي، وربيعة هذا الذي هو في إسناد هذا الحديث، هو ربيعة بن سيف المعافري، من تابعي أهل مصر، وفيه مقال.

٢٧- باب الصبر عند المصيبة

[٣١٢٢] **(فقال)** النبي ﷺ **(لها)** أي: للمرأة الباكية **(واصبري)** حتى تؤجري **(فقالت)** المرأة الباكية جاهلة بمن يخاطبها، وظانة أنه من آحاد الناس **(وما تبالي)** بصيغة المخاطب المعروف من باب المفاعلة يقال: بالاه وبالى به مبالاة أي: اهتم به واكترث له.

قال في النهاية: يقال: ما باليته وما باليت به أي: لم أكترث به. انتهى. والمعنى: أنت لا تبالي بمصيبتي ولا تعبأ بها ولا تعتني ولا تهتم بشأنها.

قال أصحاب اللغة: اكترث له: بالى به، يقال هو لا يكترث لهذا الأمر أي: لا يعبأ به ولا يباليه.

وقال بعضهم: الاكتراث: الاعتناء. ولفظ المصابيح من رواية الشيخين[١]: «فإنك لم تصب» على بناء المجهول، أي: لم تبتل **(بمصيبتي)** أي: بعينها أو بمثلها على زعمها **(فقيل لها)** أي: بعد ما ذهب رسول الله ﷺ **(هذا النبي ﷺ)** فندمت **(فأتته)** أي: النبي ﷺ **(بوابين)**

---

(١) البخاري كتاب الجنائز، حديث (١٢٨٣)، ومسلم حديث (٩٢٦).

لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى» أَوْ «عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ».
[خ: ١٢٨٣، م: ٩٢٦، ت مختصراً: ٩٨٧، ن: ١٨٦٨، جه مختصراً: ١٥٩٦، حم: ١٢٠٤٩].

٢٨- باب البكاء على الميت [ت٢٩، م٢٣، ٢٤]

[٣١٢٣] (٣١٢٥) حدثنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ، عَن أُسَامَةَ بن زَيْدٍ: أَنَّ ابْنَةً لِرَسُولِ الله ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ - وَأَنَا مَعَهُ وَسَعْدٌ وَأَحْسِبُ أُبَيّاً - أَنَّ ابْنِي أو ابْنَتِي قَدْ حُضِرَ فَاشْهَدْنَا. فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلامَ فَقَالَ: «قُلْ لله مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ ....

كما هو عادة الملوك الجبابرة (لم أعرفك) أي: فلا تأخذ علي.

قال الطيبي: كأنها لما سمعت أنه رسول الله ﷺ توهمت أنه على طريقة الملوك فقالت اعتذاراً: لم أعرفك. قاله القاري (فقال) النبي ﷺ (**إنما الصبر عند الصدمة الأولى**) معناه: الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه. وأصل الصدم: الضرب في شيء صلب، ثم استعمل مجازاً في كل مكروه حصل بغتة. قاله النووي. وقال القاري: معناه عند الجملة الأولى وابتداء المصيبة وأول لحوق المشقة، وإلَّا فكل أحد يصبر بعدها. انتهى.

قال الحافظ: في هذا الحديث من الفوائد: منها: ما كان فيه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل، ومسامحة المصاب، وقبول اعتذاره، وملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومنها: أن القاضي لا ينبغي له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس. ومنها: أن الجزع من المنهيات لأمره لها بالتقوى مقروناً بالصبر. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٨- باب في البكاء على الميت

أي: إذا كان من غير نوح.

[٣١٢٣] (**أرسلت إليه**) أي: إلى النبي ﷺ (**وأنا معه**) أي: النبي ﷺ (**وأحسب أبيّاً**) أنه كان أيضاً مع النبي ﷺ (**إن ابني أو ابنتي**) شك من الراوي (**قد حضر**) بصيغة المجهول أي: قرب حضور الموت (**فاشهدنا**) أي: احضرنا (**فأرسل**) أي: النبي ﷺ أحداً (**يقرأ**) بضم أوله (**السلام**) عليها (**فقال**) النبي ﷺ للرجال تسلية لها (**قل: لله ما أخذ وما أعطى**) قدم ذكر الأخذ على الإعطاء وإن كان متأخراً في الواقع لما يقتضيه المقام، والمعنى: أن الذي أراد الله

عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ»، فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَأَتَاهَا، فَوُضِعَ الصَّبِيُّ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هذَا؟ قَالَ: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ يَضَعُهَا [وضعها] اللهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

[خ: ٧٣٧٧، م: ٩٢٣، ن: ١٨٦٧، حم: ٢١٢٨٢].

أن يأخذه هو الذي كان أعطاه، فإن أخذه أخذ ما هو له، فلا ينبغي الجزع؛ لأن مستودع الأمانة لا ينبغي له أن يجزع إذا استعيدت منه. وما في الموضعين مصدرية، ويحتمل أن تكون موصولة والعائد محذوف، فعلى الأول التقدير: لله الأخذ والإعطاء، وعلى الثاني: لله الذي أخذه من الأولاد، وله ما أعطي منهم، أو ما هو أعم من ذلك. قاله الحافظ في «الفتح» (عنده) أي: عند الله (إلى أجل) معلوم.

قال العيني: والأجل يطلق على الحد الأخير وعلى مجموع العمر. ومعنى عنده: في علمه وإحاطته (فأرسلت) أي: بنت النبي ﷺ.

قال الحافظ: هي زينب كما وقع في رواية أبي معاوية عن عاصم في مصنف ابن أبي شيبة (تقسم عليه) أي: تحلف على النبي ﷺ وتقسم جملة فعلية وقعت حالًا (فأتاها) أي: أتى النبي ﷺ (في حجر) بتقديم الحاء المهملة (ونفسه) أي: روح الصبي (تقعقع) جملة اسمية وقعت حالًا، أي: تضطرب [و] تتحرك ولا تثبت على حالة واحدة (ففاضت) أي: سالت والنسبة مجازية، والمعنى: نزل الدمع عن عيني رسول الله ﷺ (سعد) هو ابن عبادة كما عند الشيخين (ما هذا البكاء؟) أي: منك (قال) رسول الله ﷺ (إنها) أي: الدمعة (رحمة) أي: أثر من آثارها (يضعها) أي: الرحمة (الرحماء) جمع رحيم؛ بمعنى الراحم، أي: وإنما يرحم الله من عباده من اتصف بأخلاقه ويرحم عباده. قاله الطيبي.

وقال العيني: وكلمة: «من» بيانية، والرحماء بالنصب؛ لأنه مفعول يرحم الله؛ ومن عباده في محل النصب على الحال من الرحماء. وفيه جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم، وفيه جواز القسم عليهم لذلك، وفيه جواز المشي إلى التعزية والعيادة بغير إذنهم بخلاف الوليمة، وفيه استحباب إبرار القسم. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

[٣١٢٤] (٣١٢٦) حدثنا شَيْبَانُ بن فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بن الْمُغِيرَةِ، عَن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ» فَذَكَرَ الحَدِيثَ. قالَ أنسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «تَدْمَعُ العَيْنُ وَيَحْزَنُ القَلْبُ، وَلا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، إِنَّا بِكَ يا إِبْرَاهِيم لَمَحْزُونُونَ». [خ: ١٣٠٣، م: ٢٣١٥، جه بنحوه: ١٥٨٩، حم: ١٢٦٠٢].

٢٩- باب في النوح [ت٢٩، م٢٤، ٢٥]

[٣١٢٥] (٣١٢٧) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَن أَيُّوبَ، عَن حَفْصَةَ، عَن أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَت: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَانَا عن النِّيَاحَةِ. [خ بنحوه: ٤٨٩٢، م بنحوه: ٩٣٧، حم مطولًا: ٢٠٢٧٣].

[٣١٢٦] (٣١٢٨) حدثنا إِبْرَاهِيمُ بن مُوسَى أَنْبأَنَا مُحَمَّدُ بن رَبِيعَةَ، عَن مُحَمَّدِ بن الحَسَنِ بن عَطِيَّةَ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، عَن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ ....

[٣١٢٤] (لقد رأيته) أي: إبراهيم (يكيد بنفسه) قال العيني: أي: يسوق بها من كاد يكيد، أي: قارب الموت (فدمعت) أي: سالت (فقال) رسول الله ﷺ (إنا بك) أي: بفراقك (لمحزونون) أي: طبعاً وشرعاً.

قال ابن بطال وغيره: هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز، وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله. قاله الحافظ. قال المنذري: وأخرجه مسلم وأخرجه البخاري تعليقاً.

٢٩- باب في النوح

أي: هذا باب في بيان عدم مشروعية النوح.

[٣١٢٥] (عن النياحة) أي: النوح. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[٣١٢٦] (عن أبيه) وهو الحسن بن عطية (عن جده) أي: جد محمد؛ وهو عطية العوفي

النَّائِحَةَ وَالمُسْتَمِعَةَ. [ضعيف، محمد وأبوه وجدُّه، ضعفاء، حم: ١١٢٢٨].

[٣١٢٧] (٣١٢٩) حدثنا هَنَّادُ بن السَّرِيِّ، عَن عَبْدَةَ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ المَعنَى، عَن هِشَام بن عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» فَذكرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَت: وَهَلْ تَعْنِي ابنَ عُمَرَ، إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَ هذا لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]. قالَ: عَن أبي مُعَاوِيَةَ: عَلَى قَبْرِ يَهُودِيٍّ. [خ بنحوه: ١٢٨٨، م بنحوه: ٩٢٨، ت بنحوه: ١٠٠٤، ن: ١٨٥٤، حم: ٤٨٥٠].

(النائحة) يقال: ناحت المرأة على الميت: إذا ندبته أي: بكت عليه وعددت محاسنه. وقيل: النوح: بكاء مع صوت، والمراد بها: التي تنوح على الميت أو على ما فاتها من متاع الدنيا؛ فإنه ممنوع منه في الحديث، وأما التي تنوح على معصيتها فذلك نوع من العبادة (والمستمعة) أي: التي تقصد السماع ويعجبها، كما أن المستمع والمغتاب شريكان في الوزر، والمستمع والقارىء مشتركان في الأجر. قاله القاري. قال المنذري: في إسناده محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن جده، وثلاثتهم ضعفاء.

[٣١٢٧] (إن الميت ليعذب إلخ) قال النووي في شرح مسلم[1]: وفي رواية: «ببعض بكاء أهله عليه»، وفي رواية: «ببكاء الحي»، وفي رواية: «يعذب في قبره بما نيح عليه»، وفي رواية: «من يبك عليه يعذب» وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما، وأنكرت عائشة رضي الله عنها [روايتهما] ونسبتهما إلى النسيان والاشتباه عليهما، وأنكرت أن يكون النبي ﷺ قال ذلك، واحتجت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] قالت: وإنما قال النبي ﷺ في يهودية إنها تعذب وهم يبكون عليها، يعني: تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء.

واختلف العلماء في هذه الأحاديث، فتأولها الجمهور على من وصَّى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته، فنفذت وصيته، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه.

قالوا: فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه، فلا يعذب لقول الله تعالى:

---

(١) (٦/٢٢٨).

[٣١٢٨] (٣١٣٠) حدثنا عُثْمَانُ بن أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَن مَنْصُورٍ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن يَزِيدَ بن أَوْسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ ثَقِيلٌ، فَذَهَبَت امْرَأَتُهُ لِتَبْكِيَ أَوْ تَهُمَّ بِهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو مُوسَى: أَمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَت: بَلَى، قالَ: فَسَكَتَتْ، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو مُوسَى قالَ يَزِيدُ: لَقِيتُ المَرْأَةَ فَقُلْتُ لَهَا: ما قَوْلُ أبي مُوسَى لَكِ، أَمَا سَمِعْتِ ما قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ سَكَتِّ؟ قَالَت: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، وَمَنْ سَلَقَ، وَمَنْ خَرَقَ». [م: ١٠٤، ن: ١٨٦٦، جه: ١٥٨٦، حم: ١٩٠٤١].

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] قالوا: وكان من عادة العرب الوصية بذلك. والمراد بالبكاء هنا: البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين. انتهى. وقال الخطابي: قد يحتمل أن يكون الأمر في هذا على ما ذهبت إليه عائشة؛ لأنها قد روت أن ذلك إنما كان في شأن يهودي، والخبر المفسر أولى من المجمل، ثم احتجت له بالآية، وقد يحتمل أن يكون ما رواه ابن عمر صحيحاً من غير أن يكون فيه خلاف للآية، وذلك أنهم كانوا يوصون أهلهم بالبكاء والنوح عليهم، وإذا كان كذلك فالميت إنما يلزمه العقوبة في ذلك بما تقدم من أمره إياهم بذلك وقت حياته. انتهى.

[٣١٢٨] (فقالت) عائشة (وَهِل) بكسر الهاء أي: غلط وسهى. وإنكار عائشة لعدم بلوغ الخبر لها من وجه آخر فحملت الخبر على الخبر المعلوم عندها بواسطة ما ظهر لها من استبعاد أن يعذب أحد بذنب آخر وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] لكن الحديث ثابت بوجوه كثيرة وله معنى صحيح، وهو حمله على ما إذا رضي الميت ببكائهم وأوصى به، أو علم من دأبهم أنهم يبكون عليه ولم يمنعهم من ذلك، فلا وجه للإنكار ولا إشكال في الحديث. قاله في فتح الودود. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

(وهو ثقيل) أي: مريض (أو تَهُمّ) بتشديد الميم أي: لتقصد البكاء وتستعد به (قال) يزيد بن أوس الراوي (فسكتت) أي: امرأة أبي موسى (ليس منا) أي: من أهل سنتنا وطريقتنا، والمراد: الوعيد والتغليظ الشديد (من حلق) شعره (ومن سلق) صوته أي: رفعه، السالقة والصالقة لغتان؛ هي: التي ترفع صوتها عند المصيبة، وعن ابن الأعرابي: الصلق: ضرب الوجه. قاله العيني (ومن خرق) بالتخفيف أي: قطع ثوبه بالمصيبة، وكان الجميع من صنيع الجاهلية، وكان ذلك في أغلب الأحوال من صنيع النساء. قاله القاري.

[٣١٢٩] (٣١٣١) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بن الأَسْوَدِ، أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ عَامِلُ عُمَرَ [لِعُمَر] بن عَبْدِ العَزِيزِ عَلَى الرَّبَذَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسِيدُ بن أَبِي أَسِيدٍ، عَن امْرَأَةٍ مِنَ المُبَايِعَاتِ، قَالَت: كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ في المَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ؛ أَنْ لَا نَخْمِشَ وَجْهاً، وَلا نَدْعُوَ وَيْلًا، وَلا نَشُقَّ جَيْباً، ولا ننشر [وَأَن لَا نَنْشُرَ] شَعْراً.

٣٠- باب صنعة الطعام لأهل الميت [ت٣٠، م٢٥، ٢٦]

[٣١٣٠] (٣١٣٢) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بن خَالِدٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَبْدِ الله بن جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ ....

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي، وامرأة أبي موسى هي أم عبد الله، وقد روي هذا الحديث عنها عن أبي موسى عن النبي ﷺ وأخرجه النسائي أيضاً.

[٣١٢٩] (أسيد بن أبي أسيد) بالفتح هو: البراد. قاله في الخلاصة، وفي التهذيب: أظنه غير البراد، فإن البراد ليس له شيء عن الصحابة، ويشبه أن يكون حجاج الذي روى عنه حجاج بن صفوان، والله أعلم (عن امرأة من المبايعات) قال في التقريب: لم أقف على اسمها، وهي صحابية لها حديث.

(أن لا نعصيه) أي: النبي ﷺ (فيه) أي: في المعروف (أن لا نَخْمِش) أي: لا نخدش (ولا نَدْعُوَ ويلًا) والويل: أن يقول عند المصيبة: واويلاه (ولا نشق جيباً) الجيب هو: ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، وهو الطوق في لغة العامة. قاله العيني. (ولا ننشر شعراً) أي: لا ننشر ولا نفرق شعراً، يقال: نشر الشيء: فرقه، نشر الراعي غنمه أي: بثه بعد أن آواها.

والحديث سكت عنه المنذري.

وقال المزي في الأطراف: أسيد بن أبي أسيد البراد عن امرأة من المبايعات حديثه أخرجه أبو داود في الجنائز، ثم قال: ورواه القعنبي عن الحجاج بن صفوان عن أسيد بن أبي أسيد البراد. انتهى.

٣٠- باب صنعة الطعام لأهل الميت

[٣١٣٠] (اصنعوا لآل جعفر طعاماً) فيه مشروعية القيام بمؤنة أهل الميت مما يحتاجون

أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ [شغلهم]». [ت: ٩٩٨، جه: ١٦١٠، حم: ١٧٥٤].

٣١- باب في الشهيد يغسل؟ [ت٣١، م٢٦، ٢٧]

[٣١٣١] (٣١٣٣) حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا مَعْنُ بن عِيسَى ح. وأخبرنا

إليه من الطعام لاشتغالهم عن أنفسهم بما دهمهم من المصيبة. قاله في النيل. وقال السندي: فيه أنه ينبغي للأقرباء أن يرسلوا لأهل الميت طعاماً (أمر يشغلهم) من باب منع أي: عن طبخ الطعام لأنفسهم. وعند ابن ماجه(١): «قد أتاهم ما يشغلهم أو أمر يشغلهم»، وفي رواية له(٢): «إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم فاصنعوا لهم طعاماً».

قال ابن الهمام في فتح القدير شرح الهداية: يستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم ليلتهم ويومهم، ويكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت؛ لأنه شرع في السرور لا في الشرور، وهي بدعة مستقبحة. انتهى.

ويؤيده حديث جرير بن عبد الله البجلي قال: «كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة» أخرجه ابن ماجه(٣)، وبوب باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعَة الطعام، وهذا الحديث سنده صحيح ورجاله على شرط مسلم. قاله السندي. وقال أيضاً: قوله: «كنا نرى» هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة أو تقرير من النبي ﷺ، وعلى الثاني فحكمه الرفع، وعلى التقديرين فهو حجة.

وبالجملة فهذا عكس الوارد؛ إذ الوارد أن يصنع الناس الطعام لأهل الميت، فاجتماع الناس في بيتهم حتى يتكلفوا لأجلهم الطعام قلب لذلك؛ وقد ذكر كثير من الفقهاء أن الضيافة لأهل الميت قلب للمعقول؛ لأن الضيافة حقاً أن تكون للسرور لا للحزن. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣١- باب في الشهيد يغسل

أي: أم لا، فثبت بالأحاديث أنه لا يغسل.

[٣١٣١] (معن بن عيسى) أي: معن وابن مهدي كلاهما يرويان عن إبراهيم بن طهمان

---

(١) كتاب الأحكام، حديث (١٦١٠).

(٢) كتاب الأحكام، حديث (١٦١١).

(٣) كتاب الأحكام، حديث (١٦١٢).

عُبَيْدُ الله بن عُمَرَ الجُشَمِيُّ، أخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بن مَهْدِيٍّ، عَن إبْرَاهِيمَ بن طَهْمَانَ، عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ، قَالَ: رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ في صَدْرِهِ ـ أوْ في حَلْقِهِ ـ فَمَاتَ فَأُدْرِجَ في ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ. قالَ: وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ. [حم: ١٤٥٣٥].

[٣١٣٢] (٣١٣٤) حدثنا زِيَادُ بن أيُّوبَ وَعِيسَى بن يُونُسَ قالا: أخْبَرَنَا عَلِيُّ بن عَاصِمٍ، عَن عَطَاءِ بن السَّائِبِ، عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الحَدِيدُ وَالجُلُودُ، وَأنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ. [وهذا لفظ زياد] [ضعيف، علي بن عاصم، ضعيف: جه: ١٥١٥، حم: ٢٢١٨].

[٣١٣٣] (٣١٣٥) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ، أخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ ح. وأخبرنا سُلَيْمَانُ بن دَاوُدَ المَهْرِيُّ أنْبأنَا ابنُ وَهْبٍ ـ وَهذَا لَفْظُهُ ـ قَالَ: أخْبَرَنِي أُسَامَةُ بن زَيْدٍ اللَّيْثِي أنَّ ابنَ شِهَابٍ أخْبَرَهُ أنَّ أنَسَ بن مَالِكٍ، حَدَّثَهُمْ: أنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

[٣١٣٤] (٣١٣٦) حدثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ، أخْبَرَنَا زَيْدٌ ـ يَعْني ابنَ الحُبَابِ ـ ح. وَأخبرنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، أخْبَرَنَا أبُو صَفْوَانَ ـ يَعْنِي المَرْوَانِيَّ ـ عَن أُسَامَةَ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن أنَسِ بنِ مَالِكٍ، المَعنى: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ عَلَى حَمْزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ

(فأدرج) أي: لفّ (في ثيابه كما هو) ومفهومه أنه لم يُغْسل وهذا محل الترجمة (قال) أي: جابر. والحديث سكت عنه المنذري.

[٣١٣٢] (بقتلى أحد) جمع قتيل، والباء بمعنى في، أي: أمر في حقهم (أن ينزع عنهم الحديد) أي: السلاح والدروع (والجلود) مثل الفرو والكساء غير الملطخ بالدم (وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم) أي: المتلطخة بالدم. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده علي بن عاصم الواسطي وقد تكلم فيه جماعة، وعطاء بن السائب، وفيه مقال.

[٣١٣٣] (ولم يصل عليهم) قال الحافظ: والخلاف في الصلاة على قتيل معركة الكفار مشهور. قال الترمذي: قال بعضهم: يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين وإسحاق، وقال بعضهم: لا يصلى عليه، وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد. والحديث سكت عنه المنذري.

[٣١٣٤] (مَرّ على حمزة) عم النبي ﷺ (وقد مُثِلَ به) أي: بحمزة، وهو بضم الميم

فَقَالَ: «لَوْلا أنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ في نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حتَّى تَأْكُلَهُ العَافِيَةُ حتَّى يُحْشَرَ مِن بُطُونِهَا»، وَقَلَّتِ الثِّيَابُ وَكَثُرَت القَتْلَى فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلانِ وَالثَّلاثَةُ يُكَفَّنُونَ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ. زَادَ قُتَيْبَةُ: ثُمَّ يُدْفَنُونَ في قَبْرٍ وَاحِدٍ، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْأَلُ: «أيُّهُمْ أكْثَرُ قُرْآناً» فَيُقَدِّمُهُ إلَى القِبْلَةِ. [ت: ١٠١٦].

وكسر الثاء المخففة. قال في المصباح: مثلت بالقتيل مثلًا، من بابي قتل وضرب: إذا جدعته وظهرت آثار فعلك عليه تنكيلًا، والتشديد مبالغة، والاسم: المثلة، وزان غرفة **(فقال)** النبي ﷺ **(أن تجد صفية)** أخت حمزة **(في نفسها)** أي: تحزن وتجزع **(العافية)** قال الخطابي: العافية: السباع والطير التي تقع على الجيف فتأكلها، ويجمع على العوافي **(حتى يُحْشَرَ)** أي: يبعث حمزة يوم القيامة **(من بطونها)** أي: العافية **(وكثرت القتلى)** جمع قتيل، كالجرحى جمع جريح **(يكفنون في الثوب الواحد)** ظاهره تكفين الاثنين والثلاثة في ثوب واحد. وقال المظهر في شرح المصابيح: معنى ثوب واحد: قبر واحد، إذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاهما. انتهى.

وقال أشهب: لا يفعل ذلك إلَّا لضرورة، وكذا الدفن. وعن العلامة ابن تيمية معنى الحديث: أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة، فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وإن لم يستر إلَّا بعض بدنه، يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآناً فيقدمه في اللحد، فلو أنهم في ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كيلا يؤدي إلى نقض التكفين وإعادته.

وقال ابن العربي: فيه دليل على أن التكليف قد ارتفع بالموت، وإلَّا فلا يجوز أن يلصق الرجل بالرجل إلَّا عند انقطاع التكليف أو للضرورة. قاله العيني.

وقال الخطابي: وفيه من الفقه أن الشهيد لا يغسل، وهو قول عامة أهل العلم، وفيه أنه لا يصلى عليه، وإليه ذهب أكثر أهل العلم. وقول أبي حنيفة: لا يغسل ولكن يصلى عليه. ويقال: إن المعنى في ترك غسله؛ ما جاء أن الشهيد يأتي يوم القيامة وكلمه يدمى، الريح ريح المسك واللون لون الدم. وقد يوجد الغسل في الأحياء مقروناً بالصلاة وكذلك الوضوء فلا يجب التطهير على أحد إلَّا من أجل صلاة يصليها، ولأن الميت لا فعل له فأمرنا أن نغسله لنصلي عليه، فإذا سقط الغسل سقطت الصلاة. وفيه جواز أن يدفن الجماعة في القبر الواحد، وأن أفضلهم يقدم في القبلة وإذا ضاقت الأكفان وكانت الضرورة جاز أن يكفن الجماعة منهم في الثوب الواحد. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي، وقال:

[٣١٣٥] (٣١٣٧) حدثنا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بن عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَمْزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ.

[٣١٣٦] (٣١٣٨) حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ بن مَوْهَبٍ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بن كَعْبِ بن مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بن عَبْدِ الله، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِن قَتْلَى أُحُدٍ وَيَقُولُ: أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخذاً لِلْقُرْآنِ، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ، فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هؤُلاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ [ولم يغسلوا]». [خ: ١٣٤٣، ت: ١٠٣٦، ن: ١٩٥٤، جه: ١٥١٤].

غريب لا نعرفه من حديث أنس إلَّا من هذا الوجه. وفي حديث الترمذي[1]: «ولم يصل عليهم».

[٣١٣٥] (ولم يصل على أحد من الشهداء غيره) قال الخطابي: وقد تأول قوم ترك الصلاة على قتلى أحد على معنى اشتغاله في ذلك اليوم عنهم، وليس هذا بتأويل صحيح؛ لأنه قد دفنهم مع قيام الشغل ولم يتركهم على وجه الأرض. وأكثر الروايات أنه لم يُصلّ عليهم. وقد تأول بعضهم ما روي من صلاته على حمزة فحملها على الصلاة اللغوية، وجعلها الدعاء له زيادة خصوصية له وتفضلًا له على سائر أصحابه. انتهى. وقال الحافظ: ثم إن الخلاف في ذلك في منع الصلاة عليهم على الأصح عند الشافعية، وفي وجه أن الخلاف في الاستحباب وهو المنقول عن الحنابلة. قال الماوردي عن أحمد: الصلاة على الشهيد أجود، وإن لم يصلوا عليه أجزأ، انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

[٣١٣٦] (أيهما أكثر أخذاً) أي: حفظاً وقراءة للقرآن (فإذا أشير له) أي: للنبي ﷺ (قدمه) من التقديم أي: ذلك الأحد (في اللحد) قال الحافظ: أصل الإلحاد: الميل والعدول عن الشيء، وقيل: للمائل عن الدين: ملحد، وسمي اللحد؛ لأنه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسط القبر إلى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه ويطبق عليه اللبن. انتهى. وقال القاري: هو بفتح اللام وبضم وسكون الحاء (أنا شهيد على هؤلاء) أي: أشهد لهم بأنهم

---

(١) كتاب الجنائز، حديث (١٠١٦).

[٣١٣٧] (٣١٣٩) حدثنا سُلَيْمَانُ بن دَاوُدَ المَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَن اللَّيْثِ، بِهذَا الحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ قَالَ: يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِن قَتْلَى أُحُدٍ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [خ: ١٣٤٥، ت: ١٠٣٦، جه: ١٥١٤].

٣٢- باب في ستر الميت عند غسله [ت٣٢، م٢٧، ٢٨]

[٣١٣٨] (٣١٤٠) حدثنا عَلِيُّ بن سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَن ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ، عَن حَبِيبٍ [عن ابن حبيب] بن أَبِي ثَابِتٍ، عَن عَاصِمِ بن ضَمْرَةَ، عَن عَلِيٍّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ وَلا تنظر [لا تَنْظُرَنَّ] إِلَى فخذ حَيٍّ وَلا مَيِّتٍ». [ضعيف جداً، قال أبو داود: حديث فيه نكارة: جه: ١٤٦٠، حم: ١٢٥٢].

[٣١٣٩] (٣١٤١) حدثنا النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن سَلَمَةَ، عَن مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ قالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بن عَبَّادٍ، عَن أَبِيهِ عَبَّادِ بن عَبْدِ الله بن الزُّبَيْرِ، قالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: لمّا أرادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قالُوا: وَالله مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ الله ﷺ مِن ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى الله عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ في صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِن نَاحِيَةِ البَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ؛ أَنِ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ

بذلوا أرواحهم لله تعالى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه، وفي حديث البخاري والترمذي: «ولم يصل عليهم» وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال النسائي: ما أعلم أحدًا تابع الليث - يعني ابن سعد - من ثقات أصحاب الزهري على هذا الإسناد، واختلف على الزهري فيه. هذا آخر كلامه. ولم يؤثر عند البخاري والترمذي، تفرد الليث بهذا الإسناد، بل احتج به البخاري في صحيحه، وصححه الترمذي كما ذكرناه.

[٣١٣٧] (في ثوب واحد) قد مر بيانه.

٣٢- باب في ستر الميت عند غسله

[٣١٣٨] (أخبرت) بصيغة المتكلم المجهول (ولا ميت) دل هذا على أن الميت والحي سواء في حكم العورة. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه، وقال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة. وهذا آخر كلامه. وعاصم بن ضمرة قد وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد.

[٣١٣٩] (لا يدرون من هو) أي: المكلم (وعليه) أي: النبي ﷺ والواو للحال ......

فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصُبُّونَ المَاءَ فَوْقَ القَمِيصِ وَيَدْلُكُونَهُ بِالقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِن أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ. [حم: ٢٥٧٧٤].

(فغسلوه) أي: النبي ﷺ (قميصه) هو محل الترجمة (ويدلكونه) في المصباح: دلكت الشيء دلكاً، من باب قتل: مرسته بيدك. ولفظ أحمد في مسنده[١] قالت: «فثاروا إليه فغسلوا رسول الله ﷺ وهو في قميصه، يُفاض عليه الماء والسدر، ويدلك الرجال بالقميص». انتهى. قال الشوكاني: والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم. وفي رواية لابن حبان[٢]: «فكان الذي أجلسه في حجره علي بن أبي طالب» وروى الحاكم[٣] عن عبد الله بن الحارث قال: «غسل النبي ﷺ علي وعلى يده خرقة فغسله، فأدخل يده تحت القميص فغسله والقميص عليه».

وفي الباب عن بريدة عند ابن ماجه[٤] والحاكم والبيهقي قال: «لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ ناداهم مناد من الداخل: لا تنزعوا عن النبي ﷺ قميصه».

وعن ابن عباس عند أحمد[٥]: «أن علياً أسند رسول الله ﷺ إلى صدره وعليه قميصه» وفيه ضعف.

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عند عبد الرزاق[٦] وابن أبي شيبة والبيهقي والشافعي قال: «غسل النبي ﷺ ثلاثاً بسدر، وغسل وعليه قميص وغسل من بئر يقال لها: الغرس بقبا كانت لسعد بن خيثمة، وكان يشرب منها، وولي سفلته علي والفضل محتضنه والعباس يصب الماء». قال الحافظ: هو مرسل جيد.

(لو استقبلت من أمري ما استدبرت) أي: لو علمت أولًا ما علمت آخراً وظهر لي أولًا ما ظهر لي آخراً (ما غسله إلَّا نساؤه) وكأن عائشة تفكرت في الأمر بعد أن مضى وذكرت

---

(١) حديث (٢٥٧٧٤).

(٢) (١٤/ ٥٩٦)، حديث (٦٦٢٨).

(٣) لم أجده في المستدرك، ورأيته عند البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٨٨)، (٦٤١٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٤٨)، (١٠٨٨٧)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٩٦)، (٢٩٠٨).

(٤) كتاب الجنائز، حديث (١٤٦٦)، والحاكم (١/ ٥١٥)، (١٣٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٨٧)، (٦٤١٥).

(٥) كتاب الجنائز، حديث (٢٣٥٣).

(٦) في مصنفه (٣/ ٣٩٧)، (٦٠٧٧)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤٢٩)، (٣٧٠٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٩٥)، (٦٤٤٩).

٣٣- باب كيف غسل الميت [ت٣٣، م٢٨، ٢٩]

[٣١٤٠] (٣١٤٢) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ المَعْنَى، عَن أَيُّوبَ، عَن مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ، عَن أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ حِينَ تُوُفِّيَت ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً ....

قول النبي ﷺ لها: «ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك، ثم صليت عليك ودفنتك» رواه ابن ماجه وأحمد[١]. قال الشوكاني: فيه متمسك لمذهب الجمهور أي: في جواز غسل أحد الزوجين للآخر؛ ولكنه لا يدل على عدم جواز غسل الجنس لجنسه مع وجود الزوجة، ولا على أنها أولى من الرجال.

وقال السندي: حديث محمد بن إسحاق هذا إسناده صحيح، ورجاله ثقات ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث. انتهى.

والحديثان لعائشة أي حديث: «لو استقبلت من أمري . . .»[٢]، وحديث: «ما ضرك. . .»[٣] أخرجهما ابن ماجه، وبوب باب ما جاء في غسل الرجل امرأته، وغسل المرأة زوجها، وقال في المنتقى: باب ما جاء في غسل أحد الزوجين للآخر، وأورد الحديثين. قال المنذري: وأخرج ابن ماجه[٤] منه قول عائشة: «لو استقبلت من أمري» الحديث، وأخرج البخاري في غير صحيحه[٥] من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: «لما أخذوا في غسل النبي ﷺ ناداهم مناد من الداخل: لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه».

قال الدارقطني: تفرد به عمرو بن يزيد عن علقمة. هذا آخر كلامه. وعمرو بن يزيد هذا هو أبو بردة التميمي لا يحتج به، وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

٣٣- باب كيف غسل الميت

[٣١٤٠] (حين توفيت ابنته) هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمامة، كما صرح به مسلم ولفظه: عن أم عطية قالت: «لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ» (اغسلنها)

---

(١) في مسنده، حديث (٢٥٣٨٠)، وابن ماجه (١٤٦٥).

(٢) كتاب الجنائز، حديث (١٤٦٤).

(٣) كتاب الجنائز، حديث (١٤٦٥).

(٤) كتاب الجنائز، حديث (١٤٦٤).

(٥) لم أعثر على تخريج البخاري له.

أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِن ذلِكَ إنْ رَأَيْتُنَّ ذلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِن كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَه، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». [خ: ١٢٥٣، م: ٩٣٩، ت: ٩٩٠، ن: ١٨٨٠، جه: ١٤٥٨، حم: ٢٠٢٦٦، طا: ٥١٨].

قال ابن بريدة: استدل به على وجوب غسل الميت. قال ابن دقيق العيد: لكن قوله: ثلاثاً إلخ، ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء، فيتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد؛ لأن قوله: ثلاثاً؛ غير مستقل بنفسه فلا بد أن يكون داخلًا تحت صيغة الأمر، فيراد بلفظ: الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل، والندب بالنسبة إلى الإيتار. انتهى.

فمن جوز ذلك جوز الاستدلال بهذا الأمر على الوجوب ومن لم يجوزه حمل الأمر على الندب لهذه القرينة. كذا في النيل (أو خمساً) قال الحافظ: قال ابن العربي: أو خمساً إشارة إلى أن المشروع هو الإيتار؛ لأنه نقلهن من الثلاث إلى الخمس وسكت عن الأربع (أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف؛ لأنه خطاب للمؤنث أي: أكثر من الخمس (إن رأيتن ذلك) رأيت بمعنى الرأي، يعني: إن احتجتن إلى أكثر من ثلاث أو خمس للانقاء لا للتشهي فلتفعلن. وفيه دليل على التفويض إلى اجتهاد الغاسل، ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهي.

قال ابن المنذر: إنما فوض الرأي إليهن بالشرط المذكور وهو الإيتار. قاله العيني والحافظ (بماء وسدر) قال ابن التين: هو السنة في ذلك والخطمي مثله، فإن عدم فما يقوم مقامه كالأشنان والنطرون، ولا معنى لطرح ورق السدر في الماء كما يفعل العامة. قاله العيني.

وقال الزين بن المنير: ظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل؛ لأن قوله: بماء وسدر يتعلق بقوله: اغسلنها، قال: وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير؛ لأن الماء المضاف لا يتطهر به، وتعقبه الحافظ بمنع لزوم مصير الماء مضافاً بذلك لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر، ثم يغسل بالماء في كل مرة، فإن لفظ الخبر لا يأبى ذلك (واجعلن في الآخرة) أي: في المرة الآخرة (كافوراً) والحكمة فيه أن الجسم يتصلب به وتنفر الهوام من رائحته، وفيه إكرام الملائكة. قاله العيني (أو شيئاً من كافور) هو شك من الراوي أي: اللفظين قال: وظاهره جعل الكافور في الماء، وبه قال الجمهور؛ وقال النخعي والكوفيون: إنما يجعل في الحنوط أي: بعد انتهاء الغسل

قال عن مالك: [قالَ أبو داود قال مَالِكٍ]: تَعْنِي إِزَارَهُ وَلَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ: دَخَلَ عَلَيْنَا.

[٣١٤١] (٣١٤٣) حدثنا أَحْمَدُ بن عَبْدَةَ وَأَبُو كَامِلٍ بِمَعْنَى الإِسْنَادِ أَنَّ يَزِيدَ بن زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَن مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ، عَن حَفْصَةَ أُخْتِهِ، عَن أم عَطِيَّةَ، قَالَت: مَشَطْنَاهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ. [خ: ١٢٥٤، م: ٩٣٩، ن: ١٨٩٠، جه: ١٤٥٩، حم: ٢٠٢٦٦].

والتجفيف. قاله الحافظ (فآذنني) أي: أعلمنني. قال العيني: هو بتشديد النون الأولى، هذا أمر لجماعة الإناث، من آذن يؤذن إيذاناً: إذا أعلم (حقوه) بفتح المهملة ويجوز كسرها، وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة، والمراد به هنا: الإزار كما وقع مفسراً في رواية. والحقو في الأصل: معقد الإزار، وأطلق على الإزار مجازاً. وفي رواية للبخاري[1]: «فنزع من حِقْوه إزاره» والحقو على هذا حقيقة (فقال) أي: النبي ﷺ (أشعرنها) أي: زينب ابنته (إياه) أي: الحقو. قال العيني: هو أمر من الإشعار؛ وهو إلباس الثوب الذي يلي بشرة الإنسان أي: اجعلن هذا الإزار شعارها، وسمي شعاراً؛ لأنه يلي شعر الجسد، والدثار: ما فوق الجسد. والحكمة فيه التبرك بآثاره الشريفة. انتهى. وفي النيل: أي: الففنها فيه؛ لأن الشعار ما يلي الجسد من الثياب، والمراد: اجعلنه شعاراً لها. انتهى (قال عن مالك) أي: قال القعنبي في روايته عن مالك. قال الخطابي: والحديث فيه أن عدد الغسلات وترٌ، وأنَّ من السنة أن يكون في آخر الماء شيء من الكافور، وأن يغسل الميت بالسدر أو بما في معناه من أشنان ونحوه إذا كان على بدنه من الدرن والوسخ. انتهى، قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وابنة رسول الله ﷺ هذه هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع، وهي أكبر بناته ﷺ.

[٣١٤١] (قالت: مشطناها) من مشطت الماشطة تمشطها مشطاً: إذا سرَّحَت شعرها. قاله العيني (ثلاثة قرون) انتصاب ثلاثة يجوز أن يكون بنزع الخافض أي: بثلاثة قرون أو على الظرفية، أي: في ثلاثة قرون، والقرون: جمع القرن، وهو: الخصلة من الشعر، وحاصل المعنى؛ جعلنا شعرها ثلاث ضفائر بعد أن حللوها بالمشط. قاله العيني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

---

(١) كتاب الجنائز، حديث (١٢٥٧).

[٣١٤٢] (٣١٤٤) حدثنا مُحَمَّدُ بن المُثَنَّى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَن أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَت: وَضفرْنَا رَأسَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ، ثُمَّ أَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا مُقَدَّمَ رَأسِهَا وَقَرْنَيْهَا. [خ: ١٢٦٢، ن بنحوه: ١٨٨٤].

[٣١٤٢] **(وضفرنا رأسها)** أي: شعر رأسها. قال الخطابي: والضفر أصله الفتل، وفيه دليل على أن تسريح لحية الميت مستحب. انتهى. وقال الحافظ: ضفرنا بضاد ساقطة وفاء خفيفة. انتهى.

وفي النيل: وفيه استحباب ضفر شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون وهي ناصيتها وقرناها، أي: جانبا رأسها كما في رواية عند البخاري تعليقاً، وتسمية الناصية قرناً تغليب. وقال الأوزاعي والحنفية: إنه يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقاً.

قال القرطبي: وكأن سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبي ﷺ فيكون مرفوعاً، أو هو شيء رأته ففعلته استحباباً؟ كِلا الأمرين محتمل، لكن الأصل أن لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب إلا بإذن الشرع، ولم يرد ذلك مرفوعاً. كذا قال.

وقال النووي: الظاهر عدم اطلاع النبي ﷺ وتقريره له. وتعقب ذلك الحافظ بأن سعيد بن منصور روى عن أم عطية أنها قالت: «قال لنا رسول الله ﷺ: اغسلنها وتراً واجعلن شعرها ضفائر». وأخرج ابن حبان في صحيحه[١] عن أم عطية مرفوعاً بلفظ: «واجعلن لها ثلاثة قرون». انتهى **(ثم ألقيناها)** أي: القرون **(خلفها)** أي: الابنة. وفيه استحباب جعل ضفائر المرأة خلفها.

وقد زعم ابن دقيق العيد أن الوارد في ذلك حديث غريب.

قال في «الفتح»: وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة في صحيح البخاري وقد توبع رواتها عليها. انتهى **(مقدم رأسها وقرنيها)** بيان للقرون الثلاثة، والمراد من قرنيها جانبا رأسها.

قال الحافظ المزي في الأطراف: والحديث أخرجه البخاري في الجنائز[٢] عن قبيصة عن سفيان عن هشام عن أم الهذيل حفصة عن أم عطية قال: وقال وكيع عن سفيان: «ناصيتها وقرنيها» وأخرج أبو داود فيه عن محمد بن المثنى عن عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية. انتهى.

---

(١) (٧/ ٣٠٥)، (٣٠٣٣).

(٢) حديث (١٢٦٢).

[٣١٤٣] (٣١٤٥) حدثنا أَبُو كَامِلٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَن أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ لَهُنَّ في غسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا». [خ: ١٦٧، م: ٩٣٩، ن: ١٨٨٣، جه: ١٤٥٩، حم: ٢٦٧٥٧].

[٣١٤٤] (٣١٤٦) حدثنا مُحَمَّدُ بن عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن أَيُّوبَ، عَن مُحَمَّدٍ، عَن أُمِّ عَطِيَّةَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. زَادَ في حَدِيثِ حَفْصَةَ، عَن أُمِّ عَطِيَّةَ بِنَحْوِ هذَا. وَزَادَتْ فِيهِ: «أَوْ سَبْعاً أَوْ أَكْثَرَ مِن ذلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذلِكَ [رأيتنَّهُ]». [خ: ١٢٥٩، م: ٩٣٩، ن: ١٨٨٤].

[٣١٤٣] (ابدأن) أمر لجمع المؤنث من بدأ يبدأ (بميامنها) جمع ميمنة أي: بالأيمن من كل بدنها في الغسلات التي لا وضوء فيها (ومواضع الوضوء) وليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معاً.

قال الزين بن المنير: قوله: «ابدأن بميامنها» أي: في الغسلات التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها أي: في الغسلة المتصلة بالوضوء، وفي هذا رد على من لم يقل باستحباب البداءة بالميامن وهم الحنفية.

واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافاً للحنفية (منها) أي: الابنة. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[٣١٤٤] (أخبرنا حماد عن أيوب) حماد هو ابن زيد، فحماد ومالك كلاهما يرويان عن أيوب السختياني، وأما مالك، فروى عنه القعنبي، وأما حماد فروى عنه اثنان مسدد ومحمد بن عبيد وتقدم حديث القعنبي ومسدد فحديث القعنبي ومسدد ومحمد بن عبيد كلها متقاربة المعنى، وإليه أشار بقوله (بمعنى حديث مالك) عن أيوب (زاد) أي: خالد بن مهران الحذاء (في حديث حفصة عن أم عطية) المتقدم آنفاً من طريق أبي كامل الجحدري عن إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن حفصة عن أم عطية (بنحو هذا) أي: بنحو حديث مالك (وزادت) حفصة (فيه) في هذا الحديث هذه الجملة (أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك) والحاصل أن حديث محمد بن عبيد عن حماد مثل حديث القعنبي عن مالك من غير زيادة ولا نقصان في المعنى، وأما حديث أبي كامل الجحدري عن إسماعيل بن علية عن خالد بلفظ: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» ففيه الزيادات الأخرى أيضاً، وقد صرح ببعض

[٣١٤٥] (٣١٤٧) حدثنا هُدْبَةُ بن خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَن مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الغُسْلَ عن [من] أُمِّ عَطِيَّةَ يَغْسِلُ بالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ وَالثَّالِثَةَ ....

الزيادة قوله: أو سبعاً أو أكثر من ذلك، ولم يصرح ببعضها، بل أحال على حديث مالك، فبعض الزيادة الأخرى نحو حديث، مالك والله أعلم بمراد المؤلف الإمام.

ثم اعلم أن الحافظ ابن حجر قال في «الفتح»: ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله سبعاً التعبير بأكثر من ذلك إلَّا في رواية لأبي داود، وأما سواها فإما أو سبعاً وإما أو أكثر من ذلك. انتهى. وهو ذهول من مثل ذلك الحافظ الإمام المحقق عما أخرجه البخاري[١] في باب بجعل الكافور في آخره: حدثنا حامد بن عمر، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أم عطية وفيه: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن» الحديث.

وعن أيوب عن حفصة بنحوه[٢] وقالت: إنه قال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك». انتهى لفظ البخاري أي: وبالإسناد السابق عن أيوب عن حفصة عن أم عطية بنحو الحديث الأول وقالت: إنه قال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك».

ولفظ مسلم[٣]: حدثنا قتيلة بن سعيد أخبرنا حماد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية وفيه أنه قال: «ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك، واجعلن رأسها ثلاثة قرون». انتهى.

وصرح في المنتقى بأن الجمع بين التعبير بسبع وأكثر متفق عليه، ويستفاد من هذا استحباب الإيتار بالزيادة على السبعة، لكن قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع، وصرح بأنها مكروهة أحمد والماوردي وابن المنذر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[٣١٤٥] (يأخذ الغسل) أي: تعلم محمد بن سيرين طريق الغسل للميت **(يغسل بالسدر مرتين)** ظاهره أنه يخلط السدر بالماء في كل مرة.

قيل: وهو يشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير؛ لأن الماء المضاف لا يتطهر به. قيل: وقد يقال: يحتمل أن السدر لا يغير وصف الماء فلا يصير مضافاً، وذلك بأن يمعك السدر، ثم يغسل بالماء في كل مرة.

---

(١) كتاب الجنائز، حديث (١٢٥٩).

(٢) كتاب الجنائز، حديث (١٢٦٣).

(٣) كتاب الجنائز، حديث (٩٣٩).

بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ.

٣٤- باب في الكفن [ت٣٤، م٢٩، ٣٠]

[٣١٤٦] (٣١٤٨) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبأَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، عَن أبي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بن عَبْدِ الله يُحَدِّثُ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ خَطَبَ يَوْماً فَذَكَرَ رَجُلًا مِن أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ في كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ ....

وقال القرطبي: يجعل السدر في ماء، ثم يخضخض إلى أن تخرج رغوته ويدلك به جسد الميت، ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة.

وقيل: يطرح السدر في الماء، أي: لئلا يمازج الماء فيغير وصف الماء المطلق. وتمسك بظاهر الحديث بعض المالكية فقال: غسل الميت إنما هو للتنظيف فيجزي الماء المضاف كماء الورد ونحوه، وقالوا: إنما يكره لأجل السرف، والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدي يشترط فيه ما يشترط في الاغتسال الواجبة والمندوبة. كذا في سبل السلام (بالماء والكافور) ظاهره أنه يجعل الكافور في الماء ولا يضر الماء تغيره، وقيل فيه قول آخر. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٤- باب في الكفن

أي: هذا باب في استحباب إحسان الكفن من غير مغالاة.

[٣١٤٦] (فكفن) بصيغة المجهول من التفعيل (غير طائل) أي: حقير غير كامل الستر. قاله النووي (أن يقبر) بصيغة المجهول من الإفعال أي: يدفن (حتى يصلى عليه) بصيغة المجهول بفتح اللام. قاله النووي. أي: مع الجماعة العظيمة. قال النووي: وأما النهي عن القبر ليلًا حتى يصلى عليه؛ فقيل سببه أن الدفن نهاراً يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل إلَّا أفراد، وقيل: لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل، ويؤيده أول الحديث وآخره. قال القاضي: العلتان صحيحتان، قال: والظاهر أن النبي ﷺ قصدهما معاً.

وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل، فكرهه الحسن البصري إلَّا لضرورة وهذا الحديث مما يستدل له به. وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره، واستدلوا بأن

إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ». [م: ٩٤٣، ت مختصراً: ٩٩٥، ن: ١٨٩٤، جه مختصراً: ١٥٢١، حم: ١٣٧٣٢].

[٣١٤٧] (٣١٤٩) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ القَاسِمِ بن مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُدْرِجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في ثَوْبٍ حِبَرَةٍ، ثُمَّ أُخِّرَ عَنْهُ. [حم: ٢٤٧٥٢].

أبا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلًا من غير إنكار، وبحديث المرأة السوداء أو الرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلًا وسألهم النبي ﷺ عنه؟ قالوا: توفي ليلًا فدفناه في الليل، فقال: «ألا آذنتموني؟»[1] قالوا: كانت ظلمة. ولم ينكر عليهم وأجابوا عن هذا الحديث أن النهي كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل، وإنما نهى لترك الصلاة أو لقلة المصلين أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع. انتهى.

وقال الحافظ: وقوله: «حتى يصلي عليه» مضبوط بكسر اللام؛ أي: النبي ﷺ؛ فهذا سبب آخر يقتضي أنه إن رجي بتأخير الميت إلى الصباح صلاة من ترجى بركته عليه استحب تأخيره وإلَّا فلا (**إلَّا أن يضطر إلخ**) فيه دليل على أنه لا بأس به في وقت الضرورة (**فليحسن كفنه**) ضبطوه بوجهين فتح الفاء وإسكانها وكلاهما صحيح. قال القاضي: والفتح أصوب وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته؛ وإنما نظافته ونقاؤه وستره وتوسطه. قاله النووي. وقال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي، وأخرج الترمذي[2] وابن ماجه من حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه».

[٣١٤٧] (**أدرج**) أي: لف (**في ثوب حبرة**) على الوصف والإضافة. قال الحافظ: والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة: ما كان من البرود مخططاً، وسيجيء الكلام فيه (**ثم أخر عنه**) أي: نزع عنه. والحديث سكت عنه المنذري، وقال: وسيأتي في حديث عائشة بعد هذا ما يوضحه.

---

(١) البخاري، كتاب الجنائز، حديث (١٣٢١)، ومسلم حديث (٩٥٦).

(٢) كتاب الجنائز، حديث (٩٩٥)، وابن ماجه حديث (١٤٧٤).

[٣١٤٨] (٣١٥٠) حدثنا الحَسَنُ بن الصَّبَّاحِ البَزَّارُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الكَرِيمِ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بن عَقِيل بن مَعْقِلٍ، عَن أَبِيهِ، عَن وَهْبٍ - يَعْني ابنَ مُنَبِّهٍ - عَن جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تُوُفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئاً فَلْيُكَفَّنْ في ثَوْبِ حِبَرَةٍ». [حم: ١٤١٩١].

[٣١٤٩] (٣١٥١) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَن هِشَامٍ قالَ: أخبرَنِي أبِي قالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ، قَالَت: كُفِّنَ رَسُولُ الله ﷺ في ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ. [خ: ١٢٦٤، م: ٩٤١، ت: ٩٩٦، ن: ١٨٩٧، جه: ١٤٩٦، حم: ٢٥٠٧٣، طا: ٥٢١].

[٣١٤٨] (فوجد شيئاً) أي: أهله من الوسع والطاقة على تحسين الكفن (في ثوب حبرة) فيه الأمر بتكفين الميت في ثوب حبرة. والحديث سكت عنه المنذري.

[٣١٤٩] (يمانية) بتخفيف الياء منسوبة إلى اليمن، وإنما خففوا الياء، وإن كان القياس تشديد ياء النسب؛ لأنهم حذفوا ياء النسب لزيادة الألف، وكان الأصل يمنية. قاله العيني (بيض) بكسر الباء جمع أبيض (ليس فيها قميص ولا عمامة) قال النووي: معناه: لم يكفن في قميص ولا عمامة، وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر، هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء، وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث، قالوا: ويستحب أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة. وقال مالك وأبو حنيفة: يستحب قميص وعمامة. انتهى.

قال السندي: والجمهور على أنه لم يكن في الثياب التي كفن فيها رسول الله ﷺ قميص ولا عمامة أصلًا.

قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: فيه حجة على أبي حنيفة ومالك ومن تابعهما في استحبابهم القميص والعمامة في تكفين الميت، وحملوا الحديث على أن المراد ليس القميص والعمامة من جملة الأثواب الثلاثة، وإنما هما زائدتان عليها وهو خلاف ظاهر الحديث، بل المراد أنه لم يكن في الثياب التي كفن فيها قميص ولا عمامة مطلقاً، وهكذا فسره الجمهور. انتهى.

وقال الحافظ: قولها: «ليس فيها قميص ولا عمامة» يحتمل نفي وجودهما جملة، ويحتمل أن يكون المراد نفي المعدود أي: الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة، والأول أظهر. انتهى.

[٣١٥٠] (٣١٥٢) حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا حَفْصٌ، عَن هِشَامِ بن عُرْوَة، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ، مِثْلَهُ. زَادَ: مِن كُرْسُفٍ. [خ: ١٢٧١، م: ٩٤١].

قَالَ: فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ قَوْلُهُمْ: في ثَوْبَيْنِ وَبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَقَالَت: قَدْ أُتِيَ بالبُرْدِ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ. [ت: ٩٩٦، ن: ١٨٩٨، جه: ١٤٦٩].

[٣١٥١] (٣١٥٣) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قالا: أَخْبَرَنَا ابنُ إِدْرِيسَ، عَن يَزِيدَ - يَعْنِي ابنَ أبي زِيَادٍ - عَن مِقْسَمٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ الله ﷺ في ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ، ....

وقال الترمذي: وقد روي في كفن النبي ﷺ روايات[١] مختلفة، وحديث عائشة أصح الروايات التي رويت في كفن النبي ﷺ والعمل على حديث عائشة ﵂ عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[٣١٥٠] (مثله) أي: مثل حديث يحيى بن سعيد (زاد) أي: حفص بن غياث، ولفظ النسائي[٢] من طريق حفص عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة» فذكره مثله سواء (من كرسف) بضم الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة، هو: القطن. قاله السيوطي (قولهم) أي: قول الناس، أي: ذكر لها أن الناس يقولون إنه ﷺ كفن في ثوبين وبرد حبرة (وبرد حبرة).

قال الحافظ العراقي: برد حبرة روي بالإضافة والقطع، حكاهما صاحب النهاية، والأول هو المشهور. وحِبَرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة على وزن عنبة: ضرب من البرود اليمانية.

قال الأزهري: وليس حبرة موضعاً أو شيئاً معلوماً؛ إنما هو شيء كقولك قرمز، والقرمز: صبغة. وذكر الهروي في الغَرْبِيَّيْن؛ أنَّ برود حِبَرة؛ هي ما كان موشى مخططاً. انتهى (ولكنهم) أي: الناس الحاضرين على التكفين من الصحابة.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: صحيح.

[٣١٥١] (نجرانية) بفتح النون وسكون الجيم. قال ابن الأثير: هي منسوبة إلى نجران،

---

(١) في الأصل: رواية، والتصحيح من سنن الترمذي.

(٢) كتاب الجنائز، حديث (١٨٩٩).

الحُلَّةُ ثَوْبَانِ، وَقَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. [ضعيف الإسناد، لأجل يزيد بن أبي زياد، جه: ١٤٧١، حم: ١٩٤٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ عُثْمَانُ: فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ، حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، وَقَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

٣٥- باب كراهية المغالاة في الكفن [ت٣٥، م٣٠، ٣١]

[٣١٥٢] (٣١٥٤) حدثنا مُحَمَّدُ بن عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بن هَاشِمٍ أَبُو مَالِكٍ الجَنْبِيُّ، عَن إِسْمَاعِيلَ بن أبي خَالِدٍ، عَن عَامِرٍ، عَن عَلِيٍّ بن أبي طَالِبٍ

وهو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن. انتهى (الحلة) بضم الحاء المهملة وتشديد اللام. قال في النهاية: الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن، ولا تسمى حلة إلَّا أن تكون ثوبين من جنس واحد. انتهى. ولفظ أحمد في مسنده[١]: كفن في ثلاثة أثواب، قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية. الحلة: ثوبان. انتهى.

قال النووي: هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به؛ لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواته مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف بروايته الثقات. انتهى.

وقال في المنتقى: وعن عائشة عند مسلم[٢]: وأمَّا الحلَّة فإنما شُبِّهَ على الناس فيها أنَّها[٣] اشتريت ليكفَّن فيها، فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية. انتهى.

قال المنذري: وفي إسناده يزيد بن زياد، وقد أخرج له مسلم في المتابعات، وقد قال غير واحد من الأئمة: لا يحتج بحديثه. وقال أبو عبيد الله بن أبي ضفرة: قولها: «ليس فيها قميص ولا عمامة» يدل على أن القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نزع عنه حين كفن؛ لأنه إنما قيل لا تنزعوا القميص ليستر به ولا يكشف جسده، فلما ستر بالكفن استغنى عن القميص، فلو لم ينزع القميص حتى كفن لخرج عن حدِّ الوتر الذي أمر به ﷺ.

٣٥- باب كراهية المغالاة في الكفن

وجد هذا الباب في بعض النسخ، والأكثر عنه خالية وحذفه أولى، والله أعلم.

---

(١) حديث (١٩٤٣).

(٢) كتاب الجنائز، حديث (٩٤١).

(٣) في الأصل: إنما، والتصحيح من صحيح مسلم.

ﷺ [كرم الله وجهه] قَالَ: لا تَغَالي [لَا يُغَالَى- لا تَغَال لي] في كَفَنٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغَالُوا في الكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْباً سَرِيعاً». [فيه ضعف، عمرو بن هشام ضعّفه مسلم].

[٣١٥٢] (لا تغالي) مصدر من التفاعل، هكذا في بعض النسخ، يقال: تغال النبات تغالياً: ارتفع، وتغالى الشجر تغالياً أي: التف وعظم، وفي بعض النسخ: لا يُغالى، بصيغة الغائب المجهول، وفي بعضها بصيغة الحاضر المعروف: لا تغال لي؛ والله أعلم (لا تغالوا) بحذف إحدى التاءين أي: لا تبالغوا ولا تتجاوزوا الحد (في الكفن) أي: في كثرة ثمنه.

قال ابن الأثير والطيبي: أصل الغلاء: الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء، يقال: غاليت الشيء وبالشيء وغلوت فيه أغلو: إذا جاوزت فيه الحد. انتهى. وفيه أن الحد الوسط في الكفن هو المستحب المستحسن (فإنه) أي: تمزيق الأرض إياه عن قريب (يسلبه) هكذا في بعض النسخ بإثبات ضمير المفعول، وأخذ هذه النسخة السيوطي في الجامع الصغير. والمعنى: أنه يأخذ ويفسد ويزيل الكفن، وفي بعض النسخ: فإنه يسلب سلباً سريعاً، على صيغة المجهول بحذف ضمير المفعول، وأخذ هذه النسخة صاحب المصابيح والحافظ في بلوغ المرام، ومعناه: يبلى الكفن بليًا سريعاً.

قال الطيبي: استعير السلب لبلي الثوب مبالغة في السرعة. انتهى.

قال المناوي في شرح الجامع الصغير: قوله: «فإنه يسلبه سلباً سريعاً» علة للنهي، كأنه قال: لا تشتروا الكفن بثمن غال، فإنه يبلى بسرعة. انتهى.

وفي سبل السلام: حديث علي من رواية الشعبي فيه عمرو بن هاشم، وهو مختلف فيه. وأيضاً فيه انقطاع بين الشعبي وعلي؛ لأنه قال الدارقطني: إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد. وفيه دلالة على المنع من المغالاة في الكفن وهي زيادة الثمن، وقوله: «فإنه يسلب سريعاً». كأنه إشارة إلى أنه سريع البلي والذهاب، كما في حديث عائشة: أن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيهما. قلت: إن هذا خَلَق قال: إنَّ الحي أحق بالجديد من الميت إنه للمهلة. أي: للصديد. ذكره البخاري[١] مختصراً. انتهى.

قال المنذري: في إسناده أبو مالك عمرو بن هاشم الجنبي، وفيه مقال. وذكر ابن

---

(١) كتاب الجنائز، حديث (١٣٨٧).

[٣١٥٣] (٣١٥٥) حدثنا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن أَبِي وَائِلٍ، عَن خَبَّابٍ، قَالَ: مُصْعَبُ بن عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمِرَةٌ، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ [خرجتا] رِجْلاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئاً مِنَ الإِذْخِرِ».

[خ: ٤٠٤٧، م بنحوه: ٩٤٠، ت: ٣٨٥٣، ن: ١٩٠٢، حم: ٢٠٥٧٢].

[٣١٥٤] (٣١٥٦) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ، حَدَّثَنِي ابنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بن سَعْدٍ، عَن حَاتِمِ بن أَبِي نَصْرٍ، عَن عُبَادَةَ بن نُسَيٍّ، عَن أَبِيهِ، عَن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، عَن رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الكَفَنِ الحُلَّةُ، ....

أبي حاتم وأبو أحمد الكرابيسي أن الشعبي رأى علي بن أبي طالب، وذكر أبو علي الخطيب أنه سمع منه، وقد روى عنه عدة أحاديث.

[٣١٥٣] (قال) أي: خباب (مصعب بن عمير) هو بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين، وعمير بضم العين مصغر عمرو القرشي العبدري كان من أجلة الصحابة، بعثه رسول الله ﷺ إلى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين، وهو أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة، وكان في الجاهلية من أنعم الناس عيشاً، وألينهم لباساً، وأحسنهم جمالًا، فلما أسلم زهد في الدنيا وتقشف وتحشف، وفيه نزل ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] قتل يوم أحد شهيداً رضي الله عنه. قاله العيني (ولم يكن له) أي: لمصعب (إلَّا نمرة) بفتح النون وكسر الميم؛ كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب. قاله في المصباح.

وقال الخطابي: النمرة: ضرب من الأكسية (إذا غطينا) أي: سترنا (بها) أي: بالنمرة (من الإذخر) قال العيني: هو بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة، وفي آخره راء؛ هو: نبت بمكة ويكون بأرض الحجاز طيب الرائحة. وفيه أن الثوب إذا ضاق فتغطية رأس الميت أولى من رجليه؛ لأنه أفضل. قال الخطابي: وفيه من الفقه أن الكفن من رأس المال، وأن الميت إذا استغرق كفنه جميع تركته كان أحق به من الورثة. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

[٣١٥٤] (خير الكفن الحلة) أي: الإزار والرداء فيه الفضيلة بتكفين الميت في الحلة، قال القاري: اختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من برود اليمن بدليل هذا الحديث، والأصح

وَخَيْرُ الأُضْحِيَةِ: الكَبْشُ الأقْرَنُ». [ضعيف، والد عبادة مجهول: جه: ٣١٣٠].

٣٦- باب في كفن المرأة [ت٣٦، م٣١، ٣٢]

[٣١٥٥] (٣١٥٧) حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بن إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَن ابنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نُوحُ بن حَكِيم الثَّقَفِيُّ، وَكَانَ قَارِئاً لِلْقُرْآنِ، عَن رَجُلٍ مِن بَنِي عُرْوَةَ بنِ مَسْعُودٍ يُقَالُ لَهُ دَاوُد ـ قَدْ وَلَّدَتْهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ـ أنَّ لَيْلَى بِنْتَ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةَ قَالَت: كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ ابنة

أن الأبيض أفضل لحديث عائشة رضي الله عنها: «كفن في السحولية»[١]، وحديث ابن عباس: «كفنوا فيها موتاكم»، رواه أصحاب السنن[٢]. وقال ابن الملك: الأكثرون على اختيار البيض، وإنما قال ذلك في الحلة لأنها كانت يومئذ أيسر عليهم (وخير الأضحية الكبش الأقرن) قال الطيبي: ولعل فضيلة الكبش الأقرن على غيره لعظم جثته وسمنه في الغالب. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه مقتصراً منه على ذكر الكفن.

٣٦- باب في كفن المرأة

[٣١٥٥] (يقال له) أي: للرجل (داود) هو ابن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي المكي. روى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب، وعنه قتادة وقيس بن سعد وغيرهما، وثقه البخاري. كذا في الخلاصة. وفي الإصابة: وداود بن عاصم هذا هو زوج حبيبة بنت أم حبيبة زوج النبي ﷺ (قد ولدته) بتشديد اللام والضمير المنصوب يرجع إلى داود أي: ربت أم حبيبة داود بن عاصم وتولت أمره، ومنه قول الله تعالى في الإنجيل مخاطباً لعيسى عليه السلام: «أنت نبيي وأنا وَلَّدْتُك[٣]» بتشديد اللّام أي: رَبَّيْتُك. والمولدة القابلة، ومنه قول مسافع حدثتني امرأة من بني سليم قالت: أنا ولّدت عامة أهل ديارنا. أي: كنت لهم قابلة. كذا في اللسان. وفي بعض كتب اللغة: ولّدت القابلة فلانة توليداً: تولّت ولادتها، وكذا إذا تولت ولادة شاة أو غيرها. قلت: ولّدتها وولّدت الولد: ربّتها. انتهى. وسيجيء كلام الحافظ في هذا الباب (زوج النبي ﷺ) بدل عن أم حبيبة (أن ليلى بنت قانف) بقاف ونون وفاء هي الثقفية صحابية حديثها عند أحمد وأبي داود. قاله الحافظ في الإصابة (أم كلثوم) زوج عثمان

---

(١) البخاري، كتاب الجنائز، حديث (١٢٦٤).

(٢) سيأتي عند المصنف، حديث (٣٨٧٨).

(٣) أما النصارى فقالت بتخفيف اللام، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

رَسُولِ الله ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ الله ﷺ الحِقَاءَ، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الخِمارَ، ثُمَّ المِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ في الثَّوْبِ الآخِرِ، قَالَت: وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ البَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا، يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْباً ثَوْباً. [ضعيف، نوح، مجهول، حم: ٢٦٥٩٤].

٣٧- باب في المسك للميت [ت٣٧، م٣٢، ٣٣]

[٣١٥٦] (٣١٥٨) حدثنا مُسْلِمُ بن إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا المُسْتَمِرُّ بن الرَّيَّانِ، عَن أَبِي نَضْرَةَ، عَن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَطْيَبُ طِيبِكُم المِسْكُ». [م: ٢٢٥٢، ت: ٩٩١، ن: ١٩٠٤، حم: ١٠٩١٨].

(الحقاء) بكسر الحاء. قال السيوطي: جمع حقو. قلت: المراد هنا الجنس بناء على ما قالوا: إن لام التعريف إذا كان للجنس يبطل معنى الجمعية. قاله في فتح الودود. وفي «التلخيص»: الحقا بكسر المهملة وتخفيف القاف مقصور، قيل: هو لغة في الحقو، وهو: الإزار (ثم الدرع) بكسر الدال، وهو القميص (ثم الملحفة) بالكسر، هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة، واللحاف: كل ثوب يتغطى به. قاله في المصباح (يناولناها) أي: هذه الأثواب. والحديث سكت عنه المنذري. وأخرجه أحمد في مسنده وصرح محمد بن إسحاق بالتحديث، وفي إسناده نوح بن حكيم. قال ابن القطان: مجهول ووثقه ابن حبان، وقال ابن إسحاق: كان قارئاً للقرآن. وأما داود فهو ابن عاصم بن عروة كما جزم بذلك ابن حبان والحافظ في الإصابة في ترجمة ليلى. وقال الحافظ في «التلخيص»: والحديث أعله ابن القطان بنوح، وأنه مجهول، وإن كان محمد بن إسحاق قد قال: إنه كان قارئاً للقرآن، وداود حصل له فيه تردد هل هو داود بن عاصم بن عروة بن مسعود أو غيره؟ فإن يكن ابن عاصم فثقة، فيعكر عليه بأن ابن السكن وغيره قالوا: إن حبيبة كانت زوجاً لداود، فحينئذ لا يكون داود بن عاصم لأم حبيبة عليه ولادة أي: لأنه زوج ابنتها. وما أعله به ابن القطان ليس بعلة. وقد جزم ابن حبان بأن داود هو ابن عاصم وولادة أم حبيبة [له] مجازية إن تعين ما قاله ابن السكن، وقال بعض المتأخرين: إنما هو ولّدته بتشديد اللام، أي: قابلته. انتهى. قلت: فالحديث سنده حسن صالح للاحتجاج، والله أعلم.

٣٧- باب في المسك للميت

[٣١٥٦] (أطيب طيبكم المسك) مطابقة الحديث للترجمة من حيث أن الحديث عام

٣٨- باب تعجيل الجنازة وكراهية حبسها [ت٣٨، م٣٣، ٣٤]

[باب التعجيل بالجنازة]

[٣١٥٧] (٣١٥٩) حدثنا عَبْدُ الرَّحِيم بن مُطَرِّفٍ الرُّؤَاسِيُّ أَبُو سُفْيَانَ وَأَحْمَدُ بن جَنَابٍ قالا: أَخْبَرَنَا عِيسَى - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ابنُ يُونُسَ - عَن سَعِيدِ بن عُثْمَانَ البَلَوِيِّ، عَن عَزْرَةَ - قَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ: عُرْوَة بن سَعِيدٍ الأَنْصَارِيّ - عَن أَبِيهِ، عَن الحُصَيْنِ بن وَحْوَحٍ: أَنَّ طَلْحَةَ بن البَرَاءِ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أُرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ المَوْتُ، فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ». [ضعيف، عروة وأبوه، مجهولان].

فيؤخذ منه استعمال المسك للميت أيضاً، وأخرج أحمد[١] عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً» ورجاله رجال الصحيح، والمعنى أي: بخرتم الميت. وفيه استحباب تبخير الميت ثلاثًا وتطييب بدنه وكفنه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٣٨- باب تعجيل الجنازة وكراهية حبسها

[٣١٥٧] (قال عبد الرحيم: عروة بن سعيد) بدل عزرة (عن الحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (ابن وحوح) بواوين مفتوحتين وحاءين مهملتين أولاهما ساكنة، هو أنصاري له صحبة. قاله المنذري. قال العيني: قيل: إنه مات بالعذيب (أن طلحة بن البراء) أنصاري له صحبة. قاله المنذري (لا أرى طلحة) أي: لا أظنه (فيه الموت) أي: أثره (فآذنوني) أي: أخبروني (به) أي: بموت طلحة إذا مات (وعجلوا) في التجهيز والتكفين (لجيفة مسلم) ذكر الجيفة هنا كذكر السوأة في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يُوَرِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣١] وليس في قوله: جيفة مسلم دليل على نجاسته (بين ظهراني أهله) يقال: هو بين ظهرانيهم وبين أظهرهم، والمراد أنه أقام بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم، وزيدت فيه ألف ونون مفتوحة تأكيداً، ومعناه: أن ظهراً منهم قدامه وظهراً منهم وراءه فهو مكنوف من جانبيه ومن جوانبه إذا قيل بين أظهرهم، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً. قاله في النهاية.

---

(١) في مسنده، حديث (١٤١٣١).

٣٩- باب في الغسل من غسل الميت [ت٣٩، م٣٤، ٣٥]

[٣١٥٨] (٣١٦٠) حدثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن بِشْرٍ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا، أَخْبَرَنَا مُصْعَبُ بنُ شَيْبَةَ، عَن طَلْقِ بن حَبِيبٍ العَنَزِيِّ، عَن عَبْدِ الله بن الزُّبَيْرِ، عَن عَائِشَةَ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِن أَرْبَعٍ: مِنَ الجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الجُمُعَةِ، وَمِنَ الحِجَامَةِ، وَغُسْلِ المَيِّتِ. [ضعيف، مصعب، ضعيف، حم: ٢٤٦٦٤].

ومعناه: بين أهله، والظهر مقحم. قال المنذري: قال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوي وهو غريب. انتهى كلام المنذري.

وقد وثق سعيد المذكور ابن حبان؛ ولكن في إسناد هذا الحديث عروة بن سعيد الأنصاري، ويقال: عزرة عن أبيه، وهو وأبوه مجهولان.

وفي الباب عن علي؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث يا علي لا يؤخرن، الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كُفؤاً» رواه أحمد[١] وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي، وقال: حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه والحاكم وابن حبان، وإعلال الترمذي له بعدم الاتصال؛ لأنه من طريق عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب، قيل: ولم يسمع منه، وقد قال أبو حاتم: إنه سمع منه، فاتصل إسناده، وقد أعله الترمذي أيضاً بجهالة سعيد بن عبد الله الجهني؛ ولكنه عده ابن حبان في الثقات.

والحديث يدل على مشروعية التعجيل بالميت والإسراع في تجهيزه، وتشهد له أحاديث الإسراع بالجنازة.

٣٩- باب في الغسل من غسل الميت

[٣١٥٨] **(ومن الحجامة وغسل الميت)** هذا الحديث ضعيف كما قال المؤلف في آخر هذا الباب، وتقدم هذا الحديث في كتاب الطهارة في باب الغسل للجمعة. قال المنذري: قال أبو داود: حديث مصعب - يعني هذا الحديث - فيه خصال ليس العمل عليه. وقال الخطابي: في إسناد الحديث مقال. انتهى كلام المنذري.

---

(١) حديث (٨٣٠)، والترمذي، كتاب الصلاة، حديث (١٧١).

[٣١٥٩] (٣١٦١) حدثنا أَحْمَدُ بن صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي ابنُ أبي ذِئْبٍ، عَن القَاسِمِ بن عَبَّاسٍ، عَن عَمْرِو بن عُمَيْرٍ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

[٣١٦٠] (٣١٦٢) حدثنا حَامِدُ بن يَحْيَى، عَن سُفْيَانَ، عَن سُهَيْلِ بن أبي صَالِحٍ، عَن أَبِيهِ، عَن إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. [ت: ٩٩٣، جه مختصراً: ١٤٦٣، حم: ٧٦٣٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هذَا مَنْسُوخٌ، وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ، وَسُئِلَ عَن الغُسْلِ مِن

[٣١٥٩] (من غسل الميت فليغتسل) قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال على من غسل الميت ولا الوضوء من حمله، ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب، وقد يحتمل أن يكون المعنى فيه أن غاسل الميت لا يكاد يأمن أن يصيبه نضح من رشاش الغسل، وربما كان على بدن الميت نجاسة، فإذا أصابه نضح وهو لا يعلم مكانه، كان عليه غسل جميع بدنه ليكون الماء قد أتى على الموضع الذي أصابه النجس من بدنه (ومن حمله فليتوضأ) قد قيل في معناه: أي ليكون على وضوء ليتهيأ له الصلاة على الميت، والله أعلم، وفي إسناد الحديث مقال. قاله الخطابي. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي[١] وابن ماجه من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل»، ولفظ الترمذي: «مِن غسله الغسل، ومن حمله الوضوء» يعني: الميت. وقال الترمذي: حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً. هذا آخر كلامه، وقد روي أيضاً من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وفي إسناده من لا يحتج به.

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً. وقال أحمد بن حنبل وعلي بن المديني: لا يصح في هذا الباب شيء. وقال محمد بن يحيى: لا أعلم من غسل ميتاً فليغتسل حديثاً ثابتاً، ولو ثبت لزمنا استعماله. وقال الشافعي في البويطي: إن صح الحديث قلت بوجوبه.

[٣١٦٠] (بمعناه) أي: بمعنى حديث عمرو بن عمير (قال أبو داود: هذا) أي: الغسل من غسل الميت (منسوخ) قال الحافظ في «التلخيص»: ويدل له ما رواه البيهقي[٢] عن الحاكم عن أبي علي الحافظ عن أبي العباس الهمداني الحافظ، حدثنا أبو شيبة، حدثنا

---

(١) كتاب الجنائز، حديث (٩٩٣)، وابن ماجه حديث (١٤٦٣).

(٢) في السنن الكبرى (١/ ٣٠٦)، (١٣٥٩).

غُسْلِ المَيِّتِ فَقَالَ: يُجْزِيهِ [يجزئه] الوُضُوءُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَدْخَلَ أَبُو صَالِحٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبي هُرَيْرَةَ في هذَا الحَدِيثِ - يَعْني إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ - قَالَ: وَحَدِيثُ مُصْعَبٍ ضَعِيفٌ، فِيهِ خِصَالٌ لَيْسَ العَمَلُ عَلَيْهِ.

خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو بن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إنه مسلم مؤمن طاهر، وإن المسلم ليس ينجُس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم». قال البيهقي: هذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبة. قلت: أبو شيبة هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة. احتج به النسائي ووثقه الناس، ومن فوقه احتج بهم البخاري.

وأبو العباس الهمداني هو ابن عقدة حافظ كبير إنما تكلموا فيه بسبب المذهب ولأمور أخرى، ولم يضعف بسبب المتون أصلًا، فالإسناد حسن، فيجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة بأن الأمر على الندب، أو المراد بالغسل غسل الأيدي كما صرح به في هذا. ويؤيد أن الأمر فيه للندب ما روى الخطيب بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر: «كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل» وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث. انتهى (قال أبو داود: أدخل أبو صالح) قال في «الفتح»: روى الترمذي وابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وهو معلول؛ لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة ﵁. انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص»: حديث: «من غسل ميتاً فليغتسل»، رواه أحمد[1] والبيهقي[2] من رواية ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة بهذا وزاد: «ومن حمله فليتوضأ»، وصالح ضعيف، ورواه البزار من رواية العلاء عن أبيه. ومن رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ومن رواية أبي بحر البكراوي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة كلهم عن أبي هريرة.

ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن المختار، وابن حبان من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه أبو داود من رواية عمرو بن عمير، وأحمد من رواية شيخ يقال له أبو إسحاق كلاهما عن أبي هريرة،

---

(١) حديث (٧٧١٢).

(٢) (١/ ٣٠٠)، (١٣٣٣).

. . . .

وذكر البيهقي له طرقاً وضعفها، ثم قال: والصحيح أنه موقوف. وقال البخاري: الأشبه موقوف. وقال علي وأحمد: لا يصح في هذا الباب شيء، نقله الترمذي عن البخاري عنهما.

وقال الذهلي: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً، ولو ثبت للزمنا استعماله.

وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت. وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أو عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير، ثم قال: وقوله عن المقبري أصح. وقال الرافعي: لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً. قال الحافظ: قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وله طريق أخرى من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رفعه: «من غسل ميتاً فليغتسل»، ذكره الدارقطني وقال: فيه نظر.

قال الحافظ: رواته موثقون. وقال ابن دقيق العيد في الإمام: حاصل ما يعتل به وجهان: أحدهما من جهة الرجال ولا يخلو إسناد منها من متكلم فيه، ثم ذكر ما معناه: أن أحسنها رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وهي معلولة، وإن صححها ابن حبان وابن حزم فقد رواه سفيان عن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة. قال الحافظ: إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم، فينبغي أن يصحح الحديث.

قال ابن دقيق العيد: وأما رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فإسناد حسن، إلَّا أن الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفاً. انتهى. وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً، فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض. وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء، ولم يعلّوها بالوقف، بل قدموا رواية الرفع. انتهى.

وفي الباب عن عائشة رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، وفي إسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال، وضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري، وصححه ابن خزيمة. وعن حذيفة ذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل وقالا: إنه لا يثبت.

قال الحافظ: ونفيهما الثبوت على طريقة المحدثين، وإلَّا فهو على طريقة الفقهاء قوي؛ لأن رواته ثقات. انتهى كلام الحافظ من التلخيص ملخصاً.

٤٠ - باب في تقبيل الميت [ت٤٠، م٣٥، ٣٦]

[٣١٦١] (٣١٦٣) حدثنا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ، عَن عَاصِمِ بن عُبَيْدِ الله، عَن القَاسِمِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بن مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، حتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ. [ت بنحوه: ٩٨٩، جه بنحوه: ١٤٥٦، حم: ٢٣٦٤٥].

٤١- باب في الدفن بالليل [ت٤١، م٣٦، ٣٧]

[٣١٦٢] (٣١٦٤) حدثنا مُحَمَّدُ بن حَاتِمِ بن بَزِيعٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيمٍ، عَن مُحَمَّدِ بن مُسْلِمٍ، عَن عَمْرِو بن دِينَارٍ قَالَ، أخبَرَنِي جَابِرُ بن عَبْدِ الله، أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بن عَبْدِ الله، قَالَ: رَأَى نَاسٌ نَاراً في المَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ في القَبْرِ وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «نَاوِلُونِي صَاحِبَكُم» فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ ....

٤٠- باب في تقبيل الميت

[٣١٦١] (يقبل) بالتشديد (عثمان بن مظعون) بالظاء المعجمة: أخ رضاعي له عليه السلام (وهو ميت) حال من المفعول (تسيل) وفيه دليل على أن تقبيل المسلم بعد الموت والبكاء عليه جائز.

وأخرج البخاري عن عائشة وابن عباس: أن أبا بكر قبّل النبي ﷺ بعد موته.

وفي لفظ عند أحمد والبخاري[(١)] عنها: «أن أبا بكر دخل فبصر برسول الله ﷺ وهو مسجى ببرده، فكشف عن وجهه وأكب عليه فقبله» وفيه جواز تقبيل الميت تعظيماً وتبركاً؛ لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر فكان إجماعاً. كذا في النيل. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وفي حديث ابن ماجه: «على خديه» وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

٤١- باب في الدفن بالليل

[٣١٦٢] (وإذا هو) أي: النبي ﷺ (فإذا هو) أي: الصاحب (الرجل الذي كان يرفع

---

(١) كتاب الجنائز، حديث (١٢٤٢)، وأحمد حديث (٢٤٣٤٢).

صَوْتَهُ بالذِّكْرِ. [محمد بن مسلم، صدوق يخطئ].

٤٢- باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك [ت٤٢، م٣٧، ٣٨]

[٣١٦٣] (٣١٦٥) حدثنا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بن قَيْسٍ، عَن نُبَيْحٍ، عَن جَابِرِ بن عَبْدِ الله، قَالَ: كُنَّا حَمَلْنَا القَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا القَتْلَى في مَضَاجِعِهِمْ، فَرَدَدْنَاهُمْ. [ت بنحوه: ١٧١٧، جه بنحوه: ١٥١٦، حم: ١٣٧٥٥، مي بنحوه مطولًا: ٤٥].

صوته بالذكر) وأخرج الترمذي[١] من حديث ابن عباس ولفظه: «أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلًا فأسرج له سراج، فأخذه من قبل القبلة وقال: رحمك الله إن كنت لأوّاهاً تلّاءً للقرآن» قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن. انتهى.

والحديث يدل على جواز الدفن بالليل وبه قال الجمهور، وكرهه الحسن البصري واستدل بحديث جابر المتقدم في باب الكفن وفيه أن النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل ليلًا حتى يصلى عليه. وأجيب عنه أن الزجر منه ﷺ إنما كان لترك الصلاة لا للدفن بالليل، أو لأجل أنهم كانوا يدفنون بالليل لرداءة الكفن، فالزجر إنما هو لما كان الدفن بالليل مظنة إساءة الكفن كما تقدم، فإذا لم يقع تقصير في الصلاة على الميت وتكفينه فلا بأس بالدفن ليلًا، وقد دفن النبي ﷺ ليلًا، كما رواه أحمد[٢] عن عائشة، وكذا دفن أبو بكر ليلًا كما عند ابن أبي شيبة[٣]، وحديث جابر في الباب سكت عنه المنذري.

٤٢- باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض إلخ

[٣١٦٣] (عن نبيح) بمهملة مصغر هو ابن عبد الله العنزي، مقبول من الثالثة. قاله في التقريب (أن تدفنوا القتلى) جمع القتيل وهو المقتول أي: الشهداء (في مضاجعهم) أي: مقاتلهم، والمعنى: لا تنقلوا الشهداء من مقتلهم، بل ادفنوهم حيث قتلوا، وكذا من مات في موضع لا ينقل إلى بلد آخر. قاله بعض الأئمة. والظاهر أن نهي النقل مختص بالشهداء؛ لأنه نقل ابن أبي وقاص من قصره إلى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكروا، والأظهر

---

(١) كتاب الجنائز، حديث (١٠٥٧).

(٢) في مسنده، حديث (٢٤٤٨٤).

(٣) في مصنفه (٢/ ٨٩)، (٦٨٢٢).

٤٣- باب في الصف على الجنازة [ت٤٣، م٣٨، ٣٩]

[٣١٦٤] (٣١٦٦) حدثنا مُحَمَّدُ بن عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ، عَن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ، عَن مَرْثَدٍ الْيَزَنِيِّ، عَن مَالِكِ بن هُبَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ

أن يحمل النهي على نقلهم بعد دفنهم لغير عذر، ويؤيده لفظ: «مضاجعهم». قاله القاري.

وقال العيني: وأما نقل الميت من موضع إلى موضع فكرهه جماعة، وجوّزه آخرون. وقال المازري: ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد إلى بلد، وقد مات سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق ودُفنا بالمدينة. انتهى. أي: كما أخرجه مالك في الموطأ[1].

وقال السيوطي في تاريخ الخلفاء في خلافة علي: قال شريك: نقله ابنه الحسن إلى المدينة. وقال المبرد عن محمد بن حبيب: أول من حول من قبر إلى قبر علي رضي الله عنه.

وأخرج ابن عساكر[2] عن سعيد بن عبد العزيز قال: «لما قتل علي بن أبي طالب حملوه ليدفنوه مع رسول الله ﷺ». انتهى، وفي هذه الآثار جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه، والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلَّا لدليل.

وأما حديث جابر بن عبد الله، ففيه إرجاع الشهيد إلى الموضع الذي أصيب فيه بعد نقله، وليس في هذا أنهم كانوا قد دفنوا بالمدينة، ثم أخرجوا من القبور ونقلوا، فهذا النهي مختص بالشهداء، وهذا هو الصواب، والله أعلم.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٣- باب في الصف على الجنازة

[٣١٦٤] (عن مالك بن هبيرة) بالتصغير ....

---

(١) (٢/ ٣٢٥)، (٧٩٤) تحقيق الأعظمي.

(٢) (١١/ ١٧) ط/ العلمية. والحديث بتمامه: قال جامع بن بكار: سمعتُ سعيدَ بن عبد العزيز يقول: لما قُتل عليُّ بن أبي طالب عليه السلام حملوه ليدفنُوه مع رسول الله ﷺ، فبينا هم في مسيرهم إذ ندّ الجملُ الذي حملوا عليه علياً فلم يَدرُوا أين ذهب، ولم يُقدَر عليه. قال: فلذلك يقول أهلُ العراق: هو في السّحاب.

وقال الصفدي في الوافي بالوفيات (٢/ ٢٦٤): واختُلِف في موضع دفنه، فقيل: في قصر الإمارة بالكوفة - ورجحه بعضهم - وقيل: في رَحْبَة الكوفة، وقيل: بنجف الحيرة، وقيل: إنه وُضِع في صندوق وكُثّر عليه من الكافور وحُمل على بعير يريدون به المدينة، فلما كانوا ببلاد طيِّءٍ أضلّوا البعير ليلًا فأخذته طيّء ودفنوه ونحروا البعير.

رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِن مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَبَ». قَالَ: فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الجَنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثَلاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ. [ضعيف، لكنَّ الموقوف حسن، ومحمد ويزيد مدلِّسان: ت: ١٠٢٨، جه: ١٤٩٠، حم: ١٦٢٨٣].

٤٤- باب اتباع النساء الجنازة [ت٤٤، م٣٩، ٤٠]

[٣١٦٥] (٣١٦٧) حدثنا سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَن أَيُّوبَ، عَن حَفْصَةَ، عَن أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَت: نُهِينَا أَنْ نَتْبَعَ الجَنَائِزَ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. [خ: ١٢٧٨، م: ٩٣٨، جه: ١٥٧٧، حم: ٢٦٧٥٨].

(إلّا أوجب) الله عليه الجنة (قال) مرثد (إذا استقل أهل الجنازة) أي: عدهم قليلًا، وفي رواية الترمذي قال: كان مالك بن هبيرة إذا صلَّى على جنازة فتقال الناس عليها، جزأهم ثلاثة أجزاء. هو تفاعل من القلة أي: رآهم قليلًا.

والحديث فيه دليل على أن من صلَّى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له، وأقل ما يسمى صفاً رجلان ولا حد لأكثره. كذا في النيل (جزأهم) بالتشديد، أي: فرقهم وجعل القوم الذين يمكن أن يكونوا صفاً واحداً (ثلاثة صفوف للحديث) وفي جعله صفوفاً إشارة إلى كراهة الانفراد.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن.

٤٤- باب اتباع النساء الجنازة

[٣١٦٥] (ولم يُعْزَم علينا) أي: ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم. وقال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم. قاله في «الفتح». ولفظ البخاري في باب الحيض[١] عن أم عطية: «نهانا رسول الله ﷺ عن اتباع الجنازة»، وقولها: «لم يعزم علينا»، ظاهر في أن النهي للكراهة لا للتحريم، كأنها فهمته من قرينة، ويدل له ما أخرجه ابن أبي شيبة[٢] من حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها، فقال: دعها يا عمر...» الحديث.

---

(١) حديث (١٢٧٨).

(٢) (٢/٤٨٢)، (١١٢٩٥).

٤٥- باب فضل الصلاة على الجنازة وتشييعها [ت٤٥، م٤٠، ٤١]

[٣١٦٦] (٣١٦٨) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن سُمَيٍّ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْوِيهِ قَالَ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ، أَوْ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ. [خ بنحوه: ٤٧، م: ٩٤٥، ت: ١٠٤٠، ن: ١٩٩٦، جه: ١٥٤٠، حم: ٧٣٠٦].

[٣١٦٧] (٣١٦٩) حدثنا هَارُونُ بن عَبْدِ الله وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بن حُسَيْنٍ الهَرَوِيُّ قالا: أَخْبَرَنَا المُقْرِئُ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ - وَهُوَ حُمَيْدُ بن زِيَادٍ - ......

وقال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٤٥- باب فضل الصلاة على الجنازة وتشييعها

أي: اتباعها إلى الدفن.

[٣١٦٦] (فله قيراط) زاد مسلم[١] في روايته: «من الأجر»، والقيراط بكسر القاف. قال الجوهري: أصله قراط بالتشديد؛ لأن جمعه قراريط؛ فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء، قال: والقيراط: نصف دانق، وقال قبل ذلك: الدانق: سدس الدرهم، فعلى هذا يكون القيراط جزءاً من اثني عشر جزءاً من الدرهم. وأما صاحب النهاية فقال: القيراط: جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وفي الشام: جزء من أربعة وعشرين جزءاً. قاله الحافظ (ومن تبعها) أي: الجنازة (منها) أي: الجنازة (فله) أي: للتابع (مثل أحد) هذا تمثيل واستعارة، ويجوز أن يكون حقيقة بأن يجعل الله عمله ذلك يوم القيامة في صورة عين يوزن كما توزن الأجسام، ويكون قدر هذا كقدر أحد. وقيل: المراد بالقيراط ها هنا: جزء من أجزاء معلومة عند الله تعالى، وقد قربها النبي ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأُحد. وقال الطيبي: قوله: «مثل أُحد» تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط، والمراد منه أن يرجع بنصيب من الأجر. قاله العيني .

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه نحوه.

[٣١٦٧] (المقرىء) من القراءة وهو عبد الله بن يزيد المخزومي أبو عبد الرحمن. قاله الذهبي.

---

(١) كتاب الجنائز، حديث (٩٤٥).

أَنَّ يَزِيدَ بن عَبْدِ الله بن قُسَيْطٍ حَدَّثَهُ أَنَّ دَاوُدَ بن عَامِرِ بن سَعْدِ بن أَبِي وَقاصٍ حَدَّثَهُ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابنِ عُمَرَ بن الخَطَّابِ إِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ صَاحِبُ المَقْصُورَةِ فَقَالَ: يا عَبْدَ الله بن عُمَرَ! أَلا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ! إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِن بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا»، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ، فَأَرْسَلَ ابنُ عُمَرَ إِلى عَائِشَةَ فَقَالَت: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. [م: ٩٤٥، ت: ١٠٤٠، حم: ٩٧٢٩].

[٣١٦٨] (٣١٧٠) حدثنا الوَلِيدُ بن شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ، أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، أَخبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَن شَرِيكِ بن عَبْدِ الله بن أَبِي نَمِرٍ، عَن كُرَيْبٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِن مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا

وأخرج مسلم[١] بقوله: حدثني محمد بن عبد الله بن نمير قال: أخبرني عبد الله بن يزيد، حدثني حيوة؛ إلى أن قال: إن عامراً كان قاعداً عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة، فقال: يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة! إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها، ثم تبعها حتى تدفن، كان له قيراطان من الأجر، كل قيراط مثل أحد، ومن صلّى عليها، ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد»، فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة، ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت، [وأخذ ابن عمر قبضةً من حصباء المسجد يُقلّبها في يدِه] حتى رجعَ إليه الرسول، فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة، ثم قال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة. (أن يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه) أي: أبا صخر (أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه) أي: يزيد (عن أبيه) عامر بن سعد (أنه كان) أي: عامر (إذ طلع خباب) قال في الإصابة[٢]: خباب مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، أبو مسلم صاحب المقصورة، أدرك الجاهلية واختلف في صحبته، وقد رَوَى عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» (صاحب المقصورة) قال في تاج العروس: المقصورة: الدار الواسعة المحصنة بالحيطان، أو هي أصغر من الدار كالقصارة بالضم، وهي المقصورة من الدار لا يدخلها إلا صاحبها (فقال) أي: خباب (فذكر) أي: عامر بن سعد. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم بمعناه أتم منه.

[٣١٦٨] (السكوني) بفتح السين وضم الكاف، نسبة إلى السكون قبيلة (فيقوم) للصلاة (أربعون رجلًا) هكذا في رواية كريب عن ابن عباس. والحديث عند أحمد ومسلم أيضاً.

---

(١) كتاب الجنائز، حديث (٩٤٥). (٢) (٢/ ٢٦٠)، (٢٢١٨).

يُشْرِكُونَ بالله شَيْئاً إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ». [م: ٩٤٨، جه: ١٤٨٩، حم: ٢٥٠٥].

وأخرج مسلم[(١)] عن عائشة مرفوعاً: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين، يبلغون مائة كلهم يشفعون له...» الحديث.

وتقدم حديث[(٢)] مالك بن هبيرة مرفوعاً بلفظ: «ما من ميت يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين...» الحديث.

وهذه الأحاديث فيها دلالة على استحباب تكثير جماعة الجنازة ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذي يكون من موجبات الفوز. وقد قيد ذلك بأمرين. الأول: أن يكونوا شافعين فيه، أي: مخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة. الثاني: أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئاً كما في حديث ابن عباس.

قال القاضي عياض: قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة للسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله.

قال النووي: ويحتمل أن يكون النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به، ثم بقبول شفاعة أربعين فأخبر به، ثم ثلاثة صفوف وإن قلّ عددهم فأخبر به.

قال: ويحتمل أيضاً أن يقال هذا مفهوم عدد، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك، وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف، وحينئذ كل الأحاديث معمول بها، وتحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين (إلَّا شفعوا) بتشديد الفاء على بناء المجهول، أي: قبلت شفاعتهم (فيه) أي: في حق الميت. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم أتم منه، وأخرجه ابن ماجه بنحوه.

---

(١) كتاب الجنائز، حديث (٩٤٧).

(٢) برقم (٣١٦٦).

٤٦- باب في اتباع الميت بالنار [ت٤٦، م٤١، ٤٢]

[باب في النار يتبع بها الميت]

[٣١٦٩] (٣١٧١) حدثنا هَارُونُ بن عَبْدِ الله، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ح. وأخبرنا ابنُ المُثَنَّى، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قالا: أَخْبَرَنَا حَرْبٌ - يَعني ابنَ شَدَّادٍ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنِي بابُ بن عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِن أَهْلِ المَدِينَةِ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَا تُتْبَعُ الجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلا نَارٍ». [ضعيف، فيه مجهولان، حم: ٩٢٣١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ هَارُونُ: «وَلا يُمْشَى بَيْنَ يَدَيْهَا».

٤٦- باب في اتباع الميت بالنار

[٣١٦٩] (قالا) أي: عبد الصمد وأبو داود (لا تتبع) بضم أوله وفتح ثالثه، خبر بمعنى النهي (الجنازة بصوت) أي: مع صوت وهو النياحة (ولا نار) فيكره اتباعها بنار في مجمرة أو غيرها لما فيه من التفاؤل (ولا يمشى) بضم أوله (بين يديها) بنار ولا صوت فيكره ذلك. وأخرج أحمد[١] عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نتبع جنازة معها رانة» وعند ابن ماجه[٢] عن أبي بردة قال: أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال: لا تتبعوني بمجمر. قالوا: أو سمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم من رسول الله ﷺ.

وفيه أبو حريز مولى معاوية مجهول. وفي الموطأ: عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها: ولا تتبعوني بنار.

وفيه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة؛ أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار.

قال ابن عبد البر: جاء النهي عن ذلك عن ابن عمر مرفوعاً. انتهى.

بل وعن أبي هريرة نفسه كما في الباب، لكن قال ابن القطان: حديث لا يصح، وإن كان متصلًا للجهل بحال ابن عمير راويه عن رجل عن أبيه عن أبي هريرة. انتهى.

قال الزرقاني: لكن حسنه بعض الحفاظ، ولعله لشواهده، فيكره اتباع الجنازة بنار في مجمرة أو غيرها؛ لأنه من شعار الجاهلية. وقد هدم النبي ﷺ ذلك وزجر عنها، ولأنه من فعل النصارى، ولما فيه من التفاؤل.

قال المنذري: في إسناده رجلان مجهولان.

---

(١) في مسنده، حديث (٥٦٣٥). (٢) كتاب الأحكام، حديث (١٤٨٧).

٤٧- باب القيام للجنازة [ت٤٧، م٤٢، ٤٣]

[٣١٧٠] (٣١٧٢) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بن رَبِيعَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةً [الجنازة] فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ، ....

٤٧- باب القيام للجنازة

[٣١٧٠] (فقوموا لها) أي: للجنازة، لهول الموت وفزع منه، لا لتعظيم الميت كما هو المفهوم من حديث جابر الآتي، أو الملائكة كما هو المفهوم من حديث أنس: «إنما قمنا للملائكة»، أخرجه النسائي[1] (حتى تخلفكم) بضم التاء وتشديد اللام، أي: تتجاوزكم وتجعلكم خلفها، وليس المراد التخصيص بكون الجنازة تتقدم، بل المراد مفارقتها سواء تخلف القائم لها وراءها، أو خلفها القائم وراءه وتقدم. قاله العيني. وقال الحافظ: وقد اختلف أهل العلم في أصل المسألة - يعني القيام للجنازة - فذهب الشافعي إلى أنه غير واجب، فقال: هذا إما أن يكون منسوخاً أو يكون قام لعلة، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله والحجة في الآخر من أمره، والقعود أحب إلي. انتهى. وأشار بالترك إلى حديث علي أنه: «ﷺ قام للجنازة، ثم قعد» أخرجه مسلم[2]، قال البيضاوي: يحتمل قول علي: ثم قعد؛ أي: بعد أن جاوزته وبعدت عنه، ويحتمل أن يريد كان يقوم في وقت، ثم ترك القيام أصلًا، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة في أن المراد بالأمر الوارد في ذلك الندب، ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، والأول أرجح؛ لأن احتمال المجاز - يعني في الأمر - أولى من دعوى النسخ. انتهى. والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقي من حديث علي؛ أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا، ثم حدثهم الحديث، ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة، منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية.

وقال ابن حزم: قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب ولا يجوز أن يكون نسخاً؛ لأن النسخ لا يكون إلَّا بنهي أو بترك معه نهي. انتهى.

وقد ورد معنى النهي من حديث عبادة قال: «كان النبي ﷺ يقوم للجنازة، فمرّ به حَبْرٌ من

---

(١) كتاب الجنائز، حديث (١٩٢٩).

(٢) كتاب الجنائز، حديث (٩٦٢).

أَوْ تُوضَعَ». [خ: ١٣٠٧، م: ٩٥٨، ت: ١٠٤٢، ن: ١٩١٥، جه: ١٥٤٢، حم: ١٥٢٦٠].

[٣١٧١] (٣١٧٣) حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بن أَبِي صَالِحٍ، عَن ابنِ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا تَبِعْتُم الْجَنَازَةَ فَلا تَجْلِسُوا حتَّى تُوضَعَ». [م: ٩٥٩، ت: ١٠٤٣، حم: ١٠٩٣٥].

اليهود فقال: هكذا نفعل فقال: اجلسوا وخالفوهم» أخرجه أحمد وأصحاب السنن[١]، إلَّا النسائي، فلو لم يكن إسناده ضعيفاً لكان حجة في النسخ.

وقال عياض: ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث عليّ، وتعقبه النووي بأن النسخ لا يصار إليه إلَّا إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن، قال: والمختار أنه مستحب وبه قال المتولي. انتهى.

وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد: جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة، وقال بها جماعة من السلف والخلف ورأوها غير منسوخة، وقالوا: لا يجلس من اتبع الجنازة حتى توضع عن أعناق الرجال، منهم الحسن بن علي وأبو هريرة وابن عمر وابن الزبير وأبو سعيد وأبو موسى، وذهب إلى ذلك الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وبه قال محمد بن الحسن.

وقال الطحاوي: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ليس على من مرّت به الجنازة أن يقوموا لها، ولمن تبعها أن يجلس، وإن لم توضع.

وأراد بالآخرين: عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود ونافع بن جبير وأبا حنيفة ومالكاً والشافعي وأبا يوسف، وذهبوا إلى أن الأمر بالقيام منسوخ، وتمسكوا بحديث علي عند مسلم ولفظ ابن حبان في صحيحه[٢]: «كان يأمرنا بالقيام في الجنائز، ثم جلس بعد ذلك وأمر بالجلوس» كذا في عمدة القاري شرح البخاري ملخصاً.

(أو توضع) الجنازة على الأعناق. والحديث سكت عنه المنذري.

[٣١٧١] (حتى توضع) أي: بالأرض؛ فيه النهي عن جلوس الماشي مع الجنازة قبل أن توضع على الأرض، فقال الأوزاعي وإسحاق وأحمد ومحمد بن الحسن: إنه مستحب، حكى ذلك عنهم النووي والحافظ في «الفتح» ونقله ابن المنذر عن أكثر الصحابة والتابعين،

---

(١) أخرجه المصنف، برقم (٣١٧٦).

(٢) (٧/ ٣٢٧) حديث (٣٠٥٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى الثَّوْرِيُّ هذَا الحَدِيثَ [روى هذا الحديث الثوري]، عَن سُهَيْلٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِيهِ: حتَّى تُوضَعَ بالأَرْضِ. وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن سُهَيْلٍ قَالَ: «حتَّى تُوضَعَ في اللَّحْدِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِن أَبِي مُعَاوِيَةَ.

[٣١٧٢] (٣١٧٤) حدثنا مُؤَمَّلُ بن الفَضْلِ الحَرَّانِيُّ، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو، عَن يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ، عَن عُبَيْدِ الله بن مِقْسَم قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَحْمِلَ إِذَا هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقُلْنَا: يا رَسُولَ الله إِنَّمَا هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «إِنَّ المَوْتَ؛ فَزَعٌ فَإِذَا رَأَيْتُم جَنَازَةً فَقُومُوا». [خ بنحوه: ١٣١١، م: ٩٦٠، ن: ١٩٢١، حم: ١٤٠١٨].

قالوا: والنسخ إنما هو في قيام من مرت به لا في قيام من شيعها. وحكى في «الفتح» عن الشعبي والنخعي أنه يكره القعود قبل أن توضع.

وأخرج النسائي[١] عن أبي سعيد وأبي هريرة أنهما قالا: «ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع»، وعند أحمد[٢] عن أبي هريرة مرفوعاً: «من صلَّى على جنازة ولم يمش معها، فليقم حتى تغيب عنه، فإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع» (حتى توضع بالأرض) قد رجح المؤلف الإمام رواية سفيان هذه على الرواية الأخرى أعني قوله: «حتى توضع في اللحد»، وكذلك قال الأثرم؛ أي: وَهَّمَ رواية أبي معاوية، وكذلك أشار البخاري إلى ترجيحها بقوله: باب من شهد جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال.

وأخرج أبو نعيم عن سهيل قال: رأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال، وهذا يدل على أن الرواية الأولى أرجح؛ لأن أبا صالح راوي الحديث وهو أعرف بالمراد منه.

وقد تمسك بالرواية الثانية صاحب المحيط من الحنفية فقال: الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب، وتؤيده الرواية الآتية عن عبادة بن الصامت، والله أعلم.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد نحوه. وأخرجه مسلم من حديث أبي صالح السمان عن أبي سعيد.

[٣١٧٢] (فقام) أي: النبي ﷺ (لها) أي: للجنازة (فقال: إن الموت فزع) قال القرطبي:

---

(١) كتاب الجنائز، حديث (١٩١٨). (٢) في مسنده، حديث (٧٥٣٩).

[٣١٧٣] (٣١٧٥) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَن وَاقِدِ بن عَمْرِو بن سَعْدِ بن مُعَاذٍ الأَنْصَارِيِّ، عَن نَافِعِ بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، عَن مَسْعُودِ بن الحَكَمِ، عَن عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قامَ في الجَنَازَةِ [الجنائز]، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ. [م: ٩٦٢، ت: ١٠٤٤، ن: ١٩٩٨، حم: ٦٢٤، طا: ٥٤٩].

[٣١٧٤] (٣١٧٦) حدثنا هِشَامُ بن بَهْرَامَ المَدَائِنِيُّ، أَخْبَرَنَا [أنبأنا] حَاتِمُ بن إِسْمَاعِيلَ أنْبأنَا [حدثنا] أَبُو الأَسْبَاطِ الحارِثِيُّ، عَن عَبْدِ الله بن سُلَيْمَانَ بنِ جُنَادَةَ بن أبي أُمَيَّةَ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، عَن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُومُ في الجَنَازَةِ حتَّى تُوضَعَ في اللَّحْدِ، فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ اليَهُودِ فَقَالَ: هَكَذَا نَفْعَلُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَقالَ [فقال]: «اجْلِسُوا خَالِفُوهُمْ». [ت: ١٠٢٠، جه: ١٥٤٥].

معناه: أن الموت يفزع منه؛ إشارة إلى استعظامه. ومقصود الحديث: أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت، لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت، فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلماً أو غير مسلم. وقال غيره: جعل نفس الموت فزعاً مبالغة كما يقال: رجل عدل. قال البيضاوي: هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة، أو فيه تقدير أي: الموت ذو فزع. قاله الحافظ.

وقال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وليس في حديثهم: فلما ذهبنا لنحمل.

[٣١٧٣] (ثم قعد بعد) قد مر الكلام في معنى هذا الحديث. وقد استدل به الترمذي على نسخ قيام من رأى الجنازة فقال بعد إخراجه له[١]: وهذا ناسخ للأول: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا». انتهى. قلت: وإليه مال المؤلف.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

[٣١٧٤] (أبو الأسباط الحارثي) هو بشر بن رافع إمام مسجد نجران، وثقه ابن معين وابن عدي، وقال البخاري: لا يتابع، وضعفه الترمذي والنسائي وأبو حاتم وأحمد (حتى توضع في اللحد) بفتح اللام وتضم وسكون الحاء: الشق في جانب القبلة من القبر (فمر به) أي: بالنبي ﷺ (حبر) بفتح الحاء وتكسر أي: عالم (فقال) أي: الحبر (فجلس النبي ﷺ)

---

(١) أي: الترمذي، كتاب الجنائز، حديث (١٠٤٤).

٤٨- باب الركوب في الجنازة [ت٤٨، م٤٣، ٤٤]

[٣١٧٥] (٣١٧٧) حدثنا يَحْيَى بن مُوسَى البَلْخِيُّ أَنْبأنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبأَنَا مَعْمَرٌ، عَن يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن عَوْفٍ، عَن ثَوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الجَنَازَةِ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَ [يركبها] فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إنَّ المَلائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ».

أي: بعد ما كان واقفاً، أو بعد ذلك. ولفظ ابن ماجه(١): حدثنا محمد بن بشار وعقبة بن مكرم قالا: حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال: «كان رسول الله ﷺ إذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد...» الحديث.

قال الحافظ في «التلخيص»(٢): ووقع في رواية عبادة: «حتى توضع في اللحد»، ويرده ما في حديث البراء الطويل الذي صححه أبو عوانة وغيره: «كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فانتهينا إلى القبر ولما يلحد، [فجلس رسول الله ﷺ] وجلسنا حوله». انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث. هذا آخر كلامه.

وقال أبو بكر الهمداني: ولو صح لكان صريحاً في النسخ غير أن حديث أبي سعيد أصح وأثبت فلا يقاومه هذا الإسناد. وذكر غيره أن القيام للجنازة منسوخ بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٤٨- باب الركوب في الجنازة

[٣١٧٥] (فأبى) أي: النبي ﷺ (فلما انصرف) النبي ﷺ من الجنازة (فركب) فيه إباحة الركوب في الرجوع عن الجنازة وكراهة الركوب في الذهاب معها. والحديث سكت عنه المنذري.

وعند ابن ماجه(٣) والترمذي من حديث ثوبان قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فرأى

---

(١) كتاب الأحكام، حديث (١٥٤٥).

(٢) (١١٢/٢).

(٣) كتاب الأحكام، حديث (١٤٨٠)، والترمذي حديث (١٠١٢).

[٣١٧٦] (٣١٧٨) حدثنا عُبَيْدُ الله بن مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن سِمَاكٍ سَمِعَ جَابِرَ بن سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ شُهُودٌ، ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ فَعُقِلَ حتَّى رَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَسْعَى حَوْلَهُ ﷺ. [م: ٩٦٥، ت: ١٠١٣، حم: ٢٠٣٢٣].

٤٩- باب المشي أمام الجنازة [ت٤٩، م٤٤، ٤٥]

[٣١٧٧] (٣١٧٩) حدثنا القَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سَالِمٍ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ. [ت: ١٠٠٧، ن: ١٩٤٣، جه: ١٤٨٢، حم: ٤٥٢٥، طا: ٥٢٤].

ناساً ركباناً فقال: ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب» وحديث ثوبان الذي في الباب رجاله رجال الصحيح، والله أعلم.

[٣١٧٦] (علي ابن الدحداح) بفتح الدال. قال النووي: بدالين وحائين مهملات ويقال: أبو الدحداح، ويقال: أبو الدحداحة. قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه (ثم أتي بفرس) أي: بعد ما فرغ من الدفن وأراد الانصراف كما في حديث جابر بن سمرة عند الترمذي[١]: «أن النبي ﷺ اتبع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس»، وفي رواية: «أتى بفرس مُعْرَوْرًى، فركبه حين انصرفنا من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله» رواه أحمد ومسلم[٢]. قال الترمذي: حديث جابر حسن صحيح (فعُقِل) على صيغة المجهول أي: أُمْسِكَ وَحُبِسَ الفرس للركوب (حتى ركبه) أي: ركب النبي ﷺ على الفرس (يتوقص به) قال في النهاية أي: ينزو ويثب ويقارب الخطو. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٤٩- باب المشي أمام الجنازة

[٣١٧٧] (يمشون أمام الجنازة) قال الخطابي: أكثر أهل العلم على استحباب المشي أمام الجنازة، وكان أكثر الصحابة يفعلون ذلك.

---

(١) كتاب الجنائز، حديث (١٠١٤).

(٢) كتاب الجنائز، حديث (٩٦٥)، وأحمد حديث (٢٠٤٦٩).

[٣١٧٨] (٣١٨٠) حدثنا وَهْبُ بن بَقِيَّةَ، عَن خَالِدٍ، عَن يُونُسَ، عَن زِيَادِ بن جُبَيْرٍ، عَن أَبِيهِ، عَن المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ، قَالَ: وَأَحْسَبُ أَنَّ أَهْلَ زِيَادٍ، أخبرونِي أَنَّهُ رَفَعهُ إلى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الجَنَازَةِ وَالمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا ....

وقد روي عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة أنهما كانا يمشيان خلف الجنازة. وقال أصحاب الرأي: لا بأس بالمشي أمامها والمشي خلفها أحب إلينا. وقال الأوزاعي: هو سنة وخلفها أفضل، فأما الراكب فلا أعلم أنهم اختلفوا في أنه يكون خلف الجنازة. انتهى.

قال الشُّمُنِّيُّ: اختلفوا في المشي أمام الجنازة، فقال أبو حنيفة والأوزاعي: المشي خلفها أحب، وقال الثوري وطائفة: هما سواء، وقال مالك والشافعي وأحمد: قدامها أفضل. انتهى.

وقال الزيلعي: ومذهب الإمام أحمد أن أمام الجنازة أفضل في حق الماشي، وخلفها أفضل في حق الراكب. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: وأهل الحديث كلهم يرون الحديث المرسل في ذلك أصح.

وحكى البخاري قال: والحديث الصحيح هو هذا - يعني المرسل -. وقال النسائي: هذا خطأ والصواب مرسل. وقال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة، وقد وافقه على رفعه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد. وقال البيهقي: وممن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه، فيه سفيان بن عيينة وهو حجة ثقة. انتهى.

وقال في «التلخيص»: وعن علي بن المديني قال: قلت لابن عيينة: يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث؟ فقال: استيقن؛ الزهري حدثني مرارًا لستُ أحصيه يعيده ويبديه، سمعته من فيه عن سالم عن أبيه. وجزم أيضاً بصحته ابن المنذر وابن حزم. انتهى مختصراً.

[٣١٧٨] (قال) أي: يونس بن يزيد (وأحسب) أي: أظن (أن أهل زياد أخبروني) فالمخبرون به مجهولون (إنه) أي: المغيرة بن شعبة (رفعه إلى النبي ﷺ) وظاهره أن يونس لم يرو الحديث عن زياد بن جبير مرفوعاً، بل أخبروه بالرفع أهل زياد بن جبير. وأخرج الطبراني موقوفاً على المغيرة وقال: لم يرفعه سفيان. ورجح الدارقطني في العلل الموقوف.

وقال الزيلعي: في إسناده اضطراب. قلت: الحديث أخرجه الترمذي في باب الصلاة

قَرِيباً [قريب] مِنْهَا، وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ».

[ت بنحوه: ١٠٣١، ن بنحوه: ١٩٤٢، جه بنحوه: ١٤٨١، حم: ١٧٧١٦].

على الأطفال من طريق سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير بن حية عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال...

وكذا أخرجه ابن ماجه[1] في باب شهود الجنائز من طريق سعيد، حدثني زياد بن جبير سمع المغيرة بن شعبة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الراكب خلف الجنازة...» الحديث، لكن لم يقل عن أبيه.

وكذا أخرجه النسائي من طريق سعيد بن عبيد الله والمغيرة بن عبيد الله جميعاً عن زياد بن جبير، لكن ذكر ابن ماجه هذا الإسناد بعينه في باب الصلاة على الطفل وقال فيه: عن أبيه جبير بن حية، وكذا أخرجه الحافظ ابن عبد البر في التمهيد من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ. . . الحديث، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه أحمد وابن حبان وصححه، والحاكم وقال: على شرط البخاري.

والحاصل أن سعيد أو المغيرة جميعاً روياه مرفوعاً، وزيادة الثقة مقبولة وليس في إسناده اضطراب لا يمكن الجمع، والله أعلم.

(قريباً منها) أي: من الجنازة كلما يكون أقرب منها في الجوانب الأربعة فهو أفضل، للمساعدة في الحمل عند الحاجة **(والسقط)** بتثليث السين والكسر أشهر: ما بدا بعض خلقه.

في القاموس: السقط مثلثة: الولد لغير تمام. قاله القاري.

وقال الخطابي: اختلف الناس في الصلاة على السقط، فروي عن ابن عمر أنه قال: يصلى عليه وإن لم يستهل، وبه قال ابن سيرين وابن المسيب، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: كل ما نفخ فيه الروح، وتمت له أربعة أشهر وعشر صُليَّ عليه.

وقال إسحاق: إنما الميراث بالاستهلال، فأما الصلاة فإنه يصلى عليه؛ لأنه نسمة تامة قد كتب عليها الشقاوة والسعادة، فلأيّ شيء تترك الصلاة عليه؟. وروي عن ابن عباس أنه قال: إذا استهل، ورثَ وصليَّ عليه. وعن جابر: إذا استهل صليَّ عليه وإن لم يستهل لم يصل عليه، وبه قال أصحاب الرأي، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي **(ويدعى لوالديه)**

---

(١) كتاب الأحكام، حديث (١٤٨١).

٥٠- باب الإسراع بالجنازة [ت٥٠، م٤٥، ٤٦]

[٣١٧٩] (٣١٨١) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بالجَنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عن رِقَابِكُمْ». [خ: ١٣١٥، م: ٩٤٤، ت: ١٠١٥، ن: ١٩٠٩، جه: ١٤٧٧، حم: ٧٣٠٤، ط: ٥٧٤].

[٣١٨٠] (٣١٨٢) حدثنا مُسْلِمُ بن إبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن عُيَيْنَةَ بن عَبْدِ الرَّحمنِ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ في جَنَازَةِ عُثْمَانَ بن أبي العَاصِ وَكُنَّا نَمْشِي مَشْياً خَفِيفاً فَلَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ فَرَفَعَ سَوْطَهُ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ نَرْمُلُ رَمَلًا. [ن: ١٩١١، حم: ١٩٨٨٧، لكن قوله: «عثمان بن أبي العاص» شاذ والمحفوظ: «عبد الرحمن بن سمرة» كما في الآتي بعده].

إن كانا مسلمين. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وحديث ابن ماجه[1] مختصر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الطفلُ يُصلّى عليه»، وليس في حديثهم: وأحسب أن أهل زياد أخبروني.

٥٠- باب الإسراع بالجنازة

أي: بعد أن تحمل.

[٣١٧٩] **(أسرعوا بالجنازة)** أي: بحملها إلى قبرها. قال الحافظ: المراد بالإسراع ما فوق المشي المعتاد ويكره الإسراع الشديد **(فإن تك)** أصله فإن تكن؛ حذفت النون للتخفيف، والضمير الذي فيه يرجع إلى الجنازة التي هي عبارة عن الميت **(صالحة)** نصب على الخبرية **(فخير)** مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: فهو خير تقدمونها إليه يوم القيامة، أو هو مبتدأ أي: فثمة خير تقدمون الجنازة إليه، يعني حاله في القبر حسن طيب، فأسرعوا بها حتى تصل إلى تلك الحالة قريباً. قاله العيني **(تقدمونها)** بالتشديد أي: الجنازة **(إليه)** الضمير فيه يرجع إلى الخير باعتبار الثواب **(فشر)** إعرابه مثل إعراب فخير **(تضعونه)** أي: أنها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[٣١٨٠] **(نرمل رملًا)** من باب طلب، قال العيني: من رمل [يرملُ] رملًا ورَمَلاناً: إذا

---

(١) كتاب الأحكام، حديث (١٥٠٧).

[٣١٨١] (٣١٨٣) حدثنا حُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بن الحَارِثِ ح. وأخبرنا إِبْرَاهِيمُ بن مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى - يَعْنِي ابنَ يُونُسَ - عَن عُيَيْنَةَ، بِهَذَا الحَدِيثِ قالا: في جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحمنِ بن سَمُرَةَ قَالَ: فَحَمَلَ عَلَيْهِم بَغْلَتَهُ وَأَهْوَى بالسَّوْطِ. [ر: ٣١٨٢].

[٣١٨٢] (٣١٨٤) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن يَحْيَى المُجَبِّرِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يَحْيَى بن عَبْدِ الله التَّيْمِيُّ، عَن أبي مَاجِدَةَ، عَن ابنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عن المَشْيِ مَعَ الجَنَازَةِ فَقَالَ: «مَا دُونَ الخَبَبِ، إِنْ يَكُنْ خَيْراً تَعَجَّلَ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْداً لأَهْلِ النَّارِ، وَالجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلا تَتْبَعُ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا». [ضعيف: ت: ١٠١١، جه مختصراً: ١٤٨٤، حم: ٣٧٢٦].

أسرع في المشي وهز منكبيه، ومراده الإسراع المتوسط، ويدل عليه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه[(١)] من حديث عبد الله بن عمرو أن أباه أوصاه قال: «إذا أنت حملتني على السرير، فامش مشياً بين المشيين وكن خلف الجنازة، فإنَّ مُقَدَّمها للملائكة، وخلفها لبني آدم». انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي، وقال النووي في الخلاصة: سنده صحيح.

[٣١٨١] (بهذا الحديث) السابق (قالا) أي: خالد بن الحارث وعيسى بن يونس (في جنازة عبد الرحمن بن سمرة) مكان قوله في جنازة عثمان بن أبي العاص. والحديث يدور على عيينة بن عبد الرحمن، فشعبة قال عنه: عثمان بن أبي العاص، وأما خالد وعيسى فقالا عنه: عبد الرحمن بن سمرة (قال) أي: عبد الرحمن والد عيينة (فحمل) أي: أبو بكرة، والحديث سكت عنه المنذري.

[٣١٨٢] (ما دون الخبب) وهو العدو وشدة المشي. قاله العيني (إن يكن) أي: الميت (خيراً) وكان عمله صالحاً (تعجل) أي: الجنازة التي هي عبارة عن الميت (إليه) أي: إلى الخير والثواب (فبعداً لأهل النار) دعا عليهم بالهلاك مثل قوله تعالى ﴿وَقِيلَ بُعْدًا لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ٤٤]. قاله في فتح الودود (والجنازة متبوعة) أي: حقيقة وحكماً فيمشي خلفها ولا يتقدم عليها (ولا تتبع) بفتح التاء والباء وبرفع العين على النفي، وبسكونها على النهي. قاله القاري (ليس معها من تقدمها) تقرير بعد تقرير، والمعنى: لا يثبت له الأجر الأكمل.

---

(١) (٢/ ٤٨٠)، (١١٢٧٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ، هُوَ يَحْيَى بن عَبْدِ الله، وَهُوَ يَحْيَى الجَابِرُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهذَا كُوفِيٌّ، وَأَبُو مَاجِدَةَ بَصْرِيٌّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو مَاجِدَةَ هذَا لَا يُعْرَفُ.

٥١- باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه [ت٥١، م٤٦، ٤٧]

[٣١٨٣] (٣١٨٥) حدثنا ابنُ نُفَيْلٍ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا سِمَاكٌ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بن سَمُرَةَ، قَالَ: مَرِضَ رَجُلٌ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟» قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ إِلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ» قَالَ: فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ، فقالَتِ امْرَأَتُهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبِرْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ العَنْهُ ....

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وحديث ابن ماجه مختصر، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث عبد الله بن مسعود إلَّا من هذا الوجه، قال: سمعت محمد بن إسماعيل -يعني البخاري- يضعف حديث أبي ماجدة هذا، وقال محمد -يعني البخاري -: قال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحيى - يعني الرازي - عن أبي ماجدة من أبو ماجدة هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا. هذا آخر كلامه.

وفي رواية عن يحيى الرازي عنه: وهو منكر الحديث، وأبو ماجدة هذا، ويقال: أبو ماجد حنفي، ويقال: عجلي. قال الدارقطني: مجهول، وقال أبو أحمد الكرابيسي: حديثه ليس بالقائم، وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف، يحيى بن عبد الله الجابر ضعيف، وأبو ماجدة، وقيل: أبو ماجد مجهول، وفيما مضى كفاية، يريد الحديث الصحيح الذي تقدم. انتهى كلام المنذري.

وقال الترمذي في علله الكبرى: قال البخاري: أبو ماجد منكر الحديث، وضعفه جداً.

٥١- باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه

[٣١٨٣] (فصيح) أي: صرخ (عليه) أي: على المريض (فقال) الجار (إنه) أي: المريض (قال) رسول الله ﷺ (قال) جابر (فرجع) أي: الجار. المخبر (قال) جابر (فرجع) أي: جاره (فقالت امرأته) أي: زوجة المريض لجاره (فقال الرجل:) المخبر (اللهم العنه) وأما اللعنة

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَآهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ إلى النَّبيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟» قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمِشَاقِصَ مَعَهُ، قَالَ: «أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قالَ: «إِذاً لَا أُصَلِّي عَلَيْهِ». [م بنحوه مختصراً: ٩٧٨، ن: ١٩٦٣، حم: ٢٠٢٩٢].

٥٢- باب الصلاة على من قتلته الحدود [ت٥٢، م٤٧، ٤٨]

[٣١٨٤] (٣١٨٦) حدثنا أَبُو كَامِلٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَفَرٌ مِن أَهْلِ البَصْرَةِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَاعِزِ بن مَالِكٍ، وَلَمْ يَنْهَ عن الصَّلاةِ عَلَيْهِ.

من الرجل الجار على ذلك المريض فلعله أخبر بأنه قتل نفسه وإلَّا لا يجترىء على ذلك (قال) جابر (ثم انطلق الرجل) المخبر (فرآه) أي: المريض (بمشقص معه) قال الخطابي: المشقص: نصل عريض (إذاً لا أصلي عليه) قال الخطابي: وترك الصلاة عليه معناه العقوبة له وردع لغيره عن مثل فعله. وقد اختلف الناس في هذا؛ فكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه، وكذلك قال الأوزاعي، وقال أكثر الفقهاء: يصلى عليه. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً بمعناه. قال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: إنه ﷺ إنما قال ذلك ليحذر الناس بترك الصلاة عليه، فلا يرتكبوا كما ارتكب.

٥٢- باب الصلاة على من قتلته الحدود

[٣١٨٤] (حدثني نفر) أي: جماعة (لم يصل على ماعز) هو الذي رجم بإقرار الزنا. قال المنذري: في إسناده مجاهيل. وأخرج مسلم في صحيحه[١] حديث ماعز من رواية أبي سعيد الخدري وفيه قال: «فما استغفر له ولا سبّه»، وأخرجه[٢] من حديث بريدة بن الحصيب وفيه قال: «استغفروا لماعز بن مالك، فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك»، وأخرجه البخاري في صحيحه[٣] عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن

---

(١) كتاب الحدود، حديث (١٦٩٤).

(٢) كتاب الحدود، حديث (١٦٩٥).

(٣) كتاب الحدود، حديث (٦٨٢٠).

. . . .

جابر حديث ماعز وفيه: «فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه»، وقال البخاري: لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري: فصلى عليه. هذا آخر كلامه. وقد أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث معمر عن الزهري وفيه: «فلم يصل عليه»، وعلل بعضهم هذه الزيادة وهي قوله: «فصلى عليه»، بأن محمد بن يحيى لم يذكرها وهو أضبط من محمود بن غيلان. قال: وتابع محمد بن يحيى نوح بن حبيب، وقال غيره: كذا رواه عن عبد الرزاق والحسن بن علي ومحمد بن المتوكل، ولم يذكر الزيادة. قال: وما أرى مسلماً ترك حديث محمود بن غيلان إلَّا لمخالفة هؤلاء. هذا آخر كلامه. وقد خالفه أيضاً إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه، وحميد بن زنجويه، وأحمد بن منصور الرمادي، وإسحاق بن إبراهيم الديري، فهؤلاء ثمانية من أصحاب عبد الرزاق خالفوا محموداً في هذه الزيادة، وفيهم هؤلاء الحفاظ إسحاق بن راهويه، ومحمد بن يحيى الذهلي وحميد بن زنجويه.

وقد أخرجه مسلم في صحيحه عن إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق، ولم يذكر لفظه غير أنه قال نحو رواية عقيل. وحديث عقيل الذي أشار إليه ليس فيه ذكر الصلاة. وقال أبو بكر البيهقي: ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق إلَّا أنه قال: «فصلي عليه»، وهو خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه، ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه. هذا آخر كلامه.

وقد أخرج مسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه حديث الجهنية وفيه: «فأمر بها رسول الله ﷺ فشكت عليها ثيابها فرجمت، ثم صلَّى عليها، فقال عمر رضي الله عنه: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله»[1] وهذا الحديث ظاهر جداً في الصلاة على المرجوم، والله عزّ وجلّ أعلم. وإذا حملت الصلاة في حديث محمود بن غيلان على الدعاء اتفقت الأحاديث كلها، والله أعلم. انتهى كلام المنذري بحروفه. قلت: الأولى حملها على الصلاة المعروفة ليوافق حديث عمران والزيادة من الثقة مقبولة. وقال الحافظ في «الفتح»: وطريق الجمع بين الأحاديث أن تحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم، ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلّى عليه في اليوم الثاني، ويؤيده ما أخرجه عبد الرزاق أيضاً، وهو في السنن[2] لأبي قرة

---

(١) سيأتي - إن شاء الله - عند المصنف برقم (٤٤٤٠).

(٢) لم أجده في السنن. قال عبد المحسن عباد في شرحه لسنن أبي داود: ولا أدري ما المقصود بالسنن هذه؟ =

٥٣- باب في الصلاة على الطفل [ت٥٣، م٤٨، ٤٩]

[٣١٨٥] (٣١٨٧) حدثنا مُحَمَّدُ بن يَحْيَى بن فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بن إِبْرَاهِيمَ بن سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا أبي، عَن ابنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بنُ أبي بَكْرٍ، عَن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابنُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْراً، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ. [حم: ٢٥٧٧٣].

من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال: «فقيل: يا رسول الله أتصلي عليه؟ قال: لا، قال: فلما كان من الغد، قال: صلوا على صاحبكم، فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس». انتهى. قال الخطابي: كان الزهري يقول: يصلى على الذي يقاد في حدّ ولا يصلى على من قتل في رجم. وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه أمر أن يصلى على شراحة وقد رجمها، وهو قول أكثر العلماء. وقال الشافعي: لا تترك الصلاة على أحدٍ من أهل القبلة براً كان أو فاجراً. وقال أصحاب الرأي والأوزاعي: يغسل المرجوم ويصلّى عليه. وقال مالك: من قتله الإمام في حدّ من الحدود فلا يُصلي عليه الإمام، ويصلي عليه أهله إن شاؤوا أو غيرهم. وقال أحمد بن حنبل: لا يصلي الإمام على قاتل نفس ولا غالّ. وقال أبو حنيفة: من قتل من المحاربين أو صلب لم يصل عليه، وكذلك الفئة الباغية لا يصلى على قتلاهم. وذهب بعض أصحاب الشافعي [إلى] أن تارك الصلاة إذا قتل لا يصلى عليه، ويصلى على من سواه ممن قتل في حد أو قصاص.

٥٣- باب في الصلاة على الطفل

[٣١٨٥] (فلم يصل عليه) قال الخطابي: كان بعض أهل العلم يتأول ذلك على أنه إنما ترك الصلاة عليه؛ لأنه قد استغنى إبراهيم عن الصلاة عليه بنبوة أبيه كما استغنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلاة عليهم. انتهى. وقال الزيلعي في نصب الراية، وكذا قال الزركشي: ذكروا في ذلك وجوهاً، منها: أنه لا يصلي نبي على نبي، وقد جاء أنه لو عاش لكان نبياً، ومنها أنه شغل لصلاة الكسوف، وقيل: المعنى: أنه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره، وقيل: إنه لم يصل عليه في جماعة، وقد ورد منه: «قد صلَّى عليه» رواه ابن ماجه[1] عن ابن

= وأبو قرة موسى بن طارق الزَّبيدي القاضي، ثقة يغرب، من التاسعة، فهو متأخر، فلا ندري هل حديثه موجود عند النسائي أو عند الترمذي، أو أنه له مؤلف السنن؟.

(١) كتاب الأحكام، حديث (١٥١١).

[٣١٨٦] (٣١٨٨) حدثنا هَنَّادُ بن السَّرِيِّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن عُبَيْدٍ، عَن وَائِلِ بن دَاوُدَ، قَالَ: سَمِعْتُ البَهِيَّ قَالَ: لمّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابنُ النَّبيِّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ في المَقَاعِدِ. [مرسل].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بنِ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيِّ قِيلَ لَهُ حَدَّثَكُم ابنُ المُبَارَكِ، عَن يَعْقُوبَ بن القَعْقَاعِ، عَن عَطَاءٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً. [مرسل].

عباس، وأحمد[١] عن البراء، وأبو يعلى عن أنس، والبزار عن أبي سعيد وأسانيدها ضعيفة، وحديث أبي داود أقوى، وقد صححه ابن حزم. انتهى. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

[٣١٨٦] (سمعت البهي) هو أبو محمد عبد الله بن يسار مولى مصعب بن الزبير، تابعي يعد في الكوفيين. قاله المنذري (في المقاعد) أي: مواضع القعود. قال المنذري: هذا مرسل (قيل له: حدثكم) إلى آخره وجوابه محذوف، أي: قال نعم (صلَّى على ابنه إبراهيم) فيه أنه ﷺ صلَّى على إبراهيم كما في حديث البهي. قال المنذري: هذا أيضاً مرسل. وقال الخطابي: وهذا أولى الأمرين، وإن كان حديث عائشة أحسن اتصالاً. وقد روي أن الشمس خسفت يوم وفاة إبراهيم فصلى رسول الله ﷺ صلاة الخسوف فاشتغل بها عن الصلاة عليه، والله أعلم. انتهى. ورواهما البيهقي وقال: هذه الآثار مرسلة وهي تشد الموصول، وروايات الإثبات أولى من روايات الترك. انتهى. وأخرج ابن سعد في الطبقات[٢] عن قتادة أن النبي ﷺ صلّى عليه، ورواه أيضاً عن سعد بن محمد عن أبيه نحوه. ورواه أيضاً عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه ﷺ صلَّى عليه بالبقيع، والله أعلم.

---

(١) في مسنده، حديث (١٨٠٢٧).

(٢) (١/ ٩٠).

٥٤- باب الصلاة على الجنازة في المسجد [ت٥٤، م٤٩، ٥٠]

[٣١٨٧] (٣١٨٩) حدثنا سَعِيدُ بن مَنْصُور، أَخْبَرَنَا فُلَيْحُ بن سُلَيْمَانَ، عَن صَالِحِ بن عَجْلانَ وَمُحَمَّدِ بن عَبْدِ الله بن عَبَّادٍ، عَن عَبَّادِ بن عَبْدِ الله بن الزُّبَيْرِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: وَالله مَا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بن البَيْضَاءِ إِلَّا في المَسْجِدِ.

[م: ٩٧٣، ت: ١٠٣٣، ن: ١٩٦٦، جه: ١٥١٨، حم: ٢٣٩٧٨، طا: ٥٣٨].

[٣١٨٨] (٣١٩٠) حدثنا هَارُونُ بن عَبْدِ الله، أَخْبَرَنَا ابنُ أَبي فُدَيْكٍ، عَن الضَّحَّاكِ - يَعْني ابنَ عُثْمَانَ - عَن أَبِي النَّضْرِ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: وَالله لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ في المَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ. [م: ٩٧٣].

٥٤- باب الصلاة على الجنازة في المسجد

[٣١٨٧] (على سهيل بن البيضاء) قال النووي: قال العلماء: بنو بيضاء ثلاثة إخوة: سهل وسهيل وصفوان، وأمهم البيضاء اسمها: دعد، والبيضاء وصف، وأبوهم: وهب بن ربيعة القرشي الفهري، وكان سهيل قديم الإسلام. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وفي حديث ابن ماجه وحده ذكر القسم.

[٣١٨٨] (سهيل وأخيه) عطف بيان لابني بيضاء، قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم وفيه ذكر القسم. انتهى. هذان الحديثان يدلان على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد. قال الحافظ في «الفتح» وبه قال الجمهور. وقال مالك: لا يعجبني، وكرهه ابن أبي ذئب وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت، وأما من قال بطهارته منهم فلخشية التلويث، وحملوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد والمصلون داخله، وذلك جائز اتفاقًا، وفيه نظر؛ لأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه، واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك؛ لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة، ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه، وقد روى ابن أبي شيبة[1] وغيره أن عمر صلَّى على أبي بكر في المسجد، وأن صهيباً صلَّى على عمر في المسجد. زاد في رواية[2]: «ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر» وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك.

---

(١) في مصنفه (٣/ ٤٤).

(٢) في مصنفه (٣/ ٤٤).

[٣١٨٩] (٣١٩١) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَن ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنِي صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى على جَنَازَةٍ في المَسْجِدِ فَلا شَيْءَ علَيْه». [حسن لكن بلفظ: «فلا شيء له»، جه: ١٥١٧، حم: ٩٥٥٥].

[٣١٨٩] (فلا شيء عليه) هكذا وقع في نسختين عتيقتين لفظة: «عليه»، ووقع في نسخة عتيقة لفظة: «له»، قال المنذري: قال الخطيب: كذا في الأصل. انتهى. قلت: وكذا وجدت هذه العبارة في ثلاث من النسخ الحاضرة. قال العيني قوله: «فلا شيء له»، رواه أبو داود بهذا اللفظ، ورواه ابن ماجه ولفظه: «فليس له شيء»، وقال الخطيب: المحفوظ: «فلا شيء له» وروي: «فلا شيء عليه»، وروي: «فلا أجر له» وقال ابن عبد البر: رواية: «فلا أجر له»، خطأ فاحش. انتهى. قال الخطابي: الحديث الأول أصح، وصالح مولى التوأمة ضعفوه وكان قد نسي حديثه في آخر عمره[1]. وقد ثبت أن أبا بكر وعمر صليَّ عليهما في المسجد ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، ففي تركهم إنكاره دليل على جوازه.

وقد يحتمل أن يكون معناه إن ثبت الحديث متأولًا على نقصان الأجر، وذلك أن من صلَّى عليها في المسجد فإن الغالب[2] أن ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه، وأن من سعى إلى الجبان فصلى عليها بحضرة المقابر، شهد دفنه، فأحرز أجر القراطين، وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من صلَّى على جنازة فله قيراط من الأجر، ومن شهد دفنها فله قيراطان، والقيراط مثل أُحد»[3]، وقد يؤجر على كثرة خطاه، فصار الذي يصلي عليها في المسجد منقوص الأجر بالإضافة إلى من صلَّى عليها براً. انتهى. ومعنى قوله: «فلا شيء عليه»، أي: لا شيء على المصلي من الإثم فيها. وقيل: معنى قوله: «فلا شيء له»، أي: لا شيء للمصلي من زيادة الفضل في أداء صلاة الجنازة في المسجد، بل المسجد وغيره في هذا سواء، وبهذا يندفع التعارض بين الحديثين.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه ولفظه: «فليس له شيء»، وصالح مولى التوأمة قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. انتهى. قلت: صالح بن نبهان مولى التوأمة، قال ابن معين: ثقة حجة، سمع منه ابن أبي ذئب قبل أن يخرف، ومن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت، وقال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه. كذا في الخلاصة.

---

(١) في الأصل: أمره، والمثبت من معالم السنن (١/ ٣١٢).

(٢) في الأصل الغائب، وهوخطأ ظاهر، والتصحيح من معالم السنن (٣١٢).

(٣) البخاري، كتاب الجنائز، حديث (١٣٢٥)، ومسلم حديث (٩٤٥).

٥٥- باب الدفن عند طلوع الشمس [ت٥٥، م٥٠، ٥١]

[٣١٩٠] (٣١٩٢) حدثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بن عَلِيِّ بن رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أبي يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ، قَالَ: ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حتَّى تَغْرُبَ، أَوْ كَمَا قَالَ. [م: ٨٣١، ت: ١٠٣٠، ن: ٥٥٩، جه: ١٥١٩، حم: ١٦٩٢٦، مي: ١٤٣٢].

٥٥- باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها

[٣١٩٠] (أن نصلي فيهن) أي: في الساعات الثلاثة (أو نقبر) على زنة ننصر أي: ندفن (حين تطلع) بيان للساعات الثلاث (حين يقوم قائم الظهيرة) أي: قيام الشمس وقت الزوال من قولهم: قامت به دابته أي: وقفت، والمعنى: أن الشمس إذا بلغت وسط السَّماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول، فيحسب الناظر المتأمل أنها قد وقفت وهي سائرة، لكن سيراً لا يظهر له أثر سريع كما يظهر قبل الزوال وبعده، فيقال لذلك الوقوف المشاهد: قائم الظهيرة. قاله في النهاية (تضيف) معناه: تميل وتجنح للغروب، يقال: ضاف الشيء يضيف، بمعنى يميل[١]. واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الثلاث الساعات، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلاة على الجنازة في الأوقات التي تكره الصلاة فيها، وروي ذلك عن ابن عمر، وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي، وكذلك قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنازة أي ساعة شاء من ليل أو نهار، وكذلك الدفن أي وقت كان[٢] من ليل أو نهار؛ وقول الجماعة أولى لموافقته[٣] الحديث. قاله الخطابي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. انتهى.

---

(١) في معالم السنن (١/ ٣١٣): مَالَ.

(٢) في الأصل: شاء، والمثبت من معالم السنن (١/ ٣١٣).

(٣) في الأصل: لموافقة، والمثبت من معالم السنن (١/ ٣١٣).

٥٦- باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم [ت٥٦، م٠، ٥٢]

[٣١٩١] (٣١٩٣) حدثنا يَزِيدُ بن خَالِدِ بن مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَن ابنِ جُرَيْجٍ، عَن يَحْيَى بن صُبَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّارٌ مَوْلَى الحَارِثِ بن نَوْفَلٍ، أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ وَابْنِهَا فَجُعِلَ الغُلامُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ وَفي القَوْمِ ابنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فقَالُوا: ....

٥٦- باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم

[٣١٩١] (أم كلثوم وابنها) قال المنذري: أم كلثوم هذه هي بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه زوج عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وابنها هو زيد الأكبر ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان مات هو وأمه أم كلثوم بنت علي في وقت واحد، ولم يدر أيهما مات أولًا، فلم يورث أحدهما من الآخر. انتهى (فجعل الغلام) بصيغة المجهول (مما يلي الإمام) ولفظ النسائي[1] قال: «حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم، ووضعت المرأة وراءه فصلى عليهما» فذكر نحوه.

وعند سعيد بن منصور في سننه عن عمار: «أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر أخرجت جنازتاهما، فصلى عليهما أمير المدينة فجعل المرأة بين يدي الرجل وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذ كثير» وعند سعيد أيضاً عن الشعبي: «أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعًا، فأخرجت جنازتاهما فصلى عليهما أمير المدينة فسوى بين رؤوسهما وأرجلهما حين صلّى عليهما».

وحديث عمار سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناده ثقات.

وأخرجه أيضاً البيهقي[2] وقال: «وفي القوم الحسن والحسين وابن عمر وأبو هريرة ونحو من ثمانين نفساً من أصحاب النبي ﷺ».

وللدارقطني[3] من رواية نافع عن ابن عمر: «أنه صلّى على سبع جنائز رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام، وجعل النساء مما يلي القبلة، وصفهم صفاً واحداً، ووضعت

---

(١) كتاب الجنائز، حديث (١٩٧٧).

(٢) في السنن الكبرى (٤/ ٣٣)، (٦٧١١).

(٣) في سننه (٢/ ٧٩)، (١٣).

هٰذِهِ السُّنَّةُ. [ن بنحوه: ١٩٧٦].

جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر وابن لها يقال له: زيد، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقلت: ما هذا؟ قالوا: السنة» وكذلك رواه ابن الجارود في المنتقى. قال الحافظ وإسناده صحيح.

والحديث يدل على أن السنة إذا اجتمعت جنائز أن يصلى عليها صلاة واحدة.

وقد جاءت الأخبار في كيفية صلاة رسول الله ﷺ على قتلى أحد؛ أن النبي ﷺ صلَّى على كل واحد منهم صلاة وحمزة مع كل واحد، وأنه كان يصلي على كل عشرة صلاة. وفي الموطأ[1]: أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة.

قال الزرقاني: وعلى هذا أكثر العلماء، وقال به جماعة من الصحابة والتابعين، وقال ابن عباس وأبو هريرة وأبو قتادة: هي السنة، وقول الصحابي ذلك له حكم الرفع.

وقال الحسن وسالم والقاسم: النساء مما يلي الإمام والرجال مما يلي القبلة، واختلف فيه عن عطاء. انتهى (هذه السنة) أي: في وضع الجنائز فيوضع الرجال، ثم النساء. وفيه دليل على أن الصبي إذا صلي عليه مع امرأة كان الصبي مما يلي الإمام والمرأة مما يلي القبلة، وكذلك إذا اجتمع رجل وامرأة أو أكثر من ذلك، كما تقدم عن ابن عمر.

وأخرج ابن شاهين، أن عبد الله بن معقل بن مقرن أتى بجنازة رجل وامرأة فصلى على الرجل، ثم صلَّى على المرأة، وفيه انقطاع، والصحيح هو القول الأول، والله أعلم. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

---

(١) باب جامع الصلاة على الجنائز، (١/ ٢٣٠).

٥٧- باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه؟ [ت٥٧، م٥١، ٥٣]

[باب أين يقف الإمام إذا صلى عليه؟]

[٣١٩٢] (٣١٩٤) حدثنا دَاوُدُ بن مُعاذٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَن نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي سِكَّةِ المِرْبَدِ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ وَمَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ قالُوا: جَنَازَةُ عَبْدِ الله بن عُمَيْرٍ. فَتَبِعْتُهَا فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْذِينَتِهِ [بُرَيذِينَةٍ] وَعَلَى رَأسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: مَنْ هذَا الدِّهْقَانُ؟ قالُوا: هذَا أَنَسُ بن مَالِكٍ، فَلَمَّا وُضِعَتِ الجَنَازَةُ قامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَأَنَا خَلْفَهُ لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَقَامَ عِنْدَ رَأسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسْرِعْ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ، فَقَالُوا: يا أَبَا حَمْزَةَ المَرْأَةُ الأَنْصَارِيَّةُ، فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ، ....

٥٧- باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلَّى عليه؟

[٣١٩٢] (عن نافع) تابعي (أبي غالب) عطف بيان. قال الطيبي: كأن الكنية كانت أعرف وأشهر، فجيء بها بياناً لنافع (في سكة) هي الزقاق (المربد) بكسر الميم وفتح الموحدة، موضع بالبصرة. قاله في فتح الودود. وقال في النهاية: المربد الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم، وبه سمي مربد المدينة والبصرة وهو بكسر الميم وفتح الباء (عبد الله بن عمير) بضم العين وفتح الميم مصغراً، هذا هو المحفوظ، وفي بعض النسخ: عبد الله بن عمر وهو تصحيف، فإن ابن عمر صلَّى عليه الحجاج بالمدينة، وأما عبد الله بن عمير هذا فصلى عليه أنس بن مالك (على بريذينته) تصغير برذون قال في المصباح المنير: البرذون بالذال المعجمة، قال ابن الأنباري: يقع على الذكر والأنثى، وقال المطرزي: البرذون: التركي من الخيل وهو خلاف العِراب، وجعلوا النون أصلية كأنهم لاحظوا التعريب، وقالوا في الحرزون: نونه زائدة؛ لأنه عربي، فقياس البرذون عند من يجعل المعربة على العربية زيادة النون (الدهقان) بكسر الدال وضمها، رئيس القرية، ومقدم التُّناء[١] وأصحاب الزراعة وهو معرب ونونه أصلية. قاله في النهاية (وأنا خلفه) أي: أنس (وبينه) أي: أنس (فكبر) أنس (لم يطل) من الإطالة (يا أبا حمزة) كنية أنس (المرأة الأنصارية) أي: هذه جنازتها (وعليها) أي: على المرأة الأنصارية (نعش أخضر) أي: قبة وحرج. قال في لسان العرب: قال الأزهري:

---

(١) أهل الضياع. ويقال أيضاً للمولود في البلد.

. . . .

ومن رواه حرج على نعش، فالحرج: المشْبَك الذي يطبق على المرأة إذا وضعت على سرير الموتى، وتُسمّيه الناس: النعش، وإنما النعش السرير نفسه سمي حرجاً؛ لأنه مشبّك بعيدان، كأنها حرَج الهودج. انتهى.

وفي النهاية يقال: نعشه الله ينعشه نعشاً: إذا رفعه، وانتعش العاثر: إذا نهض من عثرته، وبه سمي سرير الميت نعشاً لارتفاعه، وإذا لم يكن عليه ميت محمول؛ فهو سرير. انتهى. وفي المصباح: النعش: سرير الميت؛ ولا يسمى نعشاً إلَّا وعليه الميت، فإن لم يكن فهو سرير، والنعش أيضاً شبه محفّة، يُحمَلُ فيها الملِكُ إذا مَرِضَ وليس بنعش الميت. انتهى.

وفي أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد: نعش على جنازتها أي: اتخذ لها نعش وهو شبه المحفة ـ بالكسر ـ مركب من مراكب النساء كالهودج. انتهى ومثله في شرح القاموس.

والمعنى: أنها كانت على جنازة الأنصارية قبة مغطاة بلون أخضر. وفيه دليل على جواز اتخاذ القبة على سرير الميت؛ لأن ذلك أستر لها وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد.

ويؤيده ما أخرجه الحافظ ابن عبد البر[١] ونقله القسطلاني في المواهب: أن فاطمة قالت لأسماء بنت عميس: إني قد استقبحت ما يصنع بالنساء يطرح على المرأة الثوب فيصفها. فقالت أسماء: يا بنت رسول الله ﷺ ألا أريك شيئاً رأيته بأرض الحبشة، فدعت بجرائد رطبة فحنتها، ثم طرحت عليها ثوباً، فقالت فاطمة: ما أحسن هذا، تعرف به المرأة من الرجل، فإذا أنا مت فاغسليني أنت وعليٌّ ولا يدخل علي أحدٌ. قال أبو عمر بن عبد البر: وفاطمة أول من غطي نعشها على الصفة المذكورة، ثم بعدها زينب بنت جحش صنع بها ذلك أيضاً. انتهى.

قال الزرقاني في شرح المواهب: قوله: يطرح على المرأة الثوب أي: على نعشها فيصف جسمها من غلظ وضده، وحنتها بنون، ثم فوقية أي: أمالتها، وتعرف به المرأة من الرجل أي: ولا يعرف للمرأة تحته حجم، وقول من قال: إن زينب أول من غطي نعشها فمراده أي: من أمهات المؤمنين. انتهى.

وقال ابن الأثير في «أسد الغابة في معرفة الصحابة» في ترجمة فاطمة رضي الله عنها: ولما حضرها الموت قالت لأسماء بنت عميس، ثم ذكر مثل ما رواه ابن عبد البر نحوه سواء، ثم قال:

---

(١) في الاستيعاب (٤/ ١٨٩٧).

. . . .

فقالت فاطمة: ما أحسن هذا وأجمله؛ فإذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي ولا تدخلي علي أحداً، فلما توفيت جاءت عائشة، فمنعتها أسماء فشكتها عائشة إلى أبي بكر فوقف أبو بكر على الباب وقال: يا أسماء ما حملك على أن منعت أزواج النبي ﷺ أن يدخلن على بنت رسول الله ﷺ وقد صنعت لها هودجاً؟ قالت: هي أمرتني أن لا يدخل عليها أحد وأمرتني أن أصنع لها ذلك، قال: فاصنعي ما أمرتك وغسلها عليٌّ وأسماء وهي أول من غطي نعشها في الإسلام، ثم بعدها زينب بنت جحش. انتهى.

وقال النووي في المنهاج: ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت، وقال الخطيب في مغني المحتاج شرح المنهاج: ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت، وهو سرير فوقه خيمة أو قبة أو مكبة؛ لأن ذلك أستر لها وأول من فعل له ذلك زينب زوجة النبي ﷺ، وكانت قد رأته بالحبشة لما هاجرت وأوصت به. انتهى.

وقال ابن حجر المكي في تحفة المحتاج: يعني قبة مغطاة لإيصاء أم المؤمنين زينب رضي الله عنها، وكانت قد رأته بالحبشة لما هاجرت. قال في المجموع: قيل هي أول من حملت كذلك.

وروى البيهقي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه، وما قيل: إن ذلك أول ما اتخذ في جنازة زينب ابنة رسول الله ﷺ بأمره ﷺ فهو باطل.

وقال ابن الأثير في ترجمة زينب أم المؤمنين: توفيت سنة عشرين وصلى عليها عمر بن الخطاب، قيل: هي أول امرأة صنع لها النعش، ودفنت بالبقيع. انتهى.

وقيل: في معنى الحديث كانت الجنازة داخلة وواقعة على السرير الأخضر وهو بعيد جداً لا يساعده اللفظ، والله أعلم. كذا في غاية المقصود.

وقال الشيخ علاء الدين في محاضرة الأوائل: أول امرأة حملت في نعش زينب أم المؤمنين بنت جحش، فلما ماتت أمر عمر منادياً فنادى أن لا يخرج على أم المؤمنين إلَّا ذو محرم من أهلها، فقالت ابنة عميس: يا أمير المؤمنين ألا أريك شيئاً تصنعه الحبشة لنسائهم، فجعلت نعشاً وغشته بثوب، فلما نظر عمر قال: ما أحسن هذا وأستره، فأمر منادياً ينادي أن اخرجوا على أمكم. قاله السيوطي في الأوائل.

وأول من عملت على ميت فوق تابوته سترة من الحبشة زينب بنت جحش، وأول من جعل لها النعش فاطمة الزهراء، لما توفيت عملت أسماء بنت عميس لها كانت قد رأته بالحبشة. قاله السيوطي. انتهى.

فَقَامَ عِنْدَ عَجِيْزَتِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ العَلاءُ بن زِيَادٍ: يا أَبَا حَمْزَةَ هكَذَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى الجَنَازَةِ كَصَلاتِكَ، يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبعاً وَيَقُومُ عِنْدَ رَأسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ المَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قالَ: يا أَبَا حَمْزَةَ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْتُ مَعَهُ حُنَيْناً فَخَرَجَ المُشْرِكُونَ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حتَّى رَأَيْنَا خَيْلَنَا وَرَاءَ ظُهُورِنَا وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا فَيَدُقُّنَا وَيَحْطِمُنَا، فَهَزَمَهُمُ الله وَجَعَلَ يُجَاءُ بِهِمْ فَيُبَايِعُونَهُ عَلَى الإسْلامِ، وَقالَ رَجُلٌ مِن أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ: إنَّ عَلَيَّ نَذْراً إنْ جَاءَ الله بالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مُنْذُ اليَوْمِ يَحْطِمُنَا لأَضْرِبَنَّ عَنُقَهُ، فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ وَجِيءَ بالرَّجُلِ، فَلَمَّا رَأى رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: يا رَسُولَ الله! تُبْتُ إلَى الله، فَأَمْسَكَ رَسُولُ الله ﷺ لا يُبَايِعُهُ لِيَفِيَ الآخَرُ بِنَذْرِهِ قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَصَدَّى لِرَسُولِ الله ﷺ لِيَأْمُرَهُ بِقَتْلِهِ وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَلَمَّا رَأى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّهُ لا يَصْنَعُ شَيْئاً بَايَعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يا رَسُولَ الله! نَذْرِي، قالَ: «إنِّي لَمْ أُمْسِكْ عَنْهُ مُنْذُ اليَوْمِ إلَّا لِتُوفِيَ بِنَذْرِكَ»، فَقَالَ: يا رَسُولَ الله!

(عند عجيزتها) بفتح مهملة وكسر جيم. قال في النهاية: العجيزة: العجز، وهي للمرأة خاصة، والعجز: مؤخر الشيء (ثم جلس) أنس (ويقوم) أي: النبي ﷺ (خيلنا وراء ظهورنا) كناية عن الفرار (يحمل علينا) أي: يصول (فيدقنا) من باب نصر، يقال: دقه دقاً أي: كسره ودقوا بينهم، أي: أظهروا العيوب والعداوات أي: يكسرنا بالسيف ويظهر العداوة التامة (ويحطمنا) من باب ضرب، يقال حطمه حطماً أي: كسره، وهذا عطف تفسيري أي: يكسرنا ويقطعنا ذلك الرجل بسيفه (فهزمهم الله) أي: المشركين (وجعل) أي: شرع الأمر (يجاء بهم) أي: بالمشركين (فيبايعونه) أي: النبي ﷺ (وجيء بالرجل) الذي يحطم (فلما رأى) أي: الرجل الذي يحطم (قال) أنس (فجعل الرجل) أي: الصحابي (يتصدى) التصدي: التعرض للشيء، وقيل: هو الذي يستشرف الشيء ناظراً إليه. قاله في النهاية (ليأمره) أي: ليأمر رسول الله ﷺ الرجل الصحابي (بقتله) أي: الرجل الذي يحطم (وجعل) الرجل الصحابي (يهاب) من الهيبة (أن يقتله) الضمير المرفوع يرجع إلى الرجل الصحابي، والضمير المنصوب إلى الرجل الحاطم (أنه لا يصنع) أي: الصحابي (بايعه) أي: قبل النبي ﷺ بيعة هذا الرجل التائب (فقال الرجل) الصحابي (فقال) أي: الصحابي ....

أَلا أَوْمَضْتَ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُومِضَ». قَالَ أَبُو غَالِبٍ: فَسَأَلْتُ، عَن صَنِيعِ أَنَسٍ فِي قِيَامِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَحَدَّثُونِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لأَنَّهُ لَمْ تَكُنِ النُّعُوشُ فَكَانَ الإِمَامُ يَقُومُ حِيَالَ عَجِيزَتِهَا يَسْتُرُهَا مِنَ الْقَوْمِ. [صحيح إلا قوله: «فحدثوني أنه إنما» فإنه مجرد رأي عن مجهولين، ت مختصراً: ١٠٣٤، جه مختصراً: ١٤٩٤، حم مختصراً: ١٢١٢٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» نسخَ مِن هذَا الحَدِيثِ الوَفَاءِ بالنَّذْرِ في قَتْلِهِ بِقَوْلِهِ: إِنِّي قَدْ تُبْتُ.

(ألا أومضت إليَّ) قال الخطابي: إنما الإيماض: الرمز بالعين والإيماء بها، ومنه وميض البرق وهو: لمعانه (ليس لنبي أن يومض) قال الخطابي: معناه: أنه لا يجوز له فيما بينه وبين ربه تعالى أن يضمر شيئاً ويظهر خلافه؛ لأن الله عز وجل إنما بعثه بإظهار الدين وإعلان الحق فلا يجوز له ستره وكتمانه؛ لأن ذلك خداع، ولا يحل له أن يؤمن رجلًا في الظاهر ويخفره في الباطن. وفي الحديث دليل على أن الإمام بالخيار بين قتل الرجال البالغين من الأسارى وبين حقن دمائهم ما لم يسلموا، فإذا أسلموا فلا سبيل عليهم.

وقد اختلف الناس في موقف الإمام من الجنازة، فقال أحمد بن حنبل: يقوم من المرأة بحذاء وسطها، ومن الرجل بحذاء صدره.

وقال أصحاب الرأي: يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر. فأما التكبير فقد روي عن النبي ﷺ خمس وأربع، وكان آخر ما يكبر أربعاً، وكان علي بن أبي طالب يكبر على أهل بدر ست تكبيرات، وعلى سائر الصحابة خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً، وكان عبد الله بن عباس يرى التكبير على الجنازة ثلاثاً. انتهى.

(قال أبو غالب) وهذه مقولة عبد الوارث (فسألت) من أدركت من أهل العلم من الصحابة والتابعين (عن صنيع أنس في قيامه على) جنازة (المرأة عند عجيزتها) هل له فائدة مخصوصة أيضاً أم لمجرد اتباع النبي ﷺ (فحدثوني) والمحدثون له مجهولون (أنه) أي: القيام على جنازتها بهذا الوصف (إنما كان) ذلك في سالف الزمان (لأنه لم تكن النعوش) جمع نعش أي: القباب المتخذة للستر على جنائز المرأة في عهدهم الماضي في المدينة، وإن كان معمولًا به عندهم في الحبشة (فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها) بكسر الحاء أي: قبالته (يسترها من القوم) بقيامه بهذا الوصف، وأما الآن فاتخذت القباب على سرير جنازة

[٣١٩٣] (٣١٩٥) حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بن بُرَيْدَةَ، عَن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ في نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلاةِ وَسْطَهَا. [خ: ١٣٣١، م: ٩٦٤، ت بنحوه: ١٠٣٥، ن: ١٩٧٥، جه: ١٤٩٣].

المرأة، فلا يراد بهذا الصنيع التستر لها، بل يكون ذلك خالصاً لاتباع فعل النبي ﷺ وإن زال السبب.

وقال الحافظ في «الفتح» في باب أين يقوم من المرأة والرجل تحت حديث سمرة قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها. وفيه مشروعية الصلاة على المرأة، فإن كونها نفساء وصف غير معتبر، وأما كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبراً فإن القيام عليها وسطها لسترها، وذلك مطلوب في حقها بخلاف الرجل.

ويحتمل أن لا يكون معتبراً وأن ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء، فأما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب، ولهذا أورد البخاري الترجمة مورد السؤال وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي من طريق أبي غالب عن أنس. انتهى.

ونازعه العيني في شرح البخاري فقال: حديث أبي غالب رواه أبو داود، وسكت عنه وسكوته دليل رضاه به، ورواه الترمذي وقال: حسن، فكيف يضعف هذا وقد رضي به أبو داود وحسنه الترمذي. انتهى.

قلت: وكذا سكت عنه المنذري وابن القيم ولا نعلم فيه علة.

وقال القسطلاني في شرح البخاري: وأما الرجل فعند رأسه لئلّا يكون ناظراً إلى فرجه بخلاف المرأة فإنها في القبة كما هو الغالب، ووقوفه عند وسطها ليسترها عن أعين الناس، ثم ساق حديث أبي غالب المذكور، ثم قال: وبذلك قال أحمد وأبو يوسف والمشهور عند الحنفية أن يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر. وقال مالك: يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبها، كذا في الشرح، والله أعلم. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن.

[٣١٩٣] (جندب) بضم الدال وفتحها. قاله القاري (في نفاسها) أي: حين ولادتها (فقام) أي: وقف (وسطها) أي: حذاء وسطها بسكون السين ويفتح. قاله القاري، وفي الحديث إثبات للصلاة على النفساء وإن كانت شهيدة. قال العيني: وكون هذه المرأة في نفاسها وصف

٥٨- باب التكبير على الجنازة [ت٥٨، م٥٢، ٥٤]

[٣١٩٤] (٣١٩٦) حدثنا مُحَمَّدُ بن العَلاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا [أنبأنا] ابنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ رَطْبٍ فَصَفُّوا عَلَيْهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً، فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: الثِّقَةُ ....

غير معتبر اتفاقاً وإنما هو حكاية أمر وقع، وأما وصف كونها امرأة فهل هو معتبر أم لا، من الفقهاء من ألغاه وقال: يقام عند وسط الجنازة مطلقاً ذكراً كان أو أنثى، ومنهم من خص ذلك بالمرأة محاولة للستر، وقيل: كان ذلك قبل اتخاذ الأنعشة والقباب. انتهى، قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥٨- باب التكبير على الجنازة

[٣١٩٤] (مر بقبر رطب) أي: لم ييبس ترابه لقرب وقت الدفن فيه (فصفوا) أي: النبي ﷺ مع الصحابة (عليه) أي: على القبر (وكبر عليه أربعاً) فيه أن المشروع في تكبير صلاة الجنازة أربع. قال ابن المنذر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع. انتهى. وممن روى الأربع كما قال البيهقي: عقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن مسعود، وروى ابن عبد البر في الاستذكار[١] من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه: «كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وسبعاً وثمانياً حتى جاء موت النجاشي فخرج فكبر أربعاً، ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله تعالى» وإلى مشروعية الأربع التكبيرات في الجنازة ذهب الجمهور. قال الترمذي: العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. انتهى.

وقد اختلف السلف في ذلك، فروي عن زيد بن أرقم أنه كان يكبر خمساً كما في حديث الباب، وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلَّى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمساً، وروي أيضاً عن ابن مسعود عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً. وروى ذلك أيضاً ابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني عن عبد خير عنه. وروى ابن المنذر أيضاً بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كبر على جنازة ثلاثاً.

---

(١) (٣/٣٠)، ط/ العلمية.

مَنْ شَهِدَهُ عَبْدُ الله بن عَبَّاسٍ. [خ: ٨٥٧، م بنحوه: ٩٥٤، ت: ١٠٣٧، ن: ٢٠٢٢، حم: ٣١٢٤].

[٣١٩٥] (٣١٩٧) حدثنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ح. وأخبرنا مُحَمَّدُ بن المُثَنَّى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ، عَن شُعْبَةَ، عَن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَن ابنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ زَيْدٌ ـ يَعْنِي ابنَ أَرْقَمَ ـ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَبِّرُهَا. [م: ٩٥٧، ت: ١٠٢٣، ن: ١٩٨١، جه: ١٥٠٥، حم: ١٨٧٨٦].

قال القاضي عياض: اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع. قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه، وقال: لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار يخمس إلَّا ابن أبي ليلى.

وقال علي بن الجعد: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يقول: إن عمر قال: «كل ذلك قد كان؛ أربعاً وخمساً فاجتمعنا على أربع» رواه البيهقي[1]، ورواه ابن عبد البر من وجه آخر عن شعبة. وروى البيهقي أيضاً عن أبي وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً، فجمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ فأخبر كل رجل منهم بما رأى، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات. وروي أيضاً من طريق إبراهيم النخعي أنه قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت أبي مسعود فاجتمعوا على أن التكبير على الجنازة أربع. وروي أيضاً بسنده إلى الشعبي قال: صلَّى ابن عمر على زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت علي فكبر أربعاً، وخلفه ابن عباس والحسين بن علي وابن الحنفية. كذا في «الفتح» والنيل.

(من شهده عبد الله) فعبد الله بدل من قوله: من شهده وهذا الحديث ليس في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. وقال الحافظ المزي في الأطراف: حديث محمد بن العلاء في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم.

[٣١٩٥] (يكبرها) أي: الخمس أحياناً، وثبوت الزيادة على الأربع لا مرد له من حيث

---

(١) في السنن الكبرى (٤/ ٣٧)، (٦٧٣٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِ ابنِ الْمُثَنَّى أَتْقَنُ.

٥٩- باب ما يقرأ على الجنازة [ت٥٩، م٥٣، ٥٥]

[٣١٩٦] (٣١٩٨) حدثنا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَن سَعْدِ بن إِبْرَاهِيمَ، عَن طَلْحَة بن عَبْدِ الله بن عَوْفٍ: صَلَّيْتُ مَعَ ابنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ؛ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَقَالَ: إِنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ. [خ: ١٣٣٥، ت: ١٠٢٧، ن: ١٩٨٧].

الرواية، إلَّا أن الجمهور على أن آخر الأمر[1] كان أربعاً، وهو ناسخ لما تقدم. قاله السندي (أتقن) أي: أحفظ. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥٩- باب ما يقرأ على الجنازة

[٣١٩٦] (فقرأ بفاتحة الكتاب) ليس في حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة، وقد وقع التصريح به في حديث جابر أخرجه الشافعي[2] بلفظ: «وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى»، أفاده الحافظ العراقي في شرح الترمذي، وقال: إن سنده ضعيف (فقال: إنها) أي: قراءة الفاتحة (من السنة) فيه دليل على مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة. قال الحافظ في «الفتح»: ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، ونقل عن أبي هريرة وابن عمر: «ليس فيها قراءة»، وهو قول مالك والكوفيين. انتهى. وقال العيني: قول الصحابي: «من السنة» حكمه حكم المرفوع على القول الصحيح. قاله شيخنا زين الدين، وفيه خلاف مشهور. ووردت أحاديث أخر في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة. انتهى، قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

---

(١) في الأصل: الأخير الأمر، والتصحيح من حاشية السندي على ابن ماجه.

(٢) (ص/٣٥٨)، (١٦٤١).

٦٠- باب الدعاء للميت [ت٦٠، م٥٤، ٥٦]

[٣١٩٧] (٣١٩٩) حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بن يَحْيَى الحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ - عَن مُحَمَّدِ بن إسْحَاقَ، عَن مُحَمَّدِ بن إبْرَاهِيمَ، عَن أَبِي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ؛ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». [جه: ١٤٩٧].

[٣١٩٨] (٣٢٠٠) حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ الله بن عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الجُلاسِ عُقْبَةُ بن سَيَّارٍ أو سِنَان، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بن شَمَّاخٍ، قَالَ: شَهِدْتُ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى الجَنَازَةِ؟ قَالَ: أَمَعَ الَّذِي قُلْتَ؟ ....

٦٠- باب الدعاء للميت

[٣١٩٧] (فأخلصوا له الدعاء) قال ابن الملك: أي: ادعوا له بالاعتقاد والإخلاص. انتهى. وقال المناوي: أي: ادعوا له بإخلاص؛ لأن القصد بهذه الصلاة إنما هو الشفاعة للميت، وإنما يرجى قبولها عند توفر الإخلاص والابتهال. انتهى. وفي النيل: فيه دليل على أنه لا يتعين دعاء مخصوص من هذه الأدعية الواردة، وأنه ينبغي للمصلي على الميت أن يخلص الدعاء له سواء كان محسناً أو مسيئاً، فلأن ملابس المعاصي أحوج الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين وأفقرهم إلى شفاعتهم، ولذلك قدموه بين أيديهم وجاؤوا به إليهم، لا كما قال بعضهم: إنَّ المصلي يلعن الفاسق، ويقتصر في الملتبس على قوله: اللهم إن كان محسناً فزده إحساناً، وإن كان مسيئاً فأنت أولى بالعفو عنه؛ فإن الأول من إخلاص السب لا من إخلاص الدعاء، والثاني من باب التفويض باعتبار المسيء لا من باب الشفاعة والسؤال، وهو تحصيل الحاصل والميت غني عن ذلك. انتهى. وقال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه. انتهى. لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسماع وصححه، وأيضاً أخرجه البيهقي.

[٣١٩٨] (عقبة بن سيار) بمهملة، ثم تحتانية ثقيلة، أو ابن سنان أبو الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره مهملة، شامي نزل البصرة، ثقة من السادسة. قاله في التقريب (قال) أي: أبو هريرة (أمع الذي قلت) بصيغة الخطاب أي: أمع هذا الذي قلت لي كذا وكذا

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كَلامٌ كَانَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ ذلِكَ، قالَ أبُو هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإِسْلامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلانِيَتِهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ لَهُ فَاغْفِرْ لَهُ». [ضعيف الإسناد، حم: ٧٤٢٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْطَأَ شُعْبَةُ في اسْمِ عَلِيِّ بن شَمَّاخٍ قَالَ فِيهِ عُثْمَانُ بن شَمَّاسٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بن إِبْرَاهِيمَ الموصِلِيَّ يُحَدِّثُ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ قالَ: مَا أَعْلَمُ أَنِّي جَلَسْتُ مِن حَمَّادِ بن زَيْدٍ مَجْلِساً إِلَّا نَهَى فِيهِ، عَن عَبْدِ الوَارِثِ وَجَعْفَرِ بنِ سُلَيْمَانَ.

[٣١٩٩] (٣٢٠١) حدثنا مُوسَى بن مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ـ يَعْني ابنَ إِسْحَاقَ ـ عَن الأَوْزَاعِيِّ، عَن يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، ....

وجرى بيني وبينك، ثم تسألني وتريد الاستفادة مني (قال) أي: مروان (نعم، قال) أي: علي بن شماخ في بيان كلام أبي هريرة ومروان أنه (كلام كان بينهما) أي: أبي هريرة ومروان (قبل ذلك) أي: قبل هذا السؤال وجرى بينهما ما جرى من المنازعة في أمر من الأمور ولأجله تعرضه أبو هريرة، وقال: هذه الجملة أمع الذي قلت (أنت ربها) أي: سيدها ومالكها (للإسلام) المشتمل على الإيمان انتهاء (وأنت قبضت روحها) أي: أمرت بقبض روحها (بسرها وعلانيتها) بتخفيف الياء أي: باطنها وظاهرها (جئنا شفعاء) أي: بين يديك. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي في اليوم والليلة (أخطأ شعبة) من ها هنا إلى قوله: وجعفر بن سليمان، وجد في بعض النسخ، والله أعلم.

[٣١٩٩] (وصغيرنا وكبيرنا) قال ابن حجر المكي: الدعاء في حق الصغير لرفع الدرجات. انتهى، ويدفعه ما ورد أنه ﷺ صلَّى على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال: اللهم قه عذاب القبر وضيقه[1]، ويمكن أن يكون المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ فلا إشكال.

---

(١) قلت: لم أجده مرفوعاً، وأخرجه مالك في الموطأ (٥٣٦) من فعلِ أبي هريرة، فقال سَعيد بن المسَيَّبِ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ على صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ.

وقال الزرقاني في شرحه للموطأ (٢/ ٦١): قال ابن عبد البر: عذاب القبر غير فتنته بدلائل من السنة الثابتة، =

وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلامِ. ....

وتكلف ابن الملك وغيره، ونقل التوربشتي عن الطحاوي أنه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع أنه لا ذنب لهم، فقال: معناه السؤال من الله أن يغفر له ما كتب في اللوح المحفوظ أن يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى إذا كان فعله كان مغفوراً، وإلَّا فالصغير غير مكلف لا حاجة إلى الاستغفار. قاله القاري (وذكرنا وأنثانا) قال الطيبي: المقصود من القرائن الأربع: الشمول والاستيعاب، فلا يحمل على التخصيص نظراً إلى مفردات التركيب، كأنه قيل: اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم أجمعين، فهي من الكناية الزبدية يدل عليه جمعه في قوله: «اللهم من أحييته» إلخ. قاله القاري (وشاهدنا) أي: حاضرنا (فأحيه على الإيمان) المشهور الموجود في رواية الترمذي وغيره: فأحيه على الإسلام وتوفه على الإيمان وهو الظاهر المناسب؛ لأن الإسلام هو التمسك بالأركان الظاهرية، وهذا لا يتأتى إلَّا في حالة الحياة، وأما الإيمان فهو التصديق الباطني وهو الذي المطلوب عليه الوفاة، والأول متخصص بالإحياء، والثاني بالإماتة هو الوجه، والله تعالى أعلم. قاله في فتح الودود.

وقال القاري: فالرواية المشهورة التي أخرجها الترمذي وغيره هي العمدة، والرواية الأخرى التي أخرجها أبو داود إما من تصرفات الرواة نسياناً، أو بناء على زعم أنه لا فرق بين التقديم والتأخير، وجواز النقل بالمعنى، أو يقال: فأحيه على الإيمان أي: وتوابعه من الأركان، وتوفه على الإسلام أي: على الانقياد والتسليم؛ لأن الموت مقدمة: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٩] انتهى.

قال الشوكاني في النيل: ولفظ: فأحيه على الإسلام؛ هذا هو الثابت عند الأكثر، وفي سنن أبي داود: «فأحيه على الإيمان وتوفه على الإيمان». واعلم أنه قد وقع في كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثور عنه ﷺ والتمسك بالثابت عنه أولى، واختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو لميت بدعاء ولآخر بآخر، والذي أمر به ﷺ إخلاص الدعاء.

= ولو عذَّب الله عباده أجمعين لم يظلمهم. وقال بعضهم: ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبته ولا السؤال، بل مجرّد الألم بالغم والهم والحسرة والوحشة والضغطة، وذلك يعمّ الأطفال وغيرهم. وقال الباجي: يحتمل أن أبا هريرة اعتقدَه لشيء سمعَه من المصطفى أنّ عذاب القبر عام في الصغير والكبير، وأن الفتنة فيه لا تسقط عن الصغير بعدم التكليف في الدنيا، أي لأنّ الله تعالى يفعل ما يشاء. وقال أبو عبد الملك: يحتمل أنه قال ذلك على العادة في الصلاة على الكبير أو ظنّ أنه كبير، أو دعا له على معنى الزيادة، كما كانت الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تدعو الله أن يرحمها وتستغفره.

اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ». [ت: ١٠٢٤، ن: ١٩٨٥].

[٣٢٠٠] (٣٢٠٢) حدثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بن إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ ح. وأخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أنبأنَا الوَلِيدُ، وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَتَمُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بن جَنَاحٍ، عَن يُونُسَ بن مَيْسَرَةَ بن حَلْبَسٍ، عَن وَاثِلَةَ بن الأَسْقَعِ، قالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ .....

وإذا كان المصلى عليه طفلًا استحب أن يقول المصلي: «اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً» روى ذلك البيهقي[١] من حديث أبي هريرة، وروى مثله سفيان في جامعه. انتهى (**اللهم لا تحرمنا أجره**) من باب ضرب أو باب أفْعَل. قال السيوطي: بفتح التاء وضمها لغتان فصيحتان والفتح أفصح، يقال: حرمه وأحرمه، والمراد أجر موته، فإن المؤمن أخو المؤمن فموته مصيبة عليه يطلب فيها الأجر. قاله في فتح الودود (**ولا تضلنا بعده**) أي: لا تجعلنا ضالين بعد الإيمان قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي، وأخرجه الترمذي[٢] من حديث يحيى بن أبي كثير فقال: حدثني أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى على الجنازة قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا» وأخرجه النسائي، وقال الترمذي: حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح.

وقال الترمذي أيضاً: وسمعت محمداً -يعني البخاري- يقول: أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، وسألته عن اسم أبي إبراهيم الأشهلي فلم يعرفه. هذا آخر كلامه.

وذكر بعضهم أن أبا إبراهيم هو عبد الله بن أبي قتادة، وليس بصحيح، فإن أبا قتادة سلمي، والله عز وجل أعلم.

[٣٢٠٠] (**فسمعته يقول**) وأخرج مسلم[٣] من حديث عوف بن مالك قال: «سمعت النبي ﷺ وصلى على جنازة يقول: اللهم اغفر له...» الحديث. وفي رواية له عنه[٤]: «فحفظت من دعائه» وجميع ذلك يدل على أن النبي ﷺ جهر بالدعاء.

---

(١) في السنن الكبرى (٤/ ٩)، (٦٥٨٥).

(٢) كتاب الجنائز، حديث (١٠٢٤).

(٣) كتاب الجنائز، حديث (٩٦٣).

(٤) كتاب الجنائز، حديث (٩٦٣).

إنَّ فُلانَ بن فُلانٍ ....

وعند النسائي[١] من حديث ابن عباس: «أنه صلَّى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر، فلما فرغ قال: سنة وحق».

قال بعض أصحاب الشافعي: إنه يجهر بالليل كالليليّة. وذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب الإسرار في صلاة الجنازة، وتمسكوا بقول ابن عباس: «لتعلموا أنه من السنة»، رواه البخاري[٢]، أي: لم أقرأ جهراً إلَّا لتعلموا أنه سنة.

ولحديث أبي أمامة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه». الحديث، وسيجيء بتمامه. وقيل: إن جهره ﷺ بالدعاء لقصد تعليمهم.

وأخرج أحمد عن جابر قال: ما أتاح لنا في دعاء الجنازة رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر. وفسر أتاح بمعنى قدر.

قال الحافظ: والذي وقفت عليه باح بمعنى جهر. انتهى.

قلت: والظاهر أن الجهر والإسرار بالدعاء في صلاة الجنازة جائزان، وكل من الأمرين مروي عن رسول الله ﷺ وهذا هو الحق، والله أعلم (إن فلان بن فلان) فيه دليل على استحباب تسمية الميت باسمه واسم أبيه، وهذا إن كان معروفاً، وإلَّا جعل مكان ذلك اللهم

---

(١) كتاب الجنائز، حديث (١٩٨٧).

(٢) كتاب الجنائز، حديث (١٣٣٥). قلت: قال العيني في شرحه على البخاري (٨/ ١٣٩): ليس في حديث ابن عباس صفة القراءة بالنسبة إلى الجهر والإسرار، وعند البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد، قال: سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة، ويقول: إنما فعلت لتعلموا أنها سنة، فقد يستدل به على الجهر بها، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي فيما إذا كانت الصلاة عليها ليلًا. قال شيخنا زين الدين: والصحيح أنه يسر بها ليلًا أيضاً، وأما النهار فاتفقوا على أنه يسر فيه. قال: ويجاب عن الحديث بأنه أراد بذلك إعلامهم بما يقرأ ليتعلموا ذلك، ولعله جهر ببعضها، كما صح في الحديث أن النبي ﷺ كان يسمعهم الآية أحياناً في صلاة الظهر، وكان مراده ليعرفهم السورة التي كان يقرأ بها في الظهر. فإن قيل للشافعية: لِمَ لم تقرأوا بسورة مع الفاتحة كما في غيرها من الصلوات؟ مع أن في رواية النسائي المذكورة آنفا: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة؟ وأجيب: عن ذلك بأن البيهقي قال في (سننه): إنّ ذِكْرَ السورة فيه غير محفوظ.

وقال أيضاً: قول الصحابي من السُّنة، حكمُه حكمُ المرفوع على القول الصحيح، قاله شيخنا زين الدين. وفيه: خلاف مشهور.

في ذِمَّتِكَ فَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ: «في ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِن فِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الوَفَاءِ وَالحق [الحمد] اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ». [جه: ١٤٩٩، حم: ١٥٥٨٨].

قَالَ عبد الرحمن: عَن مَرْوَانَ بْنِ جَنَاحٍ.

إن عبدك هذا أو نحوه، والظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكراً أو أنثى، ولا يحول الضمائر المذكرة إلى صيغة التأنيث إذا كانت الميت أُنثى؛ لأن مرجعها الميت وهو يقال على الذكر والأنثى. كذا في النيل (في ذمتك) أي: أمانك (وحبل جوارك) بكسر الجيم قيل عطف تفسيري، وقيل: الحبل: العهد أي: في كنف حفظك وعهد طاعتك، وقيل: أي: في سبيل قربك وهو الإيمان، والأظهر أن المعنى أنه متعلق ومتمسك بالقرآن كما قال تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وفسره جمهور المفسرين بكتاب الله تعالى، والمراد بالجوار: الأمان، والإضافة بيانية، يعني: الحبل الذي يورث الاعتصام به الأمن والأمان والإسلام. قاله القاري (فقه) بالضمير أو بهاء السكت (من فتنة القبر وعذاب النار) أي: امتحان السؤال فيه، أو من أنواع عذابه من الضغطة والظلمة وغيرهما (وأنت أهل الوفاء) أي: بالوعد فإنك لا تخلف الميعاد (والحق) أي: أنت أهل الحق، والمضاف مقدر (أنت الغفور) أي: كثير المغفرة للسيئات (الرحيم) كثير الرحمة بقبول الطاعات والتفضل بتضاعف الحسنات. (قال عبد الرحمن: عن مروان) يعني: بلفظةِ عن، وأما إبراهيم بن موسى فإنه قال في روايته: حدثنا مروان. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه.

ثم اعلم أني قد سئلت غير مرة عن طريق أداء صلاة الجنازة وكيفية قراءة الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ والأدعية المأثورة للميت، وتعيين محل كلها من القراءة والصلاة والأدعية على الوجه الذي هو مروي عن النبي ﷺ، ثم عن الصحابة رضي الله عنهم.

فأقول: إن في صلاة الجنازة خمسة أفعال فهي عبارة عن هذه الأفعال الخمسة.

الأول: التكبيرات فيها حتى قال جماعة من العلماء: التكبيرات من الأركان وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة، حتى لو ترك تكبيرة لا تجوز صلاته كما لو ترك ركعة، ولهذا قيل: أربع كأربع الظهر. قاله العيني رحمه الله.

والثاني: قراءة الفاتحة بعد الثناء مع ضم السورة أو حذفها.

. . . .

والثالث: الصلاة على النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم.

والرابع: الأدعية الخالصة للميت.

والخامس: التسليم.

أما التكبيرات في الجنازة فتقدم عن الحافظ ابن عبد البر أنه قال: انعقد الإجماع على الأربع، لكن في دعوى الإجماع في نفسي شيء؛ لأن زيد بن أرقم كان يكبر خمساً ويرفعه إلى النبي ﷺ كما عند مسلم[١] في صحيحه، وعن حذيفة أنه صلَّى على جنازة فكبر خمساً، ورفعه إلى النبي ﷺ كما في مسند أحمد[٢].

وذكر البخاري في تاريخه عن علي، أنه كبر على سهل بن حنيف ستًا، وقال: إنه شهد بدراً. وروى سعيد بن منصور في سننه عن الحكم بن عتيبة أنه قال: كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً وستاً وسبعاً. كذا في المنتقى لابن تيمية. وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلَّى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمسًا. وروي أيضًا عن ابن مسعود عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستًا، وعلى الصحابة خمسًا وعلى سائر الناس أربعًا. وروى ذلك أيضًا ابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني عن عبد خير عنه. وروى ابن المنذر أيضًا بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كبر على جنازة ثلاثًا. وقال القاضي عياض: اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع. انتهى.

وقال ابن القيم: وكان ﷺ يأمر بإخلاص الدعاء للميت وكان يكبر أربع تكبيرات، وصح عنه أنه كبر خمساً وكان الصحابة بعده يكبرون أربعاً وخمساً وستاً، ثم ذكر آثار الصحابة، وقال: هذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها، والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده. انتهى.

نعم لا شك أن الأربع أقوى وأصح من حيث الدليل، وهو ثابت من حديث ابن عباس عند الشيخين[٣] قال: «انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه، وصفوا خلفه وكبر أربعًا».

ومن حديث جابر عند الشيخين[٤] أيضاً: أن النبي ﷺ صلَّى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعاً.

---

(١) كتاب الجنائز، حديث (٩٥٧). (٢) حديث (٢٢٩٣٨).

(٣) البخاري، كتاب الجنائز، حديث (١٣١٩)، ومسلم حديث (٩٥٤).

(٤) البخاري، كتاب المناقب، حديث (٣٨٧٩)، ومسلم حديث (٩٥٢).

. . . .

ومن حديث أبي هريرة عندهما[١] أيضاً: «أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات». وأما قراءة الفاتحة فأخرج البخاري[٢] وأبو داود والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم عن ابن عباس: «أنه صلَّى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنه من السنة» وأخرجه النسائي[٣] وقال فيه: «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر، فلما فرغ قال: سنة وحق» وروى الترمذي[٤] وابن ماجه من طريق أخرى عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» وإسناده ضعيف. قال الحافظ في «التلخيص»: ورواه أبو يعلى في مسنده من حديث ابن عباس؛ أنه قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وزاد سورة. قال البيهقي: ذكر السورة غير محفوظ، وقال النووي: إسناده صحيح. وروى ابن ماجه[٥] من حديث أم شريك قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب»، وفي إسناده ضعف يسير. انتهى .

وأخرج الشافعي في مسنده[٦] أخبرنا إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعاً، وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى» ولفظ الحافظ في المستدرك[٧] من هذا الوجه قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر على جنائزنا أربعاً، ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى» وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، فقد وثقه جماعة منهم الشافعي وابن الأصبهاني وابن عدي وابن عقدة، وضعفه آخرون. قاله ابن القيم في جلاء الأفهام.

وفي المسند[٨] أيضاً أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال: «سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول: إنما فعلت لتعلموا أنها سنة»، وفيه أيضاً[٩] من طريق الزهري عن أبي أمامة قال: «السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة

---

(١) البخاري، كتاب الجنائز، حديث (١٣٢٨)، ومسلم حديث (٩٥١).

(٢) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٣) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٤) كتاب الجنائز، حديث (١٠٢٦)، وابن ماجه حديث (١٤٩٥).

(٥) كتاب الجنائز، حديث (١٤٩٦).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) (١/ ٥١٠)، (١٣٢٥).

(٨) الشافعي، حديث (٥٨٠).

(٩) مسند الشافعي، حديث (٥٨٣).

. . . .

الكتاب»، وفيه أيضاً[١] عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «أنه كان يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى على الجنازة»، وأخرج ابن الجارود في المنتقى[٢] من طريق زيد بن طلحة التيمي قال: «سمعت ابن عباس قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورة وجهر بالقراءة، وقال: إنما جهرت لأعلمكم أنها سنة»، وأخرجه أيضاً[٣] من طريق طلحة ابن عبد الله قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فجهر حتى سمعنا...» الحديث.

وهذه الأحاديث فيها دلالة واضحة على مشروعية فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة، وفيها دلالة أيضاً على جواز قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنازة. وقراءة الفاتحة واجبة عند الشافعي، وهو قول أحمد، ذكره العيني في شرح الهداية، وبسط الكلام في شرح البخاري.

ونقل ابن المنذر عن أبي هريرة وابن عمر ليس في الجنازة قراءة الفاتحة. قال ابن بطال: وبه قال عمر وعلي، ومن التابعين عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وغيرهم. قال ابن بطال: وروي عن ابن الزبير وعثمان بن حنيف أنهما كانا يقرآن عليها بالفاتحة، وكذا نقل هو وابن أبي شيبة عن جماعة من الصحابة والتابعين.

وفي كتاب الجنائز للمزني: وبلغنا أن أبا بكر وغيره من الصحابة كانوا يقرؤن بأم القرآن عليها.

وفي المحلى لابن حزم: صلَّى المسور بن مخرمة، فقرأ في التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة ورفع بهما صوته. انتهى.

قال الشوكاني: ذهب الشافعي وأحمد وغيرهما إلى الوجوب، واستدلوا بحديث أم شريك وبحديث[٤]: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» ونحوه وصلاة الجنازة صلاة، وهو الحق. انتهى.

قال ابن القيم: قال شيخنا ابن تيمية لا يجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، بل هي سنة. انتهى.

قلت: الحق مع الشيخ ابن تيمية، والله أعلم.

---

(١) مسند الشافعي، حديث (٥٨٤).

(٢) (١/ ١٤٠)، حديث (٥٣٦).

(٣) (١/ ١٤٠)، حديث (٥٣٧).

(٤) أخرجه المصنف، حديث (٨٢٠).

. . . .

وأما البداءة بالثناء قبل القراءة فلأن الإتيان بالدعوات استغفار للميت، والبداءة بالثناء، ثم بالصلاة سنة الدعاء. والمقصود من صلاة الجنازة طلب المغفرة للميت، ولا يقبل الله الدعاء ولا يستجيبه حتى يبدأ أولًا بالثناء، ثم بالصلاة على النبي ﷺ، ثم يأتي بالدعاء، لما أخرجه المؤلف والنسائي في الصلاة والترمذي في الدعوات، واللفظ لأبي داود[1] عن فضالة ابن عبيد يقول: «سمع رسول الله ﷺ رجلًا يدعو في صلاته لم يمجد الله، ولم يصل على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: عجل هذا، ثم دعاه فقال له: إذا صلَّى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعد بما شاء» وقال الترمذي: حسن صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم. وقال صاحب الهداية من الأئمة الحنفية: والصلاة أن يكبر تكبيرة ويحمد الله عقيبها[2]. انتهى.

وقال العيني في البناية شرح الهداية: وذكر في البدائع وغيره أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك إلخ بعد التكبير، وفي المحيط: أنه رواية الحسن عن أبي حنيفة، وذكر الطحاوي أنه لا استفتاح فيه ولكن العادة أنهم يستفتحون في سائر الصلوات. وقال الكرخي: وليس مما ذكر من الثناء على الله تعالى ولا في الصلاة على النبي ﷺ ولا في الدعاء للميت شيء موقت، يقرأ من ذلك ما حضر وتيسر عليه، وذلك لما روى عبد الله بن مسعود قال: «ما وقت لنا رسول الله ﷺ في صلاة الجنازة قولًا ولا قراءة، كَبِّرْ ما كبّر الإمام، واختر من أطيب الكلام ما شئت»[3]. انتهى كلام العيني.

قلت: هكذا ذكر العيني قول عبد الله بن مسعود بغير سند، ولم يذكر من أخرجه لكن الاقتصار على الأدعية المأثورة في صلاة الجنازة هو المتعين. وقد ثبت الأدعية عن النبي ﷺ كما سيجيء، والله أعلم.

وقال ابن القيم: فإذا أخذ النبي ﷺ في الصلاة على الميت كبر وحمد الله وأثنى عليه. انتهى.

وأما الصلاة على النبي ﷺ والاستغفار والدعاء للميت، فأخرج الشافعي في مسنده[4]:

---

(١) حديث (١٤٨١).

(٢) في الأصل: عقبيها، والتصحيح من الهداية (١/ ٩٢).

(٣) انظر كتاب الثقات، لابن حبان (٩/ ٢٥٩). ومعجم الطبراني الكبير (٩/ ٣٢٠)، (٩٦٠٤).

(٤) حديث (٥٨١).

....

أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري، أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سراً في نفسه. وفيه أيضاً[١]: أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري، حدثني محمد الفهري عن الضحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبي أمامة. انتهى.

وفي المنتقى لابن الجارود[٢]: حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر عن الزهري قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال: «السنة في الصلاة على الجنازة أن تكبر، ثم تقرأ بأم القرآن، ثم تصلي على النبي ﷺ، ثم تخلص الدعاء للميت ولا تقرأ إلا في التكبيرة الأولى، ثم تسلم في نفسه عن يمينه»، قال الحافظ في «التلخيص»: ورجال هذا الإسناد مخرج لهم في الصحيحين. انتهى. ورواية الشافعي ضعفت بمطرف بن مازن، لكن قواها البيهقي بما رواه في «المعرفة» عن الحجاج بن أبي منيع عن جده عبيد الله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري عن أبي أمامة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بمعنى رواية مطرف.

وقال الحاكم في المستدرك[٣]: أخبرنا إسماعيل بن أحمد التاجر، حدثنا محمد بن الحسين العسقلاني، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم وأبناء الذين شهدوا بدراً مع رسول الله ﷺ، أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسليماً خفياً حين ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه.

قال الزهري: حدثني بذلك أبو أمامة وابن المسيب يسمع فلم ينكر ذلك عليه، قال ابن شهاب: فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من السنة في الصلاة على الميت لمحمد بن سويد، قال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلَّاها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة.

---

(١) حديث (٥٨٢).

(٢) (١/ ١٤١)، حديث (٥٤٠).

(٣) (١/ ٥١٢)، حديث (١٣٣١).

. . . .

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. انتهى.

قلت: ليس في هذه الرواية ذكر قراءة الفاتحة.

وذكر ابن أبي حاتم في العلل من حديث محمد بن مسلمة أنه قال: السنة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بأم القرآن في نفسه، ثم يدعو ويخلص الدعاء للميت، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يسلم وينصرف ويفعل من وراءه ذلك. قال: سألت أبي عنه فقال: هذا خطأ إنما هو حبيب بن مسلمة. انتهى. وحديث حبيب في المستدرك. كذا في «التلخيص».

وقال الإمام الحافظ القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب الصلاة على النبي ﷺ: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا معمر عن الزهري قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث سعيد بن المسيب قال: إن السنة في صلاة الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ إلَّا مرة واحدة، ثم يسلم في نفسه. انتهى.

وأخرج عبد الرزاق[1] عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: «السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى» وكذا أخرجه النسائي[2] قال الحافظ: إسناده صحيح.

قال الحافظ ابن القيم في جلاء الأفهام: وأبو أمامة هذا صحابي صغير، وقد رواه عن صحابي آخر كما ذكره الشافعي.

وقال صاحب المغني: روي عن ابن عباس أنه صلَّى على جنازة بمكة فكبر، ثم قرأ وجهر، وصلى على النبي ﷺ، ثم دعا لصاحبه فأحسن، ثم انصرف وقال: هكذا ينبغي أن تكون الصلاة على الجنازة.

وفي الموطأ[3] ليحيى بن بكير، حدثنا مالك بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه: «أنه سأل أبا هريرة كيف نصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: أنا لعمر الله أخبرك أتَّبعُها من أهلها، فإذا وضعت كبرت، وحمدتُ الله تعالى وصليتُ على النبي ﷺ، ثم أقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت

(١) (٣/٤٨٩)، (٦٤٢٨).

(٢) كتاب الجنائز، حديث (١٩٨٩).

(٣) كتاب الجنائز، حديث (٥٣٣).

. . . .

أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده».

وقال أبو ذر الهروي: أخبرنا أبو الحسن بن أبي سهل السرخسي، أخبرنا أبو علي أحمد بن محمد بن رزين، حدثنا علي بن خشرم، حدثنا أنس بن عياض عن إسماعيل بن رافع عن رجل قال: سمعت إبراهيم النخعي يقول: كان ابن مسعود إذا أتى بجنازة استقبل الناس وقال: يا أيها الناس سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لم يجتمع مائة لميت فيجتهدون له في الدعاء إلَّا وهب الله [ذنوبه] لهم» وإنكم جئتم شفعاء لأخيكم فاجتهدوا في الدعاء، ثم يستقبل القبلة، فإن كان رجلًا قام عند رأسه[1]، وإن كانت امرأة قام عند منكبها، ثم قال: اللهم [إنه] عبدك وابن عبدك، أنت خلقته، وأنت هديته للإسلام، وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسريرته وعلانيته جئنا شفعاء له، اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له فإنك ذو وفاء وذو رحمة، أعذه من فتنة القبر وعذاب جهنم، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم نور له في قبره وألحقه بنبيه. قال: يقول هذا كلما كبّر، وإذا كانت التكبيرة الآخرة قال مثل ذلك، ثم يقول: اللهم صل على محمد وبارك على محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على أسلافنا وأفراطنا، اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات. ثم ينصرف. كذا في جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام[2] للحافظ ابن القيم.

وقال في زاد المعاد: وروى يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الجنازة فقال: أنا والله أخبرك، تبدأ فتكبر، ثم تصلي على النبي ﷺ وتقول: اللهم إن عبدك فلان، كان لا يشرك بك وأنت أعلم به؛ إن كان محسناً فزد في إحسانه... فذكر مثل حديث مالك.

قال في جلاء الأفهام: والصلاة على رسول الله ﷺ في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثانية لا خلاف في مشروعيتها، واختلف في توقف صحة الصلاة عليها.

قال الشافعي وأحمد في المشهور من مذهبهما: إنها واجبة في الصلاة لا تصح الصلاة إلَّا بها. ورواه البيهقي عن عبادة بن الصامت وغيره من الصحابة. وقال مالك وأبو حنيفة: تستحب وليست بواجبة وهو وجه لأصحاب الشافعي.

---

(١) في المدونة (١/ ١٧٤): وسطه.

(٢) (ص/٣٦٦)، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط.

. . . .

فالمستحب أن يصلي على النبي ﷺ في الجنازة كما يصلي عليه في التشهد؛ لأن النبي ﷺ علم ذلك أصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه.

وفي مسائل عبد الله بن أحمد عن أبيه قال: يصلي على النبي ﷺ ويصلي على الملائكة المقربين.

قال القاضي إسماعيل فيقول: اللهم صل على ملائكتك المقربين، وأنبيائك والمرسلين، وأهل طاعتك أجمعين، من أهل السماوات والأرضين، إنك على كل شيء قدير. انتهى.

وأخرج الحاكم في المستدرك[1]: أخبرنا أبو النصر الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي، حدثني شرحبيل بن سعد قال: حضرت عبد الله ابن عباس صلَّى بنا على جنازة بالأبواء وكبر، ثم قرأ بأم القرآن رافعاً صوته بها، ثم صلَّى على النبي ﷺ، ثم قال: «اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك، يشهد أن لا إله إلَّا أنت وحدك لا شريك لك، ويشهد أن محمداً عبدك ورسولك أصبح فقيراً إلى رحمتك وأصبحت غنياً عن عذابه، [يُخلى من الدنيا وأهلها] إن كان زاكياً فزكّه، وإن كان مخطئاً فاغفر له، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده» ثم كبر تكبيرات، ثم انصرف. فقال: «يا أيها الناس إني لم أقرأ عليها[2] إلَّا لتعلموا أنها السنة».

قال الحاكم: لم يحتج الشيخان بشرحبيل بن سعد، وهو تابعي من أهل المدينة، وإنما أخرجت هذا الحديث شاهداً للأحاديث التي قدمنا؛ فإنها مختصرة مجملة، وهذا حديث مفسر. انتهى.

وأما صيغ الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ، ثم عن الصحابة، فروي من حديث أبي هريرة وعائشة وأبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه وعوف بن مالك وواثلة بن الأسقع وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ويزيد بن عبد الله بن ركانة والحارث بن نوفل القرشي، فحديث أبي هريرة رواه أصحاب السنن الأربعة إلَّا النسائي وأحمد وابن حبان والحاكم بلفظ: «اللهم اغفر لحينا وميتنا» إلى آخره، وقد تقدم[3].

قال الحاكم: وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وروى عنه بلفظ: «اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها» وتقدم أيضاً[4] في ذلك الباب.

---

(١) (١/٥١٢)، (١٣٢٩).

(٢) في المستدرك: «علناً».

(٣) حديث (٣٢٠١).

(٤) حديث (٣٢٠٠).

. . . .

وحديث عائشة ﵂ أخرجه الحاكم في المستدرك[١]: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن سنان القزاز، حدثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي، حدثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: «سألت عائشة أم المؤمنين كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ على الميت؟ قالت: كان يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وذكرنا وأنثانا وغائبنا وشاهدنا، وصغيرنا وكبيرنا. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان» قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

قلت: محمد بن سنان القزاز نزيل بغداد. قال الدارقطني: لا بأس به، وضعفه أبو داود وابن خراش.

وحديث أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وابن الجارود، واللفظ للترمذي[٢] من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى على الجنازة قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا».

قال يحيى: وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل ذلك وزاد فيه: «اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

قال أبو عيسى: حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح.

وروى هشام الدستوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلًا. وروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ. وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى، وروى عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ. قال أبو عيسى: وسمعت محمداً يقول: أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه. قال: وسألته عن اسم أبي إبراهيم الأشهلي فلم يعرفه. انتهى كلام الترمذي.

وأما حديث عوف بن مالك فأخرجه مسلم[٣] والترمذي مختصراً وابن الجارود، واللفظ

---

(١) (١/ ٥١١)، (١٣٢٧).

(٢) كتاب الجنائز، حديث (١٠٢٤).

(٣) كتاب الجنائز، حديث (٩٦٣)، والترمذي مختصراً (١٠٢٥).

. . . .

لمسلم من طريق حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير سمعه يقول سمعت عوف بن مالك يقول: «صلَّى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نُزُلَه، ووسّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرَد، ونقّه من الخطايا كما نقّيْت الثوبَ الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلًا خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار. قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت».

وفي رواية لمسلم[1]: «وقه فتنة القبر وعذاب النار»، قال عوف: «فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث. انتهى .

وحديث واثلة بن الأسقع أخرجه المؤلف[2] وابن ماجه قال: «صلَّى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعته يقول: اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك...» الحديث وتقدم في آخر الباب.

وأما حديث عبد الله بن مسعود فتقدم من رواية أبي ذر الهروي.

وحديث ابن عباس تقدم أيضاً من رواية الحاكم. وحديث يزيد بن عبد الله أخرجه الحاكم في المستدرك[3] بقوله: حدثنا أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن الخلال بمكة، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق الكاتب، حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن عبد الله بن ركانة بن المطلب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة ليصلي عليها، قال: اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك وأنت غنيٌّ عن عذابه، إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه»، هذا إسناد صحيح، ويزيد بن ركانة، وأبو ركانة ابن عبد يزيد صحابيان من بني المطلب بن عبد مناف، ولم يخرجاه. انتهى.

وأما حديث الحارث بن نوفل فأخرجه الطبراني[4] من حديث عبد الله بن الحارث عن

---

(١) كتاب الجنائز، حديث (٩٦٣).

(٢) حديث (٣٢٠٢)، وابن ماجه، حديث (١٤٩٩).

(٣) (١/ ٥١١)، (١٣٢٨).

(٤) في الكبير (٣/ ٢٣٨)، حديث (٣٢٦٥).

. . . .

أبيه؛ أن النبي ﷺ علمهم الصلاة على الميت: «اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا، وأصلح ذات بيننا وألف بين قلوبنا، اللهم هذا عبدك فلان بن فلان لا نعلم إلا خيراً وأنت أعلم به فاغفر لنا وله» كذا في عمدة القاري وأسد الغابة.

فهذه صيغ الأدعية المأثورة، وقد وقع في كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثورة عن النبي ﷺ، والتمسك بالثابت عنه ﷺ ألزم وأوكد، واختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو لميت بدعاء ولآخر بآخر، والذي أمر به ﷺ إخلاص الدعاء، فللرجل المتبع للسنة أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكراً أو أنثى، ولا يحول الضمائر المذكرة إلى صيغة التأنيث إذا كان الميت أنثى؛ لأن مرجعها الميت وهو يقال على الذكر والأنثى. كذا قال الشوكاني رحمه الله، وكلامه هذا حسن جداً. فحصل من مجموع الأحاديث المذكورة في هذا الباب أن المشروع في صلاة الجنازة: الثناء على الله تعالى، ثم قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو للميت، ثم يكبر ثانياً ولا يقرأ الفاتحة بل يصلي على النبي ﷺ ويستكثر من الدعاء للميت مخلصاً له، ثم يكبر ثالثاً ويصلي ويدعو مثل ما فعل بعد التكبير الثاني، ثم يكبر رابعاً من غير قراءة شيء من الدعاء وغيره ويسلم بعد ذلك، والله أعلم.

وقال العلامة الشوكاني في النيل: واعلم أنه لم يرد تعيين موضع هذه الأدعية فإن شاء المصلي جاء بما يختار منها دفعة، إما بعد فراغه من التكبير، أو بعد التكبيرة الأولى أو الثانية أو الثالثة، أو يفرقه بين كل تكبيرتين، أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الأدعية ليكون مؤدياً لجميع ما روي عنه ﷺ. وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى الذي عند أحمد فليس فيه أنه لم يدع إلَّا بعد التكبيرة الرابعة، إنما فيه أنه دعا بعدها وذلك لا يدل على أن الدعاء مختص بذلك الموضع. انتهى.

قلت: والأحب أن يستكثر في الدعاء ويجمع بين هذه الدعوات المأثورة في التكبيرات؛ لأن هذه الصلاة دعاء للميت واستغفار له، والاستكثار والمبالغة مطلوب فيهما، والله أعلم.

وقد جاء الدعاء بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام أيضاً لما أخرجه أحمد في مسنده[1] عن عبد الله بن أبي أوفى: «أنه ماتت ابنة له فكبر عليها أربعاً، ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنازة هكذا» وأخرجه ابن ماجه[2] بمعناه كما سيجيء.

---

(١) حديث (١٨٦٥٩).

(٢) كتاب الأحكام، حديث (١٥٠٣).

. . . .

ولفظ الحاكم في المستدرك[١]: «ثم صلَّى عليها فكبر عليها أربعاً، ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين، يستغفر لها ويدعو، وقال: كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا» قال الحاكم: حديث صحيح. وفي «التلخيص»[٢]: ورواه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات وزاد: «ثم سلم على يمينه وشماله، ثم قال: لا أزيد على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع»، وفي رواية البيهقي في سننه الكبرى[٣] من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري: حدثنا عبد الله بن أبي أوفى: «أنه صلَّى على جنازة ابنته فكبر أربعاً حتى ظننت أنه سيكبر خمساً، ثم سلم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف قلنا له: ما هذا؟ فقال: إني لا أزيد على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع وهكذا كان يصنع رسول الله ﷺ» وفيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرة الآخرة قبل التسليم، وفيه خلاف، والراجح الاستحباب لهذا الحديث. كذا في النيل. وأما التسليم فقد جاء أنه يسلم عن يمينه وعن شماله كما في سائر الصلوات، والدليل على ذلك حديث عبد الله بن أبي أوفى المتقدم.

وأخرج البيهقي في «المعرفة»[٤] عن عبد الله بن مسعود قال: «ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس، إحداهن التسليم على الجنائز مثل التسليمتين في الصلاة». انتهى. كذا نقله العيني في شرح البخاري. ونقل ابن القيم في زاد المعاد والشوكاني في النيل بلفظ: «التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة» وعند ابن أبي شيبة في المصنف بسند جيد عن جابر بن زيد والشعبي وإبراهيم النخعي: أنهم كانوا يسلمون تسليمتين. انتهى. وقال في زاد المعاد: وأما هديه ﷺ في التسليم من صلاة الجنازة فروي أنه يسلم واحدة، وروي عنه أنه كان يسلم تسليمتين.

وروى الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان عن إبراهيم بن مسلم الهجري وفيه: «كبر عليها أربعاً، ثم قام ساعة فسبح القوم فسلم، ثم قال: كنتم ترون أني أزيد على أربع وقد رأيت رسول الله ﷺ كبر أربعاً ولم يقل عن يمينه وشماله» ورواه ابن ماجه[٥] من حديث

---

(١) (١/ ٥١٢)، حديث (١٣٣٠).

(٢) لابن حجر: (٢/ ١٢٤)، (٧٧١).

(٣) (٤/ ٤٣)، حديث (٦٧٧٩).

(٤) (٦/ ٢٣٨)، (٢٢٨٦).

(٥) كتاب الأحكام، حديث (١٥٠٣).

. . . .

عبد الله المحاربي: حدثنا الهجري قال: «صليت مع عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي صاحب رسول الله ﷺ على جنازة ابنة له فكبر عليها أربعاً فمكث بعد الرابعة شيئاً قال: فسمعت القوم يسبحون به من نواحي الصفوف فسلم، ثم قال: أكنتم ترون أني مكبر خمساً؟ قالوا: تخوفنا ذلك، قال: لم أكن لأفعل ولكن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً، ثم يمكث ساعة فيقول ما شاء أن يقول، ثم يسلم». ولم يقل عن يمينه وشماله.

وذكر السلام عن يمينه وعن شماله انفرد عنها شريك عن إبراهيم الهجري والمعروف عن ابن أبي أوفى أنه كان يسلم واحدة. ذكره الإمام أحمد[1]، وأحمد بن القاسم.

قيل لأبي عبد الله: أتعرف عن أحد من أصحابه أنهم كانوا يسلمون تسليمتين على الجنازة؟ قال: لا، ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة خفيفة عن يمينه، فذكر ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة وواثلة بن الأسقع وابن أبي أوفى وزيد بن ثابت؛ وزاد البيهقي علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وأبا أمامة، فهؤلاء عشرة من الصحابة. انتهى كلام ابن القيم بتغير.

وقال الحاكم في المستدرك[2] تحت حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف: «ثم يسلم تسليماً خفياً» إلخ. وليس في التسليمة الواحدة على الجنازة أصح منه، وشاهده حديث أبي العنبس سعيد بن كثير، ثم ساق روايته[3] بقوله: حدثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ حدثنا عبد الله بن غنام بن حفص بن غياث حدثني أبي عن أبيه عن أبي العنبس عن أبيه عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ صلَّى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليمةً». التسليمة الواحدة على الجنازة قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن أبي أوفى وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة. انتهى كلام الحاكم.

وزاد العيني في شرح البخاري؛ وأنس وجماعة من التابعين، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق، ثم هل يسر بها أو يجهر؟ فعن جماعة من الصحابة والتابعين إخفاؤها، وعن مالك يسمع بها من يليه، وعن أبي يوسف لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الإسرار، كذا في عمدة القاري.

---

(١) في مسائل أبي داود (١٣٥).

(٢) (١/ ٥١٢)، حديث (١٣٣١).

(٣) (١/ ٥١٣) حديث (١٣٣٢).

. . . .

وأما وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنازة ورفع اليدين فيها، فأخرج الترمذي[١] في باب رفع اليدين على الجنازة من كتاب الجنائز: حدثنا القاسم بن دينار الكوفي أخبرنا إسماعيل بن أبان الوراق عن يحيى بن يعلى الأسلمي عن أبي فروة يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه واختلف أهل العلم في هذا، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلَّا في أول مرة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة. وذكر عن ابن المبارك أنه قال في الصلاة على الجنازة: لا يقبض بيمينه على شماله، ورأى بعض أهل العلم أن يقبض بيمينه على شماله كما يفعل في الصلاة، قال أبو عيسى: يقبض أحب إليَّ. انتهى كلامه.

وقال البيهقي في سننه[٢]: باب ما جاء في وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنازة، وأورد فيه حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة، ثم يضع يده اليمنى على يده اليسرى» قال البيهقي: تفرد به يزيد بن سنان. انتهى.

وقال الحافظ المزي في الأطراف بعد ذكر رواية الترمذي: ورواه الحسن بن عيسى عن إسماعيل بن أبان الوراق عن يحيى بن يعلى عن يونس بن خباب عن الزهري نحوه. انتهى. قلت: يونس بن خباب، ضعيف.

وأعل ابن القطان رواية الترمذي بأبي فروة، ونقل تضعيفه عن أحمد والنسائي وابن معين والعقيلي. قال: وفيه علة أخرى: وهو أن يحيى بن يعلى الراوي عن أبي فروة - وهو أبو زكريا القطواني الأسلمي هكذا صرح به الدارقطني - وهو ضعيف .

وأخرج الدارقطني في سننه[٣] من طريق الفضل بن السكن: حدثنا هشام بن يوسف حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة

---

(١) حديث (١٠٧٧).

(٢) (٤/ ٣٨)، (٦٧٤٤).

(٣) (٢/ ٧٥)، (٣).

. . . .

في أول تكبيرة، ثم لا يعود». انتهى وسكت عنه؛ لكن أعله العقيلي في كتابه، بالفضل بن السكن، وقال: إنه مجهول. انتهى. قال الزيلعي: ولم أجده في ضعفاء ابن حبان.

ويعارضه ما أخرجه الدارقطني في علله[١] عن عمر بن شبة حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا صلَّى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة وإذا انصرف سلم» قال الدارقطني: هكذا رفعه عمر بن شبة، وخالفه جماعة فرووه عن يزيد بن هارون موقوفاً وهو الصواب. انتهى. ولم يرو البخاري في كتابه المفرد في رفع اليدين شيئاً في هذا الباب، إلا حديثاً موقوفاً على ابن عمر، وحديثاً موقوفاً على عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. انتهى كلام الزيلعي. وأخرجه البيهقي عن ابن عمر قال الحافظ: سنده صحيح، ورواه الطبراني في الأوسط في ترجمة موسى بن عيسى مرفوعاً، وقال: لم يروه عن نافع إلا عبد الله بن محرر. تفرد به عباد بن صهيب. قال في «التلخيص»: وهما ضعيفان.

وروى الشافعي عمن سمع سلمة بن وردان يذكر عن أنس؛ أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة.

وروى أيضاً الشافعي عن عروة وابن المسيب مثل ذلك. قال: وعلى ذلك أدركنا أهل العلم ببلدنا. انتهى.

وحكى ابن المنذر مشروعية الرفع عند كل تكبيرة عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم بن عبد الله وقيس بن أبي حازم والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق، واختاره ابن المنذر. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي: إنه لا يرفع عند سائر التكبيرات، بل عند الأولى فقط، وعن مالك ثلاث روايات، الرفع في الجميع، وفي الأولى فقط، وعدمه في كلها، والله أعلم.

وأما الصلاة على الطفل الذي لم يبلغ الحلم، فكالصلاة على الكبير، ولم يثبت عن النبي ﷺ بسند صحيح أنه علم أصحابه دعاء آخر للميت الصغير غير الدعاء الذي علمهم للميت الكبير، بل كان يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا»[٢] كما عرفت.

وأخرج مالك في الموطأ[٣] عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب

---

(١) (٩/ ٢٨٢)، (١٧٦٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) كتاب الجنائز، حديث (٥٣٤).

. . . .

يقول: صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول: «اللهم أعذه من عذاب القبر». انتهى. فالدعاء للطفل على معنى الزيادة كما كانت الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تدعو الله أن يرحمها وتستغفره.

لكن روى المستغفري في الدعوات[١] من حديث علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي إذا صليت على جنازة فقل: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك ماض فيه حكمك، ولم يكن شيئاً مذكوراً، زارك وأنت خير مزور، اللهم لقنه حجته وألحقه بنبيه، ونَوِّر له في قبره، ووسِّع عليه في مدخله، وثبته بالقول الثابت، فإنه افتقر إليك، واستغنيت عنه، وكان يشهد أن لا إله إلا أنت، فاغفر له، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده. يا علي وإذا صليت على امرأة فقل: أنت خلقتَها ورزقتَها، وأنت أحييتها، وأنت أمتها، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئناك شفعاء لها، اغفر لها، اللهم لا تحرمنا أجرها ولا تفتنا بعدها. يا علي وإذا صليت على طفل قل: اللهم اجعله لأبويه سلفاً، واجعله [لهما فرطاً واجعله] لهما نوراً وسداداً، وأعقب والديه الجنة إنك على كل شيء قدير» كذا في عمدة القاري شرح البخاري.

والحديث ينظر في إسناده، والغالب فيه الضعف.

وقال الحافظ في «التلخيص»[٢]: روى البيهقي من حديث أبي هريرة أنه كان يصلي على النفوس: «اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً». وفي جامع سفيان عن الحسن في الصلاة على الصبي: «اللهم اجعله لنا سلفاً، واجعله لنا فرطاً واجعله لنا أجراً». انتهى.

وفي سنن ابن ماجه[٣] عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم» وقال في «الفتح»: وعند عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز له عن سعيد بن أبي عروبة أنه سئل عن الصلاة على الصبي فأخبرهم عن قتادة عن الحسن: «أنه كان يكبر، ثم يقرأ فاتحة الكتاب، ثم يقول: اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً». انتهى، وفي الهداية: ولا يستغفر للصبي ولكن يقول: اللهم اجعله لنا فرطاً، واجعله لنا أجراً وذخراً، واجعله لنا شافعاً ومشفعاً.

---

(١) واهٍ جداً، أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال حديث (٤٢٨٦٤)، وفي إسناده حماد بن عمرو النصيبي عن السدي بن خالد، وهما واهيان.

(٢) (٢/١٢٣).

(٣) كتاب الأحكام، حديث (١٥٠٩).

. . . .

وقال العيني في شرح الهداية: لأن الصبي مرفوع القلم عنه ولا ذنب له ولا حاجة إلى الاستغفار.

وفي البدائع: إذا كان الميت صبياً يقول: اللهم اجعله لنا فرطاً [وسلفاً] وذخراً، وشفعه فينا. كذا روي عن أبي حنيفة، وهو مروي عن النبي ﷺ[١]. وفي المحيط: إذا كان الميت صبياً يقول: اللهم اجعله لنا فرطاً، اللهم اجعله لنا ذخراً، اللهم اجعله لنا شافعاً ومشفعاً. وفي المفيد: ويدعو لوالديه وللمؤمنين. وقيل: يقول: اللهم ثقل موازينهما وأعظم به أجورهما، اللهم اجعله في كفالة إبراهيم وألحقه بصالح المؤمنين، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلًا خيراً من أهله، اللهم اغفر لسلفنا وفرطنا ومن سبقنا بالإيمان. انتهى كلام العيني. وإنما أطلنا الكلام فيه لشدة الاحتياج إليه، والله أعلم.

❃ ❃ ❃

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ مرفوعاً للنبي ﷺ، وإنما رواه البخاري تعليقاً في كتاب الجنائز (٣/ ٢٠٣) عن الحسن أنه قال: فذكره.

فهرس الموضوعات

- تتمة كتاب الأضاحي

[كتاب الذبائح]

١١ - أول كتاب الصيد

١٢ ـ أول كتاب الوصايا

١٣ - كتاب الفرائض

١٤- أول كتاب الخراج والفيء والإمارة

[. . . - كتاب الخراج]

١٥ - أول كتاب الجنائز